

# ضوابط فهم السنة

المشكلات والحلول

تحرير:

ثابت أحمد أبو الحاج

إسحاق سليمان

فوزي درامن







# ضوابط فهم السنّة

## المشكلات والحلول



(المجلد الأول)

المحررون المشاركون:

مصطفى عبد الله

ذوالكفلي محمد يوسف

عبد اللطيف أحمد رمجاني

2015

## حقوق الطبع:

حقوق الطبع محفوظة لقسم القرآن والحديث أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملایا كوالا لمفور ماليزيا، فلا يسمح بإعادة طبع أو تصوير أو جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال الإلكترونية، أو الآلية بما في ذلك التصوير، أو النسخ، أو التسجيل الصوتي، أو التخزين الإلكتروني، إلا بموافقة خطية مسبقة من الناشر، يستثنى من ذلك الاستنساخ للاستشهاد به لهدف الدراسة الخاصة، أو إجراء البحوث، أو اعتماد مصدراً من المصادر، أو كتاباً منهجياً في التدريس، على أن يشار عند الاستشهاد به إلى الناشر، استناداً إلى قانون حماية النشر في ماليزيا.

**ISBN: 987-967-5534-45-4**

ثابت أحمد أبو الحاج وإسحاق سليمان وفوزي درمان، -

الطبعة الأولى: 2015م-1437هـ

الناشر:

قسم القرآن والحديث أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملایا كوالا لمفور ماليزيا

أميل: [api\\_quran@um.edu.my](mailto:api_quran@um.edu.my)

هاتف: +60379676010

فاكس: +60379676143



# المحتويات



## (المجلد الأول)

i	المحتويات
v	المقدمة

الصفحة	المحتويات	الرقم
	<b>المحور الأول: فهم الحديث ضمن قواعد الشريعة ومقاصدها والنصوص الأخرى</b>	
1-40	أثر معرفة أسباب الورد في فهم السنة النبوية المطهرة الدكتور عبدالعزيز شاكر حمدان الكبسي	1.
41-56	أصول التعايش السلمي من منظور السنة النبوية: الأقلية المسلمة في "سريلانكا" أنموذجا. الأستاذ المشارك الدكتور سيوطي عبد المناس محمد صديق بن محمد إبراهيم	2.
57-68	إشكالية فهم حديث الوصية واستغلال المغرضين من الشيعة في فهمه دراسة مقارنة تحليلية في شروح الأحاديث المشككة. أحمد بن أنور السطحي	3.
69-78	صيانة المساجد بين الأمر النبوي والتطبيق الواقعي حنان الطاهر الدوكالى الجرنازى	4.
79-96	أثر العرف في فهم السنة الدكتور علي بن أحمد الحديفي	5.
97-110	السنة النبوية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية: نماذج تطبيقية. زيد ثابت عبد الرحمن، د. خير الأنوار محمد، د. أحمد عليوي حسين	6.

- 111-126 إشكالية نقصان العقل والدين في حديث "ناقصات عقل ودين" عائشة خليفة عبد الستار 7.
- 127-140 الأحاديث الواردة في خطبة المسلم على خطبة أخيه وما فيها من إيهام التعارض: "دراسة حديثة فقهية" الدكتور/ بدر محمد العليوي 8.
- 141-160 حديث الطير: دراسة حديثة نقدية د. بدر محمد قبلان العازمي 9.
- 161-176 المفاهيم التي صححها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه كما وردت في السنّة النبوية الدكتور / عبدالرحمن بن عمر بن أحمد المدخلي 10.
- 177-190 المقاصد الشرعية ودورها في فهم السنة النبوية- فساد الزمان أنموذجا- الدكتور راجع عكاشة 11.
- 191-210 الأربعون النووية وأثرها في بناء الشخصية الإسلامية د. علي محمد الشيخ 12.
- 211-228 تزيه المعاني عن سوء الفهم وتحريف الدلالة في حديث: (إنهن خُلِقن من ضِلَع أعوج) من ضِلَع أعوج أ.د. ماهر بن رمضان بن صالح 13.
- 229-248 " أثر الدراسات الموضوعية في فهم السنة النبوية " الدكتور/ محمد أحمد محمد عبد العال الشرباني 14.
- 249-258 أثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث النبوي د.علي محمد علي الصادق 15.
- 259-270 الحوار في الحديث الشريف أبنيته التركيبية وأغراضه الدلالية وأثره في فهم السنة د. محروس السيد بُرَيْك 16.
- 271-286 دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في فهم السنة النبوية عند الإمام البيهقي يحيى محمد محمد سوس 17.
- 289-308 دور السنة النبوية في رعاية المعاقين د.بدرية العربي محمد الككلي 18.
- 309-318 فهم الحديث في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية 19.

### السياسة الشرعية نموذجاً

- 319-336 د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني  
فهم السنة في الدرس الأصولي – الأسس والمقاصد 20.
- 337-354 الأستاذ الدكتور / محمد بن عبد العزيز المبارك  
قواعد شرح الحديث النبوي المتعلقة بمختلف الحديث 21.
- 355-370 علي بن عبد الرحمن بن عبد الله العويشز  
الهدي النبوي في التعامل مع الإختلاف الفكري 22.
- محمد محمد عبد الفائز  
د. ثابت أحمد أبو الحاج

### المحور الثاني: العقل والهوى والنص الشرعي

- 371-390 الهوى والنص النبوي 23.
- 391-406 أ محمد محمد على بعيو  
العقل والهوى في الحكم على الحديث النبوي: أحاديث الغيبات 24.
- والسمعيات نموذجاً  
حسام الدين مخلوف







## المقدمة



### كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد....

فقد كان لعلماء الحديث اهتمام بالغ بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا وضبطا ملتونها، وفحصا وتمييزا لنقلتها، وكشفا وبيانا لفقها، وحلا وتجليه لغوامض ألفاظها، وقد جعلوا للتعامل مع ألفاظها قواعد تضبط مسالك الفهم وتضيء مسارب الاستنباط وتعصم من مزالق الزلل والضلال.

وأصبح المنهج القويم في فهم السنة النبوية اليوم مطلبا ضروريا وحاجة ملحة لتوجيه مسيرة الأمة نحو الطريق الأصوب في الاعتقاد والفهم والعمل، بعيدا عن التفرق والانحراف والتحريف، والذي يفضي إليها الخلل في المنهج والاضطراب في الموازين. ذلك لأن نصوص السنة في طبيعتها جزئية تفصيلية، وأما نصوص القرآن الكريم فهي في أغلبها مجملة كلية.

وسوء الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سوء التأويل لحديثه، هما سبب كل انحراف وخطأ وزيف في الإسلام، ولا سيما إذا أضيف إليهما سوء القصد. وإن دراسة أسباب الانحراف في عصرنا هذا في فهم السنة النبوية يساعد على حل كثير من المشكلات المعاصرة الناشئة عن ذلك، ومن الأسباب المؤدية إلى انحراف في فهم السنة أولا: منهج التجزيء والتعضية، الذي يقوم على قراءة نص من السنة وإغفال آخر، أو الأخذ ببعض الأحاديث وترك بعضها الآخر، مع استنباط الحكم الشرعي وتعميمه بناء على تلك القراءة المجتزأة والانتقائية والمبتورة، والثاني: إهمال مراعاة السياق وأسباب ورود الحديث وإغفال واقع المخاطبين وأعرافهم وملابساتهم وظروفهم التي سبقت من أجلها الأحاديث، والثالث: الإفراط في الأخذ بالظاهر الذي يفضي إلى الفصل بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للأحاديث النبوية، وذلك بالوقوف عند حرفية النصوص والجمود على ظواهرها وإهمال النظر في علل أحكامها، وما ترومه من مقاصد، وما تهدف إليه من مصالح، وهذا السبب يؤدي إلى نتائج خطيرة في الفهم والعمل، ويفسد تناسق هذه الشريعة الباهرة وتكاملها وترابطها، والرابع: الغلو في استعمال العقل ومجاوزة الحد في التأويل الذي يقوم على رد الأحاديث الصحيحة بدعوى مخالفة العقل والعلم

أو العصر، أو بتأويلها تأويلاً جانحاً يخرجها عن مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم إلى معانٍ أخرى يريد بها هؤلاء المؤولون، وللقوف بعمق على هذه الإشكالية، وتقديم الحلول الناجعة لها تأتي فكرة هذا الكتاب بهدف معالجة مشكلة منهجية الفهم والقراءة الصحيحة للنصوص، إلى جانب تصحيح المفاهيم حول السنة النبوية وعلمائها.

أهداف هذا الكتاب :

1. محاولة الكشف عن أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية وتبع مظاهره وأبرز صورته

2. تصنيف المواقف المعاصرة في التعامل مع السنة النبوية تصنيفاً علمياً من خلال أسباب الانحراف نفسها

3. محاولة تقديم معالجة علمية موضوعية تعين على حل بعض المشكلات المعاصرة الناشئة عن الخلل في منهج فهم السنة النبوية، من خلال بيان فساد بعض المناهج وربطها بأسبابها والإرشاد إلى المنهج القويم في ذلك.

4. إيجاد مقترح علمي لمنهج الرد على الطاعنين في السنة ، في وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي

وأما محاور هذا الكتاب فكانت على النحو الآتي:

1. فهم الحديث ضمن قواعد الشريعة ومقاصدها والنصوص الأخرى.

2. العقل والهوى والنص الشرعي.

3. اللغة العربية ودورها في فهم نصوص الشريعة.

4. كيفية استدلال علماء السلف وتعاملهم مع الحديث النبوي.

5. نماذج لمن أساءوا وانحرفوا في فهم السنة.

6. مقترحات لتصحيح سوء فهم السنة.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن تكون البحوث المنشورة بالمستوى العلمي التي تخدم كتاب

الله تعالى أولاً، والأمة الإسلامية ثانياً، وأن يكتب للباحثين الأجر العظيم، وأن يغفر لنا تقصيرنا فيه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

هيئة التحرير







المحور الأول :  
فهم الحديث ضمن قواعد  
الشريعة ومقاصدها والنصوص  
الأخرى





## أثر معرفة أسباب ورود في فهم السنة النبوية المطهرة



الدكتور عبدالعزيز شاكر حمدان الكبيسي

أستاذ الحديث المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية القانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

### مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين  
أما بعد:

فإن سلامة الفهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي تحصيل مجموعة من الأسس والضوابط التي لا غنى عنها لمن ينظر فيما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال أو تقريرات.  
ومن أهم تلك الأسس والضوابط: معرفة أسباب ورود الحديث التي تعين على فهم المراد من النصوص النبوية، وإدراك حكم التشريع وعلله، ومعرفة مقاصد الشارع فيها، وتيسر الجمع، وتساعد على الترجيح فيما بينها، وتخصيص العام منها، وبيان مجملها ومبهمها، ودفع الإشكال الذي قد يبدو أحيانا في بعضها من حيث الظاهر.

إنّ فهم الحديث النبوي فهما صحيحا ومنضبطا يستدعي أن نعرف الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانا لها، وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد منه بدقة بعيدا عن شطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

إن أسباب الورد أوفى ما يجب الوقوف عليه، وأولى ما تنصرف إليه العناية لامتناع فهم الحديث، ومعرفة أغراضه، ومقاصده، دون الوقوف على قصته، وبيان بيئته، والحال التي اكتنفت وروده، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

وإذا كانت أسباب نزول القرآن ضرورة لا بد منها لفهمه وتفسيره وتدبر آياته، فإن أسباب ورود الحديث اشد طلبا، وأكثر أهمية لفهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنها تعالج كثيرا من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن الكريم. 1

<sup>1</sup> أنظر كيف نتعامل مع السنة للدكتور يوسف القرضاوي: 125 – 126.



ومن هنا قيل:

إن منزلة أسباب الورد في الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، كما أن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

ومن هنا فقد ارتأيت أن تكون مشاركتي بعنوان:

" أثر معرفة أسباب الورد في فهم السنة النبوية المطهرة "

### خطة البحث:

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم سبب الورد وأقسامه، وحركة التصنيف فيه، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم سبب الورد في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف سبب الورد لغة.

ب- تعريف سبب الورد اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام سبب الورد

المبحث الثالث: حركة التصنيف في أسباب ورود الحديث

الفصل الثاني: أثر سبب ورود الحديث في فقه السنة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر سبب الورد وأهميته في فهم معاني الأحاديث النبوية.

المبحث الثاني: أثر أسباب الورد في بيان ما ورد مجملاً، وتعيين المبهم في متون الأحاديث

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أثر أسباب الورد في بيان ما ورد مجملاً في متن الحديث.

المطلب الثاني: أثر أسباب الورد في تعيين المبهم في متون الأحاديث.

المبحث الثالث: أثر أسباب الورد في توضيح ما أشكل من الأحاديث.

الفصل الثالث: أثر أسباب الورد في إدراك علل الأحكام، ومعرفة مقاصد الشريعة

الفصل الرابع: أثر سبب الورد في الترجيح والتخصيص ومعرفة الناسخ والمنسوخ

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر سبب الورد في الترجيح بين الأحاديث.

المبحث الثاني: أثر أسباب ورود الحديث في تخصيص العام من الأحاديث.

المبحث الثالث: أثر أسباب الورد في تحديد النسخ من الأحاديث وبيان ناسخها من منسوخها.

داعياً المولى عز وجل أن يلهمنا الرشاد، وان يهب لنا التوفيق فيما نعمل، والإخلاص فيما نقول، وان

يثقل بعملنا هذا موازيننا يوم نلقاه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الفصل الأول

مفهوم سبب الورد، وأقسامه، وحركة التصنيف فيه  
ويتضمن ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول

#### تعريف سبب الورد في اللغة والاصطلاح

يمكن أن نعرف سبب الورد باعتبارين:

أولهما: تعريفه باعتبار أجزائه التي يتّركب منها وهي: «أسباب» و«ورد».  
وثانيهما: باعتباره علماً لنوعٍ معيّن من أنواع علوم الحديث.

#### أولاً: تعريف سبب الورد لغةً باعتبار أجزائه.

يتكون سبب الورد من مقطعين، تجمع بينهما علاقة إضافة تفيد في الدلالة التزاماً يوضح الوجه الذي لأجله يصح أن يقع مثل هذا التركيب.

وهذا المقطعان هما: السبب والورد:

والسبب في اللغة: - بفتح السين والموحدة - الحبل<sup>2</sup>، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي وودجاً أي: وصلته وذريعة<sup>3</sup>.

قال الكفوي: "السبب: الحبل، وما يتوصل به إلى غيره واعتلاق قرابة، والجمع أسباب، وقيل: هو ما يكون طريقاً ومفضياً إلى الشيء مطلقاً، وهذا المعنى يشمل العلة والسبب".<sup>4</sup>  
وأما لفظ الورد فمشتق من الفعل الثلاثي «ورد»، وهو الإشراف على الماء وغيره دخله أو لم يدخله.<sup>5</sup>

قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة"<sup>6</sup>: «الواو والراء والذال، أصلان، أحدهما الموافقة إلى شيء، والثاني لون من الألوان، فالأول الورد، بخلاف الصدر، ويقال: وردت الإبل الماءً تردده ورداً، والورد: ورد الحمى، إذا أخذت صاحبها لوقت، والوارد: الطرق، وكذلك المياه المورودة والقرى... والأصل الآخر: الورد، يقال: فرس ورد، وأسد ورد إذا كان لونه لون الورد.  
وقال ابن منظور:

2. القاموس المحيط للفيروزبادي: مادة سبب 1/ 123.

3. لسان العرب لابن منظور: مادة سبب 1/ 458.

4. الكليات للكفوي: 503.

5. القاموس المحيط: مادة ورد 1/ 415.

6. مادة ورد: 6/ 105.

"ورد بلد كذا، وماء كذا إذا أشرف عليه دخله أو لم يدخله... والورد: النصيب من الماء، وأورده الماء: جعله يـردُّ، والوردُ: الإبل بعينها، والوردُ: النصيب من القرآن، يقول: قرأت وِردِي، ووَرَدَ مؤرداً: أي وُوداً، والموردة: الطريق إلى الماء، والوردُ: وقت يوم الورد بين الظمأين، والمصدرُ الورد، وإنما سمي النصيب من قراءة القرآن ورداً من هذا"<sup>7</sup>

ومن خلال النظر فيما مضى يتضح لنا أنّ الأصل الذي يمكن أن تنصرف إليه الإضافة في التركيب هو الموافاة إلى الشيء، وتكون علة الإضافة هي: أن السبب آلة الورد ووسيلته المؤدية إليه<sup>8</sup>.

#### ب- تعريف سبب الورد اصطلاحاً

وأما تعريف سبب الورد في الاصطلاح باعتباره علماً لنوع معين من أنواع الحديث، فلم يؤثر عن المحدثين أو المصنفين الذين صنفوا فيه تعريف محدد له، ولعلمهم أغفلوه اعتماداً منهم على وضوحه، وقد اجتهد بعض المعاصرين في وضع تعريف له، ومنهم الدكتور نور الدين عتر حيث عرّفه بقوله: " هو ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه "<sup>9</sup>

وعرّفه الدكتور يحيى إسماعيل بأنه:

«ما ورد الحديث أيام وقوعه<sup>10</sup>»

وقد أنتقد هذا التعريفان بأنهما تعريف للشيء بجنسه، والأصل في التعريف افتقاره إلى القيود والمحتزات، لا إلى التكرار والترادف بجنس المعرف به.<sup>11</sup>

وعرّفه الأخير أيضاً بأنه:

« ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد، أو نسخ أو

نحو ذلك »<sup>12</sup>

ولعل أحسن التعريفات لسبب الورد ما ذكره الدكتور طارق أسعد بأنه:

« الحال التي جرى فيها الحديث من جهة المشرّع في سياق ما توافرت الدواعي إلى بيانه في محل

وقوعه »<sup>13</sup>

7. لسان العرب: مادة ورد 3 / 456 - 457.

8. علم أسباب ورود الحديث: 23

9. منهج النقد في علوم الحديث: 334.

10. اللمع في أسباب الحديث للسيوطي: 36

11. أنظر: علم أسباب ورود الحديث: 24

12. مقدمة كتاب اللمع في أسباب الحديث للسيوطي: 36

13. علم أسباب ورود الحديث: 24



## المبحث الثاني

### أقسام الحديث من حيث سبب الورد

ينقسم الحديث من حيث سبب الورد إلى قسمين هما:

#### القسم الأول: الأحاديث التي لا سبب لورودها:

ويشمل هذا القسم تلك الأحاديث التي قالها النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتداءً، ولم يرد بشأنها سبب ورود من أمر، أو نهي، أو توجيه، أو إرشاد، و غير ذلك، مما صدر عنه - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن له سبب خاص.

ويمثّل هذا القسم - فيما يبدو لي - الجزء الأكبر من السنة النبوية المطهرة.

#### ومن أمثلة هذا القسم:

- أ- قوله عليه الصلاة والسلام: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم له من ذنبه " <sup>14</sup>.
- ب- وقوله صلى الله عليه وسلم: " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " <sup>15</sup>.
- ج- وقوله أيضاً: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدهاء " <sup>16</sup> <sup>17</sup>.

#### القسم الثاني: الحديث الذي له سبب قيل لأجله.

قال ابن حمزة: « والحديث الشريف في الورد على قسمين: ما له سبب قيل لأجله، وما لا سبب له » <sup>18</sup>.

ويشمل هذا القسم الأحاديث التي قالها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وورد سبب لها، من قصة، أو حادثة، أو سؤال، ونحو ذلك.

#### ومن أمثلة هذا القسم:

- أ- ما أخرجه البخاري <sup>19</sup> ومسلم <sup>20</sup> عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

---

14. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، 1 / 22 برقم 38، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، 1 / 523 برقم 760.

15. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، 2 / 553 برقم 1449، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، 2 / 983، برقم 1350.

16. جدعاء: أي مقطوعة الأطراف، ومعنى الحديث: أن المولود يولد على نوع من الجيلة، وهي فطرة الله تعالى، وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعاً لو خلته شياطين الإنس والجن ولو يختار لم يختار غيرها فضرِبَ لذلك الجمعاء والجدعاء مثلاً، يعني أن البهيمة تولد بمجموعة الخلق، سوية الأطراف، سليمة من الجذع لولا تعرض الناس إليها لبقية كما ولدت سليمة. النهاية في غريب الحديث والأثر 247/1

17. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، 1 / 465، برقم 1319، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى "كل مولود يولد على الفطرة" وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، 4 / 47، برقم 2658.

18. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: 32/1.

«صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

**وسبب وروده:** ما أخرجه أحمد<sup>21</sup> \_ واللفظ له \_ والبخاري<sup>22</sup> ومسلم<sup>23</sup> عن زيد بن ثابت أن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ اتخذ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ \_ صلى الله عليه وسلم \_ لِيَالِي، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ »

ب- وأخرج أحمد<sup>24</sup> والبخاري<sup>25</sup> ومسلم<sup>26</sup> عن جرير البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لا يرحم لا يُرحم».

وقد ذكر الإمام السيوطي سببه، فقال<sup>27</sup>:

« أخرج أحمد<sup>28</sup> والبخاري<sup>29</sup> ومسلم<sup>30</sup> عن أبي هريرة قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم الأقرعُ ابن حابس يقبل حسناً، فقال: لي عشرة من الولد، ما قبلت أحداً منهم قط، فقال: " إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ " »

ج- وأخرج أحمد<sup>31</sup> والبخاري<sup>32</sup> وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي ».

19. كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، 1/ 256، برقم 698.

20. كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، 1/ 539 برقم 780.

21. 5/ 182 برقم 21622.

22. تقدم تخريجه.

23. تقدم تخريجه.

24. 2/ 228 برقم 7121.

25. 4/ 354، برقم 19187.

26. كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، 5/ 2239، برقم 5567.

27. كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، 4/ 1808، برقم 2319.

28. 2/ 241، برقم 7287.

29. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، 5/ 2234، برقم 5651.

30. كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، 4/ 1808، برقم 2318.

31. 2/ 248 برقم 7371.

32. كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، 1/ 52 برقم 110.

وسبب ورود هذا الحديث:

ما أخرجه أحمد<sup>33</sup> والبخاري<sup>34</sup> ومسلم<sup>35</sup> عن جابر بن عبد الله:

" أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا فَآتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارَ، تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكِنْيَتِي ".

وأما أقسام سبب ورود الحديث من حيث اتصاله بالحديث وانفصاله عنه فينقسم إلى قسمين:

أولاً: ما جاء متصلاً به، وذلك بأن يُذكر السبب في الحديث نفسه.

قال البلقيني<sup>36</sup>:

" وأعلم أن السبب قد يُنقل في الحديث كما في حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإحسان

وغيرها<sup>37</sup>،

وحديث القلتين<sup>38</sup>.. " وساق أمثلة كثيرة. <sup>39</sup>

ثانياً: ما جاء منفصلاً عنه: وذلك بأن لا يُذكر السبب في الحديث، أو يُذكر في بعض طرقه.

وقد بيّن الإمام البلقيني أهمية الاعتناء بهذا القسم حيث يقول<sup>40</sup>:

«وقد لا يُنقل السبب في الحديث، أو يُنقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به».

<sup>33</sup>. 3 / 298 برقم 14219.

<sup>34</sup>. كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: " فأَن لِّلَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ " 3 / 1133، برقم 2948.

<sup>35</sup>. كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، 3 / 1682 برقم 2133

<sup>36</sup>. محاسن الاصطلاح: 632.

<sup>37</sup>. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له 27/1 برقم 50 ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان 1/36 برقم 8.

<sup>38</sup>. ونصه: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " أخرجه أحمد في مسنده 2 / 38 برقم 4961 والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينحسه شيء 1 / 97 برقم 67. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينحس الماء 1 / 17 برقم 63، وابن حبان في صحيحه 4 / 63، برقم 1253 وغيرهم وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم. تلخيص الحبير لابن حجر: 17/1.

وقال الزيلعي: " وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له " نصب الراية للزيلعي 104/1

<sup>39</sup> - أنظر محاسن الاصطلاح: 633 - 643.

<sup>40</sup>. المصدر السابق: 633.

## ومن أمثلة هذا القسم:

حديث عائشة - رضي الله عنها -:

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمآن " 41

وقد أخرج الإمام أبو داود سبب وروده في طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها:

" أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمآن" 42

## وأما ما ورد سبب وروده في حديث آخر فمثاله:

ما أخرجه البخاري في صحيحه<sup>43</sup> عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدّث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعد من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره " وقد ذُكر سبب وروده في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

" أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني رأيت في المنام أن رأسي قطع فهو يتجحدل<sup>44</sup> وأنا أتبعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذاك من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يقصها على أحد، وليستعد بالله من الشيطان " 45

## المبحث الثالث

### حركة التصنيف في أسباب ورود الحديث

لقي علم أسباب ورود الحديث اهتماما طيبا، وعناية جيدة من المحدثين، ولكن لم تقف بنا المصادر على تاريخ بداية التصنيف في هذا العلم.

41. أخرجه أحمد في مسنده 6 / 49 برقم 24270، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، 3 / 581، برقم 1285، وقال: " هذا حديث حسن صحيح "، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا 3 / 284 برقم 3509، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمآن 7 / 223 برقم 6081، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمآن، 2 / 754، برقم 2243، وابن حبان في صحيحه 11 / 298 برقم 4927 وغيرهم. وقد صححه ابن القطان. انظر تلخيص الحبير: 3 / 22.

42. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا 3 / 284 برقم 3510، وعقب عليه بقوله: " هذا إسناد ليس بذلك ".

43. كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، 6 / 2563 برقم 6584.

44. قال ابن الأثير: هكذا في مسند الإمام أحمد، والمعروف في الرواية " يتدحرج "، فإن صحت الرواية به فالذي جاء في اللغة أن جحدلته: بمعنى صرخته. النهاية في غريب الحديث والأثر 1/240

45. أخرجه أحمد في مسنده 3 / 383 برقم 15150، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، 4 / 1776 برقم 2268.

ويمكن القول أن من أوائل من صَنَّف فيه: الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري المتوفى سنة 46 399 ولكن كتابه مفقود، ولا يعرف شيء عنه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه وقف على منتخب منه. 47

وتلاه في التصنيف الحافظ أبو حامد عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد بن قتادة الجوباري 48، وكتابه مفقود أيضاً.

وقد أثنى الإمام الذهبي على مصنف الجوباري، وذكر أنه لم يسبق إلى ذلك، حيث قال في ترجمته: "محدث حافظ مصنف له كتاب أسباب الحديث على أنموذج أسباب النزول للواحدي لم يسبق إلى مثله" 49

ومن المصنفات المفقودة في هذا العلم أيضاً ما صنفه ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة 634 هـ. 50

قال ابن رجب في ترجمته:

"وللناصح - رحمه الله تعالى - تصانيف عدة، منها كتاب "أسباب الحديث" في مجلدات عدة" 51 وذكر ابن الملقن أن عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفى سنة 408 هـ قد صنّف فيه تصنيفاً قدر كتاب "عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد". 52

كما أشار طاش كبرى زاده في كتابه "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم" 53 إلى أن هناك مصنفات في هذا العلم، لكنه لم يقف عليها.

وأما الكتب التي وصلت إلينا في هذا الفن فهي:

أ- كتاب "أسباب ورود الحديث" أو "اللمع في أسباب الحديث" للإمام السيوطي المتوفى سنة 911، وقد طبع هذا الكتاب في جزء واحد بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، وهو مرتب على الأبواب، وذكر فيه ثمانية وتسعين حديثاً، ومائتين وأربعة وسبعين سبباً.

46 - هو أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، قال الذهبي: "كان عبداً صالحاً ديناً ثقة، كبير القدر، من أئمة الحنابلة"، قال ابن بطة: "إذا رأيت الرجل العكبري يجب أبا حفص ابن رجاء فأعلم أنه صاحب سنة" توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. أنظر تاريخ الإسلام للذهبي: 266/24

47. أنظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: 1 / 31.

48 هو محمد بن الحافظ أبي مسعود عبد الجليل بن أبي بكر محمد بن عبد الواحد أبو حامد بن كوتاه الأصبهاني الجوباري، ولد سنة عشرين وخمسمائة، وحدث ببغداد وأصبهان، توفي في محرم سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة أنظر تاريخ الإسلام: 148/41.

49 تاريخ الإسلام: 160 / 41.

50 انظر شذرات من كتب مفقودة في التاريخ للدكتور إحسان عباس: 77، علم أسباب ورود الحديث: 177

51 ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: 2 / 199.

52 نقل ذلك عنه السيوطي في "اللمع في أسباب الحديث" 111.

53. 378 / 2.

ويذكر ابن حمزة الدمشقي أن المنية قد احترمت للإمام السيوطي قبل إتمام كتابه.<sup>54</sup> وقد كان للإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - أثر كبير في الكشف عن جهود من سبقه في هذا الميدان، والإفادة من تلك الجهود في تصنيفه، والتأسيس عليها.

2 - ثم تلاه في التصنيف: ابن حمزة الحسيني الدمشقي المتوفى سنة 1220<sup>55</sup> في كتابه الموسوم "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" وقد رتبته على الحروف، وهو أكثر سعة وشمولا من كتاب الإمام السيوطي، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم.

كما تحدث الحافظ البلقيني المتوفى سنة 805 عن أسباب ورود الحديث في النوع التاسع والستين في كتابه "محاسن الاصطلاح" 56، وقد عد بعض المعاصرين تلك الكتابة من مصنفات هذا العلم، وعلل ذلك بقوله:

"إن الإمام البلقيني لم يتعامل مع هذا النوع تعامله مع الأنواع الأخرى في ذكر قوانين الرواية، وما عرف من منهج مصطلح الحديث، ولكنه زاد على ذلك تصنيفا لمجموعة من الأحاديث بأسبابها، مبينا كيف يكون التصنيف في هذا النوع فلم يكتف بمثال أو مثالين، وإنما قدم مجموعة من الروايات، تعد مثالا يحتذى في هذا الموضوع".<sup>57</sup>

كما أن عمله هذا يعد أول عمل يجمع بين التقنين والنماذج في أسباب ورود. 58

والمتتبع لجهود السابقين في التصنيف في هذا الميدان يجد أن هذه الجهود على أهميتها وقيمتها العلمية الكبيرة فإنها ما تزال محدودة، لا تشفي الغليل، ولا تروي الظمأ، وذلك لكثرة المصنفات في الحديث النبوي، وقلة ما صنف في هذا العلم.

وقد بذلت في عصرنا الحاضر جهود طيبة مباركة في تأصيل هذا الفن وإبراز تطبيقاته في السنة النبوية المطهرة، ومن تلك الجهود:

- ما كتبه الدكتور محمد رأفت سعيد في رسالته الموسومة "أسباب ورود الحديث - تحليل وتأسيس" وقد نشر ضمن سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ونشر عام 1414هـ.

54. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث: 31.

55. هو كمال الدين إبراهيم بن محمد المشهور بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، ولد عام 1054، وتخرج بأبيه وأخيه عبدالرحمن، واستكثر من الشيوخ حضورا واستحازة منهم، تولى نيابة محكمة الباب الكبرى بدمشق، وقد صنف كتابه في أسباب ورود قبل وفاته بعام واحد، توفي - رحمه الله تعالى - سنة 1120 هـ. أنظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لمصطفى القسطنطيني 3 / 207، مقدمة الدكتور عبد الحليم محمود لكتاب البيان والتعريف 29 - 30 نقلا عن تعطير المشام، ولم يذكر مصنفه.

56 - انظر 632 - 648 من الكتاب.

57 - انظر أسباب ورود الحديث - تحليل وتأسيس للدكتور محمد رأفت سعيد: 97.

58 - المصدر السابق: 155.

- وما كتبه الدكتور طارق أسعد حلمي الأسعد في كتابه "علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث" وقد تولت نشره دار ابن حزم، ويعد هذا الكتاب - في رأي المتواضع - من أفضل الكتب التي صنف في هذا المجال من الناحية النظرية والتطبيقية، ويعتبر مرجعا مهما في بابه.

- كما كتب الدكتور يحيى إسماعيل مقدمة طيبة عن أسباب الورد عند دراسته وتحقيقه لكتاب "اللمع في أسباب الحديث" للإمام السيوطي. 59

## الفصل الثاني

### أثر سبب ورود الحديث وأهميته في فقه السنة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول

##### أثر سبب الورد وأهميته في فهم معاني الأحاديث النبوية

لسبب الورد أثر كبير في إدراك حقيقة معاني الأحاديث النبوية الشريفة وأبعادها، ويعين المتأمل في ثناياها على معايشة جزئيات الأسباب، وتقف به على أوجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط.

فكثير من نصوص السنة النبوية المطهرة قد أحاطت بها ظروف وشروط مناسبات وملابسات لا بد من إدراكها، والتحقق من توفر هذه الشروط والظروف نفسها على المسألة الحادثة قبل تنزيل أحكام هذه النصوص؛ ولهذا يعد علم أسباب الورد بالنسبة لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كمنزلة علم أسباب النزول بالنسبة للقرآن الكريم.

يقول الإمام الزركشي كاشفاً عن أهمية هذا الفن في فهم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " وإنما زل كثير من الرواة، ووهوا لما لم يقفوا على ذلك، وقد ردت عائشة - رضي الله عنها- على الأكابر من الصحابة - رضي الله عنهم- بسبب إغفالهم سبب الحديث "

فإن قيل: أي فائدة لهذا النوع مع العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ قيل: فائدته عدم محل السبب أو فهم المعنى كما في حديث " ولد الزنا شر الثلاثة" <sup>60</sup> أو غير ذلك <sup>61</sup>

59 - أنظر: 31 - 59.

60. أخرجه أحمد في مسنده 2 / 311 برقم 8084، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، 4 / 29 برقم 3963، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب فضل العتق، باب ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا 3 / 178، برقم 4930 من طريق أبي هريرة، وإسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير 10 / 285 برقم 10674، ومعجمه الأوسط 7 / 210، برقم 7294 عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: " ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه " قال الهيثمي في مجمع الزوائد 6 / 257:

" رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن أبي ليلي ن وهو سيء الحفظ. ومنديل: وثق، وفيه ضعف "

61 النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي 1/71-72



وقال الشاطبي - رحمه الله تعالى - : " كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك " 62

وقال البلقيني:

" وذكر السبب يتبين به الفقه في المسألة " 63

وعن أهمية أسباب النزول:

قال الواحدي:

" إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف إلى قصتها وبيان نزولها " 64

وقال الزركشي:

" وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك، بل له فوائد منها: وجه الحكمة الباعثة على التشريع الحكم. .. ومنها الوقوف على المعنى " 65

وقال ابن دقيق العيد:

" بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن " 66

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب " 67.

والأمر لا يختلف كثيراً في أسباب ورود الحديث عنه في أسباب نزول القرآن، فكما أن معرفة أسباب النزول تعين على الفهم الصحيح لبعض الآيات، فكذلك الحال في كثير من الأحاديث النبوية التي يتوجه فيها المعنى الصحيح وجهته الصحيحة لمعرفة أسباب ورودها، وهذا ما دفع العلماء إلى التصنيف في أسباب الحديث، كما صُيِّف في أسباب النزول للقرآن الكريم.

إن أسباب النزول والورود - وهي من البيان النبوي - هي أشبه ما تكون بوسائل إيضاح، لتنزيل النص على الواقع، ولتكون أداة معينة على التنزيل في كل زمان ومكان.

لكن هذه الوسائل من أسباب النزول والورود، لا تعتبر قيوداً للنص، تجمده في نطاق المناسبة، بمقدار ما تمنح من فقه للتنزيل على الواقع، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ذلك أن أسباب النزول والورود، أو البيان النبوي، هو أشبه بالتحجيرة المخبرية في العلوم التجريبية، التي تعتبر الأساس للانطلاق منها،

62. الموافقات للشاطبي : 352/3

63. محاسن الاصطلاح: 641.

64. أسباب النزول: 3.

65. البرهان في علوم القرآن: 22/1.

66. الإقتان في علوم القرآن: 88/1

67. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير: 339/13

والتصنيع في ضوءها، واعتمادها في التطبيقات المختلفة والمتعددة، داخل المجتمع، التي تعتمد جميعها تلك التجربة المخبرية، ولا تخرج عليها. .. "68

كما أن الفقيه والمجتهد بحاجة ماسة إلى النظر في سبب ورود الحديث، حتى لا يحصل الخطأ في فهم النص وتنزيله على غير محله، لذلك فقد يكون فقه المحل، وما يتنزل عليه من الأحكام، بحسب استطاعته، من أهم الأمور المطلوبة للفقيه المسلم اليوم، ذلك أن الكثير من النصوص في الكتاب والسنة، أحاطت بها ظروف، وشروط، ومناسبات، لا بد من إدراكها أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع.

إن المسلم الذي يتطلع إلى فهم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهماً صحيحاً، واستيعاب معناه استيعاباً دقيقاً فلا بد له من النظر إلى سبب وروده، ومعرفة الملابسات التي سيق فيها، وجاء بياناً لها، وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المقصود من الحديث بدقة، ولا يتعرض فهمه لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

ومما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه.

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً. ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للحزيمات والتفصيلات والآيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر.

أما السنة فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن، فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص، وما هو مؤقت، وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفقه الله.<sup>69</sup>

وقد حدّد الدكتور يوسف القرضاوي<sup>70</sup> مبادئ وضوابط لفهم السنة النبوية فهماً صحيحاً بعيداً عن التحريف والانتحال وسوء التأويل فذكر ثلاثة مبادئ هي:

الأول: " أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأئمة، و التي تشمل السند والمتن جميعاً سواء أكانت السنة قولاً أم فعلاً، أم تقريراً".  
ثانياً: "أن يُحسّن فهم النص النبوي، وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة

<sup>68</sup>. من كلام الأستاذ عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب " أسباب ورود الحديث " للدكتور محمد رأفت سعيد: 17، 22 - 23.

<sup>69</sup>. المدخل لدراسة السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي: 150-151.

<sup>70</sup>. انظر 93 كيف تتعامل مع السنة: 181.

التمييز بين ما جاء منها على سبيل التبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وبعبارة أخرى ما كان من السنة تشريعاً وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإنَّ من أسوأ الآفات في فهم السنَّة خلط أحد القسمين بالآخر".

ثالثاً: "أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن، أو أحاديث أخرى أوفر عدداً، أو أصح ثبوتاً، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية؛ لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت- بانضمام بعضها إلى بعض- يقينا وجزماً بثبوتها".

وأما الضوابط: فقد ذكر ثمانية ضوابط:

أولاً: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

ثانياً: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ثالثاً: الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

رابعاً: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملاساتها ومقاصدها.

خامساً: التمييز بين الوسيلة المتغير و الهدف الثابت للحديث.

سادساً: التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.

سابعاً: التفريق بين الغيب والشهادة.

ثامناً: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.

كما حدّد بعض الباحثين الأمور التي تساعد على فهم السنة، وحصرتها في خمسة نقاط هي:

أ. فهم السنة في ضوء البعد الزمني والمكاني

ب. فهم السنة في ضوء البعد المقاصدي

ج. فهم السنة في ضوء البعد الموضوعي

د. فهم السنة في ضوء البعد السببي

هـ. فهم السنة في ضوء بعدها الدلالي اللغوي والشرعي والعرف.<sup>71</sup>

وفيما يأتي أذكر نماذج لبعض الأحاديث التي أسهم سبب ورودها في تجلية معناها، وبيان المراد منها،

وفهمها على الوجه الصحيح.

### النموذج الأول:

حديث أنس وعائشة - رضي الله عنهما-: " أنتم أعلم بأمر دنياكم"<sup>72</sup>

71 - " المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة" للدكتور محمد أبي الليث الخير أبادي.

72. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره- صلى الله عليه وسلم- من معاش الدنيا على سبيل الرأي: 4/1836 برقم 2363.

فهذا الحديث " يتخذ منه بعض الناس تكأةً للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها- كما زعموا- من شؤون ديانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول - صلى الله عليه وسلم- إلينا" <sup>73</sup>

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف؟

الجواب هو كلا، فإن مما أرسل الله به رسله، أن يضيعوا للناس قواعد العدل، وموازن القسط، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم، حتى لا تضطرب مقاييسهم وتتفرق بهم السبل، كما قال تعالى: " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" <sup>74</sup>

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنة التي تنظم شؤون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض، وغيرها، وإن أطول آية في كتاب الله نزلت في تنظيم كتابة الديون " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجل مسمى فاكتبوه" <sup>75</sup>

وحديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم" يفسره سبب وروده

حيث روى الإمام مسلم عن عائشة وأنس " أن النبي - صلى الله عليه وسلم- مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم لو لم تفعلوا لصلح، فخرج شيصاً <sup>76</sup>، فمّر بهم، فقال:

ما لنخلكم؟

قالوا: قلت كذا وكذا.

قال: " أنتم أعلم بأمر دنياكم" وأخرج مسلم <sup>77</sup> أيضاً عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: "مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل، فقال: " ما يصنع هؤلاء؟ " فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى، فيلقح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أظن يغني ذلك شيئاً " قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله عز وجل "

فالحديث ورد في قصة تأبير النخل، وإشارته - عليه الصلاة والسلام- عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بوادٍ غير زرع، فظنه الأنصار وحياً أو أمراً دينياً، فتركوا التأبير، فكان تأثيره سيئاً على الثمرة، فقال: إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذني بالظن. . إلى أن قال: " أنتم أعلم بأمر دنياكم" <sup>78</sup>

<sup>73</sup> كيف نتعامل مع السنة: 126.

<sup>74</sup> سورة الحديد: الآية 25.

<sup>75</sup> سورة البقرة: 282.

<sup>76</sup> الشيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. النهاية في غريب الحديث والأثر 518/2

<sup>77</sup> كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي 1835/4 برقم 2361.

<sup>78</sup> كيف نتعامل مع السنة: 126-127.

ومع ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي في توجيه الحديث، فإن النتيجة من قصة التأبير، تخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة، والتي تخضع للخبرة، والتجربة والتحسين المستمر، بما يفتح الله سبحانه به على عباده في كل زمان، مع الاسترشاد بما جعل الله سبحانه لعباده من الأصول العامة، التي ترشّد هذه المتغيرات، فشان المسلم في هذا أن يأخذ بأحدث ما وصلت إليه الخبرة، والتجربة والنتيجة العلمية، ولا يقول: كان الشأن في ذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كذا، لو قال فيها بكذا، ما لم يكن هذا القول وحياً ملزماً، وهذا عادة يكون في الجوانب الثابتة من أمور العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والأخبار، وأصول المعاملات التي ترشّد ما يكون فيها متغيرات.<sup>79</sup>

### النموذج الثاني:

ما أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير البجلي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله: لم؟ قال: " لا تراءى<sup>80</sup> نارها<sup>81</sup>"<sup>82</sup>

وقد فهم بعض الناس من هذا الحديث تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصورة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا، للتعلم، والتداوي، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك وبخاصة بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه قرية كبيرة<sup>83</sup> بل صغيرة.

<sup>79</sup>. أسباب ورود الحديث - تحليل وتأسيس: 105-106

<sup>80</sup>. الترائي: تفاعل من الرؤية. يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وراءى لي الشيء: أي ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها. ومعنى قوله: " لا تراءى نارها " أي أن يتباعد منزل المسلم عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر 177/2.

وقال الخطابي:

" في معناه ثلاثة وجوه:

قيل: معناه لا يستوي حكمهما.

وقيل: معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله " عون المعبود للعظيم أبادي: 219/7

<sup>81</sup>. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود 45/3 برقم 2645، والترمذي في سننه، كتاب باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين 155/4 برقم 1604، 1605 والطبراني في المعجم الكبير 303/2 برقم 2264. قال الترمذي " وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال: وسمعت محمداً - " يعني البخاري " - يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم- مرسل" وذكر أبو داود - بعد أن أخرجه - أن بعضهم قد رواه مرسلًا.

<sup>82</sup>. أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، 4 / 229 برقم 6982، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود 45/3 برقم 2645، والترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين 155/4 برقم 1604، 1605، وقد تقدمت درجته آنفاً.

<sup>83</sup>. انظر كيف تتعامل مع السنة: 127

والذي يصحح هذا الفهم الخاطئ سبب ورود الحديث، والذي جاء فيه:

" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعث سرية إلى خثعم<sup>84</sup>، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم- فأمر لهم بنصف العقل<sup>85</sup> وقال: " أنا بريء من كل مسلم، يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله: ولم قال: لا ترايا نارهما<sup>86</sup>" فجعل النبي- صلى الله عليه وسلم- لهم نصف الدية وهو مسلمون؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم- وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من العقود عن نصرته الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم-.

ولذلك يعلل الإمام الخطابي إسقاط نصف الدية: بأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية<sup>87</sup>

وعلى هذا فمعنى قوله - صلى الله عليه وسلم- " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين أي بريء من دمه إذا قُتِلَ، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام.<sup>88</sup>

### النموذج الثالث:

حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه:

" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى أن يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء"<sup>89</sup>

وحديث جابر - رضي الله عنه -:

" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يطرق الرجل أهله ليلاً"<sup>90</sup>

وظاهر الحديثين يفيدان كراهة أن يطرق الرجل المسافر أهله في الليل بصورة عامة، سواء أخرجهم أم لم يجبرهم بقدمه.

وقد بين سبب الورد علة النهي عن قدوم الرجل المسافر بيته ليلاً حيث أخرج الإمام أحمد عن

عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه -:

<sup>84</sup>. خثعم: قبيلة من القبائل العربية. عون المعبود: 7 / 218.

<sup>85</sup>. العقل: الدية. لسان العرب، مادة عقل: 11 / 460.

<sup>86</sup> أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين 155/4 برقم 1604 وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود 45/3 برقم 2645، وقد تقدمت درجته انفا.

<sup>87</sup>. عون المعبود: 7 / 218.

<sup>88</sup>. انظر: كيف نتعامل مع السنة 128

<sup>89</sup>. أخرجه أحمد في مسنده: 1 / 175 برقم 1513، وإسناده منقطع. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 330/4 " رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك سعداً.

<sup>90</sup>. أخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له، ومسلم في صحيحه 3 / 1528

" أنه قدم من سفر ليلاً فتجلى إلى امرأته: إليك إليك عني، فلانة تمشطني، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فأخبره، فنهى أن يطرق الرجل أهله"<sup>91</sup>

لذلك قال الحافظ ابن حجر - بعد أن أورد حديث " إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً"<sup>92</sup> :- " التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أنّ علة النهي إنما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً لا يأتي له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، أما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله " كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة" وأما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: أن يتخونهم ويتطلب عثرتهم، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: " قدم النبي - صلى الله عليه وسلم- من غزوة فقال: " لا تطرقوا النساء" وأرسل من يؤذن الناس إنهم قادمون"<sup>93</sup> "94

## المبحث الثاني

أثر أسباب الورد في بيان ما ورد مجملاً وتعيين المهيم في متون الأحاديث  
ويتضمن مطلبين:

### المطلب الأول

أثر أسباب الورد في بيان ما ورد مجملاً في متن الحديث

الجمل: هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال"<sup>95</sup>

ولأسباب ورود الحديث أبعاد تخدم الجانب الدلالي في المعاني الصادرة عن الشارع الحكيم، وتحقق الصلة التركيبية بين هذه المعاني، وبين ما كان فيها من ألفاظ استعملت لها، بما يمكن أن ينص به على تعيين ما يُستبهم من الألفاظ بمعرفة مدلولها في الحقيقة الشرعية دون الحقيقتين العرفية أو اللغوية، وان كانتا مقصودتين في الأصل الذي تتحرر به الحقيقة الشرعية.

<sup>91</sup>. المسند: 11/25 - 12 برقم 15736. قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: " مرفوعه صحيح لغيره، وهذا اسناد ضعيف لانقطاعه، ابو سلمة - وهو عبدالرحمن بن عوف - لم يسمع من عبدالله بن رواحة، وباقي رجال الاسناد ثقات رجال الشيوخين غير ان صحابيه لم يرو له سوى البخاري "

<sup>92</sup>. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثرتهم 5/ 2008 برقم 4946.

<sup>93</sup>. لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة، لأن المطبوع منه ينتهي بباب المناسك.

<sup>94</sup>. فتح الباري: 340/9.

<sup>95</sup>. إرشاد الفحول: 283.



والأصل المعني هنا فيما تقوم عليه صفة الإبهام في اللفظ هو خفاء الحقيقة الشرعية للفظ من جهة افتقارها إلى معرفة البيان الذي وردت في سياقه.

وإن من أوسع أبواب تفسير ما خفي من الألفاظ وأستبهم، أن تُرد تلك الألفاظ إلى أصول معانيها المكتسبة من مناسبة الحديث وقصة وروده.<sup>96</sup>

ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما يأتي:

### النموذج الأول:

ما أخرجه مالك<sup>97</sup> من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -:

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه " قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ قالوا: نحى أن ينتبذ في الدباء<sup>98</sup> والمزفت<sup>99</sup> " فقولهم " نحى أن ينتبذ في الدباء والمزفت " مجمل، وقد فسره حديث ابن عباس - رضي الله عنهما وفيه:

" قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا فقال: " أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدباء والحتم<sup>100</sup> والمقير، والنقير<sup>101</sup>. وزاد مسلم في رواية له<sup>102</sup>:

" قالوا: يا نبي الله ما علمك بالنقير؟ قال: " بلى جذع تنقرونه، فتقذفون فيه من القطيعاء<sup>103</sup>، قال سعيد - " احد رواة الحديث " أو قال: " من التمر ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف "

<sup>96</sup>. أنظر علم أسباب ورود الحديث: 73.

<sup>97</sup>. كتاب الأشربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه، 2/ 843 برقم 1536. حديث صحيح.

<sup>98</sup>. الدباء: القرع، وقد كانوا ينتبذون فيها، فتسرع الشدة في الشراب. النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 96.

<sup>99</sup>. المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت - وهو نوع من القار - ثم انتبذ فيه. المصدر السابق 2/ 304.

<sup>100</sup>. الحتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حتم، واحدها حتمة، وإنما نحى عن الانتبذ فيها، لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وقيل لأنها كانت تعمل من طين بعجن بالدم والشمر، فنهي عنها ليمتنع من عملها والأول الوجه. النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 448.

<sup>101</sup>. أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب مواقيت الصلاة، باب " منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين "، 1/ 195 برقم 500، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، 1/ 46 برقم 17.

<sup>102</sup>. كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، 1/ 48، برقم 18.

<sup>103</sup>. هو نوع من التمر، وقيل هو البسر قبل أن يدرك. النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 84.

قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك، قال: وكنت أحبأها حياء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: " في أسقية الأدم<sup>104</sup> التي يلاث<sup>105</sup> على أفواهاها " قالوا: يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسقية الأدم، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : " وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان "

ومن خلال هذا الحديث الذي ضم بين ثناياه سبب وروده، يدرك الناظر فيه المعنى المراد منه، ويقف على الحكمة التي من أجلها نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الانتباز في هذه الآنية.

وإنما خصت هذه بالنهي، لأنه يسرع إليه الاسكار فيها، فيصير حراما نجسا، وتبطل ماليتها، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شرهه بعد اسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباز في أسقية الأدم، بل أذن فيها، لأنها لرققتها لا يخفى فيها المسكر<sup>106</sup>.

ولو أتتذ في شيء من الآنية السابقة كالحنتم والدباء والمقبر ونحوها، وشرب قبل أن يكون مسكرا فلا حرج فيه.

وقد ذهب الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق بن راهويه إلى أن النهي عن الانتباز بتلك الآنية باق في كل الأحوال، وهو مروى عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>107</sup>.

وعلل ابن عبد البر القرطبي المالكي ذلك بقوله:

" ففي هذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية واقعة الحرام - والله أعلم - وإذا كان ذلك كذلك، فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال، لأن الخشية أبدا غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: " فانتبذوا فيما بدا لكم " كشافا عن المراد، لا انه نسخ أباح فيه ما حرم قبل هذا ما يحضرنى من التأويل فيه " <sup>108</sup>

وذهب جمهور العلماء إلى كون الحديث منسوخا، وهو أصح الأقوال - كما قال الخطابي -<sup>109</sup>.

### النموذج الثاني:

ما أخرجه البخاري<sup>110</sup> ومسلم<sup>111</sup> من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال:

" أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة "

فهذا الحديث بمنطوقه لا يتفق مع ما عليه جمهور العلماء من ترييع التكبير، وتثنية الإقامة.

104. الأدم: بفتح الهمزة والدال، جمع أدم وهو الجلد الذي تم دباغه. شرح النووي على صحيح مسلم 192/1

105. يلاث على أفواهاها: أي يلف الخيط على أفواهاها ويربط به. المصدر السابق.

106. أنظر المصدر السابق: 185 / 1.

107. أنظر: مصنف عبد الرزاق: 9 / 202، شرح صحيح مسلم للنووي: 186/1

108. التمهيد لابن عبد البر: 220/3

109. المصدر السابق.

110. كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، 1 / 220 برقم 580.

111. كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإتار الإقامة، 1 / 286، برقم 378

وقد وضح سبب الورود الذي أخرجه أحمد<sup>112</sup> وأبو داود<sup>113</sup> وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد-رضي الله عنه - الإجمال الواقع في حديث أنس السابق، وبين الأصل الذي بنى عليه الجمهور رأيهم في تريب التكبیر، وتثنية الإقامة.

" لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس - وهو له كاره لموافقته النصارى - طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى. قال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخرت غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله " ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاهه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم.

قال سعيد بن المسيب - راوي الحديث عن عبد الله بن زيد - فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر".

## المطلب الثاني

أثر أسباب الورود في تعيين المبهم في متن الأحاديث

والمراد بالمبهم هنا: هو من لم يُصرَّح باسمه في متن الحديث.

ومن فوائد سبب الورود انه يساعد على تعيين المبهم الذي لم يصرح باسمه في متون الأحاديث، ولاشك أن هذه المعرفة تبين لنا منقبة ذلك الشخص المبهم وفضله، أو تكشف عن مثلية ذلك المبهم وذمه.

## ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

112. 26 / 399 - 400 برقم 16477. قال محققه الشيخ شعيب الانراؤوط: " حديث حسن دون قوله: " ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة، قال: فجاهه فدعاه.. الى اخر الخبر " فهي زيادة منكرة تفرد بها ابن اسحاق في هذه الرواية ".  
113 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان 1 / 135، برقم 499.

"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" 114

فقد يُبَيَّن هذا المبهم في سبب ورود الحديث، وذلك في قول أنس - رضي الله عنه -:  
" أن الربيع - وهي ابنة النضر - 115 كسرت ثنية 116 جارية، فطلبوا الأرش 117، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بالقصاص. فقال أنس بن النضر<sup>118</sup>: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته. فقال: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " 119  
فبيّنت رواية البخاري أنّ المبهم في الحديث هو انس بن النضر - رضي الله عنه - .  
وأما رواية الإمام مسلم 120 فقد بينت أن المبهم في الحديث هي أم الربيع، حيث أخرج عن أنس - رضي الله عنه -:

" أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " القصاص، القصاص ". فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانة، والله لا يقتص منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله " قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "  
وقد علق الحافظ ابن حجر على رواية الإمام مسلم بقوله:

" وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنسانا، فذكره، وفيه:  
" فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانة؟ . " فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته، ويستفاد إن كان محفوظا أن لوالدة الربيع صحبة. " 121

114 سيأتي تحريجه.

115 هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه، وهي والدة حارثة بن سراقه الذي استشهد يوم بدر. الإصابة في تمييز الصحابة 642/7.

116 الثنية: من الأسنان. النهاية في غريب الحديث والأثر: 1 / 210.

117 الأرش: هو في الأصل الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك، لأنها جارية لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 39.

118 هو أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم، غاب عن قتال بدر، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين، وإبرأ إليك مما جاء به هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال أي سعد هذه الجنة، ورب أنس إني أجد ريحها دون أحد. قال سعد: فما استطعت ما صنع، فقتل يومئذ - رضي الله عنه - . صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، 4 / 1485، الإصابة في تمييز الصحابة 132/1.

119 أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، 2 / 961 برقم 2556.

120 كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، 3 / 1302 برقم 1675

121 الإصابة في تمييز الصحابة: 7 / 642.

أثر أسباب الورود في توضيح ما أشكل من الأحاديث

فلسبب ورود الحديث أثر كبير في توضيح ما كان مشكلا من نصوص السنة النبوية المطهرة، وأوهم ظاهرها معنى غير مراد منه.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- حديث: " من نوقش الحساب عذب " <sup>122</sup>

فظاهر هذا الحديث يوهم أن مطلق الحساب يوجب العذاب، ومعنى ذلك أنه لن ينحو من العذاب أحد، فالناس جميعا مؤمنهم وكافرهم سيحاسبون يوم القيامة على أعمالهم، وهذا ما تبادر الى ذهن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأول وهلة.

وقد أزال هذا الإشكال سبب وروده الذي أخرجه البخاري 123 ومسلم <sup>124</sup> وغيرهما عنها حيث

قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس أحد يحاسب إلا هلك، قالت: قلت

يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عز وجل " فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب

حسابا يسيرا " 125 قال: " ذاك العرض يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك "

قال الحافظ ابن حجر:

" قوله "نوقش" - بالقاف والمعجمة - من المناقشة، وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا

استخرجها، والمراد هنا: المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب، لأن

حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة ". 126

2- عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ليس من البر الصوم في السفر " <sup>127</sup>

122. أخرجه بهذا اللفظ: احمد في مسنده 6 / 127 برقم 25002، والبخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب

عذب، 5 / 2394 برقم 6171، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء 3 / 184 برقم 3093، وغيرهم.

123 - كتاب التفسير، باب: " فسوف يحاسب حسابا يسيرا " 4 / 1885 برقم 4655.

124. كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب 4 / 2204 برقم 2876.

125 - سورة الانشقاق: الآية 8.

126 - فتح الباري: 1 / 197.

127. سيأتي تخرجه.

وهذا الحديث يفيد ظاهره النهي عن الصيام في السفر مطلقاً، سواء أطاقه المسافر أم لا، وهذا مشكل مع ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صام في السفر<sup>128</sup>؛ لكن هذا الإشكال يتزاح إذا عُرِفَ سبب ورود الحديث الذي أخرجه البخاري<sup>129</sup>، ومسلم<sup>130</sup>:

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟" فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر".

فبمعرفة سبب ورود الحديث فهم الحديث على وجهه، وسلم الاستنباط منه، وأن مراده - عليه الصلاة والسلام - هو أن الصيام في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالمرء من الجهد والمشقة كحال ذلك الرجل بخلاف ما لو أطاق المسافر الصيام، وقدر عليه دون مشقة كبيرة يخشى منها الهلاك.

### الفصل الثالث

#### أثر أسباب الورد في إدراك علل الأحكام، ومعرفة مقاصد الشريعة

فمن فوائد سبب ورود الحديث أنه يعرّف بالظرف الذي لأجله ذكر الحديث، وما احتف به من الظروف والملايسات، ويقف بنا على علل الأحكام، ومقصد الشارع الحكيم منها.

وهذا الأمر له أهمية كبيرة في قضية الاجتهاد، وتنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل، كما يعين في باب قياس الأشياء بعضها على البعض الآخر، وضم النظر إلى نظيره.

#### ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

1- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن اختناث الآنية<sup>131</sup> أن يشرب من أفواهاها " 132

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

" نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القرية أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز

خشبته في داره " 133

128. من ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر 2/ 686 برقم 1843 عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة "

129. كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر " 2/ 687 برقم

1844

130. كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، 2/ 786 برقم 1115.

131 الاختناث: من الخنث، وهو الانطواء والتكسر والانثناء، ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً. انظر شرح النووي على صحيح مسلم 13/ 194، فتح الباري 10/ 89.

132 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، 5/ 2132 برقم 5302، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، 3/ 1600 برقم 2023، وابن حبان في صحيحه 12/ 137 برقم 5317.

133 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، 5/ 2132 برقم 5304

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

" نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا " 134

وسبب ورود هذه الأحاديث ما أخرجه البيهقي 135 عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بإسناد

ضعيف، انه قال:

" لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

اختناث الأسقية "

والنهي الوارد في هذا الحديث كما يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - قد اتفقوا على انه نهي تنزيه

لا نهي تحريم، وسببه أن لا يؤمن أن يكون في السقا ما يؤذيه، فيدخل في جوفه ولا يدري، وقيل لأنه يقدره

على غيره، وقيل أنه ينتنه، أو لأنه مستقدر. 136

2. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها ثم أمر رجلا

فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما

سمينا أو مرمتين<sup>137</sup> حسنتين لشهد العشاء" 138.

وقد استدلل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الجماعة فرض عين، لكن جمهور العلماء على أنها

ليست كذلك، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن

بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه 139.

كما بيّن سبب الورود أن المقصود به أهل النفاق خاصة لا عموم المسلمين حيث روى الإمام مسلم

في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ،

ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب

إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" 140.

134 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، 5 / 2132 برقم 5306

135 السنن الكبرى، جماع أبواب الوليمة، باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك، 7 / 285، برقم 14438، وإسناده ضعيف فيه إسماعيل المكي، وقد ضَعِفَ.

136 شرح النووي على صحيح مسلم: 13/194.

137 المرماة: ظلف الشاة، وقيل ما بين ظلفيها. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر: 2 / 269.

138 أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، 1/129 برقم 290، واللفظ له.

والبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة 1/231 برقم 618، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة باب

التشديد في التخلف عن الجماعة 2/107 برقم 848، وابن حبان في صحيحه 5/451 برقم 2096.

139 شرح النووي على صحيح مسلم 5/153.

140 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل الجماعة 1/451، برقم 651.

وهذا ما أشار إليه الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - إذ علّق على حديث أبي هريرة السابق بقوله:

" وكفى بهذا توبيخا في أثره الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة، وهذا منه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان قصدا إلى المنافقين، وإشارة إليهم، ألا ترى إلى قول ابن مسعود (ولقد رأيتنا في ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه) وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقا كان يتخلف عنه إلا لعذر بيّن، هذا ما لا يشك فيه مسلم إن شاء الله "141.

3- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا:

"إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"142.

وقد بيّن سبب الورد أن الأمر في هذا الحديث وارد لعلة معلومة، هي أن القوم كانوا يروحون إلى صلاة الجمعة في ثياب مهنتهم، فكانت تتبعث منهم روائح، فأمروا بالاعتسال لأجل ذلك.

ولهذا ترجم ابن حبان - رحمه الله تعالى - للحديث بقوله:

" ذكر العلة التي من أجلها أمر القوم بالاعتسال يوم الجمعة"143

وذكر حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - :

" لقد رأيتنا ونحن عند نبينا - صلى الله عليه وسلم ولو أصابتنا مطرة، لشممت منا ريح الضأن"144.

وأصرح منه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

"كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم - وهو عندي - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهروا ليومكم هذا"145.

وفي حديث عمرة قالت: قالت عائشة - رضي الله عنها -:

" كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم"146.

141 التمهيد لابن عبد البر 18 / 338.

142- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، 1 / 299 برقم 837، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة 2 / 579 برقم 844 وغيرهما.

143. 36 / 4.

144- صحيح ابن حبان 36/4 برقم 1235.

145- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، 1 / 306 برقم 860، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة برقم 847، وابن حبان في صحيحه 39/4.

146- أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 1 / 307 برقم 861.



## الفصل الرابع

أثر سبب الورود في الترجيح بين الأحاديث وتخصيص عامها وبيان ناسخها ومنسوخها  
ويتضمن ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول

#### أثر سبب الورود في الترجيح بين الأحاديث

الترجيح: هو "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" 147

وقد ذهب جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الترجيح بين الأدلة عند التعارض، ووجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح، وهو الرأي الصحيح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض<sup>148</sup>، ولكثرة ما وقع للصحابة من الترجيح.

قال الإمام الرازي: «الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح»<sup>149</sup>

وقال الآمدي: «والعمل بالدليل الراجح أمر واجب، دَلَّ عليه ما نُقِلَ وَعُلِمَ من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة»<sup>150</sup>

والمرجحات بين الأدلة كثيرة جداً، وقد أورد الإمام الحازمي في كتابه "الاعتبار" خمسين وجهاً للترجيح<sup>151</sup>، ثم قال:

"وتم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر"<sup>152</sup>.

وأصلها الحافظ العراقي إلى مائة وعشرة، ثم قال: "وتم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر"<sup>153</sup>.

وأما الإمام السيوطي فقد حصرها في سبعة أقسام<sup>154</sup>، هي:

القسم الأول: الترجيح بحال الراوي.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية، وذلك بوجوه منها: ما دُكِّرَ فيه سبب وروده على ما لم

يذكر فيه، لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود.

147. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4 / 206.

148 ذكر الإمام الرازي هذه الأدلة في كتابه الموصول 529/2/2

149 المصدر السابق.

150 الإحكام في أصول الأحكام: 206/4

151 أنظر ص 11 - 23.

152 الاعتبار في النسخ والمنسوخ: 23.

153 التقييد والإيضاح: 289.

154 انظر تدريب الراوي: 198 - 202.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر.

القسم السادس: الترجيح بالحكم.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي.

وجعلها العلامة جمال الدين القاسمي أربعة أقسام عامة هي<sup>155</sup>:

الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.

الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

الثالث: الترجيح باعتبار المدلول.

الرابع: الترجيح بأمر خارجي.

ومن المرجحات التي تعود إلى أمر خارجي:

أن يذكر أحد الراويين سبب ورود النص، بخلاف الراوي الآخر، فالذاكر للسبب أولى؛ لأن ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه.

وهكذا نجد أن سبب ورود الحديث يجعل الكفة تميل إلى الرواية التي ذُكر فيها دون غيرها، وتعين على الترجيح بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها تعارضاً فيما بينها، فإذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد اشتمل على سبب ورود، فإنه يترجح على الآخر الخالي من السبب. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذا العلم في الترجيح بين الأحاديث.

## المبحث الثاني

أثر أسباب ورود الحديث في تخصيص العام من الأحاديث.

العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً. 156

والخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الأفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس، أو

خصوص النوع، أو خصوص العين، كإنسان، ورجل، وزيد. 157

والتخصيص هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه. 158

<sup>155</sup>. أنظر قواعد التحديث للقاسمي: 313.

156. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2 / 413.

157. المنار للنسفي بشرح عز الدين بن الملك: 16.

158. الإحكام: 2 / 299.

ومن فوائد معرفة أسباب ورود الأحاديث تخصيص ما كان عاماً من الأحاديث، ويتضح لنا ذلك من خلال

### النماذج الآتية:

#### النموذج الأول:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -:

" صلاة أحذكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم " <sup>159</sup>

فهذا الحديث عام في كل مصلي، سواء أكان مريضاً أو صحيحاً، مؤدياً لفريضة أو نافلة.

وقد بين سبب الورد أن هذا الحديث ليس على عمومته، وإنما هو خاص بمن أطاق القيام، وآثر

الجلوس في صلاة النافلة دون الفريضة.

حيث روى عبد الرزاق في مصنفه <sup>160</sup> عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال:

" قدمنا المدينة، فنالنا وباءً من وعك <sup>161</sup> المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في

سُبُحَتِهِمْ <sup>162</sup> جلوساً، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند الهجرة <sup>163</sup> وهم يصلون في سبحتهم جلوساً،

فقال:

" صلاة الجالس نصف صلاة القائم، فطفق الناس حينئذ يتحشمون <sup>164</sup> القيام "

وعليه تُحمل رواية مسلم <sup>165</sup> عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: " أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم

- لم يمت حتى صلى قاعداً " <sup>166</sup>

قال سفيان الثوري عن حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - <sup>167</sup>:

" هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر - يعني في النوافل -، فأما مَنْ كان له عذر من مرض أو غيره،

فصلّى جالساً، فله مثل أجر القائم " <sup>168</sup>

### النموذج الثاني:

159. أخرجه مالك في موطنه، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على القاعد 1 / 136 برقم 307.

160. 2 / 471. وهو حديث صحيح.

161. وعك - بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح -: الحمى، وقيل ألمها، وقيل إرعاها. تحفة الأحمدي: 10 / 288.

162. سبحتهم: أي صلاة النافلة، والسبحات: هي المحاسن، وقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيحات غير واجبة. أنظر النهاية في غريب

الحديث والأثر: 2 / 141.

163. الهجرة: اشتداد الحر نصف النهار. المصدر السابق: 5 / 245.

164. يتحشمون: أي يتكفون القيام على مشقة. لسان العرب: مادة حشم 12 / 100.

165. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، 1 / 507 برقم 733.

166. أنظر للمع في أسباب الحديث: 36

167. قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل، وهو قاعد؟ فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً

فله نصف، ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد " أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف

من صلاة القائم، 2 / 207 برقم 371. وقال: حديث حسن صحيح

168. سنن الترمذي: 2 / 210.

ما أخرجه البخاري من حيث جابر - رضي الله عنه - قال:  
 " كانوا يزرعوها بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ  
 فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه "169  
 وحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كراء المزارع "170  
 وظاهر هذين الحديثين النهي عن كراء المزارع، وعدم جواز المزارعة مطلقاً.  
 ولكن سبب ورود بيئ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن ذلك إذا كان هذا الكراء مدعاة  
 للنزاع والخصام والتقاتل.

قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: " يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث، إنما أتى  
 رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا  
 المزارع "171

ولهذا حمل الجمهور النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة - وهما مظنة النزاع  
 والخصومة - لا عن كرائها مطلقاً.172

ولهذا يقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: " إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة، ولكن  
 أمر أن يرفق بعضهم ببعض "173  
 وفي رواية: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينة عنه، ولكن قال: " أن يمنح أحدكم أخاه خير له  
 من أن يأخذ شيئاً معلوماً "174

وأخرج مسلم عن حنظلة - رضي الله عنه - أنه قال:  
 " سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس  
 يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذبانات<sup>175</sup>، وأقبال الجداول<sup>176</sup>، وأشياء من الزرع،

169. كتاب الحرث، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة 824/2 برقم 2215 .

170. كتاب الحرث، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم 2218.

171. أخرجه أحمد في مسنده 464 /35 برقم 21588، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة، 3 / 257 برقم 3390،  
 وابن ماجه في سننه، كتاب الرهن، باب ما يكره من المزارعة، 2 / 822 برقم 2461 قال محقق المسند الشيخ شعيب الارناؤوط: " إسناده  
 حسن "

172. أنظر فتح الباري: 26/5.

173. أخرجه الترمذي: 3 / 668 برقم 1385، وقال: " هذا حديث حسن صحيح " والطبراني في المعجم الكبير 11 / 13 برقم  
 10879.

174. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة 2 / 821 برقم 2205  
 175. الماذبانات: هي لفظة معربة، وتعني مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة  
 معربة ليست عربية. انظر شرح صحيح مسلم للنووي: 10 / 198.

176. أقبال الجداول: أي أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية. المصدر السابق.

فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر الناس عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به "177

قال البلقيني:

" وأما رواية جابر، يرفعه، قال: " كنا نخابر<sup>178</sup> على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنصيب من القصري<sup>179</sup> ومن كذا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرقها أخاه، وإلا فليدعها " رواه مسلم<sup>180</sup>، وله<sup>181</sup> عنه، قال: " كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع، بالمأذونات، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها".

فظهر بذلك أن النهي عن كراء الأرض في حديث جابر، إنما كان لهذا السبب، لا أنه نهي عن الإجارة مطلقاً، ويكون نهي عن كراء الأرض بما كان يعتاد من الأمور التي فيها الغرور والجهل، ويؤدي إلى النزاع.

ويشهد له ما جاء عن سعد بن أبي وقاص: " أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُكروْنَ مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع، وما سُقيَ بالماء مما حول البئر، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكروا بذلك، وقال: " أكرؤا بالذهب والفضة"<sup>182</sup>183

<sup>177</sup> كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق برقم 16 .

<sup>178</sup> . نخابر: أي نزاع. عون المعبود: 9 / 184.

179. القُصْرِي - يقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي - : هو ما بقى من الحب في السنبل بعد الدياس، ويقال له القُصارة - بضم القاف - وهذا الاسم أشهر من القصري. شرح صحيح مسلم للنووي: 10 / 201.

180. كتاب البيوع، باب كراء الأرض، 3 / 1177، برقم 1536

181. كتاب البيوع، باب كراء الأرض، 3 / 1177، برقم 1536.

182. أخرجه أحمد في مسنده: 3 / 120-121 برقم 1542، والنسائي في المجتبى، كتاب المزارعة 7 / 41 برقم 3894، وأبو يعلى في مسنده 2 / 133 برقم 811 وغيرهم. قال محقق المسند: " حسن لغیره، وهذا اسناد ضعيف بسبب محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة "

<sup>183</sup> . محاسن الاصطلاح: 647\_648

أثر أسباب الورود في تحديد النسخ من الأحاديث وبيان ناسخها من منسوخها  
النسخ: هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه<sup>184</sup>.

ويعرف الناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة سبل:

**الأول: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ:**

وذلك بان يبين النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ما ينسخه من سنته بسنته.

كما في حديث بريدة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثم نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها " <sup>185</sup>.

**الثاني: تصريح أحد الصحابة بالنسخ:**

والمراد: أن ينص أحد الصحابة على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول: كان آخر الأمرين  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، أو يقول: هذا متأخر. <sup>186</sup>

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً:  
" توضعوا مما مست النار " <sup>187</sup>.

فقد قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -:

" كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " <sup>188</sup>.

**الثالث: إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث:**

قال الترمذي: - رحمه الله - " سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا <sup>189</sup> أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد " <sup>190</sup>  
ثم قال الترمذي: " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم  
والحديث " <sup>191</sup>

<sup>184</sup> نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر: 21.

<sup>185</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، 672 / 2، برقم 977.

<sup>186</sup> توضيح الأفكار للصنعاني: 418 / 2.

<sup>187</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مما مست النار، 1 / 272 برقم 353.

<sup>188</sup> أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت، 1 / 28 برقم 43، وابن حبان في صحيحه 3 / 416 برقم 1134 وغيرهما.

<sup>189</sup> يعني حديث: " ثم من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 4 / 48 برقم 1444.

<sup>190</sup> سنن الترمذي: 4 / 48.

<sup>191</sup> المصدر السابق.

## الرابع: معرفة تاريخ الحديثين:

هو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين لِيُعْلَمَ المتأخر منهما من المتقدم.

ويعد سبب ورود الحديث من أبرز القرائن التي يستدل بها على التاريخ الذي يعرف به آخر الأمرين من

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### ومن الأمثلة على ذلك:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب فرساً فصرع عنه، فجحش<sup>192</sup> شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: " إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون " 193.

وقد بينَّ الإمام الشافعي أن حديث أنس قد نسخ حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، وكان يصلي بهم.

قال عروة: " فوجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حذاء أبي بكر على جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس يصلون بصلاة أبو بكر " 194.

وفي ذلك يقول الشافعي: " فلما كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً، استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس، قبل مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس بجلوس الإمام، وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة، وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي، وقاعداً إذا لم يطق، وإن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يصلي قاعداً فكانت سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي في مرضه قاعداً، ومن خلفه قياماً مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً، والإمام قائماً، وهكذا نقول يصلي الإمام جالساً ومن خلفه من الأصحاء قياماً، فيصلي كل واحد فرضه، ولو وُكِّلَ غيره كان حسناً " 195.

192. الجحش: الخدش أو أشد منه قليلاً. فتح الباري 487/1

193. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، 1/ 276، برقم 770، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، 1/ 308 برقم 411 وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود 1/ 164 برقم 601، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعوداً 2/ 194 برقم 361 وغيرهم.

194. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله، 1/ 241، برقم 651، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، 1/ 311 برقم 418.

195 الرسالة: 253-254.

وهكذا نجد أن سبب الورود قد أعان على معرفة المتقدم من المتأخر في هذين الحديثين، وأن حديث عائشة ناسخ لحديث أنس في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بالجلوس إذا صلى جالساً لأن ذلك الحديث كان عند سقوط النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفرس، وحديث عائشة كان في مرضه الذي توفي فيه، والفعل الأخير ناسخ لما تقدم في فعله، وهذا ما قرره الشافعي - كما تقدم -، وبه قال تلميذه الحميدي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاها الوليد بن مسلم عن الإمام مالك<sup>196</sup>.

ويرى بعض المعاصرين أن سبب الورود يرفع القول بالنسخ، واستشهد بحديث أنس المتقدم<sup>197</sup>. ومن العلماء الذين قالوا بعدم النسخ: الإمام أحمد، وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر<sup>198</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: " وأنكر احمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين ينزلهما على حالتين:

أحدهما: إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً عرض يُرجى بُرؤهُ فحينئذٍ يصلون خلفه قعوداً. ثانيهما: إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً، لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طراً ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه - صلى الله عليه وسلم - ابتداء الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم<sup>199</sup>. وعقب ابن حجر على ذلك بقوله:

" ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن يصلي قاعداً، وقد نُسخَ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد<sup>200</sup>.

### النموذج الثاني:

حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " أفطر الحاجم

والمحجوم<sup>201</sup>

<sup>196</sup> أنظر: فتح الباري: 176/2

<sup>197</sup> ذهب الى ذلك الدكتور يحيى إسماعيل في مقدمة كتاب اللمع في أسباب الحديث للإمام السيوطي: 41.

<sup>198</sup> المصدر السابق، انظر صحيح ابن خزيمة 53/3-57

<sup>199</sup> فتح الباري: 2 / 176.

<sup>200</sup> المصدر السابق

<sup>201</sup> أخرجه أحمد في مسنده: 28 / 334 - 336 برقم 17111، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم 2 /

308 برقم 2369، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحمامة للصائم 1 / 537 برقم 1681. قال محقق المسند: "

إسناده صحيح على شرط مسلم "



وحدث ابن عباس - رضي الله عنهما -: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم" 202

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: أي الحديثين ينسخ الآخر؟  
وقد انقسم العلماء إلى فريقين في هذا الأمر: فقال علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري، والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، بأن الحديث الأول ناسخ للحديث الثاني. وبناءً على ذلك فالحجامة عندهم تفطر الصائم، ويجب عليه الإمساك عنها. 203  
ويرى الإمام الشافعي، وابن حزم وغيرهما أن الناسخ هو الحديث الثاني وليس الأول. 204  
ويبين الإمام الشافعي أن هذا النسخ قد عرف بالتاريخ، وفي ذلك يقول:  
" وسمع ابن أوس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً ولو يصحبه محرم من قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم" في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين".  
ثم قال: " فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ" 205  
وقد علق الدكتور يحيى إسماعيل - بعد أن أشار إلى الخلاف بين العلماء في قضية النسخ في هذين الحديثين -:

" والأخذ بالسبب الوارد - على ما فيه من مجهول " وهو غياث بن كلوب 206 - هو علاج الأمر، وهو ما يتفق وروح الإسلام، حيث يقول الحق سبحانه: " ولا تزر وازرة وزر أخرى" 207  
أخرج البيهقي في شعب الإيمان 208 من طريق غياث بن كلوب الكوفي، عن مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه قال: " مرَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رجلٍ بين يدي حجّام، وذلك في رمضان، وهما يغتابان رجلاً فقال: " أفطر الحاجم والمحجوم"  
فقد أزال السبب المذكور القول بالنسخ، فضلاً عن أنه لم يبق تعارضاً بين هذه الأحاديث وبين الآية المذكورة. 209

202. أخرجه أحمد في مسنده: 1 / 280 برقم 2536، والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم 2 / 685، برقم 1837.

203 أنظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني: 90-91 المغني لابن قدامة: 120/3 بداية المجتهد لابن رشد: 212-213.

204 أنظر: اختلاف الحديث 530، الأم للشافعي: 2 / 97، إحكام الأحكام لابن حزم: 224/3

205. اختلاف الحديث للشافعي: 197.

206. قال عنه الدارقطني: " ضعيف " أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: 2 / 247.

207. سورة فاطر: الآية 18

208. 5 / 307 برقم 6743.

209. مقدمة اللمع في أسباب الحديث: 40

## خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف، وقبل أن أضع القلم، أرى من الضرورة بمكان أن اذكر بأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي المتواضع هذا، وهي:

- 1- أهمية معرفة أسباب ورود الأحاديث، وأنها تتساوى في تحقيق الأغراض العلمية مع معرفة أسباب النزول للقرآن الكريم.
- 2- إن معرفة سبب ورود الحديث ضابط مهم من ضوابط فهم السنة النبوية فهما صحيحا، وقد كشف هذا البحث أن هذا الضابط كان حاضرا في فكر علماء هذه الأمة من محدثين وفقهاء وأصوليين.
- 3- لسبب الورد أثر كبير في إدراك حقيقة معاني الأحاديث النبوية الشريفة وأبعادها، ويعين المتأمل في ثناياها على معايشة جزئيات الأسباب، وتقف به على أوجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط.
- 4- لأسباب ورود الحديث أبعاد تخدم الجانب الدلالي في المعاني الصادرة عن الشارع الحكيم، وتحقق الصلة التركيبية بين هذه المعاني، وبين ما كان فيها من ألفاظ استعملت لها، بما يمكن أن ينص به على تعيين ما يُستبهم من الألفاظ بمعرفة مدلولها في الحقيقة الشرعية دون الحقيقتين العرفية أو اللغوية، وإن كانتا مقصودتين في الأصل الذي تتحرر به الحقيقة الشرعية.
- وإن من أوسع أبواب تفسير ما خفي من الألفاظ وأستبهم، أن تُرد تلك الألفاظ إلى أصول معانيها المكتسبة من مناسبة الحديث وقصة وروده
- 5- ومن فوائد سبب الورد انه يساعد على تعيين المبهم الذي لم يصرح باسمه في متون الأحاديث، ولاشك أن هذه المعرفة تبين لنا منقبة ذلك الشخص المبهم وفضله، أو تكشف عن مثلبة ذلك المبهم وذمه.
- 6- لسبب ورود الحديث أثر كبير في توضيح ما كان مشكلا من نصوص السنة النبوية المطهرة، وأوهم ظاهرها معنى غير مراد منه.
- 7 - من فوائد سبب ورود الحديث أنه يعرّف بالظرف الذي لأجله ذكر الحديث، وما احتف به من الظروف والملايسات، ويقف بنا على علل الأحكام، ومقصد الشارع الحكيم منها.
- 8- يعد سبب ورود الحديث من أبرز القرائن التي يستدل بها على التاريخ الذي يعرف به آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 9- من فوائد سبب الورد الترجيح بين الأحاديث عند تعارضها، وتخصيص ما كان عاما منها.

## التوصيات والمقترحات

- 1- الدعوة إلى فهم السنة النبوية المطهرة في ضوء أسباب ورودها ومقاصدها، وبعدها الزماني والمكاني واللغوي والشرعي، فكثير من الخلافات الفقهية القائمة على الساحة الإسلامية اليوم يتبين عند الفحص والتأمل أن منشأها غياب هذا المنهج، مما نشأ عنه قصور في الفهم تارة، والجمود على ظواهر بعض النصوص دون النفاذ إلى أسبابها ومقاصدها تارة أخرى.

- 2- ضرورة أن تشمل برامج الدراسات الحديثية في الجامعات الإسلامية على مساق يدرس فيه علم أسباب ورود الحديث من الناحية النظرية ، وربط ذلك المساق بالعلوم الشرعية الأخرى من الناحية التطبيقية، للوقوف بالطلبة على اثر أسباب الورد في فهم السنة النبوية المطهرة، وإدراك خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.
- 3- الدعوة الى إصدار موسوعة شاملة للسنة النبوية المطهرة تربط فيها الأحاديث بأسباب ورودها على غرار ربط الآيات بأسباب نزولها في كتب التفسير.
- 4- دعوة الشركات المنتجة للبرمجيات الإسلامية الى الحرص على ربط الحديث بسبب وروده الى جانب الى ما هو قائم اليوم من ذكر تخريجه، وبيان درجته، والتعريف برواته، وغريب ألفاظه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر
2. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر.
3. اختلاف الحديث للإمام الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية -، الطبعة الأولى، بيروت 1405هـ - 1985م.
4. إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب، دار الفكر - الطبعة: الأولى، بيروت - 1412 هـ - 1992م.
5. أسباب النزول للواحدي، عالم الكتب بيروت - لبنان.
6. أسباب ورود الحديث - تحليل وتأسيس للدكتور محمد رأفت سعيد، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1414هـ.
7. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - الطبعة: الأولى، بيروت - 1412 هـ - 1992م.
8. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، تحقيق محمد احمد عبدالعزيز، مكتبة عاطف، مصر.
9. الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية 1393 هـ - 1973م.
10. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 هـ - 1992م.
11. بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
12. البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت - 1391 هـ.
13. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982م.

14. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى- 1407هـ - 1987م.
15. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف
16. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
17. التقييد والإيضاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - 1389هـ - 1970م.
18. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة - 1384هـ - 1964م.
19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387هـ.
20. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعائي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
21. الجامع الصحيح سنن الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
22. الجامع الصحيح المختصر، للإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م.
23. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1970م.
24. الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة - 1358هـ - 1939م.
25. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، لبنان.
26. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ - 1994م.
27. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م
28. سنن ابن ماجه، دار الفكر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان.
29. شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، للدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1988م.
30. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان، 1392هـ
31. شعب الإيمان للإمام البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، بيروت - 1410هـ.
32. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م.
33. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م.
34. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
35. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، 1406هـ.
36. علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين، للدكتور طارق اسعد حلمي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

37. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية 1995م.
38. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت، لبنان.
39. القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان.
40. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بحجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، 1380 هـ.
41. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419 هـ - 1998م.
42. كيف نتعامل مع السنة النبوية - معالم وضوابط - للدكتور يوسف القرضاوي، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الخامسة 1413 هـ - 1992م.
43. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان.
44. اللمع في أسباب الحديث للإمام السيوطي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م.
45. المجتبي من السنن، للنسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
46. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - 1407 هـ.
47. محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح، للبلقيني، تحقيق الدكتورة عائشة بنت الشاطي مطبعة دار الكتب، القاهرة، مصر، 1974 م.
48. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة: الأولى 1400 هـ.
49. المدخل لدراسة السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية 1991م.
50. مسائل الإمام احمد لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد بحجة البيطار، 1353 هـ.
51. مسند الإمام احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - مصر. والطبعة التي قام بتحقيقها الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.
52. مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية 1403 هـ.
53. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة - 1415 هـ.
54. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل -، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1983م.
55. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1405 هـ.
56. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1994 م.
57. المنار للنسفي بشرح عز الدين الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، دار السعادات، مصر
58. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت - دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة 1418 هـ - 1997م.

59. الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز دار المعرفة - بيروت - لبنان.
60. زهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.
61. نصب الرأية لأحاديث الهداية، للزيلعي، دار الحديث - تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر - 1357 هـ.
62. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض - الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.
63. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - 1399 هـ - 1979 م.

### ثانياً: البحوث:

- المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، للدكتور، محمد أبي الليث الخير آبادي، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب ماليزيا، العدد: 13، السنة: 04، 1419 هـ، 1998 م.



## أصول التعايش السلمي من منظور السنة النبوية: الأقلية المسلمة في "سريلانكا"

أمودجا.



الأستاذ المشارك الدكتور: سيوطي عبد المناس

محمد صديق بن محمد إبراهيم

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

### خلاصة البحث

تتركز هذه الدراسة على معالجة مشكلة التحديات التي تعرقل على تكوين النظام الاجتماعي، والحياة الأمنية بالتعايش السلمي بوصف ذلك أمودجًا لقضايا الأقلية المسلمة السريلانكية، وعلى تقديم الأصول والمبادئ الأساسية للتعايش السلمي على منوال منهج لم يشهد التاريخ له نظيرًا إلى يومنا هذا، وهذا هو المنهج النبوي الذي أثبت التعايش السلمي، والتكامل الإنساني بمفهوم واضح، وأكد أن هذا لا يتم إلا بالقيم العليا التي تبنى على الأصول والمبادئ القيمة للتعامل مع الغير من رعاية الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وما تولد منها، وهي المساواة، والتكريم، والرحمة، والعدل، والحرية، والمساحة، وهذه كلها تعدّ عقيدة ثابتة وسلوكا راقيا، بل هي منهج حياة طَبَّقه الجيل الذي تربّى في ضوء التعاليم النبوية في حياتهم الخاصة، والعامّة، وصارت علاجا تاما لمن الذين يملأ قلوبهم بالتطرف والعنف، فمن ثمّ صار تعاملهم مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى مثالا رفيعا، وكانوا رواد التعايش، وأنهم مستعدون في كل الأحوال استعدادا ذاتيا ليتعايشوا مع من يرغب من أهل الأديان والشرائع، والملل والعقائد حسب الضوابط الشرعية. وإنما هو تعايش يخدم أغراضا إنسانية سامية، من خلال التفاهم والتعاون والعمل المشترك في الميادين التي تحقق هذه الأغراض. فتحاول هذه الدراسة على استخراج أصول ثابتة ومبادئ أساسية للتعايش السلمي مع أجيال متنوعة، مختلفة الأجناس، والألوان، والألسنة، والأديان من منظور السنة النبوية، وتختتم الدراسة بتقديم النتائج التي سردها هذا المنهج النبوي الرفيع في تحقيق التعايش السلمي.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد! ولا ريب أن موضوع التعايش في وجهة نظر الإسلام لا يفهم إلا بمعرفة حقيقة الشريعة، ومحاسنها، ومقاصدها، لأن مقاصدها العام تعد بإصلاح المجتمع، وتنظيمه، واستقرار الأمن والتعايش لدى أبناء المجتمع، كما يعرف للمقصد العام للشريعة الإسلامية: "هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل، واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط خيراتها، وتدير لمنافع الجميع"<sup>1</sup>. فمن ثم موضوع التعايش السلمي يبني على بيان خصائص الشريعة ومقاصدها، لأنها مرتبطة إرتباطا قويا ومباشرا بتنمية الفرد والاجتماع، وتنظيم العلاقات بين الشعوب بالأصول والمبادئ العامة التي فطر الله عليها الإنسان، وتنسجم على جميع البشر بصرف النظر عن الأديان، والأجناس، والألوان، ولا تنحصر بالعبادات وأحكامها.

فلذلك اهتم الإسلام بوضع الأصول والقواعد الأساسية التي تثبت التعايش السلمي بين أبناء المجتمع، وعدها من عقائده وتعاليمه الأساسية، وهي الفطرة، والسماحة، والحرية، والحق (العدل)<sup>2</sup>. وهذه التي تعد أساسا للحياة الأمنية، ومنهج حياة طبقه النبي ﷺ، وأصحابه، وأتباعه من المسلمين في حياتهم الخاصة، والعامه، فكان تعاملهم مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، مثلا رفيعا للتعايش. وهو الذي حث النبي ﷺ بقوله: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"<sup>3</sup>. وقد أحسن الإمام ابن حجر -رحمه الله- بإظهار الحكم النبوية التي يشمل عليها هذا الحديث بقوله: "وفيه الحظ على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحظ على ترك التضيق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم"<sup>4</sup>. وبهذا المنهج الرفيع سلك الجيل الذي تربي في ضوء الرسالة النبي المصطفى ﷺ، وتمسكوا بهذه المبادئ الأساسية كعقيدة ثابتة، وصورة كاملة للإسلام، وأثبتوا بأن المسلمين رواد التعايش، وأنهم مستعدون في كل الأحوال استعدادا ذاتيا ليتعايشوا مع من يرغب من أهل الأديان والشرائع، والملل والعقائد، من دون أن يكون هذا الاستعداد، تفريطا في خاصية من

<sup>1</sup> أعلام الفاسي، (1993)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، ص46، 45.

<sup>2</sup> انظر: تحقيق المسايوي، محمد الطاهر، لكتاب ابن عاشور "مقاصد الشريعة الإسلامية" المرجع السابق، ص84.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (1987)، في جامعه المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، القاهرة: دار الشعب، ط1، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ج3، ص75، رقم الحديث: 2076.

<sup>4</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (1373هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ط1، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ج4، ص307.



خصائص هويتهم، أو تخليا عن معتقد من معتقداتهم، أو تنازلا عن حق من حقوقهم. وإنما هو تعايش يخدم أغراضا إنسانية سامية، من خلال التفاهم والتعاون والعمل المشترك في الميادين التي تحقق هذه الأغراض. وهذا هو سر نجاحهم في التعرف على سياسة ساست بما الأمم المختلفة من الأديان، والأجناس، والألوان، واللغات بالعدل والأمن، وإلى اليوم لم يشهد التاريخ نظيرا لذلك الجيل الذي خصب الأرض بحياة سعيدة متكونة بالأخلاق الرفيعة.

### أهمية الموضوع:

إن الأوضاع الراهنة لأقلية<sup>5</sup> مسلمي "سريلانكا"<sup>6</sup> تظهر أهمية هذا الموضوع، وهم أقلية تعيش وسط المجتمع البوذي الأغلب، وأقوام مختلفة الأديان من النصرانية، والهندوس، وهم كغيرهم من الأقليات في العالم كله خاضعون للتعصب الذي تمارسه الأغلبية والحكومة، خاصة، بعض المنظمات المتطرفة، وهي تقوم بانتهاك حقوقهم الدينية مثل هدم المساجد وإحراقها، ومنع الحجاب، ومنع تمييز الأطعمة بختم الحلال، وغيرها حتى يقول بعض الباحثين المدققين: "هذه بداية إجراءات إبادة المسلمين من سريلانكا، وتصفتيتهم، مثل ما يفعل في "بورما" حاليا<sup>7</sup>.

ولوكان السبب الرئيس لهذه الاعتداءات، والمأساة التعصب العرقي البوذي لتلك الحركات، وغيضها الشديد على الإسلام والمسلمين، ولكن هناك سلبيات بعض المسلمين أنفسهم تساعد في زيادة هذا السوء، وازدياد البغض والكرهات الشديدة على الإسلام والمسلمين، من أهمها تقصيرات معظم المسلمين في فهم حقيقة الإسلام ومقاصده، والأسس التي بني عليها، وعلاقته بالتعايش مع من حولهم، وأهميته، وأساسه، ولا يعرفون كيفية مواجهة هذه المشاكل والتحديات في ظلال الشريعة، وكيفية تنظيم الحياة الاجتماعية مع غير المسلمين، والتعايش معهم، وعلاقته القوية بالإسلام.

<sup>5</sup> إن مصطلح الأقلية مصطلح جديد استعمل في القرن العشرين، حيث لم يرد له ذكر في مصادر التاريخ الإسلامي، أو في كتب الفقه الإسلامي. انظر: توبوليك، سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار البيارق، ط1، 1418هـ/1997م)، ص27. وتعريف الأقلية: "هي مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عدداً، وتختلف عنها في خاصية من الخاصيات، تصبح تتيحها تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية". انظر: الكتاني، علي المنتصر، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، (مكة المكرمة: مكتبة المنار، ط1، 1408هـ)، ص6.

<sup>6</sup> "سريلانكا": هي دولة تقع في جنوب قارة آسيا في المحيط الهندي، وإلى جنوب شبه جزيرة الهند، وهي جزيرة خضراء تبلغ مساحتها المربعة حوالي "62,705 كم"، وعاصمتها "كولمبو" وعدد سكانها حوالي 20 مليون نسمة من أجناس متنوعة من البوذيين، والهندود، والمسلمين، وغالبية سكانها بوذيون ونسبتهم 76%، والهندود 14%، والمسلمون 10%. انظر: Central Bank of Sri Lanka, Sri Lanka Socio-Economic Data 2010, vol. 33, 2010, 4.

<sup>7</sup> Latheef farook, muslims of srilanka under siege, 1<sup>st</sup> edn, (srilanka: printed by addictive international, 2014), p-210

فتحاول هذه الدراسة على إبراز الأصول والمبادئ الأساسية التي وضعها الإسلام وطبقها النبي ﷺ للتعايش السلمي بوصف ذلك أ نموذجًا لقضايا الأقلية المسلمة السريلانكية كما تحاول إيضاح مفهوم التعايش السلمي، وأسسها، وبأنه في المنظور الشرعي من قيم إسلامية، ومن أعظم أسباب تطوير المجتمعات، وتنميتها تنمية شاملة.

**المبحث الأول: مفهوم التعايش السلمي، وأسسها.**

### معنى التعايش في اللغة

جاء في لسان العرب لابن منظور " العيش: الحياة...، وعاشه: عاش معه كقوله: "عاشره"<sup>8</sup>. والتعايش في اللغة مشتق من العيش، والعيش الحياة. وإن لفظ التعايش على وزن "تفاعل"، والتفاعل ينشأ بالمشاركة والتعامل مع الآخرين<sup>9</sup>.

### معنى التعايش في الاصطلاح

فوفق معنى اللغة للتعايش، الدكتور شكري<sup>10</sup> يقدم معنى التعايش كما يلي: "التعايش ضرب من التعاون المشترك الذي يقوم على أساس الثقة والاحترام المتبادلين، بطوعية واختيار، والذي يهدف إلى تحقيق أهداف يتفق عليها الطرفان أو الأطراف التي ترغب في تقبل بعضها"<sup>11</sup>

وأن التعايش قائم على تعلم العيش المشترك، والقبول بالتنوع، بما يضمن وجود علاقة إيجابية مع الآخر ضمن ضوابط الشرع دون ترك فسحة ليؤثر طرف ما على ثقافة المسلم الصحيحة.

### معنى التعايش السلمي

إن معنى التعايش في اللغة والاصطلاح يوضح جلياً معنى التعايش السلمي، وإن مصطلح التعايش السلمي مصطلح جديد تعرف بعد الحرب العالمي الثاني.

<sup>8</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط1، ج1، ص321.

<sup>9</sup> الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، (1991م)، القاموس، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ج2، ص81.

<sup>10</sup> محمد علي شكري: هو عالم مشهور في دولة "سريلانكا"، ولد في عام 1940م في جنوب سريلانكا في منطقة "ماتارا"، وأنهى مرحلة الليسانس والماجستير في جامعة "بيرادانيا" سريلانكا الحكومية، ومرحلة الدكتوراه في جامعة "إدينبرا" في إنجلترا. ويعمل مديراً من 1981م للجامعة التنظيمية في سريلانكا إلى اليوم، وله كتب ومقالات قيمة عن مسلمي سريلانكا، وأوضاعهم، خاصة في موضوع التعايش السلمي.

انظر: [http://www.slmuslims.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=435:dr-mam-shukry&catid=9976:ulema-profiles-local&Itemid=113](http://www.slmuslims.com/index.php?option=com_content&view=article&id=435:dr-mam-shukry&catid=9976:ulema-profiles-local&Itemid=113)

<sup>11</sup> ينظر: المقال بعنوان: التعايش بين الأديان، كيف ولماذا؟، د. محمد شكري زاويتي، بتاريخ 28/12/2011م، على موقع:

<http://www.tfpb.org>.

يقول الأستاذ شوقي معنى التعايش السلمي في الاصطلاح: "يقصد به العيش المتبادل مع الآخرين، ولا يكون التعايش إلا بوجود الألفة والمودة، ولا يعيش الإنسان مع غيره إلا إن وجد بينهما تفاهم ورغبة بعيشة مشتركة، لحمتها الألفة، وسداها المودة والثقة"<sup>12</sup>.

فعلى حسب التعريفات السالفة يمكن لنا أن نلخص معنى التعايش السلمي في ضوء المقاصد، هو الحياة الأمنية، والعيش المطمئن، والبراءة من العيب والآفات، والجور والظلم، لدى أقوام أديانها، وألوانها، وأجناسها، وأشكالها مختلفة وتعيش في قرية أو دولة، وهذا هو قول الله ﷻ: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ} <sup>13</sup>، وقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} <sup>14</sup>.

فالإسلام هو الدين الذي ينسجم إلى طول الخط مع طبيعة الأمور بحكم كونه دين الفطرة، فكانت قضية التعايش السلمي بين رعايا الدولة الإسلامية أو مواطنيها مما أولى الإسلام اهتمامه البالغ وأكد عليه تأكيداً<sup>15</sup>.

### المبحث الثاني: الأصول والمبادئ للتعايش السلمي

إن من أهم مرتكزات وأسس التعايش السلمي، هي القيم الأخلاقية، ومظاهرها الأساسية تهتم بتحقيق المسيرة التعايشية، والحياة الأمنية بين الشعوب والقبائل، ويتمتع بها الإنسان بحياة سعيدة شعارها ودثارها السلام. وهذه لم توضع إلا لمصلحة البشر، ولا يوجد قواعد، وأصول تنظم حياة البشر مثل أصول وقيم السماء التي أرسل بها رسول الله الخاتم سيدنا محمد ﷺ. ومن أهمها حق الفطرة، والمساواة، والرحمة، والحرية، والعدل، والمساخمة، فلذلك اهتم بها علماء الإسلام اهتماما بالغا حتى بذلوا أقصى جهودهم في مناقشتها وتحليلها تحليلا عميقا، ويعتبرها الإمام ابن عاشور - رحمه الله - في فكرته المقاصدية من أساسيات عقائد الإسلام، وتعاليمه، وتشريعاته، وهي تتعلق بمقاصد التشريع العام من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>16</sup>. وأنها تعد من خصائص الرسالة الخاتمة، لأنها جعلت للمبادئ الأخلاقية المحل الأول في كل نظمها ومختلف ميادين نشاطها، بل هي نفسها قواعد التشريع، لأن الغرض والقصود من موضع الشريعة، هو تنظيم الحياة الاجتماعية، والمقصود بكلمة "أخلاق" هنا،

<sup>12</sup> شوقي، أبو خليل، (1997م)، الإسلام والتفاهم، والتعايش بين الشعوب، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، ص12.

<sup>13</sup> سورة الممتحنة، الآية - 8

<sup>14</sup> سورة يونس، الآية - 99

<sup>15</sup> محمد عبد الرحمن مندور، (2001م)، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، (رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة)، القاهرة: دار السلام، ط1، ص316.

<sup>16</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (1999م)، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار الفنائس، ط1، ص84.

هو مجموعة الأفكار، والأحكام، والعواطف والعادات التي تتصل بحقوق الناس وواجباتهم بعضهم تجاه بعض، وهذه الأخلاق لا تقوم على الأسس التي وضعها الفلاسفة، وإنما هي أخلاق موجودة بالفطرة<sup>17</sup>. فمن ثم، يمكن لنا أن نثبت أصولاً ومبادئ أساسية تعتبر عموداً هاماً للتعایش السلمي من منظور السنة النبوية، كما تلي:

## الفطرة

إن المتأمل في حقيقة هذه الحياة، والفطرة التي فطر الله الإنسان عليها يفهم مسألة مهمة، وهي: أن فطرة الناس سوية في احتياجاتها الأساسية من الحب، والرحمة، والعدل، والمساواة، والتكريم، والتسامح، ولا تحب المشاكل أو التباعد بين الشعوب، لأنها تميل حسب طبيعتها إلى الراحة والسعادة التي لا تتم إلا بالتعايش السلمي بين الشعوب. فمن هنا قال الله ﷻ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>18</sup>. يوضح الله ﷻ في هذه الآية معنى الفطرة بأنها نظام طبيعي تحلى به الناس، كما يقول الإمام القرطبي "إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمريئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وهو الدين الحق"<sup>19</sup>.

فتتطلب فطرة الإنسان على نظام يثلج القلوب ويريحها، ويبعد الفساد ويزيلها، لأنها هي "النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، والفطرة التي تخص نوع الإنسان، هي ما خلقه الله عليه جسداً وعقلاً، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، ومحاولته أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة الجسدية"<sup>20</sup>.

وهذا تصريح بأن الله خلق الناس سالمة عقولهم مما ينافي الفطرة من قبول الأفكار المعادية عليها، وأن ما يدخل عليهم من الضلالات فهو من العوارض التي تتدخل من جراء تأثيرات البيئة التي يتربون فيها، ونزعات الهوى التي تسيطر عليهم، وقد قال النبي ﷺ "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة ؓ، {فطرة الله التي فطر الناس عليها} الآية"<sup>21</sup>.

<sup>17</sup> فهيمي محمد علوان، (1989م)، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، (مصر: الهيئة المصرية العامة، ط1، ص14، 13).

<sup>18</sup> سورة الروم، الآية: 30.

<sup>19</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، ج41، ص29).

<sup>20</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (2000م)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، ج21، ص47.

<sup>21</sup> أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه، (القاهرة: دار الشعب، ط1، 1407/1987م)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج2، ص118.

وإن هذا الحديث يدل على معان عظيمة شملت على أصل الإنسان، وتولدت به، وهي أن الإنسان إذا اختار منهج حياته حسب فطرته التي فطره الله عليها دون مؤثرات خارجية وثقافات تملئ عليه، وعادات تربي فيها، وهوى نفس تسلط بالشيطان فإنه سيجد الطريق الذي يوصله إلى الله الذي بدعه وأوجده، ويعرف حقيقة التوحيد، والأسماء والصفات للرحمن، وأثرها ومظاهرها في عبادته، وهي ستأدي إلى أن يعيش بسلام مع غيره من الناس دون تفاوت، وفوارق أو تعديلات.

فحسب المعاني الغامضة، وصفاتها للفطرة يظهر جليا أن منها تلد الأسس والمبادئ الأساسية لتآلف القلوب وتحقيق التعايش، والأفكار الرائعة لتطوير النفس والمجتمع، من أهمها المساواة، والرحمة، والعدل، والحرية، والسماحة. فيشير الباحث هنا إلى نقاط موجزة عن كل يعتبر أعمدة للتعايش السلمي.

### المساواة:

إن جميع بني الإنسان يستوي في الإسلام - بالنظر إلى عقيدته وشريعته-، دون نظر إلى ما بينهم من فروق شخصية، أو اجتماعية، أو مالية. لذلك أن الإسلام قد دعا إلى وحدة الإنسانية بالمساواة بين أجناس البشر، وبوحدة التشريع بالمساواة بين الخاضعين لأحكام الإسلام في الحقوق المدنية. فمن ثم، لقد وضع القرآن الكريم قواعد واضحة للعائلة البشرية، وأعلن الإسلام أن الناس جميعا خلقوا من نفس واحدة، وهم أمم وشعوب خلقوا ليتعارفوا ويتآلفوا، وهذا يعني وحدة الأصل الإنساني، فقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ<sup>22</sup> } . منهم المؤمن وغير المؤمن، والبر والفاجر، والصالح والطالح، ولكنهم يتساوون في الإنسانية، وأظهر النبي ﷺ هذه الحقيقة بقوله: "إن الله جل جلاله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى وفاجر شقى، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن<sup>23</sup>."

النداء في الآية المذكورة بصفة الناس، وما قبلها بصفة الإيمان- لقد خلقناكم جميعا بلا أي فرق بين المسلم وغير المسلم من أصل واحد، ومن نفس واحدة، من آدم وحواء، فأنتم متساوون، لأن نسبكم واحد، وأباكم واحد، وأمكم واحدة، فلا تفاخروا بالأنساب، فالكل سواء، وقد جعلناكم شعوبا (أمما كبيرة) وقبائل دونها

<sup>22</sup>سورة الحجرات، الآية- 13.

<sup>23</sup> أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت)، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط)، باب في التفاخر بالأحساب، ج4، ص492.

للتعارف لا للتناكر، ولا للتفاخر بالأنساب، إن أكرمكم وأفضلكم عند الله بالتقوى أو بعمل صالح، فدعوا التناكر والتفاخر، إن الله عليم بكم وبأعمالكم، خبير بأحوالكم وأموركم<sup>24</sup>.

ويجدد بنا في هذا الصدد بيان أن الإسلام لا يحول دن تفاوت درجات الأفراد، فالناس يتميز بعضهم عن بعض بالذكاء والمواهب، أو في العمل والانتاج، فاستعدادات الفرد الطبيعة ليست متساوية، وإلى جانب ذلك فقد أقر الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ العدل بين الجميع، ثم ترك الباب مفتوحاً للتفاضل بالجهد والعمل بين أفراد المجتمع. فالتفاوت في الحظوظ الدنيوية ضروري لتحقيق التكامل في بناء المجتمعات الإنسانية. فمن ثم يضطر الإنسان بمعرفة ماهية المساواة، والتفاوت، والإسلام يرشد الإنسان إلى معرفة هذه الحقائق بالفطرة التي فطره الله عليها، كما يقول الإمام ابن عاشور -رحمه الله- "أن الإسلام دين قوامه الفطرة، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين الناس، فالإسلام يرمي فيه إلى المساواة، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت المواهب البشرية فيه، ولا ضعف الضعيف حائلاً بينه وبين آثار ذلك التماثل"<sup>25</sup>.

## الرحمة

إن من المعاني والقيم الرفيعة للفطرة الرحمة، لأنها أمر فطري يشترك كل من يحافظ على مستوى الإنسانية، ويحترمها، وإنما مصدر أساسي لصمت هذا العالم، والمشى على نظامها المقدر من الباري ﷻ، وأظهر النبي ﷺ هذه الحقيقة "إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة"<sup>26</sup> وأن من مظاهر الرحمة التآلف في هذا العالم بين قلوب البشر، وهذه فلسفة الإسلام في التعايش لأنه أوصل الإنسان إلى العيش في ظلال مبادئ عظيمة، منها التعايش السلمي بين بني البشر، حيث إن الله ﷻ ميز الإنسان بالعقل وجعل من مبادئه أن يرحم القوي الضعيف، وأبرز النبي ﷺ هذه الفلسفة العظيمة من جوامع الكلم له، "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعها الله"<sup>27</sup>

<sup>24</sup>الرحيلي، وهبة بن مصطفى، (1422هـ)، التفسير الوسيط، دمشق: دار الفكر، ط1، ج3، ص2479.

<sup>25</sup>ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص135.

<sup>26</sup> أخرجه مسلم، في صحيحه، المرجع السابق، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأما سبقت غضبه، ج8، ص96، رقم الحديث: 7150.

<sup>27</sup> أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط)، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ج4، ص323، رقم الحديث: 1924. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

فمتى يفقد الإنسان هذا النظام الرباني، ويبعد من هذه الصفة التي ظهرت من الرحمن فهو ليس بأهل لعضوية الأمة المحمدية، ولهذا الدين الإسلامي، فمن هنا قال النبي ﷺ "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"<sup>28</sup>. ولا شك أنه إذا شاعت ثقافة الرحمة بين القوي والضعيف والدول والشعوب فإنها ستشهد مراحل عظيمة من البناء النفسي والإيماني، وستظهر نتائجه على الأمم في تعايش حميد. فمعرفة هذه الحقائق والمعاني التي تشمل الفطرة، وتطبيقها تؤدي إلى إزالة كل أسباب النزاع العنصرية والجنسية، وإثبات التعارف والتفاهم والتآلف.

### العدل:

إن العدالة تعتبر من إحدى الأصول والمبادئ الأساسية لتحقيق التعايش السلمي، وتمسك النبي ﷺ طول حياته حتى يعد مظهرها لها، ولم يتنازل من إثباتها لأي سبب، لأنها من أسمى غاية الشريعة وأهمها، بل إن العدل إسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته العلى. يقول الله ﷻ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} <sup>29</sup>. وأظهر النبي ﷺ قمة العدل، واهتمامه في توحيد الأمة، وحمايتها من التشتيت في الإمارة المخزومية، كما ورد في البخاري "عن عائشة ؓ، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقال، ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام، فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني أرى أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها"<sup>30</sup>. فمن ثم، يعتبر العدل أساس الملك والحكم، ولذلك اهتم به كل الشرائع والقوانين الإلهية، لأن غاية الدين الهداية، وإشاعة الخير والعدل والرحمة، والعدل يبلغ في ميزان الله أن يكون قرين التوحيد، والظلم في شريعة الله يبلغ أن يكون قرين الشرك، ويعد العدل من أهم المقومات التي يقوم عليها بناء الأمة الإسلامية، ومن الأسس التي يبنى عليها التعايش السلمي، وأن انتفائه يشئت الأمم ويفرقها، ويوقد نار الحرب، ويحرق هذا العالم، كما يشاهد الآن حول كل نواحيه، بل هو سبب وصفها بالخيرية، وقد أخرج عن ذلك رسول الله ﷺ حين قال: "لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت"<sup>31</sup>.

<sup>28</sup> أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، المرجع نفسه، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ج4، ص321، رقم الحديث: 1919. قال الشيخ الألباني: هذا حديث صحيح.

<sup>29</sup> سورة النحل، الآية - 90.

<sup>30</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، المرجع السابق، كتاب بدء الوحي، ولم يذكر الباب، ج4، ص213، رقم الحديث: 3475.

<sup>31</sup> الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (2000م)، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج1، 141.

فبالاختصار، إن من ضروب القسط أن يسود التعايش بين الأمم والشعوب، بالمعنى الراقي للتعايش الذي يقوم على أساس العدل في المعاملة، والمساواة في العلاقة. وبهذا المعنى فهم المسلمون القسط في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ<sup>32</sup>﴾. وقد طبق المسلمون القسط على المستوى اللائق بالإنسان، سواء في معاملة من لا يؤمن بالإسلام ومبادئه، أو في نظافة المجتمع من الفاحشة، أو في الخدمات الإنسانية التي تقدم للناس، أو في التعاون على البر والتقوى.

### الحرية:

إن موضوع الحرية واسع جدا، ويحتوي على مجالات مختلفة، ولكل واحد منها دور هام في إثبات التعايش السلمي، ويعد أساسا هاما لتحقيقه، ولا يوجد التعايش لدى المجتمع إلا بتطبيق كل نوع من أنواع الحرية، والباحث يريد هنا أن يشير بعض النقاط الأساسية عن الحرية الدينية، وحرية غير المسلم في اعتناق الدين الإسلامي، وحرية إقامة ومزاولة الشعائر الدينية التي تعد من أهم الدواعي لمزق التعايش السلمي، وتفاقم التنازع بين أهل الديانات المختلفة بسبب قلة الفهم عن الموقف الإسلامي في الحرية الدينية لإثبات التعايش، فالحرية الدينية تعد أصلا من أصول الإسلام، فقد قام الإسلام على روح الحرية، وعدم التعصب، ولا ينسب إلى النبي ﷺ أنه حمل أحدا على اعتناق الإسلام. ونرى الإسلام يخاطب متبعية بأن لا يرغموا أحدا على ترك دينه، واعتناق الإسلام، وفي هذا يقول تعالى: ﴿لا إكراه في الدين<sup>33</sup>﴾، ويقول تعالى: ﴿فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر<sup>34</sup>﴾، وقوله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين<sup>35</sup>﴾، ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكفر الناس حتى يكونوا مؤمنين<sup>36</sup>﴾.

وفي مقدمة الأحاديث النبوية التي تذكر في هذا الصدد قول الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع، "عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد<sup>37</sup>، إلى آخره...

وعلى هذا المبدء، سار المسلمون في علاقتهم مع أهل الأديان المختلفة، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية، وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء، ولا يمسون

<sup>32</sup>سورة الحديد، الآية - 25.

<sup>33</sup>سورة البقرة، الآية - 256.

<sup>34</sup>سورة الغاشية، الآية - 21، 22.

<sup>35</sup>سور الكافرون، الآية - 6.

<sup>36</sup>سورة يونس، الآية - 99.

<sup>37</sup> أخرجه أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1)، باب حديث رجل من أصحاب النبي عليه السلام، ج38، ص474، رقم 23489.



عقائدهم وشعائرتهم ومعابدهم. كما يقول الشيخ الغزالي "إن الحكم الإسلامي لا يصادر عقيدة أخرى، ولا يعطل عبادة أخرى، لأنه يقبل في يسر أن يتجاوز أديان أخرى، وأن يعيش مع أتباعها في سلام"<sup>38</sup>. وهذه الحرية تبيح لغير المسلم تحت ظل الإسلام ما لا يبيحه الإسلام لأهله.

## التسامح

ومن الأصول المهمة والمبادئ الأساسية للتعایش السلمي التسامح والمسامحة مع الآخرين، وهناك كثير من القضايا والأحداث التي توضح سماحة الرسول الكريم ﷺ مع المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب، والمشركين المسلمين والمخارين، والمستأمنين. ومن أبرز الأمثلة لسماحة النبي ﷺ وصيته ﷺ بالقبط، أي: أهل مصر خيرا قبل فتحها، وهو قول النبي ﷺ "إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما، فإذا رأيتهم رجلين يقتتلان في موضع لبنة<sup>39</sup>"، ففوق الأساس المهمة قام الدول الإسلامية عبر العصور تعاملتها مع أهل الديانة والملل والعقائد في البلدان الذي فتحوها خلال هذه القرون المتطاولة. ولو ذهبنا نستقرئ شواهد التاريخ، لما استطعنا أن نحصر في بحث محدود المجال. ومن مظاهر التعایش الديني في عصور الدول الإسلامية بأن كثيرا من الكنائس كان يصلي فيها المسلمون والمسيحيون في وقت واحد خلال الفتح الإسلامي، وقد سمح رسول الله ﷺ لنصارى نجران أن يصلوا في مسجده بجانب المسلمين وهم يصلون صلاتهم. وهذه هي حقيقة التسامح الذي ساد المجتمع الذي أظلمته حضارتنا بمبادئها، فإذا بنا نشهد من ضروب التسامح الديني ما لا نجد له مثيلا في تاريخ العصور حتى في العصر الحديث<sup>40</sup>. المبحث الثالث: مشكلة التعایش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين في "سريلانكا"، وحلولها.

## قضايا التعایش السلمي في "سريلانكا"

رغم كون التعایش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين في دولة "سريلانكا"، هو السائد، إلا أن هناك منذ السنوات الأخيرة لاتزال تزداد من بعض الصراعات، والنزاعات، التي تشتت التعایش السلمي، والمحاولات التي أقيمت بما لتحقيق التعایش عادت بالخيبة والفشل، يبدو -لرأي الباحث- أنها لم تنظّم حسب التوجيهات الإلهية التي تكونت بالأصول الراسخة والمبادئ القيمة المذكورة في المبحث السابق لتحقيق التعایش السلمي، أولا أخلص هنا القضايا والمشاكل التي تعوق التعایش السلمي في دولة "سريلانكا"، وهي كما تأتي:

<sup>38</sup> محمد الغزالي، (2005م)، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، الجزيرة: الإدارة العامة للنشر، ط6، ص19

<sup>39</sup> أخرجه مسلم، في صحيحه، المرجع السابق، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، ج7، ص190، رقم الحديث: 6657.

<sup>40</sup> مصطفى سباعي، (1999م)، من روائع حضارتنا، بيروت: دار الوفاء، ط1، ص136، 135.

1- المشاكل الطائفية، خاصة إجراءات "بوذو بالا سينا"، - قد سبق تعريفها- وهي تقوم بمعظم إجراءاتها بشكل يفضح هوية الإسلام والمسلمين، وهذه تؤدي إلى إخلال التعايش السلمي بين المسلمين والبوذيين، ومن الاقتراحات المقدمة من هذه الجهة ضد المسلمين:

أ- إزالة علامة "الحلال" الصادرة من قبل "جمعية علماء "سريلانكا" لتمييز الأطعمة، والأشياء التي يتناولها الناس بين الحلال والحرام.

ب- نشر المعلومات غير الصحيحة عن الإسلام والقرآن، وعن النبي الكريم ﷺ لتذليل الإسلام والمسلمين.

ت- محاربة ملابس البنات المسلمات، مثل العباءة السوداء والنقاب، وإجبار المسلمات على اللباس التقليدي، وإجبارهن على الزي المدرسي العادي القصير.

ث- تخويف الأغلبية البوذية من تكاثر المسلمين وانتشارهم، وبناء المساجد الجديدة، وبأن سيريلانكا ستكون دولة مسلمة بعد سنوات قليلة.

ج- محاربة تجار المسلمين وضرب اقتصادهم.

2- عدم المساواة بين أبناء المجتمع الواحد في بعض القرى، والمناطق، وحرمان بعض الأفراد من نيل حقوقهم المشتركة مما يولد الكراهية، وربما الصدامات في المجتمع.

3- اتهام الثقافة الإسلامية بأنها متخلفة، ومعادية على ثقافات غير المسلمين، وأنها توفر مرتعا خصبا لتفريخ الإرهاب، والتطرف.

وأكتفي على إشارة هذه القضايا المذكورة التي تعوق لإثبات التعايش السلمي بين شعب سريلانكا، وأذكر هنا بعض الحلول المناسبة المتبعة من طرف المسلمين لإيجاد التعايش من منظور السنة النبوية حسب ما قدم الباحث الأصول والمرتكزات التي تعد أعمدة هامة للتعايش السلمي.

## الحلول

فعلى رأي الباحث، يبدو أن الباعث الرئيس لهذه الاعتداءات والحملات التعصب العرقي البوذي لبعض الحركات البوذية المتطرفة وحنقها الشديد على الإسلام والمسلمين، ولكن هناك لا ينسى ولا يرد أن سلبيات بعض المسلمين أنفسهم تسبب على أداء هذه المشاكل إلى أبشع الأحوال وزيادتها، وازدياد البغض والكراهة الشديدة على الإسلام والمسلمين، ومن أهمها: أن المسلمين قد نسوا واجباتهم وحقوقهم كمجتمع إسلامي أقلية، ولا يعرفون حد الأقلية وحقوقهم في دولة غير إسلامية، ويعرف الشيخ القرضاوي للأقلية المسلمة، "وهم جزء من الأمة الإسلامية من ناحية، التي تشمل كل مسلم في أنحاء العالم، أيا كان جنسه أو لونه أو لسانه، أو وطنه، أو طبقتهم، وهم من

ناحية أخرى- جزء من مجتمعهم الذين يعيشون فيه، وينتمون إليه. فلا بد من مراعاة هذين الجانبين، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولا يضحخ أحدهما على حساب الآخر<sup>41</sup>. وأن مسلمي "سريلانكا" يقصرون في فهم هذه الفكرة الأساسية التي تزرع للتعايش السلمي، لأن معظمهم يتبعون الإسلام بفكرة تقليدية وجدوها من آبائهم وأجدادهم، ويظهرون حب الإسلام بالتعصب العشوائي، مثل ما يظنون أن غير المسلمين كلهم نجس، ولا يشاركون في حفلاتهم العادية، ولا يأكلون أطعمتهم الخالصة من النجس، ولا يؤذنون لهم أن يشاركوا في حفلاتهم، وفي البرامج الإسلامية، ولا يدخلونهم في المساجد، ويظنون أن أديان غير المسلمين، وملتهم منحرفة ومضلة ومعادية على الإسلام بأكملها، ومستحقة للمحاربة عليها.

فيرى الباحث أن كلها من الآراء المنحرفة، وهي مخالفة للشريعة، وغرضها، والفتوة التي خلت بها البشرية، والأصول والمرتكزات الأساسية التي تولدت من الفتوة التي فطر الله عليها الإنسان كما ذكر.

أما بالنسبة إلى المشاكل الطائفية: فهذه طبيعة بين أهل الديانات المختلفة، والثقافات المتنوعة، ولكن الإسلام يرشد المسلمين في مواجهة هذه المشاكل، ويكره الفروق الطائفية. وفي نظر الإسلام كل الناس مفطورون على المعرفة وقبول الحق، وليس هنالك من شعب كتبت على أفرادها اللعنة أو الكفر مدى الحياة بسبب مولدهم، بل إن القرآن يقرر أن الأمم كلها في تاريخ الإنسانية الطويل قد تلقت الوحي الإلهي عن طريق أنبياء أو رسل بلسان قومهم. بل يؤكد الإسلام أن الوحي الإلهي المنزل على الأنبياء والرسل هو جوهر رسالة واحدة، هي الإسلام، ويفسر الإسلام الاختلاف في العقيدة إما بسبب سوء الفهم أو النسيان أو التحريف أو بعض العوامل الأخرى.

فوفق هذه الحقائق الإسلامية، يجب على مسلمي "سريلانكا" أن يعرفوا أن الإسلام دين متكامل، يشمل جميع نظم الحياة الإنسانية المختلفة، ومنها النظام الاجتماعي الذي يختلف عن سائر النظم الاجتماعية في العالم، والذي لا يمكن تطبيقه إلا في المجتمع المسلم الذي يدين بدين الإسلام، ويطبقه تطبيقاً كاملاً باحتساب هذه الأفكار التقليدية العشوائية المذكورة المحاربة على الحضارة الإنسانية المروءة. وعليهم معرفة محاسن الإسلام وقيمه، وأصول التعايش السلمي التي وضعها النبي ﷺ وطبقها وأنشأ في ضوءها جيلاً لم يشهد التاريخ له نظيراً إلى اليوم. وعليهم أن يتراجعوا من الأفكار المتطرفة باسم الإسلام، وأن يفهموا معنى الاعتدال والتوسط، ومكانته في الإسلام، وأثره الناتج في التاريخ الإسلامي، وأن نظرة الإسلام نظرة معتدلة متسامحة وواقعية في معاملتها لغير المسلمين، وفي تاريخ الإسلام كثير من الأمثلة لهذه النظرة المتسامحة، خاصة في مجال الحياة الاجتماعية. والإسلام يشجع المسلمين لإقامة علاقات طيبة مع غير المسلمين، ومعالجة مشكلة التكامل الإنساني بمفهوم واضح، ويثبت أن هذه لا تتم إلا بالمعاملات الحسنة التي تبنى على المبادئ والأسس التي بنيت على فتوة الإنسان.

<sup>41</sup>القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، المرجع السابق، ص32.

باختصار، فإن الوجود الأساسي حالياً لأقلية مسلمي "سريلانكا"، هو قبول هذه الفكرة الأساسية، وهم في أشد الحاجة إلى هذا المفهوم، مفهوم أن تعيش مع الآخر، مفهوم المواطنة، مفهوم السلم الأهلي، مفهوم قبول الآخر، وإذا عرفوا هذه الفكرة، ونظرة الإسلام عن الفطرة التي فطر الله عليها الإنسان، والأسس التي تولدت منها، وطبقوها في حياتهم الفردية والاجتماعية بلا تتبع عيوب غير المسلمين، وعصبياتهم، وإجرائاتهم العرقية، فتظهر محاسن الإسلام وقيمها الرفيعة، فمن هنا، تلين قلوب أعداء الإسلام وتميل إليه، وتزال سوء الظن عن المسلمين، وهذا هو أنسب طريق لحل مشكلة مسلمي "سريلانكا"، وتحقيق التعايش السلمي.

#### الخاتمة:

توصل الباحث إلى بعض النتائج في ختام الدراسة التي تبحث عن الأصول والمبادئ للتعايش السلمي، والعراقيل والبواعث التي يواجهها مسلمو "سريلانكا" في إثباته، والحلول من هذه المشاكل في ضوء المقاصد، وهي ما يأتي:

1- تركيز الباحث على توضيح توجيهات الشارع لإثبات التعايش السلمي، موضحاً مفهوم التعايش من منظور اللغوي والشرعي، وأهميته وحاجته الملحة لعالم اليوم.

2- إبراز الأصول والأسس التي وضعها الإسلام، وطبقها النبي ﷺ للتعايش السلمي بوصف ذلك أنموذجاً لقضايا الأقلية المسلمة السريلانكية، وهي الفطرة، والمساواة، والرحمة، والعدل، والحرية، والتسامح.

3- إبراز بعض القضايا والمشاكل التي جعلت التعايش السلمي حلم النهار في دولة "سريلانكا"، وإظهار أسباب مهمة أدت إلى فشل المحاولات التي أقيمت بها لتحقيق التعايش هناك، وتقديم الحلول لها في ضوء السنة النبوية.

وأسل الله التوفيق والسداد.

\* \* \*

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

1. آبادي، الفيروز، أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
2. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1420هـ/1999م). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. (ط1). عمان: دار النفائس.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1426هـ/2005م). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. (ط1). القاهرة: دار السلام.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1420هـ/2000م). التحرير والتنوير. (ط1). بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. (ط1). بيروت: دار صادر.
7. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد. (د.ت) مسند أحمد. (ط1). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
8. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م) جامعه المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (ط1). القاهرة: دار الشعب.
9. توبوليكا، سليمان محمد. (1418هـ/1997م). الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. (ط1). بيروت: دار البيارق.
10. الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى. (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي، (د.ط). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
11. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (1421هـ/2000م). مفاتيح الغيب. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
12. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1422هـ). التفسير الوسيط، (ط1). دمشق: دار الفكر.
13. الزحيلي، وهبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. (ط4). دمشق: دار الفكر.
14. سباعي، مصطفى (1420هـ/1999م). من روائع حضارتنا. (ط1). بيروت: دار الوفاء.
15. شكري زاويتي، محمد. المقال بعنوان: التعايش بين الأديان، كيف ولماذا؟، د. بتاريخ 28/12/2011م، على موقع: <http://www.tfpb.org>.
16. شوقي، أبو خليل. (1417هـ/1997م). الإسلام والتفاهم، والتعايش بين الشعوب. (ط1). بيروت: دار الفكر المعاصر.
17. عبد المجيد النجار. (2006م). مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
18. عبد النور بزا. (2008م). مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية. (ط1). أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
19. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ط1) بيروت: دار المعرفة.
20. العلال الفاسي. (1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط5). دار الغرب الإسلامي.
21. الغزالي، محمد (2005م). التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام. (ط6). الجزيرة: الإدارة العامة للنشر.

22. فهمي محمد علوان. (1989م). القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي. (ط1). مصر: الهيئة المصرية العامة.
23. القرضاوي، يوسف. (1417هـ/1996م). الأقليات الدينية والحل الإسلامي. (ط1). القاهرة: مكتبة وهبة.
24. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1348هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن. (ط2). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
25. القرضاوي، يوسف، (1425هـ/2005م). في فقه الأقليات المسلمة، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى. (ط2). القاهرة: دار الشروق.
26. الكتاني، علي المنتصر. (1408هـ). الأقليات الإسلامية في العالم اليوم. (ط1). مكة المكرمة: مكتبة المنار.
27. محمد عبد الرحمن مندور. (1421هـ/2001م). التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة. (ط1). (رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة). القاهرة: دار السلام.
28. مسلم، ابن الحجاج، أبو الحسين. (د.ت). صحيح مسلم. (د.ط). بيروت: دار الجيل.
29. منحود، مصطفى محمود، (1417هـ/1996م). الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام. (د.ط). القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
30. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. (1329هـ). شرح صحيح مسلم. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

#### المراجع الأجنبية

1. Central Bank of Sri Lanka. (2010). Sri Lanka Socio-Economic Data. vol. 33.
2. Latheef farook. (2014) Muslims of Srilanka under Siege. (1<sup>st</sup> edn). Sri lanka:
- Printed by Addictive International.
3. المراجع الإلكترونية
4. <http://www.slmuslims.com/index.php?option=com>
5. <http://www.tfpb.org>.



## إشكالية فهم حديث الوصية وإستغلال المغرضين من الشيعة في فهمه دراسة مقارنة تحليلية في شروح الأحاديث المشكلة.



أحمد بن أنور السطحي

المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا وقرّة أعيننا محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من الأحاديث المشكلة التي شاع تداولها بمفهوم خاطئ بين عمّة الناس - وخصوصا بعض المغرضين و علماء الشيعة - هو حديث "الوصية" والذي فهم منه عدم تنفيذ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه طلب النبي ﷺ بكتابة كتابا يكون بمثابة وصية منه ﷺ لأمته من بعده، وكان ذلك قبل وفاته ﷺ بأربعة أيام، وقد استغل محدودي العلم وكذلك المغرضون في الدين من الرافضة تلك الحادثة للتعبير عن ما في أنفسهم من زيف تجاه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وفي مقدمتهم سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، حيث أنهم يدعون بأن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان سيد الموقف في تلك اللحظة من خلال منعه لتلك الوصية التي كان غرض النبي ﷺ من تلك الوصية بيان مسار الخلافة من بعده (على حسب رأيهم) وإثباتها لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، وباتوا يخوضون ويفترون على الصحابة الكرام ﷺ بشتى أنواع الأكاذيب والإفتراءات، فهل يصح لأحد أن يتجرأ على مكان ومقام النبي ﷺ؟.

وهل يحق لأحد أن يمنع النبي ﷺ من أمر أرادته لمصلحة الدين والأمة؟.

وهل يحق أن نحاسب النبي ﷺ كما نحاسب أنفسنا وأن نصف عقله بالحجر أو الخلط والعياذ بالله ؟  
ولفهم ذلك والاجابة على جميع الشبهات الواردة في ذلك الحديث نستعرض نص الروایتين كما وردتا في الحصريين:

1- ورد في صحيح مسلم حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَتُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمَ الْحُمَيْسِ ، وَمَا يَوْمَ الْحُمَيْسِ ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحُصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، وَمَا يَوْمَ الْحُمَيْسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ. فَقَالَ: " ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي ". فَتَنَازَعُوا وَمَا

يُنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَارُخٍ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟! أَهَجَرَ؟! اسْتَفْهَمُوهُ. قَالَ " دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِزُهُمْ ". قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا<sup>1</sup>.

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَفَاةُ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجِعٌ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِئُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَوْمُوا عَنِّي قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلِغَطِّهِمْ)<sup>2</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

3- أَحْبَبْنَا بِنِي بَنِي الْفَضْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ إِمْلَاءً قَالَ سَمِعْتُ حَاتِمَ بْنَ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَ الْجُبَّارِ ابْنَ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَا قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ قَالَ يَوْمَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَارُخُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّنَارُخُ وَقَالُوا مَالَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ فَذَهَبُوا يَعْتَدُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ قَالَ وَأَوْصَاهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ قَالَ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِزُهُمْ وَالثَّالِثَةُ لَا أَدْرِي أَقَالُهَا أَمْ نَسِيْتُهَا)<sup>3</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بناءً على الحديث السابق برواياته المتعددة من عدة طرق يمكن للقاريء أن يتوصل لسوء الفهم وإصطيد المغرضين في الماء العكر من خلال إدعائهم وزعمهم بأن ذلك الاختلاف الذي حصل بين الصحابة الكرام والنبي ﷺ هو الذي حرم الأمة الإسلامية من العصمة ورمها في الضلالة والتفرق إلى قيام الساعة، وينسبون جل تلك المشكلة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكونه القائل "حسبنا كتاب الله"، وهذا القول باطل، حيث أن ذلك يعني أن الرسول ﷺ قد ترك تبليغ أمته ما فيه عصمتها من الضلال، ولم يبلغ شرع ربه لمجرد اختلاف أصحابه عنده حتى مات على ذلك، وأنه بهذا مخالف لأمر ربه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ المائدة 67

وإذا كان الرسول ﷺ مبرءً من ذلك ومنزهاً بتزكية ربه له في قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة 128

<sup>1</sup> مسلم بن حجاج النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء التراث العربي: بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، (م.د.)، ج3، ص1257 حديث رقم 1637

<sup>2</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة: جدة، ط1، 1422هـ)، ج6، ص9. حديث رقم 4432، وعند مسلم حديث رقم 7366.

<sup>3</sup> البخاري برقم 3168 ومسلم برقم 1637



فوصفه بالحرص على أمته أي على هدايتهم، ووصول النفع الدنيوي والأخروي لهم<sup>4</sup>.

وإذا كان هذا الأمر معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، ولا يشك فيه من في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان أن هذا الرسول الكريم ﷺ قد بلغ كل ما أمر به، وكان أحرص ما يكون على أمته، بما هو متواتر إلينا من أخبار جهاده وتضحيته لدينه وأمته وأخباره الدالة على ذلك، علمنا علماً يقينياً لا يشوبه أدنى شك أنه لو كان الأمر كما يذكر أولئك الرافضة أو المشككون من الوصف لهذا الكتاب من أن به عصمة الأمة من الضلال في دينها، ورفع الفرقة والاختلاف فيما بينها إلى أن تقوم الساعة لما ساغ في دين ولا عقل أن يؤخر رسول الله ﷺ كتابته إلى ذلك الوقت الضيق، ولو أخره ما كان ليرتبه مجرد اختلاف أصحابه عنده.

وقد ثبت من سيرته أنه لربما راجعوه أحياناً في بعض المسائل مجتهدين فما كان يترك أمر ربه لقولهم، كمراجعة بعضهم له في فسح الحجج إلى عمرة في حق من لم يسق الهدى، وذلك في حجة الوداع، وكذلك مراجعة بعضهم له يوم الحديبية، وفي تأمير أسامة رضي الله عنه، فهل يتصور بعد هذا أن يترك أمر ربه فيما هو أعظم من هذا لخلافهم، ولو قدر أنه تركه في ذلك الوقت لتنازعهم عنده لمصلحة رآها فما الذي يمنعه من أنه يكتبه بعد ذلك، وقد ثبت أنه عاش بعد ذلك عدة أيام فقد كانت وفاته رضي الله عنه يوم الإثنين على ما جاء مصرحاً به في الصحيحين، وحادثة الكتاب يوم الخميس السابق له بالاتفاق. فإن أبي الرافضة أو المعرضون إلا جдалاً وحشي أن لا يقبلوه ويعارضوا فيه، قلنا: لا يضره ذلك وإنما عليه البلاغ كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ النساء 80

فإذا ثبت هذا باتفاق السنة والرافضة، أن رسول الله ﷺ لم يكتب ذلك الكتاب حتى مات، علمنا أنه ليس من الدين الذي أمر بتبليغه، ولا على ما يصفه أولئك من المبالغة لاستحالة ذلك على الرسول ﷺ، ولما دل عليه القرآن من أن الله قد أكمل له ولأمته الدين، فأنزل عليه قبل ذلك في حجة الوداع: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة 3

وكما أخبر الرسول ﷺ بذلك في قوله: (إني تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)<sup>5</sup>

وعليه فإن مجمل القدر الموجه من خلال هذا الحديث سيكون من ثلاثة وجوه:

أحدهما: القدر في جميع المسلمين حيث علق عدم ضلالهم على كتب الكتاب، ومن المعلوم أن المشروط ينتفي لانتهاء شرطه، والكتاب لم يكتب فنفي الضلال لم يحصل، فيكون الضلال بعده ثابتاً، إذ لا واسطة بين النفي والإثبات.

<sup>4</sup> محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، (دار القرآن الكريم: بيروت، ط7، 1402هـ)، ج2، ص180

<sup>5</sup> ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء الكتب العربية: سوريا، د.ط)، (د.ت.))، ج1، ص16، حديث رقم 43.

الثاني: قول القائل: "قد غلبه الوجع" يعني: فهو لا يدري ما يقول وكان هذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي لفظ الصحيح: "أنه قال: إن الرجل تمجر" يعني تخلط في كلامه، لأن الهجر هو الكلام الذي لا معنى له ولا فائدة، مع أن الأنبياء معصومون من هذه الأمور فأقوالهم وأفعالهم في جميع الأحوال والأوقات كلها معتبرة وحقيقة بالاتباع

الثالث: أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتلف حق الأمة، إذ لو كتب الكتاب المذكور لحفظت الأمة من الضلالة ولم يتركهم في كل واد يهيمون، ووبال جميع ذلك على عمر.

### والجواب عن الأول من وجهين:

**الوجه الأول:** أن المراد بالضلال الذي علق نفيه على كتابة الكتاب هو ما يختص ببعض الفروع في الأحكام الدينية والأمور التحسينية التي رغبها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته من بعده، وهي الوصايا الثلاث التي وردت في نص الحديث، حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد لأمته الضلال في حزم تلك الأمور من بعده، ولم يرد بالضلال الاختلاف في الإمامة لمن هي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة 3

وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته: "لقد تركتكم على بيضاء نقية، ليلها كنهارها"<sup>6</sup>، وقوله: "لا تزال أمة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس"<sup>7</sup> في نصوص كثيرة، فنفي ضلال الأمة بعده، فتعين حمل الضلال في هذا الحديث على النزاع في فروع الأحكام وليس الخلافة.

ولا شك أن ذلك بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر"<sup>8</sup> وقوله: "الخلافة بعدي ثلاثون ثم يصير ملكا" وكانت أيام أبي بكر من جملة الثلاثين"<sup>9</sup>.  
**الوجه الثاني:** أن محمدا صلى الله عليه وسلم في أيام حياته إما أن تدعوا أنه كان على هدى أو ضلال؟  
فإن قلتم: على هدى، فأمته بعده على ملته وسنته ومنهاجه، وإذا اختلفوا في أمر لجئوا إلى ما أنزل عليه، وإلى ما قاله من السنة، فهم أيضا مهتدون مثله وفق ما جاء به.  
وإن قلتم على ضلال فأمته - على زعمكم - قد ضلوا عما كان عليه، والضلال عن الضلال هدى، إذ نقيض الضلال الرشاد فهم إذن مهتدون.  
فعلى التقديرين القدح الأول في أمته لا يتجه من هذا الحديث، والقدح فيه قد سبق جوابه.

<sup>6</sup> سنن ابن ماجه، ج 1، حديث رقم 43

<sup>7</sup> أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1421هـ، ج 28، ص 116، حديث رقم 16912.

<sup>8</sup> محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 2، 1414هـ، ج 14، ص 564، حديث رقم 6598.

<sup>9</sup> سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط 1، 1415هـ، ج 7، ص 38، حديث رقم 6443.

والجواب عن الثاني: أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس معصوماً، فهو وهم في هذا وظن الأمر على خلاف ما هو عليه، حيث نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم التخليط في الكلام كما وهم في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته: "إن محمداً لم يمت، وإنما ذهب إلى مناجاة ربه بروحه، كما ذهب موسى للمناجاة بيده".

ثم من أين يثبت أن قائل ذلك القول هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ مع أنه قد وقع في أكثر الروايات لفظ «قالوا» وهو بذلك يفيد صيغة الجمع حيث تبعه لفظ «استفهموه» على طريق الإنكار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلم بالهذيان البتة وكانوا يعلمون أنه صلى الله عليه وسلم ما خط قط بل

كان يمتنع صدور هذه الصنعة منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ العنكبوت 48

ولذا قالوا فاسئلوه، وتحقيق ذلك أن الهجر في اللغة هو اختلاط الكلام بوجه غير مفهوم، وهو على

قسمين:

الأول: قسم لا نزاع لأحد في عروضه للأنبياء عليهم السلام وهو عدم تبيين الكلام لبحه الصوت وغلبة اليبس بالحرارة على اللسان كما في الحميات الحارة، وقد ثبت بإجماع أهل السيرة أن نبينا صلى الله عليه وسلم كانت بحه الصوت عارضة له في مرض موته صلى الله عليه وسلم.

الثاني: جريان الكلام غير المنتظم أو المخالف للمقصود على اللسان بسبب الغشي العارض بسبب الحميات المحرقة في الأكثر، وهذا القسم وإن كان ناشئاً من العوارض البدنية ولكن قد اختلف العلماء في جواز عروضه للأنبياء، فجوزه بعضهم قياساً على النوم، ومنعه آخرون، فلعل القائل بذلك القول أراد القسم الأول؛ يعني أن هذا الكلام خلاف عادته صلى الله عليه وسلم فلعلنا لم نفهم كلامه بسبب وجود الضعف في ناطقته، فلا إشكال.

ويبدو أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عوقب على هذه الكلمة عقوبة دائمة لا يستحقها من جهة أن الرافضة تعلقت عليه بما ونسبته إلى أنه علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إن كتب لهم كتاباً نص فيه على خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلم أنها إن صارت إلى عليّ تداولها بنو هاشم فلا تخرج عنهم، فلا تحصل له، وهو كان يرجوها بعد أبي بكر، كما وقع، فصددهم عن كتابة الكتاب حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم بادر بالبيعة لأبي بكر مخالسة كما قال: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله شرها<sup>10</sup> ثم مات سريعاً فتناولها بعده.

فهم يشنعون عليه بذلك، ويتهمونه به، ويسبونونه، ويشتمونه لأجله، ولعمري إن هذه لشبهة في مفاهيمهم، وفرية من افتراءاتهم الضالالية والعياذ بالله، حيث أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان سيفاً مسلولاً لمصلحة الدين، ودرئاً وابقاً للذود دون الحدق، وكلنا يعرف بأن إسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ثمرة دعوة

<sup>10</sup> عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف أبي شيبه)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1409هـ، ج6، ص425.

النبي ﷺ حينما دعا الله عز وجل قائلاً: اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين<sup>11</sup>، ولا يخفى على عاقل ما توصلت اليه الدولة الاسلامية في فترة خلافته ﷺ من قيام العدل والرشاد والخير والسداد، وما فيه صلاح البلاد والعباد، وكانت أيامه غرة في وجه الدهر، ودولته واسطة في عقد نحر دول العصر الإسلامي وفتوحاته التي تمت في عهده، أما المراد بقوله ﷺ "أهجر" فإن المراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدمه، ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل، لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم 3،4، ولقوله ﷺ " إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً"<sup>12</sup> وإذا عرف ذلك فإن مراد الصحابة ﷺ له عدّة وجوه واحتمالات منها:

- 1- أن من قاله منكرًا على من توقف في امثال أمره بإحضار الكتف والدواة، فكأنه قال: كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه؟
- 2- ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه من كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل.
- 3- ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيراً منهم عند موته.
- 4- ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم، لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ من شدة وجعه.
- 5- ويحتمل أنه قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه ويفضى في العادة إلى ما ذكره.

والجواب عن الثالث: أنه إنما يتحقق الإختلاف لو حدث حكم من الله تعالى نافع للأمة ومنعه عمر. وقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة 3.

فالاية تدل على عدم الحدوث، بل لم يكن الكتاب إلا لمصالح الملك وتأكيده ما بلغه، وإلا فلا يتصور منه ﷺ أن يقول أو يكتب في هذا الوقت الضيق ما لم يكن قاله قط مع أن زمن نبوته امتد ثلاثاً وعشرين سنة. وكيف يمتنع عن ذلك بمجرد منع عمر، ولم يقله لأحد بعد ذلك مع عدم وجود عمر. فإنه ﷺ قد عاش بعد ذلك أربعة أيام باتفاق الفريقين ولم يكتب خلالها شيئاً يذكر.

فإن قيل: لو لم يكن ما يكتب أمراً دينياً فلم قال «لن تضلوا بعدي»؟ قلنا: للضلال معان، والمراد ههنا عدم الخطأ في تدبير الملك وهو إخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد بنحو ما كان يجيزهم، وتجهيز جيش أسامة منه، لا الضلالة والغواية عن الدين. فقد تبين بطلان ما طعنوا به، وأظهر فساده وقبح كذبه.

<sup>11</sup> محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (ت 504هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ)، ج3، ص89، حديث رقم 4468.

<sup>12</sup> سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين: القاهرة، (د.ط)، (د.ت))، ج2، ص153، حديث رقم 1553.

ثم قال: وأوصاهم بثلاث أي في تلك الحالة، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتب لم يكن أمراً متحتماً، لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ويعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه، وبلغه لهم لفظاً كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً، وحفظوا عنه أشياء لفظاً، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه، ولم يتطرق ﷺ في وصيته إلى الخلافة من بعد وفاته ولم يبين أي شيء من ذلك للصحابة رضي الله عنهم بل ترك ذلك لهم دون أن يتكلم في ذلك الأمر مطلقاً، وذلك ما اتفق عليه عامة أهل السنة والجماعة وبعض عقلاء المذهب الشيعي، حيث لم يربط موضوع الوصية بالخلافة مع هذا الحديث إلا المغرضون وذوي الدسائس ممن في قلبهم مرض والعياذ بالله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " من توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة، وأما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه. وأما الشيعة القائلون بأن علياً كان هو المستحق للإمامة فيقولون أنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصاً جلياً ظاهراً معروفاً، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب، وإن قيل: إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور فلأن تكتم كتاباً حضره طائفة قليلة أولى وأحرى، وأيضاً فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته لكان النبي ﷺ يبينه ويكتبه ولا يلتفت إلى قول أحد فإنه أطوع الخلق له (أي للواجب)، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ، إذ لو وجب لفعله" <sup>13</sup>.

وقال العقاد: " أما القول بأن عمر رضي الله عنه هو الذي حال بين النبي ﷺ والتوصية باختيار علي رضي الله عنه للخلافة بعده فهو قول من السخف بحيث يسىء إلى كل ذى شأن في هذه المسألة، ولا تقتصر مساءته على عمر رضي الله عنه ومن رأي في المسألة مثل رأيه. فالنبي ﷺ لم يدع بالكتاب الذي طلبه ليوصى بخلافة علي أو خلافة غيره، لأن الوصية بالخلافة لا تحتاج إلى أكثر من كلمة تقال، أو إشارة كالإشارة التي فهم منها إثارة أبي بكر بالتقدم، وهي إشارته إليه أن يصلى بالناس، وقد عاش النبي ﷺ بعد طلب الكتاب فلم يكرر طلبه، ولم يكن بين علي رضي الله عنه وبين لقاءه حائل، وكانت السيدة فاطمة زوج علي رضي الله عنه إلى أن فاضت نفسه الشريفة، فلو شاء لدعى به وعهد إليه، وفضلاً عن هذا السكوت الذي لا إكراه فيه، نرجع إلى سابقة من سنن النبي ﷺ في تولية الولاة، فنرى أنه كان يجنب آله الولاية ويمنع وراثته الأنبياء، وهذه السنة مع هذا السكوت لا يدلان على أن النبي ﷺ أراد خلافة علي رضي الله عنه فحيل بينه وبين الجهر بما أراد" <sup>14</sup>.

كما قد يكون سبب عدم كتابة النبي ﷺ أن وحياً أوحى الله إلى النبي ﷺ أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ هود 118 -

<sup>13</sup> شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نفص كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ط1، 1406هـ)، ج6، ص26.

<sup>14</sup> علي بن أحمد السالوس، مع الإثني عشرية في الأصول والفروع، (دار الفضيلة: الرياض، ط7، 1424هـ)، ص 147

بدخولها تحت قوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ هود 119. فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم، كما اختلف غيرهم.

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع، وأن من رحم ربك هم أهل السنة، ولكن لهذا الاختلاف أصل يرجع إلى سابق القدر وليس الاطلاق، وقد تكرر الاختلاف بينهم رضي الله عنهم حتى في زمن حياته ﷺ، ومن ذلك:

1. اختلافهم عن التخلف عن جيش أسامة رضي الله عنه، فقال قوم بوجوب الاتباع، لقوله صلى الله عليه من سلم: "جهزوا جيش أسامة"، وقال قوم بالتخلف، انتظارا لما يكون من رسول الله في مرضه.

2. اختلافهم في موته ﷺ، حتى قال عمر رضي الله عنه: من قال إن محمدا قد مات علوته بسيفي، وإنما رفع إلى السماء، كما رفع عيسى بن مريم، وقال أبو بكر رضي الله عنه: من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد إله محمد فإنه حي لا يموت، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ آل عمران: 144 فرجع القوم إلى قوله، وقال عمر رضي الله عنه: كأني ما سمعت هذه الآية إلا الآن".

3. اختلافهم في موضع دفنه بمكة أو المدينة أو القدس، حتى سمعوا ما روي من أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون".

4. اختلافهم في الإمامة، وفي ثبوت الإرث عن النبي ﷺ ورجوعهم للنصوص في ذلك.

5. اختلافهم في قتال مانعي الزكاة، حتى قال عمر رضي الله عنه: كيف نقاتلهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم"، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أليس قد قال: "إلا بحقها"، "ومن حقها إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ لقاتلهم عليه".

6- اختلافهم في تنصيب أبي بكر على عمر رضي الله عنه في الخلافة، ثم في أمر الشورى حتى استقر الأمر على عثمان.

7- اختلافهم في بعض أحكام فرعية: كاختلافهم في الكلاله، وميراث الجد مع الأخوة، وعقل الأصابع، وديات الأسنان... وغير ذلك.

فهذا هديهم رضي الله عنهم في حال الوفاق، وشأنهم عند اختلاف الآراء والافتراق، والرجوع بالرد إلى ما أمرهم الله تعالى عند التنازع بالرد إليه، وندبهم إلى ذلك في كتابه وحثهم عليه.

وعلى الرغم من اعتيادية هذا الخلاف الذي نشأ بين الصحابة الكرام ﷺ والذي كان يعد بمثابة اختلاف مفاهيم لا اختلاف تضاد أو خروج على دين الله عز وجل أو رسوله ﷺ فإن الرافضة والمغرضين استغلوا ذلك الموقف من خلال تشويه بعض المواقف المتعلقة بهذا الحديث وإبرازها بأسلوب لبق يدافع عن الدين ويذود عنه ولكنه في الحقيقة يدس السم في نخاع من لا يدرك أبعاد أولئك المغرضين ولا أهدافهم صعبة المنال، حيث

اختلفوا من تلك المواقف التي حدثت في سياق ذلك الحديث أموراً تمس المفاهيم والعقائد المتعلقة بصدق تبليغ الرسالة وتبليغ الأمانة من النبي ﷺ، وكذلك ولاء الطاعة والاتباع من أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ؓ.

وأما قولهم إن أقوال الرسول كلها وحي فمردود، لأن أقواله ﷺ لو كانت كلها وحياً لما قال الله تعالى لنبيه ﷺ في كتابه الكريم ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَافِرِينَ﴾ التوبة 43

وقال تعالى ﴿وَلَا تُكْرَهُ لِلْخَائِبِينَ خَصِيْمًا﴾ النساء 105

وقال تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ النساء 107

وقال تعالى في المعاتبه عن أخذ الفدية من أسارى بدر ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الأنفال 68.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه أو يبلغه في ذلك الوقت، إذ لو كان كذلك لما ترك ﷺ ما أمره الله به، لكن ذلك مما رآه مصلحة لدفع النزاع في خلافة أبي بكر، ورأى أن الخلاف لا بد أن يقع<sup>15</sup>».

وقال في موضع آخر: «وأما قصة الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبه، فقد جاء مبيناً كما في الصحيحين عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: (ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) [إلى أن قال بعد ذكر روايات الحديث]: والنبي ﷺ قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة، فلما رأى أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشك، فلم يبق فيه فائدة، وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه كما قال: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)»<sup>16</sup>.

وقال الدهلوي رحمه الله: "فإن قيل: لو لم يكن ما يكتب أمراً دينياً فلم قال: (لن تضلوا بعدي؟) قلنا: للضلال معان، والمراد به ههنا عدم الخطأ في تدبير الملك، وهو إخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد بنحو ما كان يجيزه، وتجهيز جيش أسامة منه، لا الضلالة والغواية عن الدين"<sup>17</sup>. انتهى كلامه رحمه الله.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: "إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولعظهم فقد قال المتكلمون في شرح هذا الحديث: أن عمر ؓ كان أفتقه من ابن عباس وأدق نظراً لاكتفائه بالقرآن وعلمه أن الله تعالى أكمل دينه بقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأنعام 38 وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة 3 وأمنه الضلال على الأمة.

ولا يقال: إن عمر ؓ لم يرتض أمره ﷺ بكتابة الكتاب فخالفه وعصاه لأنه ﷺ فهم أن الكتاب الذي أراد أن يكتبه لا يخرج عن كتاب الله، ولم يرد سيدنا عمر بن الخطاب ؓ بقوله أن النبي ﷺ "هجر" بأنه

<sup>15</sup> منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج6، ص315

<sup>16</sup> المرجع السابق، ج6، ص23

<sup>17</sup> علي بن محمد الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مكتبة الصحابة: الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، (د.ط)، (1425هـ)، ج1، ص159.

قد فقد وعيه أو أرد به الهذيان المتعارف به بين عامة الناس في حال المرض لعلمه أنه معصوم في تبليغه عن ربه وتثبيت الله له لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم 3، 4 وعلمه أنه لم يترك بيان شيء مما أنزله إليه ربه، فخرج ذلك الأمر منه في حال اشتداد الوجع به ﷺ مخرج كلام النصح الحريص على هداية شخص فهو لا يزال ينصحه بالعبارات المختلفة والأساليب المتعددة حتى يرسخ في فؤاده ما يريده منه فلذلك رأى عدم التثقل عليه ﷺ في كتابة ذلك الكتاب مع الاستغناء عنه بالقرآن، ولعل هذا المعنى هو أحسن شيء يندفع به الاعتراض على سيدنا عمر ؓ فيما صوره أولئك الراضية والمعرضون.

وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر ؓ دلالة على حسن فهم عمر ؓ وتيقظه لمراده ﷺ الذي هو الأخذ بكتاب الله بعده حتى لا يضلوا، وإلا فلو كان مراده ﷺ أن يكتب لهم ما لا يستغنون عنه مما لم يبينه لهم من قبل لم يتركه لاختلافهم ولا غيره لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ المائدة 67

كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعادات من عاداه كما أمرهم في تلك الحال بثلاث حسب نص الحديث: "أمرهم بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد بنحو ما كان يجيزهم"، وسكت عن الثالثة أو ذكرها ونسيها سعيد الراوي، وقالوا: الثالثة: هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه. ويحتمل أنها قوله: "لا تتخذوا قبوري وثنا يعبد".

فمن ما سبق يتضح لنا أنه لم يرجعه تنازعهم واختلافهم ولغظهم عنده عن بيان هذه الثلاث التي ما كان بينها لهم قبل، فلو كان مضمون الكتاب الذي أراد أن يكتبه لهم مما لم يسبق بيانه ما كان ليسكت عن بيانه بحال، فرضي الله عن عمر ما أدى نظره وألطف فهمه وأصوب فكره.

إن هذا القول الذي صدر من الفاروق لم يرد به رد أمر النبي ﷺ بل قصد راحته ورفع الحرج عنه في حال شدة المرض، إذ كل محب لا يرضى أن يتعب محبوبه ولا سيما في المرض، مع عدم كون ذلك الأمر ضروريا، ولم يخاطب بذلك الرسول ﷺ بل خاطب الحاضرين تأدبا. وأثبت الاستغناء عن ذلك بقوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ المائدة 3

وقد نزلت الآية قبل هذه الواقعة بثلاثة أشهر، وقد انسد باب النسخ والتبديل والزيادة والنقصان في الدين، فيتمنع إحداث شيء. ثم كيف يمكن للبعض الإنكار على سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ في حين عدم توضيح بعض المواقف التي وردت فيها من خلال كتب السيرة ردود بعض الصحابة وآل بيت رسول الله ﷺ بعض أوامره وتوجيهاته، فقد روى البخاري الذي هو أصح الكتب عند أهل السنة بعد القرآن بطرق متعددة أن الرسول ﷺ ذهب إلى بيت فاطمة وعلي ؓ ليلة وأيقظهما من مضجعهما وأمرهما بصلاة التهجد، فقال علي ؓ: والله ما نصلي إلا ما كتب الله علينا أي الصلاة المفروضة، وإنما أنفسنا بيد الله، يعني لو وقفنا الله لصلاة



التهدد لصلينا. فرجع النبي ﷺ وهو يضرب على فخذه ويقول ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾<sup>18</sup>  
الكهف 54

وبذلك تم رد قول النبي ﷺ، ولكن لما كانت القرائن الحالية دالة على صدقهما واستقامتهما لم يلهمها النبي ﷺ .

وأيضاً في حادثة صلح الحديبية لما تصالح النبي ﷺ مع قريش في الحديبية وكتب كتاب الصلح وزاد لفظ «رسول الله» فامتنع الكفار عن قبوله وقالوا: لو سلمنا بهذا اللقب لما حاربناه وصددناه عن طواف البيت، فأمر النبي ﷺ علياً أن يحو هذا اللفظ وأكد ذلك، فلم يحمه لكمال الإيمان وخالف بذلك الرسول ﷺ حتى محاه النبي ﷺ بيده الشريفة.

وقد ثبتت مخالفة علي عليه السلام أيضاً حينما أعطى النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها سبعة دراهم وقال: أعطيتها علياً ومريه أن يشتري لأهل بيته طعاماً فقد غلب عليهم الجوع، فأعطتها علياً رضي الله عنه وقالت: إن رسول الله ﷺ أمر أن يتباع لنا طعاماً. فأخذها علي وخرج من بيته ليتبع طعاماً لأهل بيته فوجد رجلاً فقيراً فأعطاه درهم، فقد خالف قول الرسول ﷺ، وتصرف في مال الغير، فمن خلال تلك المواقف السابقة اتضح لنا مخالفة سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لبعض توجيهات النبي ﷺ ولكن لم ينكر عليه ذلك لما عُرف منه من صدق النية وسلامة السيرة فلماذا ينكر علي بن عمر بن الخطاب دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟

عليه ومن خلال ما تم سرده في إشكالية هذا الحديث وما استغله المغرضون والرافضة للمسار بسيادة الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأهل السنة والجماعة، تبين لنا فساد مروياتهم وتأويلاتهم تجاه هذا الحديث، وصدق الله تعالى حينما قال في كتابه الحكيم ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾  
المائدة 3

والحمد لله رب العالمين،،

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، علي بن محمد الصلابي، مكتبة الصحابة: الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، (د.ط)، 1425هـ.
2. سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء الكتب العربية: سوريا، (د.ط)، (د.ت)).
3. شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن بن المنصور الطبري الرازي اللالكائي (ت 418هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (دار طيبة: السعودية، ط8، 1423هـ).

<sup>18</sup> محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، (دار الوطن: الرياض، (د.ط)، 1426هـ)، ج2، ص85.

4. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، (دار الوطن: الرياض، (د.ط)، 1426هـ)، ج2، ص85.
5. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي (ت 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414هـ).
6. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة: جدة، ط1، 1422هـ).
7. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء التراث العربي: بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (م.د)).
8. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف أبي شيبة)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد: الرياض، ط1، 1409هـ).
9. مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، (دار القرآن الكريم: بيروت، ط7، 1402هـ).
10. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (ت 504هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ).
11. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1421هـ).
12. مع الإثني عشرية في الأصول والفروع، علي بن أحمد السالوس، (دار الفضيلة: الرياض، ط7، 1424هـ).
13. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين: القاهرة، (د.ط)، (د.ت)).
14. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط1، 1415هـ).
15. منهاج السنة النبوية في نفض كلام الشيعة القدرية، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ط1، 1406هـ).



## المساجد بين الأمر النبوي و التطبيق الواقعي



حنان الطاهر الدوكالى الجرننازى

### ملخص البحث

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله و بعد :

لقد وردت نصوص من القران و السنة تحث على عمارة المساجد و صيانتها من ذلك قوله جل ثناؤه في سورة براءة: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ و قال جل ثناؤه في سورة النور: ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ أَن تَرْفَعُوا فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ \* لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَزِرُكُم مِّن يَشَاءُ بِعَظِيمٍ حِسَابِ ﴾ وقال رسول الله ﷺ (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْخَصِ قَطَاةٍ ، أَوْ أَصْعَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) ، وكان عليه الصلاة و السلام يأمر أصحابه بالعناية بالمساجد عمارة و صيانة و نظافة و ذلك لما للمسجد من أهمية في حياة المجتمع المسلم فهو بيت للعبادة و يستخدم المسجد كمحكمة و مكان لحفظ المال ، فكانت تجمع الصدقات التي يقدمها المسلمون مع الغنائم التي يغنموها و تحفظ في المسجد قبل توزيعها على أهل الزكاة من المسلمين و المحتاجين و كانت المساجد مركزا للنشاط الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي و الثقافي للمجتمع الإسلامي ، و لأهمية الصيانة في الحفاظ على المساجد و صلاحها لأداء وظيفتها جاء هذا البحث لبيان تنزيل الأحاديث الأمرة بالعناية بالمسجد على الواقع .

خطة البحث، يتكون البحث من : التمهيد، و مبحث، و خاتمة.

### التمهيد:

مفهوم العمارة و البناء بين الإفراط و التفریط.

المبحث: وفيه مطلبان .

المطلب الأول: الصيانة لغة و اصطلاحاً و أهميتها و أنواعها.

المطلب الثاني: الطرق الصحيحة للصيانة ، و أخطاء في الصيانة و نموذج تطبيقي.

الخاتمة: وفيها ذكر النتائج و أهم التوصيات.

( وصلي الله على رسولنا الكريم )

## التمهيد: مفهوم العمارة و البناء بين الإفراط و التفريط:

لقد وردت نصوص كثيرة من القرآن و السنة بالعناية بالمساجد ،بناء و عمارة ،ونظافة ،وصيانة ،ومن ذلك :  
1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمِمَّا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

و العمارة كما جاء في الكشف<sup>1</sup>:

" و العمارة تتناول رَمَّ [ترميم] ما استرم منها، و قمها و تنظيفها ،و تنويرها بالمصابيح ،وتعظيمها، و اعتيادها للعبادة و الذكر ،و من الذكر درس العلم ،بل هو أجله وأعظمه، وصيانتها مما لم تُبِن له المساجد " وجاء في معالم التنزيل<sup>2</sup>:

"العمارة المعروفة من بناء المسجد ، وممرته [ترميمه] عن الخراب ."

2- قول النبي ﷺ :

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : ( مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْخَصٍ قَطَاةٍ ، أَوْ أَصْعَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ) .

-قال بكير حسبت انه قال :يبتغي به وجه الله- بنى الله له مثله في الجنة " رواه البخاري ح450،ورواه مسلم ح533 فهذا الحديث المتفق عليه فيه ترغيب عظيم في بناء المساجد

وقد ذكر هذا الحديث عثمان حينما أراد تجديد المسجد النبوي ، و توسيعه جاء في فتح الباري<sup>3</sup> : " لما أراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد [النبوي] كره الناس ذلك ، و أحبوا أن يدعوه على هيئته أي في عهد رسول الله ﷺ ولم بين عثمان إنشاء وإنما وسعه، وشيده [حصصه] وقد قال بعضهم : فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ"

وورد في فتح الباري أيضاً<sup>4</sup>:

" و في رواية و لو كمفحص قطاة " و المعنى أن يزيد في المسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء". و هنا مسألتان:

المسألة الأولى: التفريط في فهم السنة :

إن مفهوم العمارة ،و البناء يشملان : الإنشاء و الترميم كما نقلنا عن أهل التفسير و شرح الحديث النبوي ،و مع ذلك وجدنا كثيرا من الناس يفهمون البناء فهما قاصراً

<sup>1</sup> بن عمر أبو القاسم محمد ،الكشاف من حقائق غوامض التنزيل، و الزمخشري ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط3/1407، و، ص254/2.

<sup>2</sup> البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، ، دار إحياء التراث ط1/1420 هـ ، ص232/2.

<sup>3</sup> بن حجر احمد بن علي ، فتح الباري ، دار المعرفة بيروت ط1397، ص544/1 .

<sup>4</sup> فتح الباري ،المرجع السابق،ص1/544.

حيث أخرجوا الصيانة و الترميم من معني العمارة و البناء فظنوا أن الأجر إنما هو لمن أنشأ المسجد أما الترميم فأجره قليل ، فأهلوا صيانة المساجد حتي أدركها الخراب مع أن الصيانة و الترميم أنفع للناس و أقل تكلفة ،وأشد من ذلك ما يفعله بعض المحسنين من هدم المساجد القديمة لإنشاء مساجد جديدة .  
 إن الإعراض عن النظر المقاصدى للنصوص يوقع صاحبه في خلل عظيم ، فالمساجد إنما تبنى لأداء وظائف معينة، واستدامة تلك الوظائف الى أبعد مدى ممكن مما يحث عليه الشرع و العقل ،لأن الدوام له حكم الابتداء بل هو أقوى .

المسألة الثانية : الغلو في فهم السنة:

لقد وجدنا في هذا العصر فريقا من الغلاة يدمرون المنابر بحجة أنها مخالفة للسنة، إذا وجدوها مزخرفة أو تتكون من أكثر من ثلاث درجات دون مراعاة لفقهاء الاختلاف وضوابط التغيير ، و قد شجعهم على ذلك ما يجدونه في بعض الكتب من عبارات شديدة كقول أحد المؤلفين : " وقد زاد مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفل المنبر فهي من جملة ما أحدث في المساجد من البدع المكروهة"<sup>5</sup>.

وقد أفضى هذا الغلو إلى مفاسد منها :

- 1- وقوع الفتن داخل المساجد .
- 2- صد غير المسلمين الذين يعتبرون المباني الأثرية ذات قيمة تاريخية حضارية .
- 3- تشويه جمال المسجد من الداخل .
- 4- سن سنة سيئة لغير المسلمين ليدمروا مساجد المسلمين تأسيا بهؤلاء المتطرفين فإذا كان أمرها هينا على المسلمين فسيكون غير المسلمين أشد استهانة بها .

ولو أن هؤلاء المغالين تفقهوا في السنة لوجدوا أن رسول الله ﷺ قد أبقى المسجد الحرام "الكعبة" على ما بناها المشركون مراعاة لمسلمة الفتح فقد ورد في الحديث الصحيح ، عن عائشة ؓ قالت :قال رسول الله: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ،و لجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها الحجر" رواه مسلم ح0400.

فقد ترك رسول الله ﷺ إعادة بناء الكعبة على أسس إبراهيم عليه السلام ،مع ما للكعبة من أهمية شرعية في حياة المسلمين و ذلك مراعاة للداخلين حديثاً في الإسلام تأليفاً لقلوبهم و تتيباً لهم على الإسلام و هو من باب تفويت المصلحة الدنيا جلياً لمصلحة أكبر أو درء لمفسدة أعظم ،أو ما يسمى اليوم بفقهاء الموازن

<sup>5</sup> المباركفوري عبيد الله بن محمد ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الجامعة السلفية ،الهند ط3/1404هـ ، ص39/4.

## المطلب الأول : الصيانة لغة ، واصطلاحاً و أهميتها:

الصيانة لغة ،الحفظ تقول : "صنته حفظه صوتنا وصيانة"<sup>6</sup>

الصيانة اصطلاحاً: "هي مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عين الشيء على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها"<sup>7</sup>

### أهمية صيانة للمساجد:

تُعَدُّ المساجد شواهد على التاريخ البشري؛ ومن خلال هذه المسجد تنتقل العادات الاجتماعية بين الأجيال؛ فلا بد من الاهتمام بتلك المساجد التي تمثل ماضياً يمكن إحيائه من خلال الترميم والصيانة ولتقوم بأداء رسالتها التي شُيِّدَتْ من أجلها.

بقدر أهمية المساجد، يجب علينا الحفاظ عليها وإدامة استمرارها لإبقائها في حالة جيدة ، ومن هنا تأتي أهمية الترميم والصيانة وتعدد أسباب تلف الآثار تبعاً للظروف التي تحيط بها سواء أكانت عوامل طبيعية كالأمطار والرياح والبرودة والحرارة أو قد تكون عوامل بشرية، إنَّ المساجد تحمل قيمة فنية وجمالية وتاريخية وحضارية وتحتوي هذه المساجد علي زخارف أو نقوش أو كتابات ذات قيمة علمية.

إنَّ عملية الترميم وصيانة المساجد لا تعتمد على المهارات اليدوية والخبرة الفنية فحسب بلْ تعتمد على علوم تكنولوجية ودراسة هندسية ومعمارية وتطبيقية وفنية قوامها الاستقراء والبحث العلمي الميداني والنظري. ولكن هذا التراث أصبح يواجه أخطاراً جسيمة بفعل عوامل تدمير طبيعية وبشرية أدت إلى تخريبه وأصبح التراث معرضاً إلى الضياع، ومما ساهم في تعقيد الموضوع عدم وضع برنامج لحماية المساجد على سلم الأولويات، وهذا ناتج عن قلة الوعي لدى عامة الناس حول أهمية المساجد القديمة في حياتهم. واتجاه البعض الي بناء مساجد جديدة وعدم الاهتمام بمساجد القديمة بحجة انها اموال مهدوره في مباني قديمة .

ان المساجد أثبتت قيمتها وأصالتها في مواجهة قوى التغير ، فصارت مرجعاً بصرياً ملموساً يتعامل معه الإنسان، ومن الواجب الحرص على توظيف هذه المساجد باستعمالها من أجل الحفاظ عليها من التلف.

تروي المساجد تاريخ مدينة نتيجة ارتباطها بأحداث أو أشخاص أو حقبة تاريخية من العصور الماضية، وتزيد قيمة المسجد بزيادة قدم المسجد ومدى تعبير المسجد عن عصره.

المساجد من الأبنية التاريخية والتراثية ومن الطبيعي أن تصبح المباني القديمة مع مرور الزمن أقل صلابة، ولهذا يتم اللجوء إلى الترميم والصيانة من أجل الحفاظ على هذه المساجد من التدهور والحفاظ عليها من أجل الاستمرار.

وتختلف تلك المشكلات التي تتعرض لها المساجد ، وتعدد أسباب الترميم وطرق المعالجة مع المحافظة على القيمة التاريخية ويجب الحفاظ عليها بالطرق التي تضمن استمرارها إلى الأجيال القادمة.

<sup>6</sup> الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت ، ص1/352.

<sup>7</sup> رواس محمد و حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار الفنايس ط2 /1408 ص1/279.

ويُعدُّ علم الصيانة والمحافظة على المساجد عملية فنية تحتاج إلى دقة ومهارة فنية من أجل إعادة المساجد إلى أقرب ما يمكن إلى أصله بدون استعمال مواد لا تتفق مع المواد الأصلية للمبنى ، وتأخذ عملية إعادة تأهيل المساجد نفس مرحلة الترميم والصيانة ، لأنَّ المساجد تأخذ نفس الوظيفة ، وقد تكون عملية التغيير في إضافة أجزاء أو إعادة بناء أجزاء أخرى مع عمليات الترميم والصيانة للمسجد حيث يكون مؤهلاً للاستخدام في هذا العصر.

لذلك تحتاج المساجد إلى حلول تكنولوجية مستحدثة لحفظ وصيانة وترميم هذه المساجد ، وذلك بعد التعرف على المساجد تاريخياً ومعماريًا وتحديد أسباب التلف وأنواعه ، ثم يتم تحديد الأسلوب الذي يتم به المعالجة والترميم والصيانة والتحديد ، وهناك العديد من التقنيات المعاصرة التي يمكن استخدامها والتي تساهم بشكل كبير في الحفاظ على المساجد ولأنَّ من سمات المجتمع المسلم العناية ببيوت الله عبر التاريخ وإمدادها بكل ما يلزم.

ويجب الانتباه إلى أنَّ أي ترميم أو صيانة إلى هذه المساجد يجب أن يحافظ على صورتها الأولى ، فأسوار المساجد وطرق بنائها والمواد الأساسية للمسجد ينبغي أن تستمر من أجل الحفاظ على تاريخ هذا المسجد ، فإنَّ أي تجديد أو إضافة في هذه المساجد يجب أن يستوعب الضرورات الدينية وبذلك تستمر هذه المساجد في الحاضر كما كانت في الماضي ولأنَّ من لا ماضي له فلا خير في حاضره.

### أنواع الصيانة:

ويمكن تقسيمها إلى:

أ- الصيانة الدورية.

هي أعمال الصيانة التي تتم بصفة دورية على المسجد وبصفة منتظمة للحفاظ على المبنى وظيفياً وجمالياً، ويتم فيها إسناد أعمال الصيانة لمجموعة من المقاولين للقيام بأعمال إعادة طلاء المسجد أو أعمال الديكورات وصيانة دورات المياه وغيرها.

ب- الصيانة الوقائية .

تعالج عيوب المسجد قبل حدوث أضرار بالمسجد، و من هنا تتمكن من المحافظة على المسجد ومنع ظهور العيوب ليبقى مؤدياً لوظيفته محافطاً على شكله.

### المطلب الثاني: الطرق الصحيحة للصيانة في المساجد وأخطاء في الصيانة و نموذج تطبيقي.

الطرق الصحيحة للصيانة :

الإضافات الجديدة يجب أن ترتبط بالتكوين للمسجد وعدم تشويبه بإضافات خاطئة والحفاظ على طرز الأجزاء التي يتم صيانتها حتى لا يعمل الترميم على تزييف المظهر التاريخي والأثري للمسجد مع الاحتفاظ الكامل للأثر المعماري كوثيقة تاريخية.

1. تصنيف المساجد و على أساسه يتم الترميم باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة؛ والحرص على القيمة التاريخية للمبنى في حال وجود دلائل تاريخية والأخذ بالاعتبار موقعه وزمن التشييد وأهم الأحداث المرتبطة به إلى جانب طابعه المعماري.
2. تحديد المواد الداخلة في تركيب المسجد المراد صيانتها وترميمه ويجب استعمال مواد تتناسب مع المواد الأصلية التي شيدت بها المساجد حتى لا يكون هناك أضرار جانبية تضر بالمسجد وتجنبنا لأي نتائج غير مرضية، واختيار مواد الصيانة والترميم التي تبقى على المسجد بحيث ولا تتفاعل مع المواد الأولية وتؤدي إلى الإضرار بها واستخدام مواد تسهل أزالتهما عندما يراد التعديل دون الإضرار بالمبنى وإجراء الترميم بالكيفية والطريقة التي تسهل التفريق بين الأجزاء المرمة والأجزاء غير المرمة من المسجد.
3. تحديد عوامل التلف السائدة كبداية للدراسة وتأثيرها وكيفية تلافي أخطارها وذلك بعمل دراسة متكاملة عن الوضع الراهن للأثر من رفع معماري وتسجيل فوتوغرافي وفحص بصري وكذلك الفحص باستخدام التجارب المعملية؛ ودراسة للرسومات الخاصة بالمسجد لاستبعاد التالف منها.
4. يتم عمل جدولة وترقيم القطع قبل عملية الفك؛ وتحديد رقم القطعة أثناء استبدال القطع التالفة أو أثناء فك الزخارف أو الحلي، ولا بد من عمل قوالب للقطع بحيث تكون مناسبة ومصنوعة من مواد قوية، و يجب المحافظة على شكل الزخارف الموجودة بألوانها دون طلائها بأي مادة حتى لا تقع في خطأ التزوير.
5. وأثناء التخزين للقطع يجب تخزينها بشكل صحيح وفي أماكن بعيدة عن الحركة وعن التأثيرات الأخرى الضارة بها مثل الرطوبة وغيرها.
6. يجب أن تكون الإضافات أقل من التغيرات من أجل تحقيق الانسجام بين المقترح الجديد والاستخدام القديم، وتكون مقتصرة على أماكن التشققات والأجزاء التي تحتاج إلى صيانة.
7. عند إضافة خدمات كهربائية وصحية يجب أن تكون ملائمة مع العصر الذي بنيت فيه وتؤدي نفس الوظيفة مع دراسة البنى التحتية لمجاري وشبكات الكهرباء والماء ، وأثناء الترميم والصيانة يجب الأخذ في الاعتبار الأضرار التي قد تنجم عن توصيلات الكهرباء والمياه والصرف الصحي.
8. استعمال الخرائط الأثرية للمسجد لتسهيل مهمة الرجوع لها كلما دعت الحاجة وكذلك الدراسة الوصفية والتحليلية للمبنى.
9. يجب أن تتم عملية الترميم والصيانة بوجود المسؤولين عنها والمتخصصين في مادتها العلمية ، وذلك من أجل تحديد المواصفات للمواد التي يجب استخدامها والأساليب المناسبة للاستخدام وملائمة هذه المواد لتركيب المبنى.
10. عند القيام بتطبيق شروط الترميم والصيانة نستطيع الحفاظ عليها للأجيال اللاحقة ويجب أن نحسن تنفيذها حتى نستطيع الحفاظ على عمائرنا الإسلامية من التلف.



## أخطاء في الصيانة .

- 1- عدم مراقبة وتفتيش المساجد بشكل دوري ليتم الترميم والصيانة في الوقت المناسب.
- 2- استخدام مواد تتفاعل كيميائياً مع مواد البناء الأصلية وتسبب ضرراً بالمسجد.
- 3- عدم توفير الدراسات العلمية الكافية التي من المفترض أن تجرى على المسجد قبل أعمال الترميم والصيانة المتمثلة في تحديد العصر الذي ينتمي له المسجد وكذلك المواد المستخدمة في بناء المسجد.
- 4- عدم التحديد الدقيق لأسباب التلف في المسجد وما تعرض له قد تكون أسباباً بشرية أو طبيعية .
- 5- النقص في العناصر الفنية القادرة على التعامل مع عملية الترميم والصيانة بالطرق السليمة.
- 6- عدم توفير الميزانيات الخاصة بعمليات الترميم والصيانة من أجل الصيانة الدورية للمسجد والحفاظ عليه في أفضل صورة.
- 7- عدم وضع قوانين وعقوبات شديدة بحق من يتعرض لهذا المساجد، ونشر الوعي بين الناس بأهمية وجود هذه المساجد الأثرية في حياتنا.

## نموذج تطبيقي .

مراحل الترميم والصيانة في مسجد أحمد باشا (طرابلس الغرب).

ويُعد مسجد أحمد باشا الصيحة النهائية في معمار المسجد الليبي<sup>8</sup>، والذي بني في عهد الأسرة القرمانلية التي استمرت تحكم طرابلس من سنة 1123هـ، 1711م وحتى سنة 1250هـ/1835م<sup>9</sup>، وأحمد باشا هو مؤسس الأسرة القرمانلية<sup>10</sup>.

يقع المسجد بين أسواق مدينة طرابلس القديمة حيث يطل من الناحية الجنوبية الغربية على قلعة السراي الحمراء، ومن الواجهة الشمالية الشرقية على سوق المشير ويبلغ طول هذه الواجهة 53م، أما من الواجهة الشمالية الغربية يطل على مجموعة من الأسواق منها سوق الرباع ويبلغ طول هذه الواجهة 49م، ويطل سوق العطار على المسجد من الجهة الجنوبية الشرقية، ومن الناحية الجنوبية الغربية سوق النساء وتشير اللوحة التأسيسية المثبتة على المدخل من الناحية المطلة على سوق المشير تاريخ إنشاء المسجد سنة 1149هـ/ 36 - 1737م<sup>11</sup>.

يُعد هذا المسجد من أهم مساجد مدينة طرابلس، ويتكون من مساحة مستطيلة أبعادها 49×53 م، ويتميز بوجود مدرسة في طابقين وضريح المُنشئ وكذلك مقبرة لأفراد أسرته.

<sup>8</sup> البلوشي علي مسعود، تاريخ معمار المسجد في ليبيا في العهدين العثماني و القرمالي (1551-1911) جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية بنغازي 2007، ص 333.

<sup>9</sup> البهنسي صلاح أحمد، طرابلس الغرب (دراسات في التراث المعماري والفني) دار الأوقاف العربية مدينة نصر، سنة 2004، ص55.

<sup>10</sup> قاجة جمعة أحمد، موسوعة فن العمارة الإسلامية، دار المتلقي للطباعة والنشر، بيروت \_لبنان، 2001، ص515

<sup>11</sup> البهنسي صلاح، المرجع السابق ص56.

تبلغ مساحة المسجد الكلية بما في ذلك التربة والمدرسة الملحقتان به حوالي 2552 متر مربع<sup>12</sup>، وتقع المدرسة في الركن المحصور بين الضلع الشمالي الغربي والضلع الجنوبي الغربي من الصحن، وهناك تشابه بين مدرسة الساقزلي ومدرسة أحمد باشا غير أنّ مدرسة أحمد باشا تتميز بأنها تتكون من طابقين<sup>13</sup>.

ويذكر الرحالة أبو العباس أحمد بن محمد الفاسي الذي زار طرابلس سنة 1210هـ/1796م أي بعد بناء المسجد بما يزيد عن نصف قرن من الزمان فقد ذكر أنّ المسجد غاية في الجمال لم ير مثله<sup>14</sup>.

### مراحل ترميم مسجد أحمد باشا:

لقد شهد مسجد أحمد باشا بطرابلس منذ أنّ شيده العثمانيون حتى الوقت الراهن الكثير من الأضرار قد تكون طبيعية أو الآثار الضارة التي يتركها الاستخدام البشري ومن بعض عمليات التخريب من بعض الجهلة. وقد مر بالعديد من عمليات الترميم الجزئية التي حصلت عبر أزمان مختلفة أصبحت بعض أجزاء هذا المسجد غير متماسكة وصارت تتساقط؛ فبات من الضروري صيانه وترميمه والحفاظ عليه بهدف بقاء المسجد كمعلم أثري للمنطقة.

كان أول ترميم للمسجد هو معالجة التشققات ثم أعيد ترميمه مع مرور الزمن ومازال هذا المسجد مستخدماً ومحفوظاً كموروث عريق.

فقد شملت أعمال الترميم كافة نواحي المسجد من الداخل والخارج نذكر منها:

- 1- ترميم وصيانة الجدران المبنية من الحجارة وتم إدخال أعمدة سائدة من الداخل من أجل الحفاظ عليها من السقوط مع مرور الزمن.
- 2- ترميم شبكات المياه لتزويد المسجد بما يحتاج من المياه للوضوء والتنظيف.
- 3- تمت صيانة الأعمدة حيث تم تصميم أعمدة أخرى مطابقة للأعمدة الأصلية في المسجد وقد أضيفت مواد أخرى تزيد من صلابة العمود؛ وتم تحويل الأعمدة الأصلية إلى مركز الآثار للحفاظ عليها كمعلم أثري.
- 4- صيانة وترميم وإصلاح النوافذ والأبواب الخشبية ومعالجة تسوس الأخشاب.
- 5- صيانة أرضية المسجد، ورمت الأقواس وخاصة الأقواس المطللة على الصحن وقد استخدمت نفس المواد الأصلية.
- 6- أما بالنسبة إلى القباب فقد رفع الجزء العلوي من الطبقة الخارجية للقباب وتم إضافة حديد التسليح مع طبقة الخرسانة التي تزيد من صلابة القبة بعد ذلك تم كسوته بالطين والجص ثم طلاؤها باللون الأبيض.
- 7- الاهتمام بترميم الزخارف المنتشرة في المسجد مع الاحتفاظ بالشكل الأصلي للزخرفة.
- 8- صيانة شبكات الكهرباء وتبديلها بشبكات حديثة من أجل إنارة المسجد.
- 9- صيانة محتويات المسجد الداخلية من مفروشات وحاملات المصاحف.

<sup>12</sup> فاجه جمعه أحمد ، المرجع السابق ، ص515.

<sup>13</sup> البهنسي صلاح أحمد المرجع السابق ، ص58.

<sup>14</sup> البهنسي صلاح أحمد المرجع السابق ، ص 56.

10- ترميم وصيانة الواجهات الخارجية التي تعرضت إلى تشققات نتيجة للعوامل الطبيعية وإعادة الرونق والحياة والبهاء لهذا المعلم التاريخي.

لقد تعرض مسجد أحمد باشا القرماني في الآونة الأخيرة كغيره من مساجد مدينة طرابلس إلى هجمات من قبل بعض التيارات المتشددة فقد تمكنوا من الدخول إلى المسجد والعبث بمقتنيات المسجد وحفر أرضية المسجد وكذلك اقتلاع اللوحات الزخرفية والفسيفساء من جدران المسجد، وإزالة المنبر والمحراب الأثريين ، وقد تم نبش قبر أحمد باشا القرماني وكذلك قبور أفراد الأسرة القرمانية الموجودة خارج المسجد، وإنَّ الدمار الذي أحدثته تلك الجماعات لا يمكن ترميمه أو إعادة اللوحات والأرضيات الأثرية إلى المسجد، وقد تعرضت المدرسة الموجودة بالمسجد إلى النهب والسلب وأصبحت المعالم التراثية للمسجد مخفية .

#### الخلاصة :

توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج وكما يأتي:

- 1- إنَّ التاريخ والتراث الحضاري يمثلان جانبا مهماً من المعرفة الأساسية للشعوب ومن خلال الوعي بأهمية التراث الحضاري.
- 2- أنَّ الأعمال التي يقوم بها المختصون بالترميم والصيانة تختلف حسب التخصص فأعمال العمارة تختلف عن أعمال الفنون ومهامهم مختلفة.
- 3- الأعمال الفنية والهندسية تتطلب عامل الخبرة والممارسة وتؤثر تأثيراً كبيراً على جودة العمل بذلك يمكن تجنب المشاكل التي قد تحدث نتيجةً لافتقار هذا العامل.
- 4- وعند الالتزام بإجراء الدراسات العلمية وتحديد العصر الذي تنتمي له المساجد نستطيع الحفاظ على الأصالة والتاريخ، ولاشك أنَّ المتخصصين في ميدان ترميم وصيانة التراث الحضاري والباحثين في هذا المجال يدركون تمام الإدراك مدى أهمية هذه البحوث وضرورة أنَّ تكون بين أيدي طلاب علم الآثار لشرح أسس ونظريات ترميم وصيانة الآثار وتاريخ المكان الذي سوف يتم دراسته.

#### التوصيات:

- 1- العناية بالتأصيل الشرعي الوسطي لقضايا العمران كالترميم والصيانة، و توعية المجتمع بذلك.
- 2- تشجيع الكُتاب والباحثين والمؤلفين والمصممين للكتابة ، وإقامة الندوات والمؤتمرات بصفة دائمة من أجل ترسيخ أهمية صيانة المسجد حتى لا يكون عرضة للتلف و النسيان.
- 3- إبراز السمات والخصائص الجمالية والإبداعية للمسجد من خلال الصيانة وتبسيط المزيد من الأضواء على الجوانب الإبداعية .
- 4- توفير العناصر الفنية من باحثين و أثريين وتاريخيين ومهندسين وتدريبهم وإكسابهم المعرفة والخبرة العلمية اللازمة للعمل في مجال الصيانة ، وجعل التراث الحضاري من الركائز الأساسية للهوية وخاصة أننا نرى الانتهاكات لبعض هذه الموروثات.

5- يجب رصد الميزانيات المالية من الدولة والجهات الخاصة، من أجل عمليات الترميم و صيانة المساجد، وأنّ يضع القائمون على الترميم نصب أعينهم أنّ الذي بين أيديهم يشكل كنوزاً ثمينة لأنّها مقتنيات حضارية وثقافية فهي أمانة بيد هذا الجيل ويتعين عليهم رعايتها بالمعرفة والعناية والإخلاص حتى تتسلمها الأجيال اللاحقة.

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. أحمد بن محمد ، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت ، ص352/1.
2. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث ط1420/1 هـ ، ص2/323.
3. البلوشي علي مسعود ، تاريخ معمار المسجد في ليبيا في العهدين العثماني والقرماني 1551-1911 ، دار الكتاب الوطنية - منشورات جمعية الدعوة الاسلامية 2007م.
4. البهنسي صلاح أحمد ، طرابلس الغرب (دراسات في التراث المعماري والفني ) دار الافاق العربية ، سنة 2004م.
5. المالكي قبيلة فارس ، الإبداعات العمرانية والمعمارية العربية الحفاظ - الصيانة- إعادة التأهيل ، الوراق للنشر والتوزيع ، سنة 2011 م.
6. المباركفوري عبيد الله بن محمد ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الجامعة السلفية ، الهند ط3/1404 هـ ، ص39/4.
7. النقش بندي ، على ناصر ، معالجة وترميم الآثار ، مجلة سومر ، وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، المجلد 37 ، الجزء الأول والثاني ، 1981.
8. بن حجر احمد بن على ، فتح الباري ، دار المعرفة بيروت ط1397 ، ص544/1 .
9. بن عبد العزيز محمد ، المسجد مركز تثقيف وتوجيه ، مجلة دعوة الحق ، العدد272 المغرب العربي 1989.
10. بن عمر أبو القاسم محمد و الزخشي ، الكشاف من حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3/1407و ، ص2/254.
11. خلوصي محمد ماجد عباس ، عمارة المساجد ، تصميم وتاريخ وطراز وعناصر ، دار حسن الفقيه حسن للفنون. سنة1998م.
12. رواس محمد و حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ط2 / 1408 ص279/1.
13. شاهين عبد المعز ، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية ، الناشر. مطابع المجلس الأعلى للآثار . سنة 1994م.
14. عبد الستار أحمد القيسي باهرة ، معالجة و صيانة الآثار، المؤسسة العامة للآثار و التراث بغداد 1981.
15. عطية احمد إبراهيم ، حماية وصيانة التراث الأثري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2003.
16. قاجة جمعة أحمد ، موسوعة فن العمارة الاسلامية، دار الملتقى لخدمات الكتاب ، سنة 2001م.
17. لويس كارول ، مدخل إلى الترميم ، ترجمة هزار عمران ، المديرية العامة للآثار والمتاحف ، سوريا ، 2000.
18. هزاز عمران ، ودبوره جورج، المباني الأثرية ترميمها صيانتها و الحفاظ عليها (وزارة الثقافة)سوريا 1997.



## أثر العرف في فهم السنة



إعداد الدكتور / علي بن أحمد الحديفي

رئيس قسم الدراسات القضائية، بكلية الدراسات القضائية والأنظمة، بجامعة أم القرى

### المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فإن هذه الشريعة نزلت لتحكم حياة الناس، على مر العصور، فهي ملائمة لكل زمانٍ ومكان، وفهم الكتاب والسنة الذين هما مصدر التشريع، ضبطه العلماء، وقعدوا له لكي يصح الفهم، ومن هذه القواعد استعمال الأعراف في فهم النصوص الشرعية، ومراعاة العوائد الجارية وملاحظتها عند فقه التنزيل، ولم يقتصروا على الفهم الظاهر بل راعوا مقاصد الشارع في هذه النصوص ومنها السنة، وفرقوا بين تلك السنة التي أنشأت أعرافاً شرعية فوقفوا عندها، لأنها من الثابت الذي لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وبين تلك السنة التي رُتبت على العرف، ورُبطت به فأعملوه، ونزلوا الحكم الشرعي عليه، بل جعل بعضهم معرفة مجالات وضوابط تشغيل العرف في فهم النصوص الشرعية من شروط الاجتهاد؛ لأن الجهل بما يوقع في الشبه، والاضطراب في الفهم، وهذا ما يؤكد أهمية هذا البحث.

وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :-

- 1- وضع ضوابط تشغيل العرف في فهم السنة.
  - 2- التعرف على السنة التي يؤثر فيها العرف.
  - 3- جمع بعض تطبيقات العلماء التي يظهر فيها إعمال العرف في فهم السنة النبوية.
- أما خطة البحث فتكون مما يلي :-

المقدمة : وتشمل أهمية البحث ، وأهدافه ، وخطته ، ومنهج البحث.

ويتكون من أربعة مباحث :-

المبحث الأول : حقيقة العرف ، وحجته ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول : حقيقة العرف.

المطلب الثاني : حجية العرف.

المبحث الثاني : ضوابط العرف المؤثرة في فهم السنة النبوية.

المبحث الثالث : مجالات تشغيل العرف في فهم السنة النبوية.

المبحث الرابع : نماذج من تطبيقات العلماء للعرف في فهم السنة ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : تطبيق العلماء للعرف في مسألة قبض المبيع .

المطلب الثاني : تطبيق العلماء للعرف في قبض المبيع في صورة المعاصرة .

- الخاتمة .

- ثبت المراجع .

- فهرس الموضوعات .

### منهج البحث :

- 1) قمتُ بقراءة وجمع ما يتعلق بالدراسة من مصادرها المعتمدة ، وبعض الكتب المعاصرة .
- 2) قمتُ بتحليل ما اجتمع من مادةٍ علمية ، ورتبتها على حسب مباحث ، ومطالب الدراسة .
- 3) عزوتُ الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .
- 4) خرجتُ الأحاديث النبوية ، فإن كان في الصحيحين ، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى موضعه منهما، وإن لم يكن فيهما نقلت الحكم على الحديث من كلام أهل العلم .
- 5) قمتُ بمحاولة استقراء فهم نصوص السنة التي يعملُ فيهما العرف .
- 6) عرفت ما يُحتاج إلى بيان حقيقته اللغوية والشرعية .
- 7) لم أترجم للأعلام اكتفاءً بشهرتهم، ورغبةً في الاختصار .
- 8) وثقتُ البحث توثيقاً علمياً من المصادر الأصلية المعتمدة، فإن لم أجد فمن الكتب المعاصرة .
- 9) جعلتُ في آخر البحث خاتمةً: تحتوي على ملخص الدراسة، وأهم النتائج ، والتوصيات .
- 10) وضعتُ ثبناً بأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتباً ترتيباً هجائياً يبدأ بأسماء المؤلفين .

المبحث الأول : حقيقة العرف وحججه ، وفيه مطلبان :

### المطلب الأول حقيقة العرف :

تدور حقيقة العرف في لغة العرب على معنيين :

المعنى الأول: تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض؛ ومنه عُرفَ الفرس سمي بذلك لتتابع الشعر عليه .  
المعنى الثاني: السكون والطمأنينة، ومنه المعرفة، والعرفان، تقول: عَرَفَ فلانٌ فلاناً عرفاناً ومعرفةً، وهذا أمرٌ معروفٌ لسكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً استوحش منه، والعُرفُ: المعروف، سمي بذلك لأن النفوس تطمئن إليه .

قال ابن فارس - رحمه الله - : (( العين والراء والفاء أصلان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً

بعضه ببعض، والآخر السكون والطمأنينة، فالأول العرف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه .

والأصل الآخر المعرفة والعرفان؛ تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفةً، وهذا أمرٌ معروف؛ وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه ((<sup>1</sup>) حقيقة العرف اصطلاحاً :

تعددت تعاريف العلماء لحقيقة العرف الاصطلاحية.

فهذا ابن السمعاني رحمه الله يقول: (( العرف ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم من معاملة ))<sup>(2)</sup>، ويلحظ أن هذا التعريف اقتصر على المعاملات . وقال الجرجاني - رحمه الله - : ((ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول))

(<sup>3</sup>)، وفيه نظرٌ لأنه جعل قبول العرف منوطاً بالطبائع إذ ليس كل ما قبلته الطبائع يعد عرفاً، خاصةً إذا صادم نصاً شرعياً.

وعرفه أبو سنة - رحمه الله - فقال: (( هو ما اطمأنت إليه النفوس، وعرفته، وتحقق في قراراتها، وألفته مستندةً في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة ))<sup>(4)</sup> . إلا أن د. السيد عوض عرفه بتعريف جامع في نظري حيث قال: (( هو ما استقرّ في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واستمرّ الناس عليه مما لا ترده الشريعة، وأقرّهم عليه ))<sup>(5)</sup>. شرح التعريف :

ما : جنس تعم كل عُرف.

- (( استقرّ في النفوس )) خرج به ما حصل اتفاقاً ، أو وقع بطريقة الندره.

- (( واستحسنته العقول )) خرج به ما أنكرته العقول .

- (( وتلقته الطبائع السليمة )) خرج به ما تلقته الطبائع غير السليمة من استمرار مظاهر التعري

والفجور في بلاد غير الإسلام ، أو عند من يحاكمهم من المسلمين .

- (( واستمرّ الناس عليه )) أي ما سار الناس عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ ولم يتبدل .

- (( مما لا ترده الشريعة )) خرج به ما صادم نصاً ، أو قاعدةً من قواعد الشريعة .

<sup>1</sup> ابن فارس ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت ، اتحاد الكتاب العرب طبعة 1424هـ - 2002م ، 4/229 . وانظر : الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، بيروت ، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ، 1407هـ - 1987م ، 4/1400-1403 ، والفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، الطبعة الثامنة ، 1426هـ - 2005م ص 835-836 .

<sup>2</sup> ابن السمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في الأصول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1999م ، 29/1 .

<sup>3</sup> الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، ص 193 .

<sup>4</sup> أبو سنة ، أحمد بن فهمي ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، القاهرة ، مطبعة الأزهر ، 1947م ، ص 8 .

<sup>5</sup> عوض السيد صالح ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ص 52 .

- (( وأقرتهم عليه )) خرج بها ما لم تقره الشريعة من أعرافٍ عند نزوله .

## المطلب الثاني : حجية العرف .

دل الشرع على اعتبار العرف والاحتجاج به من خلال رد بعض الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة إلى العرف ومنها:

1) قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : 233] وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالى أناط نفقة الزوجة على زوجها بالعرف وهذا دليلٌ على إعماله في الشرع .

قال ابن حيان: (( بالمعروف أي: بالوجه الذي لا يُنكر في الشرع وعادات الناس، ولا يكلف أحدهما من الأشغال ما ليس معروفاً له، بل يقابل كلٌّ منهما صاحبه بما لا يليق )) (6) .

ودلت السنة المطهرة على اعتبار العرف ومنها: حديث هند بنت عتبة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم ؟ فقال الرسول ﷺ : (( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف )) (7) .

فأجاز النبي ﷺ لهنيد - رضي الله عنها - أن تأخذ من مال زوجها نفقةً تكفيها وولدها، وعلق ذلك المقدار بالمعروف، وهذا يدل على اعتبار العرف في ذلك؛ قال ابن حجر - رحمه الله - : (( والمراد بالمعروف القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية .. )) (8) .

وقال العيني - رحمه الله - : (( وولدك بالمعروف، وهو عادة الناس وهذا يدل على أن العرف عملٌ جارٍ )) (9) .

وقد تضافرت عبارات العلماء - رحمهم الله - في بيان اعتبارهم للعرف والعادة والرجوع إليها في بيان الأحكام، والاحتجاج بها، وضبط نصوص الوحيين التي مردها إلى العرف والعادة، ومن هذه الأقوال :

1) ما بَوَّب به البخاري - رحمه الله - في كتاب البيوع في جامع الصحيح : حيث قال : (( باب ما أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة )) (10) .

قال ابن بطلال - رحمه الله - : (( العرف عند الفقهاء معمولٌ به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها .. )) (11) .

(6) ابن حيان ، محمد بن يوسف ، البحر المحيط في التفسير ، بيروت دار الفكر ، الطبعة 1420 هـ ، 461/2 .

(7) أخرجه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، 65/7 ، رقم الحديث 5364 ، وأخرجه مسلمٌ من حديث عائشة - رضي الله عنها - كتاب الأفضية ، باب قضية هند 1338/3 ، الحديث رقم 1714 .

(8) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ ، 509/9 .

(9) العيني ، محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث 17/12 .

(10) البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، بيروت ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1424 هـ ، 78/3 .



وقال ابن المنير - رحمه الله - : (( ومقصوده بهذه الترجمة إثبات اعتبار العرف والعادة وأنها يُقضى به على ظواهر الألفاظ )) (12).

وقال الزركشي - رحمه الله - : (( كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط فيه، ولا في اللغة يحكم فيه العرف )) (13).

وقال السيوطي - رحمه الله - : (( اعلم أن اعتبار العادة، رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعد كثيرة... )) (14).

وقال ابن نجيم - رحمه الله - : (( واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً )) (15).

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار (16).

ومما تقدم يتبين احتياج العلماء بالعرف، وجعله من الأدلة المعتمدة في الشريعة، سواء كان في نصوص الكتاب أو السنة.

### المبحث الثاني : ضوابط العرف المؤثرة في فهم السنة :

وضع العلماء ضوابط وشروطاً لتشغيل العرف في فهم نصوص الكتاب والسنة وهي :

1) أن لا يخالف العرف نصاً من الكتاب أو السنة؛ فلا عبرة بالعرف الذي يُحل حراماً، أو يحرم حلالاً، وهو ما يسمى بالعرف الفاسد، كالتبرج الذي اعتاده بعض البيئات الاجتماعية، أو حرمان المرأة من الميراث عند بعض المجتمعات، فيفهم من ذلك أن لا يترتب على العمل بالعرف تعطيل للنص أو إبطال أصل قطعي من أصول الشريعة، وليس هذا على إطلاقه، فلو عارض العرف نص من السنة فإنه يُعمل به إذا توفر فيه شرطان :- الأول : أن يكون العرف عاماً وقائماً عند ورود النص.

الثاني : أن يكون خاصاً قررته السنة؛ فإن العرف لا يُهمل حينئذٍ، فيُعمل به وبالنص وذلك بحمل النص على ما أفاده العرف (17).

11 ( ابن بطال ، علي بن خلف ، شرح صحيح البخاري ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م ، 333/6 .

12 ( ابن المنير ، أحمد بن منصور ، المتواري على تراجم أبواب البخاري ، الكويت ، مكتبة المعلا ، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م 246/1 ، وابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، 406/4 .

13 ( الزركشي ، محمد بن عبد الله ، المنشور في القواعد الفقهية ، الكويت ، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م ، 391/2 .

14 ( السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة 1411هـ - 1990م ، ص 91 .

15 ( ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ، ص 79 .

16 ( ابن عابدين ، محمد أمين ، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف ( مجموع رسائل ابن عابدين ) ، لا هور ، مطابع إيريكيديرس ، الطبعة 1396هـ - 1976م ، 112/2 .

17 ( أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق 61-63 . وقوته ، عادل عبد القادر ، العرف حجته ، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م ، 242/1 .

ومثاله : قوله ﷺ لحكيم بن حزام - رضي الله عنه - : (( لا تبع ما ليس عندك )) (18).

فالأصل تحريم هذا العقد؛ لأنه بيع معدوم، ولكن خصص بالعرف لجريان العمل به في ذلك الزمان والمكان من غير تكبير، وقد ثبت أن النبي ﷺ أقر الصحابة - رضي الله عنهم - على ما تعارفوا عليه من عقد الاستصناع (19)، وثبت أنه ﷺ استصنع خاتماً (20). قال البغوي - رحمه الله - : (( هذا في بيوع الأعيان - يعني النهي في الحديث - دون بيوع الصفات ؛ فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المجل المشروط، يجوز، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد )) (21).

قال أبو سنة - رحمه الله - : (( وإنما يعتبر في هذه الحالة ؛ لأن حاصل الأمر تعارض دليلين من أدلة الشرع، فَيُتَخَلَّص من هذا التعارض بالتخصيص إن كان النص عاماً، والتقييد إن كان مطلقاً، والمصير إلى الاستحسان إن كان قياساً، وليس في هذا إبطالاً للنص بالعرف، ولا قضاء عليه به بل هو إعمالٌ للدليلين بقدر الإمكان، لأنه حملٌ للنص على حالةٍ خاصة، وعملٌ بالعرف فيما عداه )) (22).

(2) أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، ومعنى ذلك أن يكون العمل بالعرف والعادة مستمرّاً في جميع الحوادث لا يتخلف، أو يكون مستمرّاً في أغلب الحوادث، بحيث تكون أكثريةً لا تتخلف كثيراً (23).

(3) أن يكون العرف المعمول به موجوداً عند إنشاء التصرف وهو المقارن أو السابق دون المتأخر. فالعرف الذي يؤثر في نصوص الكتاب والسنة هو ما قارنها ولم يكن متأخراً عنها؛ قال الزركشي - رحمه الله - : (( العرف الذي تحمل الألفاظ عليه إنما هو المقارن أو السابق )) (24).

قال الشيخ مصطفى الزرقا : (( فالنصوص التشريعية يجب أن تُفهم بحسب مدلولاتها اللغوية، والعرفية في عصر صدور النصوص؛ لأنها هي مراد الشارع ولا عبرة لتبدل مفاهيم الألفاظ في الأعراف الزمنية والمتأخرة، وإلا لم يستقر للنص التشريعي معنى )) (25).

18 ( أخرجه أبو داود في سننه من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، 362/5 ، رقم الحديث 3503 . والترمذي في سننه من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - كتاب أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك 525/2 ، رقم الحديث 123 ، وقال : حسنٌ صحيح . والنسائي من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - كتاب البيوع ، باب ما ليس عند البائع 289/7 ، رقم الحديث 4613 . وابن ماجه من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أبواب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن 308/3 ، رقم الحديث 2187 ، وقال عنه الألباني حديثٌ صحيح .

19 ( الاستصناع لغة : استفعال من صنع ، والسين والتاء للطلب ، فهو طلب الفعل . واصطلاحاً : هو عقدٌ على بيع موصوفٍ في الذمة شرط فيه العمل . انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجعٌ سابق ، ص 739 . وقلعجي ، محمد بن رواح ، معجم لغة الفقهاء ، الأردن ، دار النفائس ، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م ص 63 .

20 ( ابن حجر ، فتح الباري ، مرجعٌ سابق ، 319/10 .

21 ( البغوي ، محمد الحسين ، شرح السنة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م ، 140/8 - 141 .

22 ( أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجعٌ سابق ، ص 63 ، 64 .

23 ( السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مرجعٌ سابق ، ص 92 . وأبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجعٌ سابق ، ص 56 .

24 ( الزركشي ، المنشور في القواعد الفقهية ، مرجعٌ سابق ص 5 ، 394/2 . والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، مرجعٌ سابق ، ص 96 .

25 ( الزرقا ، أحمد مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1425هـ ، 2 / 877 .

4) أن لا يعارض العرف تصريحاً يخالفه، فلو عارضه تصريحاً بخلافه فلا يعتدّ بالعرف، ويؤخذ بالتصريح.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : (( كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح )) (26) ؛ وقال الزرقا : (( لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح )) (27).

### المبحث الثالث: مجالات تشغيل العرف في فهم السنة النبوية .

إن تشغيل العرف وتوظيفه في فهم السنة المطهرة من الأمور التي يحتاجها المجتهد حينما ينظر ويتأمل في نصوص السنة التي بنيت على العرف، أو عُلقَت عليه، وضبط مجالات واستعمالات العرف من الخطورة بمكان، فهناك نصوصٌ في السنة أنشأت العرف، وأخرى عُلقَت وُثبت عليه، وهناك فرقٌ بين الأمرين عند النظر، وتنزيل الحكم الشرعي، وقد أشار الشاطبي - رحمه الله - إلى ذلك حيث قال :

(( العوائد المستمرة ضربان: أحدهما : العوائد الشرعية التي أقرها الدليل أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بما إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهةً أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً )) (28).

ومثل لذلك الشاطبي - رحمه الله - بقوله : (( فتأبّت أبدأ كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا: في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنةٌ عند الشارع، أو قبيحةٌ، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع ، فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً، ولا القبيح حسناً، حتى يقال مثلاً : إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن فلنجزه، أو إن كان كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه، أو غير ذلك، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي باطلاً، فرغ العوائد الشرعية باطلاً )) (29).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (( الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع وقد بيّنه الله ورسوله : كاسم الصلاة، والزكاة ... والإيمان، والإسلام، والكفر والنفاق، ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر، .. ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم؛ كاسم البيع والنكاح .. ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحد ... بل يختلف قدره، ووصفته باختلاف عادات الناس )) (30).

<sup>26</sup> ابن عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة 1414هـ ، 2/186 . وأبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجع سابق ، ص 67 .

<sup>27</sup> الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق 2/879 . وانظر : الأشقر ، عمر بن سليمان ، الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية ، الأردن ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م ص 57 .

<sup>28</sup> الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الفقه ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، 2/283 .

<sup>29</sup> الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، مرجع سابق ، 2/283 ، 284 .

<sup>30</sup> ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، الرياض مطابع الحكومة ، الطبعة الأولى ، 1381هـ ، 19/235 .

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : (( الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغيّر عن حالةٍ واحدةٍ هو عليها، لا بحسب الأزمنة، والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهادٌ يخالف ما وضع عليه )) (31).

وقال الزركشي - رحمه الله - عن العادة : (( أنها تُحكّم فيما لا ضبط له شرعاً )) (32).

وقال ابن حجر - رحمه الله - عند شرحه لقوله ﷺ لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) (33) : ((وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع)) (34).

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام : (( إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغير يتبدل العرف والعادة، وتتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحناه آنفاً، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية، فإنها لا تتغير؛ مثال ذلك : جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان )) (35).

وبناءً على هذه النقولات لهؤلاء العلماء الأجلاء يمكن أن يقال : إن تشغيل العرف والعادة، في فهم السنة ليس على إطلاقه، فالأحكام الثابتة بناءً على النص لا تتغير أحكامها بتغير العوائد والأعراف؛ لأن العرف لا يقف أمام النص (36).

ولذا يمكن تقسيم هذه المجالات إلى قسمين :-

#### أ- المجالات التي لا يشتغل فيها العرف في فهم السنة :-

- 1) السنة الواردة في الإيمان، والعقائد، وأركان الإسلام .
- 2) السنة الواردة في وجوب الواجبات، أو تحريم المحرمات، أو في محاسن الأخلاق، أو النهي عن مساوئ الأخلاق.
- 3) السنة الواردة في الأحكام التعبديّة التي لا مجال للرأي فيها، كأنصبة الرّكاة، وعدد ركعات الصلاة.
- 4) السنة الواردة في الحدود المقدرة على الجرائم، كالتقصاص ، والحدود.

#### ب- المجالات التي يشتغل فيها العرف في فهم السنة :-

<sup>31</sup> ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى 1408هـ ، 230 /1 ، 231 .

<sup>32</sup> الزركشي ، المنشور في القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، 356/2 .

<sup>33</sup> سبق تخريجه ص 4 .

<sup>34</sup> ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، 637/9 .

<sup>35</sup> أفندي ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 141هـ - 1991م ، 47/1 .

<sup>36</sup> انظر : الباحسين ، يعقوب ، قاعدة العادة محكمة ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى 1423هـ ، ص 136 .

والمعماري أحمد مرعي ، فقه التنزيل دراسة أصولية وتطبيقية ، بيروت ، مركز نماء للبحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، 2015م ، ص 429-430 بتصرفٍ يسير .

حفلت السنة المطهرة بكثيرٍ من النصوص الدالة على الرجوع إلى العرف، إما صريحةً كقوله : (( ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )) (37) ، وكقوله ﷺ حينما سئل عن ركوب الهدي فقال ﷺ : (( اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها )) (38).

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : (( والغالب في كل ما رُذ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس )) (39).

وقد أشار الشاطبي - رحمه الله - إلى المجالات التي يُعمل فيها بالعرف في نصوص الوحيين حيث قال : (( الضرب الثاني : هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليلٌ شرعي ... فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل ومع ذلك فهي أسبابٌ لأحكامٍ تترتب عليها، فالثابتة كوجود شهوةٍ في الطعام ، والشراب .. وإذا كانت أسباباً لمسبباتٍ حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها، والبناء عليها على وفقها دائماً، والمتبدلة منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبحٍ وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع )) (40).

واعتنى العلماء ببيان المجالات التي يُعمل فيها بالعرف وفصلوا فيها، وبذلوا جهوداً كبيرةً في تحديد مجالات استعمال العرف في النصوص الشرعية، أو تعاملات المكلفين (41) ، وسأقتصر على الذي يناسب المقصود. يقول ابن دقيق العيد - رحمه الله - : (( والقاعدة أن ما رتب عليه الشرع حكماً، ولم يحد فيه حداً : يرجع فيه إلى العرف )) (42) ، وهذا ابن حجرٍ - رحمه الله تعالى - يقول : (( اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع .. )) (43) ، وقد بيّن - رحمه الله - هذه المجالات عند ترجمة (( باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة )) (44). وهذه المجالات (45) :-

<sup>37</sup> أخرجه مسلمٌ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، 886/2 رقم الحديث ( 1218 ) .

<sup>38</sup> أخرجه مسلمٌ من حديث ... كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، 961/2 ، رقم الحديث ( 1324 ) .

<sup>39</sup> ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، مرجعٌ سابق ، 16/1 .

<sup>40</sup> الشاطبي ، الموافقات ، مرجعٌ سابق ، 283 /2 ، 284 .

<sup>41</sup> انظر : ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، مرجعٌ سابق ، 280 /2 ، 287 ، 292 . وأبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مرجعٌ سابق ، ص 27 ، 54 .

<sup>42</sup> ابن دقيق العيد ، محمد بن علي ، إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م ، 477/1 .

<sup>43</sup> ابن حجر ، فتح الباري ، مرجعٌ سابق ص 5 ، 637/9 .

<sup>44</sup> صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ، مرجعٌ سابق 78/3 .

<sup>45</sup> انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، مرجعٌ سابق 406 /4 .

1- الرجوع إلى العرف في معرفة الأحكام من الصفات الإضافية، مثل معرفة كثافة اللحية، والنفقة على الزوجة، والسكنى؛ ومثاله من السنة : قوله ﷺ : ((ولهنّ عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف)) (46).  
قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (( والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرةً بالشرع بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين، وعادتهما )) (47).

2- الرجوع إلى العرف في المقادير، مثل الحيض، والطهر، وغيرها.  
ومثاله من السنة قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: ((فتحیضی ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله)) (48)، قال الخطابي - رحمه الله - في معالم السنة : (( فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء )) (49).

قال ابن رجب - رحمه الله - في شرح البخاري : (( والله أعلم أن السبعة غالب الحيض، وأكثر عادات النساء؛ لأنه أقصى حيض النساء كلهن )) (50).

3- الرجوع إلى العرف في فعلٍ غير منضبط، مثل إحياء الأرض الموات، والإذن في الضيافة، وحدّ التفرق في الخيار؛ ومثاله من السنة : قوله ﷺ : (( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا )) (51)، فالمرجع في حد التفرق هو عرف الناس وعاداتهم فيما يعتبرونه عرفاً.

قال ابن حجر - رحمه الله - : (( وهل للتفرق المذكور حدٌ ينتهي إليه ؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكلٌ إلى العرف، فكل ما عُدد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا )) (52).

4- الرجوع إلى العرف في أمرٍ مخصص، مثل ألفاظ اليمين، والوقف، ومقادير المكاييل، والموازين ومثاله من السنة قول النبي ﷺ : (( الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة )) (53).  
قال الخطابي - رحمه الله - (( إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس في بيعاتهم وأمور معاشهم ... ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة

<sup>46</sup> سبق تخريجه ص 9.

<sup>47</sup> ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، 83/34 .

<sup>48</sup> أخرجه أبو داود في سننه من حديث حمنة بنت جحش ، كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، 209/1 ، 210 ، رقم الحديث 287 ، صحح الحديث أحمد . انظر : الترمذي ، محمد بن عيسى ، العلل الكبير ، بيروت ، عالم الكتب الطبعة الأولى 1409 هـ ، ص 58 .

<sup>49</sup> الخطابي ، أحمد بن محمد ، معالم السنن ، بيروت دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ - 1991 م ، 76/1 .

<sup>50</sup> ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب ، فتح الباري ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية 1422 هـ ، 2 / 152 .

<sup>51</sup> أخرجه البخاري من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا 3 / 64 ، رقم الحديث 2110 .

<sup>52</sup> ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، 4 / 414 .

<sup>53</sup> أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : في كتاب البيوع ، باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة 5 / 227 ، حديث رقم ( 3340 ) .

في النقود وزن أهل مكة ... فأما أوزان الأبطال والأمناء فهو بمعزلٍ عن هذا، وللناس فيها عاداتٌ مختلفةٌ في البلدان أقروا عليها، مع تباينها واختلافها (( (54).

وقال العلائي في قواعده : (( وجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيلٍ وزرع، فاعتبرت عاداتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عاداتهم في الوزن، والمراد بذلك فيما يُتقدر شرعاً : كنصب الزكاة، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات، ونحو ذلك )) (55).

وقال العيني - رحمه الله - : (( كل شيءٍ لم ينص الشارع عليه أنه كيليّ أو وزنيّ، يُعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة ... لأن الرجوع إلى العرف جملةٌ من القواعد الفقهية )) (56).

فراعت السنة أحوال الناس ، وعاداتهم ، وأعرافهم في الموازين والمكاييل التي لم ينص عليها النبي

ﷺ .

وقد خلّص الدكتور وليد الحسين إلى أن مجالات تشغيل العرف تنحصر في خمسة استعمالات (57)

:

المجال الأول : الأحكام التي أحال الشارع تقديرها إلى العرف.

المجال الثاني : تفسير الألفاظ المطلقة.

المجال الثالث : العرف الجاري بين الناس.

المجال الرابع : العرف القولي.

المجال الخامس : القرينة العرفية.

ويمكن حصر هذه المجالات في استعمالات السنة المطهرة إلى ما يأتي :-

1) السنة التي أحال الشارع فيها إلى العرف.

2) السنة التي أطلقت الحكم ولم تُحدد بالحقيقة الشرعية، أو الحقيقة اللغوية.

**المبحث الرابع : نماذج من تطبيقات العلماء للعرف في فهم السنة.**

إن الناظر في السنة المطهرة يرى أن الشارع أحال الأحكام التي تتغير مصطلحتها بتغير الأزمان والأماكن إلى العرف، وجعل المساحة واسعةً للتأمل في تلك السنة، والعرف التي بنيت عليه.

وإن من دقيق فهم العلماء، ومن لوازم الاجتهاد مراعاة اختلاف العوائد والأعراف في نصوص السنة التي بنيت على العرف، وعدم الجمود على النص بحجة عدم تقدم العرف عليه.

قال الشاطبي - رحمه الله - : (( العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعاً، سواءً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية )) (58).

<sup>54</sup> الخطابي ، أحمد بن محمد / معالم السنن ، مرجع سابق ، 3 / 53 ، 54 .

<sup>55</sup> العلائي ، خليل بن كيكليدي ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ، الكويت ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ، ص 404 .

<sup>56</sup> العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، 2 / 16 .

<sup>57</sup> انظر : الحسين ، وليد بن علي القصم ، مركز البحوث الشرعية بجامعة القصيم ، الطبعة الأولى ، 2013م ، ص 19 .

وقال القرافي - رحمه الله - : (( إن أجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر العوائد خلافًا للإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة )) (59).

بل عدّ ابن القيم - رحمه الله - الجمود على ما في المنقول جنابةً على الدين، وعلى الشريعة حيث قال : (( وهذا محض الفقه - يعني تغيير الفتوى باختلاف العوائد - ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ وأضلّ وكانت جنابته على الدين أعظم جنابة )) (60).

### المطلب الأول: تطبيق العلماء للعرف في مسألة قبض المبيع :

إن من الأمور التي أرجعت السنة فيه الحكم إلى العرف، مسألة التقابض (61) في عقود البيوع، فقد وردت السنة مطلقاً فيها، ومن هذه النصوص :

قول النبي ﷺ : (( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه )) وفي لفظ : (( حتى يقبضه ))، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (( وأحسب كل شيءٍ مثله )) (62) ، وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : (( نهي النبي أن يباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم )) (63).

أفادت هذه الأحاديث النهي عن بيع السلعة قبل قبضها وحيازتها، وبين شراح الأحاديث أن قبض وتسليم كل شيءٍ بحسبه (64) ، حيث ورد القبض مطلقاً في السنة، والنبي ﷺ أمر بالقبض دون تحديد صفة وكيفية هذا القبض، فتارةً يأمر بنقله، وأخرى يأمر بكيله، وما ليس له ضابطٌ ولا حدٌ في الشرع أو اللغة فإنه يفهم من خلال العرف.

<sup>58</sup> الشاطبي، الموافقات مرجع سابق ، 462/1 .

<sup>59</sup> القرافي ، أحمد بن إدريس ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، 1430 هـ - 2009 م ، ص 218 .

<sup>60</sup> ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م ، 66/3 .

<sup>61</sup> القبض لغةً : الأخذ ، يقال صار الشيء في قبضتك أي : صار في ملكك . واصطلاحاً : حيازة الشيء حقيقةً أو حكماً .

انظر : الجوهري ، الصحاح ، مرجع سابق ، 59/2 . انظر : الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1406 هـ ، 5/ 148 . وقلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ص 356 .

<sup>62</sup> أخرجه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل قبضه ، وبيع ما ليس عندك ، 68/3 ، رقم الحديث 2136 .

<sup>63</sup> أخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، 358/5 ، رقم الحديث 3499 .

<sup>64</sup> الخطابي ، معالم السنن ، مرجع سابق ، 3/ 115، 117 - وابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، 4/ 339 ، 340 .



قال الخطابي - رحمه الله - : (( القبض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها ... )) (65). وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : (( وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشترى حتى يستوفي على حسب ما جرت العادة فيه من كيلٍ أو وزن )) (66) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (( وما لم يكن له حدٌ في اللغة ولا الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ : (( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه )) (67) ، وقال ابن قدامة - رحمه الله - : (( القبض مطلقٌ في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف )) (68).

### المطلب الثاني : تطبيق العلماء للعرف في قبض المبيع في صورة معاصرة :

لقد أعمل جملةً من العلماء المعاصرين العرف في فهم السنة في قبض المبيع في صورته المعاصرة، وبينوا أثر العرف فيه، فقد أصدر المجمع الفقهي في دورته السادسة بمجدة في 17-3 شعبان 1410هـ قراراً في صور القبض المستجدة حيث نص القرار على ما يلي :

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل، والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً؛ وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :-

1) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرةً أو بحوالةٍ مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرفٍ ناجزٍ بينه وبين المصرف في حال شراء عملةٍ بعملةٍ أخرى لحساب

العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف بأمر العميل - مبلغاً - من حسابٍ له إلى حسابٍ آخر بعملةٍ أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيدٍ آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويُغتفر تأخر القيد المصرفي بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2) تسلم الشيك إذا كان له رصيماً قابلاً للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه

بالمصرف والله أعلم (69).

(65) الخطابي ، معالم السنن ، مرجع سابق ، 117/3 .

(66) ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1387 ، 13/326 .

(67) ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، القواعد النورانية الفقهية ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 1422هـ ، ص 162 .

(68) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، الرياض ، دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، 1419هـ ، 6/188 .

(69) مجلة المجمع الفقهي ، العدد السادس ج 1 ، ص 453 .

- ومن صور القبض المعاصرة التي تأثرت بالعرف : شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان (70).  
يشتري لصحة شراء الذهب والفضة التقابض والتمائل للمبيع والتمن، ولا يجوز التأجيل؛ ودليله قوله ﷺ : (( الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. مثلاً بمثل سواءً بسواء ، يداً بيد )) (71).  
وقد أفتت اللجنة الدائمة ... بجواز شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة الائتمانية حيث قالت :  
(( ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالاً من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه، ويجوز حالاً إلى حساب البائع، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل؛ فإن البيع بمذه الصفة له حكم التقابض في المجلس، فيجوز بيع الذهب العملة الورقية بواسطة نقطة البيع المذكورة لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد )) (72).  
ويلحظ في هذه الفتوى إعمال العرف في فهم حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - المتقدم، واعتبرت الشراء بالبطاقة الائتمانية قبضاً حكماً بناءً على العرف المستعمل في المعاملات المصرفية.

#### الخلاصة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

أولاً : ملخص البحث: اشتمل البحث على دراسة حول العرف، ومدى تأثيره في فهم السنة النبوية، وبيان حقيقة العرف، وحجتيه، وما المجالات التي يدخلها العرف والتي لا مدخل له فيها، وضوابط العرف المؤثرة في فهم السنة ، وتطبيقات على نصوص من السنة عمل فيها بالعرف، ومسائل معاصرة عمل فيها العرف.

ثانياً : نتائج البحث :-

- 1- أن العرف والعادة لهما أثر كبير في فهم السنة المطهرة.
- 2- أن العرف والعادة لا يؤثر في السنة الثابتة التي أنشأت أحكاماً لا تتغير، والعقائد، والأحكام التعبدية، التي لا مجال فيها للرأي.
- 3- أن العرف والعادة يعملان في نصوص السنة التي ربطت به كالسنة التي أحالت إلى العرف؛ أو تلك التي وردت بحكم مطلق عن التحديد والتقدير.
- 4- أن كثيراً من المسائل المعاصرة تأثرت بالعرف والعادة.
- 5- أن الأعراف التي تؤثر في فهم السنة لها ضوابط، وليس الأمر بإطلاق.

(70) وهي البطاقة الصادرة من بنك ، أو غيره تحوّل حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً .  
وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : العنوان السليم لهذه البطاقات : بطاقات الإقراض ، انظر : أبو سليمان عبد الوهاب ، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م ص 25-24 .  
(71) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، 3 / 1210 ، رقم الحديث 1587 .

(72) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد الدويش ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م ، 13 / 503 .

6- أن مراعاة الأعراف، ومقاصد الشريعة والبيئات، عند التنزيل الفقهي في نصوص السنة، يحافظ على حياة الشريعة في أوساط الناس، مع المحافظة على الثوابت.

7- أن إعمال العرف في فهم السنة يرفع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ لأنه يجيب على كثيرٍ من تساؤلاتهم في هذا العصر.

ثالثاً : التوصيات :-

1- على المجتهد أن يراعي الأعراف والبيئات عند فهم السنة، أو تنزيل الحكم الشرعي.

2- أن يكشف الجانب التطبيقي في الدرس الأصولي في الكليات الشرعية، حتى يجمع للطالب بين الجانب النظري والتطبيقي.

3- العناية بالنوازل المعاصرة التي لها ارتباطٌ بحياة الناس في ضوء الكتاب والسنة وفقه التنزيل فيهما.

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد كامل، بيروت دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.
2. أبو سنة ، أحمد بن فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، القاهرة ، مطبعة الأزهر، 1947م.
3. أبو سليمان عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
4. أفندي ، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب : فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
5. الأشقر، عمر بن سليمان، الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى 1413هـ- 1993م.
6. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق : ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م.
7. ابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى، جمع : عبد الرحمن قاسم، الرياض مطابع الحكومة، الطبعة الأولى، 1381هـ.
8. ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق : أحمد الخليل، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1422هـ.
9. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق : ابن باز، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1410هـ.
10. ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحیط في التفسير، تحقيق : صدقي محمد جميل، بيروت دار الفكر، الطبعة 1420هـ .
11. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق : مصطفى شيخ ومدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.

12. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، فتح الباري، تحقيق : طارق عوض، الدمام ، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية 1422هـ.
13. ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف ( مجموع رسائل ابن عابدين )، لا هور، مطابع إيركيد يرس، الطبعة 1396هـ - 1976م .
14. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ .
15. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت، اتحاد الكتاب العرب طبعة 1424هـ - 2002م.
16. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، 1419هـ.
17. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.
18. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق : زكريا عميرات، بيروت ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .
19. ابن السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق : محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1999م .
20. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللفهان، تحقيق : حامد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
21. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.
22. ابن المنير، أحمد بن منصور، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الكويت، مكتبة المعلا، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.
23. الباحثين، يعقوب، قاعدة العادة محكمة، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1423هـ .
24. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1424هـ.
25. البغوي ، محمد الحسين، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م .
26. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار معروف، بيروت دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1998م.
27. الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1409هـ.
28. الجرحاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإيباري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ.
29. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ، 1407هـ - 1987م.
30. الحسين، وليد بن علي القصم، مركز البحوث الشرعية بجامعة القصيم، الطبعة الأولى، 2013م.
31. الخطابي، أحمد بن محمد، معالم السنن، تحقيق: اعنتى به عبد السلام محمد، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
32. الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، 1425هـ.

33. الزركشي، محمد بن عبد الله ، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.
34. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة 1411هـ - 1990م.
35. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تعليق: عبد الله دارز، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى.
36. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة 1414هـ.
37. العلائي، خليل بن كيكلدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشريف، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى.
38. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث.
39. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.
40. القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، 1430هـ - 2009م.
41. قوتة، عادل عبد القادر، العرف حجته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، مكة المكرمة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
42. المعماري، أحمد مرعي، فقه التنزيل دراسة أصولية وتطبيقية، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، 2015م.
43. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
44. عوض السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الجامعي.
45. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.
46. قلنجي، محمد بن رواس، معجم لغة الفقهاء، الأردن، دار النفائس، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.
47. مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس ج 1.
48. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1972م.



## السنة النبوية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية: نماذج تطبيقية.



زيد ثابت عبد الرحمن، د. خير الأنوار محمد، د. أحمد عليوي حسين

كلية دراسات القرآن والسنة - جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

علاقة البحث بمحور المؤتمر: فهم الحديث ضمن قواعد الشريعة ومقاصدها.

### أهمية البحث:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو أصل التشريع، ومصدره الأول، وأن السنة النبوية هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وقد أجمعت أمة الإسلام على ذلك منذ عهد النبي ﷺ إلى زماننا هذا، ولقد ابتلي الإسلام منذ نهاية القرن الأول بطوائف لاحظ لها في الإسلام؛ تنكر السنة المطهرة وأثرها، وتثير الشبهات حولها، على تفاوت منهم في هذا الإنكار، فمنهم من يردُّ الأخبار من حيث هي أقوال وأفعال وتقريرات للرسول ﷺ، ومنهم من ينكر خبر الآحاد، ومنهم من أنكر حجية السنة التي تأتي بحكم مستقل؛ حتى صاروا يقللون من شأن نصوص الحديث، ويحطون من قدره، واستمروا على هذا الحال حتى توصلوا إلى القول بعدم الاعتماد على السنة. محاولين بذلك النيل منها، حتى يصلوا في النهاية إلى الكيد للإسلام كختام الرسالات السماوية جميعاً. في حين جاءت السنة النبوية لفهم القرآن الكريم واستنباط الأحكام منه، فكانت بمنزلة التفسير لمعاني أحكام الكتاب العزيز.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان معنى السنة وحجيتها ومكانتها في التشريع الإسلامي، ومدى عناية فقهاء الإسلام بها، مع استخراج واستقصاء ما للسنة النبوية من أثر في استنباط الأحكام الشرعية، والغوص في أعماقها، واستخراج دررها وكنائزها، كذلك ما لهذا الاستنباط من أثر فعال في التفاعل مع القرآن الكريم.

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي.

خطة البحث: يقع البحث في مقدمة وثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف (السنة والأثر والاستنباط والحكم) في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: بيان حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ومدى عناية الفقهاء بها.

المبحث الثالث: النماذج التطبيقية لأثر السنة النبوية في استنباط الأحكام الشرعية.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

كلمات مفتاحية: السنة، الأثر، الاستنباط، الأحكام.

المبحث الأول: تعريف «السنة والأثر والاستنباط والحكم» في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

أولاً: السنة في اللغة: الطريقة، كذا في القاموس<sup>1</sup>، ولسان العرب<sup>2</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>3</sup>، قال ابن كثير في معنى الآية: يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعها التي يجها ويرضاها<sup>4</sup>.

والطريقة قد تكون محمودة أو مذمومة، منه قوله ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>5</sup>، ومنه حديث المصطفى ﷺ «لَتَسْبَعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَيْبًا شَبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»<sup>6</sup>. قال ابن حجر في شرحه: «لَتَسْبَعَنَّ سَنَنْ» بفتح المهملة أي طريق من قبلكم، أي الذين قبلكم<sup>7</sup>.

ثانياً: السنة في الاصطلاح: يختلف معنى السنة في اصطلاح أهل الشرع حسب اختلاف فنونهم

وأغراضهم، فهي عند الأصوليين غيرها عند المحدثين والفقهاء.

فعلماء الحديث بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي، الذي أخبر عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا. فالسنة في اصطلاح المحدثين هي: كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها.

أما علماء الأصول فقد بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، وبيّن للناس دستور الحياة، ولذلك عنوا بأقواله، وأفعاله، وتقاريراته التي تثبت الأحكام وتقررها. فالسنة في اصطلاح الأصوليين هي: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

<sup>1</sup> الفروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1426هـ / 2005م. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج. 1. ص. 323.

<sup>2</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم. 1414هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج. 13. ص. 226.

<sup>3</sup> القرآن. النساء 4: 26.

<sup>4</sup> ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1420هـ / 1999م. تفسير القرآن العظيم. د. م: دار طيبة للنشر والتوزيع. ج. 2. ص. 267.

<sup>5</sup> مسلم بن الحجاج. د. ت. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. باب (من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة). ج. 4. ص. 2059. رقم الحديث. 1017.

<sup>6</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. د. م: دار طوق النجاة. باب 8 لتبعن سنن من كان قبلكم. ج. 9. ص. 103. رقم الحديث 7320.

<sup>7</sup> ابن حجر، أحمد بن علي. 1379هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. ج. 6. ص. 698.



أما علماء الفقه فقد بحثوا عن رسول الله ﷺ، الذي تدل أفعاله على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوباً، أو حرمة، أو إباحة، أو غير ذلك. إذاً فالسنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة

### المطلب الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.

أولاً: الأثر في اللغة: الأثر محرَّكةٌ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ. جمعها آثارٌ وأثورٌ الأخيرُ بالضم. وقال بعضهم: الأثر ما بقي من رسم الشَّيْءِ. والأثر: الحَبْرُ، وجمعه الآثارُ<sup>8</sup>، وحديث مأثور: أي منقول، يخبر الناس به بعضهم بعضاً أي ينقله خلف عن سلف<sup>9</sup>.

ثانياً: الأثر في الاصطلاح: يطلق الأثر عند الفقهاء والأصوليين على بقية الشيء، كأثر النجاسة، ويطلقونه على الحديث بمعنى الخبر، فيريدون به الحديث مرفوعاً كان أو موقوفاً أو مقطوعاً، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، وقد يطلق عندهم على ما يترتب على الشيء وهو الحكم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، ونحوه<sup>10</sup>. وذكر الجرجاني في كتابه 8 التعريفات 7 أن للأثر ثلاثة معانٍ<sup>11</sup>: الأول: بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء. والثاني: بمعنى العلامة. والثالث: بمعنى الجزء.

### المطلب الثالث: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحاً.

أولاً: الاستنباط في اللغة: يدل على الاستخراج في لغة العرب، قال ابن فارس: (النون والباء والطاء في لغة العرب كلمة تدل على استخراج الشيء، واستنبط الماء: استخرجه)<sup>12</sup>. وفي المخصص: (استنبطت منه خبراً ومالاً وعلماً: استخرجه منه)<sup>13</sup>. وفي المصباح المنير: (أصله من استنبط الحافر الماء، وأنبطه إنباطاً إذا استخرجه بعمله)<sup>14</sup>. وفي القاموس المحيط: (استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن بجمه واجتهاده)<sup>15</sup>. وفي تهذيب الأسماء: (قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي، المراد به من اللفظ، وسمي النبط والاستنباط لاستخراجهم ينابيع الأرض بحيث لا يهتدي إليها غيرهم)<sup>16</sup>.

<sup>8</sup> الزبيدي، محمد بن محمد. د. ت. تاج العروس من جواهر القاموس. د. م: دار الهداية. ج. 10. ص. 12.

<sup>9</sup> الفيومي، أحمد بن محمد. د. ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. ج. 1. ص. 4.

<sup>10</sup> مجموعة من المؤلفين. 1427هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج. 1. ص. 249.

<sup>11</sup> الجرجاني، علي بن محمد. 1403هـ/1983م. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 9.

<sup>12</sup> ابن فارس، أحمد بن زكريا. 1399هـ/1979م. معجم مقاييس اللغة. ج. 5. ص. 381.

<sup>13</sup> ابن سيده، علي بن إسماعيل. 1417هـ/1996م. المخصص. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج. 3. ص. 478.

<sup>14</sup> الفيومي، أحمد بن محمد. د. ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. ج. 2. ص. 590.

<sup>15</sup> الفيروز آبادي. 1426هـ/2005م. القاموس المحيط. ص. 689.

<sup>16</sup> النووي، يحيى بن شرف. د. ت. تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 4. ص. 158.

ثانياً: الاستنباط في الاصطلاح: للعلماء جملة من التعاريف في الاستنباط أذكر هنا أشهر تلك التعريفات: قال ابن جرير: (وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط)<sup>17</sup>. وقال أبو المظفر السمعاني: (الاستنباط هو استخراج العلم)<sup>18</sup>. وقال الزمخشري: (واستنباطه إخراجها واستخراجها، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم)<sup>19</sup>. وقال ابن القيم: (الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه)<sup>20</sup>.

#### المطلب الرابع: تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً.

أولاً: الأحكام في اللغة: جمع حكم. والحكم: القضاء وأصله المنع. يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم<sup>21</sup>. ويأتي أيضاً: بمعنى إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً<sup>22</sup>.

ثانياً: الأحكام في الاصطلاح: الحكم في اصطلاح الأصوليين هو: (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)<sup>23</sup>. والمقصود بالخطاب: (اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه)<sup>24</sup>. والمقصود بالشارع: (كلام الله مباشرة وهو القرآن، أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه)<sup>25</sup>. وإضافة الخطاب للشارع يخرج خطاب غيره؛ إذ لا حكم إلا للشارع. وخرج بقولهم: المتعلق بأفعال المكلفين، ما ليس له تعلق بفعل المكلف، كالخطاب المتعلق بذات الله وفعله والمتعلق بذات المكلفين والجماد. والمقصود بالاقتضاء الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو ترك، وكل منهما إما أن يكون طلباً جازماً أو غير جازم. فطلب الفعل الجازم هو الوجوب، وغير الجازم هو الندب، وطلب الترك الجازم هو الحرمة، وغير الجازم الكراهة. والمقصود بالتخيير الإباحة. والخطاب المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير هو ما يسمى عند الأصوليين بالحكم التكليفي. أما المتعلق بالوضع فيسمى الحكم الوضعي، وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، والحكم على الفعل بأنه صحيح أو باطل<sup>26</sup>.

<sup>17</sup> الطبري، محمد بن جرير. 1420هـ / 2000م. جامع البيان في تأويل القرآن. د. م: مؤسسة الرسالة. ج. 8. ص. 571.

<sup>18</sup> السمعاني، منصور بن محمد. 1418هـ / 1997م. تفسير القرآن. الرياض: دار الوطن. ج. 1. ص. 453.

<sup>19</sup> الزمخشري، محمود بن عمرو. 1407هـ. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي. ج. 1. ص. 541.

<sup>20</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. 1411هـ. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 1. ص. 172.

<sup>21</sup> الفيومي. د. ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج. 1. ص. 145.

<sup>22</sup> الجرجاني. 1403هـ / 1983م. التعريفات. ص. 92.

<sup>23</sup> خلاص، عبد الوهاب. د. ت. علم أصول الفقه. د. م: مكتبة الدعوة. ص. 100.

<sup>24</sup> الآمدي، علي بن أبي علي. د. ت. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: المكتب الإسلامي. ج. 1. ص. 95.

<sup>25</sup> زيدان، عبد الكريم. د. ت. الوجيز في أصول الفقه. د. م: مؤسسة قرطبة. ص. 23.

<sup>26</sup> أبو زهرة، محمد أحمد. د. ت. أصول الفقه. د. م: دار الفكر العربي. ص. 26.

المبحث الثاني: بيان حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ومدى عناية الفقهاء بها.

المطلب الأول: الأدلة المعتمدة على حجية السنة النبوية.

أولاً: الآيات القرآنية.

● قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ <sup>27</sup> قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ <sup>27</sup>، في هاتين الآيتين يذكر الله تعالى الدليل على حب العبد لربه، ولا يكون ذلك إلا باتباع سنن الرسول ﷺ، فالذي يقول إنه يجب الله تعالى، عليه اتباع رسول الله ﷺ في كل ما أمر به ونهى عنه. ونستطيع تأسيساً على مفهوم الآية، أن نقرر أن الذين يزعمون أنهم يحبون الله تعالى ثم لا يتبعون هدي رسول الله ﷺ. أقول نستطيع أن نصفهم في أقل درجات الوصف، بأنهم كاذبون في دعواهم الحب لله تعالى. ثم لا ينبغي أن تغيب عن أذهاننا دلالة ختام الآيتين السابقتين، بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ لأن هذا حكم من الله تعالى على الذين تولوا عن اتباع السنّة، وأعرضوا عنها، وجحدوا حجيتها بأنهم كافرون.

● قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ <sup>28</sup>. دلالة الآية على حجية السنة من عدة وجوه منها:

- النداء بوصف الإيمان في مستهل الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ومعنى ذلك أن المؤمنين لا يستحقوا أن ينادوا بصفة الإيمان، إلا إذا نفذوا ما بعد النداء، وهو طاعة الله تعالى، وطاعة رسول الله ﷺ، وأولي الأمر.
- تكرار الفعل أطيعوا مع الله، ومع رسوله ﷺ، يدل على أنها مطلوبة مثل طاعة الله تعالى، بل ومساوية لها تماماً، أما أولو الأمر فليست لهم طاعة واجبة على سبيل الاستقلال، بل طاعتنا لهم مرتبطة بطاعتهم هم الله ورسوله، فإن هم أطاعوا الله ورسوله فلهم علينا حق السمع والطاعة، وإلا فلا؛ لأنه «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» <sup>29</sup>.
- الأمر برد التنازع إلى الرسول ﷺ، وتعليق ذلك على الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ومعنى ذلك أن الذين يردون التنازع إلى رسول الله ﷺ هم فقط المؤمنون حقاً كما وصفتهم بذلك الآية الكريمة، أما غيرهم فلا ينطبق هذا الوصف عليهم.

<sup>27</sup> القرآن. آل عمران. 3: 31-32.

<sup>28</sup> القرآن الكريم. النساء. 4: 59.

<sup>29</sup> ابن حنبل، أحمد بن محمد. 1421هـ/ 2001م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط. د. م: مؤسسة الرسالة. ج. 2.

ص. 333. رقم الحديث 1095.

❁ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>30</sup>، إن الله تعالى في هذه الآية يقسم، وحينما يقسم الله تعالى فإن الأمر خطير، ويقسم الله تعالى بنفسه وهي مرات قليلة في القرآن الكريم، تلك التي أقسم الله تعالى فيها بنفسه ليدلنا على أهمية ما يطرحه بعد القسم، فالمقسم هو الله، والمقسم به أيضا هو الله تعالى، والمقسم عليه هو أن إيمان المؤمنين لا يتم ولا ينعقد إلا إذا حكّموا الرسول ﷺ في كل شأن من شئون حياتهم، ومن المعلوم بالضرورة أننا نحكم الرسول ﷺ بذاته وهو حي، فإذا انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى حكّمنا سننه. على أنه ليس فقط أن نحكم الرسول ﷺ وسنته، بل لا بد وأن تمتلئ قلوبنا بالرضا والسعادة بهذا الحكم النبوي، وأن نخضع له خضوعا كاملا مع التسليم التام. والآيات غير ذلك كثيرة.

ثانياً: الأحاديث النبوية.

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>31</sup>.

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أْبَى». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أْبَى»<sup>32</sup>.

❁ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً دَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْعِظٌ فَمَادَا تَعَاهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَتُخَدِّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»<sup>33</sup>.

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>34</sup>، والأحاديث غير ذلك كثيرة.

ثالثاً: الإجماع.

أجمعت أمة الإسلام قديماً وحديثاً على حجية السنة وضرورة التمسك بها والعض عليها بالنواجذ، وضرورة تطبيقها والسير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين، ولم يمار في هذه الحقيقة الساطعة إلا نفر ممن

<sup>30</sup> القرآن. النساء. 4. 65.

<sup>31</sup> البخاري. 1422هـ. صحيح البخاري. باب (الافتداء بسنن رسول الله ﷺ). ج. 9. ص. 94. رقم الحديث 7288.

<sup>32</sup> المصدر السابق نفسه. باب (الافتداء بسنن رسول الله ﷺ). ج. 9. ص. 92. رقم الحديث 7280.

<sup>33</sup> الترمذي، محمد بن عيسى. 1395هـ/1975م. سنن الترمذي. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. باب (ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع). ج. 5. ص. 44. رقم الحديث 2676.

<sup>34</sup> البخاري. 1422هـ. صحيح البخاري. باب (قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول). ج. 9. ص. 61. رقم الحديث 7137.

لا يعتد بخروجهم على إجماع الأمة، قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"<sup>35</sup>.  
 رابعاً: المعقول.

كيف لا تكون السنة حجة وهي التي جاءت ببيان كيفية العمل، ففيها ذكر الأسباب والشروط والموانع والمواعظ، وما أشبه ذلك؛ "كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة من الحدث والخبث، والحج، والذبايح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنائيات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن"<sup>36</sup>.

### المطلب الثاني: مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي.

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على نبيه ورسوله محمد ﷺ ليكون للناس هداية في جميع شؤون الحياة الخاصة والعامة، وليبين لهم ما ينفعهم ويرجون خيره في دنياهم وأخرهم، قال تعالى: ﴿الرَّكِيَّاتِ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾<sup>37</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>38</sup>.

وقد تلقى الصحابة القرآن الكريم مشافهة عن رسول الله ﷺ وأمر بكتابته، ثم نُقل كذلك نقلاً متواتراً في العصور التالية، "وللرسول مُهَمَّةٌ أخرى غير تبليغ كتاب الله إلى الناس، وهي تبين هذا الكتاب وشرح آياته، وتفصيل الجمل من أحكامه، وبيان ما أنزله الله في كتابه من قواعد عامة أو أحكام مجملة أو غير ذلك. من هنا كان المسلمون في حاجة إلى معرفة كتاب الله تعالى، والعلم بأحكامه وتشريعاته وما فيه من التوجيهات والآداب. ونظراً لذلك، فقد اتفق المسلمون قديماً وحديثاً على أن سنة رسول الله ﷺ هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي الذي لا غنى لكل مسلم ومسلمة عنها"<sup>39</sup>.

فالسنة بهذا الاعتبار هي "أحد قسَمي الوحي الإلهي الذي أنزل على رسول الله ﷺ، والقسم الآخر من الوحي هو القرآن الكريم الذي هو كلام الله رب العالمين، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود"<sup>40</sup>.  
 والنصوص الموضحة لذلك عديدة ومتنوعة من الكتاب والسنة وإجماع السلف.

<sup>35</sup> الشوكاني، محمد بن علي. 1419هـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. د. م: دار الكتاب العربي. ج. 1. ص. 97.

<sup>36</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى. 1417هـ/ 1997م. الموافقات. د. م: دار ابن عفان. ج. 4. ص. 343.

<sup>37</sup> القرآن. إبراهيم. 1: 14.

<sup>38</sup> القرآن. النحل 16: 89.

<sup>39</sup> السباعي، مصطفى بن حسني. 1402هـ. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. بيروت: المكتب الإسلامي. ج. 1. ص. 376.

<sup>40</sup> الزهراني، محمد بن مطر. 1417هـ/ 1996م. تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري. الرياض: دار الهجرة. ص. 17.

فمن الكتاب الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>41</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>42</sup>.  
يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله"<sup>43</sup>.

وأما النصوص من السنة فهي عديدة، ومنها: عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ خِلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»<sup>44</sup>. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوَا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»<sup>45</sup>.

وأما أقوال السلف فعديدة وأكثر من أن تحصى ومنها: قول حسان بن عطية: "كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن"<sup>46</sup>. وعن الأوزاعي، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ أَبِي يُوَيْبِ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِسُنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَأَجْبِنَا عَنِ الْقُرْآنِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ قَاضِيَةً عَلَى الْكِتَابِ وَلَمْ يَجِئِ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى السُّنَّةِ"<sup>47</sup>.

ومن مجموع النصوص السابقة يتضح لنا بجلاء أنّ السنة مصدر تشريعي مهم لا بد منه وأنها صنو الكتاب العزيز تسايره في الأحكام والتشريع على السواء، وأنها لا يمكن الاستغناء عنها، ولا يمكن فصل السنة عن الكتاب بحال من الأحوال"<sup>48</sup>. ويؤكد ذلك قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: "فكل من قبل عن الله فرائضه قبل عن رسول الله سنته، بفرض الله طاعة رسول الله ﷺ على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل، لما افترض الله من طاعته"<sup>49</sup>.

<sup>41</sup> القرآن الكريم. النجم. 53: 3-4.

<sup>42</sup> القرآن الكريم. الأحزاب. 33: 21.

<sup>43</sup> ابن كثير. 1420هـ/1999م. تفسير القرآن العظيم. ج. 6. ص. 391.

<sup>44</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث. د. ت. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين. بيروت: المكتبة العصرية. باب (في لزوم السنة). ج. 4. ص. 200. رقم الحديث 4604.

<sup>45</sup> النيسابوري، محمد بن عبد الله. 1411هـ/1990م. المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 1. ص. 172. رقم الحديث 319.

<sup>46</sup> الدارمي، محمد بن عبد الرحمن. 1412هـ/2000م. مسند الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الدارني. المملكة العربية السعودية: دار المغني. ج. 1. ص. 474.

<sup>47</sup> النيسابوري، محمد بن عبد الله. 1397هـ. معرفة علوم الحديث. تحقيق: السيد معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 65.

<sup>48</sup> غلام رسول، محمد طاهر بن حكيم. 1402هـ. السنة في مواجهة الأباطيل. المملكة العربية السعودية: مطبوعات رابطة العالم الإسلامي. ص. 15.

<sup>49</sup> الشافعي، محمد بن إدريس. 1358هـ/1984. الرسالة. مصر: مكتبة الحلبي. ص. 32.

### المطلب الثالث: عناية الأئمة الفقهاء بالسنة النبوية.

لا يخفى على أحد اهتمام الفقهاء بالحديث وأنهم لا يستغنون عنه لاستنباط الحكم الشرعي، يقول الإمام النووي مبيِّناً أهمية ذلك: "على السنن مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات الفروعية مجملات، وبيانها في السنن المحكمات، وقد اتفق العلماء على أن من شروط القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات"<sup>50</sup>. وكان تأثر الأئمة المحدثين أمثال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي بمذاهب أئمة الفقه كبيراً، والمتأمل في كتبهم يظهر له حرصهم على وزن المذاهب الفقهية ومقارنتها بما صح من حديث رسول الله ﷺ ومناقشتها أحياناً.

ولقد تفاوت حظ الفقهاء من الحديث كما تفاوت حظ المحدثين من الفقه. واختلف تأثر المحدثين بالفقهاء، يقول في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما البخاري؛ وأبو داود وإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد. وأما مسلم؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وابن ماجه؛ وابن خزيمة؛ وأبو يعلى؛ والبخاري؛ ونحوهم؛ فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث، كالشافعي؛ وأحمد؛ وإسحاق؛ وأبي عبيد؛ وأمثالهم. ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة، كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز - كمالك وأمثاله - أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق - كأبي حنيفة والثوري -. وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان؛ ويزيد بن هارون الواسطي؛ وعبد الله بن داود. ووكيع بن الجراح؛ وعبد الله بن إدريس؛ ومعاذ بن معاذ؛ وحفص بن غياث؛ وعبد الرحمن بن مهدي؛ وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد. وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث ومنهم من يميل إلى مذهب العراقيين كأبي حنيفة والثوري ونحوهما كوكيع؛ ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين: مالك ونحوه كعبد الرحمن بن مهدي. وأما البيهقي فكان على مذهب الشافعي؛ منتصباً له في عامة أقواله. والدارقطني هو أيضاً يميل إلى مذهب الشافعي وأئمة السند والحديث لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل واجتهاد الدارقطني أقوى منه؛ فإنه كان أعلم وأفقه منه"<sup>51</sup>.

فالسنن والأحكام الشرعية علمان يكمل أحدهما الآخر كعلم الصيدلة والطب لا يستغني أحدهما عن الآخر، مع التسليم جميعاً من الجميع أن الحكم الشرعي ينبغي أن لا يخالف الحديث القطعي الدلالة والقطعي الثبوت بحال من الأحوال.

ويقول الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: "لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا"<sup>52</sup>. ويقول الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: "ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوه وما لم

<sup>50</sup> النووي، يحيى بن شرف. 1392هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج. 1. ص. 4.

<sup>51</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. 1416هـ/ 1995م. مجموع الفتاوى. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد ج. 20. ص. 40.

<sup>52</sup> القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد. د. ت. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 52.

يوافق فاتركوه"53. وقول الإمام الشافعي رحمه الله: "عليكم بأصحاب الحديث، فإنهم أكثر الناس صواباً"54. وقول الإمام أحمد رحمه الله: "عليكم بأصحاب الآثار والسنن"55.

### المبحث الثالث: النماذج التطبيقية لأثر السنة النبوية في استنباط الأحكام الشرعية.

#### الأموذج الأول: تبين المجلد.

اللفظ المجلد هو اللفظ الذي لا يعلم المراد منه بنفس صيغته، ويتوقف فهمه ومعرفة المراد منه على أمر خارج عنه، كلفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾56.

إن هذا لفظ لا يعرف المراد منه، ولا يعلم المطلوب منه؛ لأن إقامة الصلاة قد تحصل بفعل صلاة واحدة، أو عدد من الصلوات وقد تحصل بطرائق مختلفة، وفي أوقات متعددة، ومعلوم أن التكليف بالصلاة أو غيرها لا يكون مبهماً وغامضاً، وإنما يكون واضحاً ومعلوماً. وبالتالي فهذا اللفظ ﴿الصَّلَاةَ﴾ مبهم وغامض ولا يعرف المراد منه من الصيغة نفسها، أي: من هذا اللفظ وأسلوبه، وإنما يعرف بالرجوع إلى أمر شرعي آخر، هذا الأمر الشرعي الذي بين المراد من لفظ الصلاة هو السنة النبوية الشريفة. وهي: أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم التي وضحت المقصود من الصلاة، وبينت كيفيتها، ووقتها، وشروطها، وأركانها، ومندوباتها، وغير ذلك مما هو معروف في أحكام الصلاة.

وكذلك لفظ ﴿الزَّكَاةَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾57 هو لفظ مجمل لا يعرف المطلوب منه على وجه التحديد والضبط، وعلى سبيل التفصيل والتفريع لذلك بينته السنة النبوية، ووضحته، وذكرت تفصيلاته، وتعريفاته، وكيفية شروطه، وغير ذلك.

فهناك كثير من الأحاديث بينت الإجمال في كثير من الآيات. كالأحاديث التي بينت مواقيت الصلاة، وأعداد ركعاتها، والأحاديث التي بينت الأموال التي تجب فيها الزكاة، والأموال التي لا تجب فيها، والمقدار الواجب إخراجها. فإن هذه الأحاديث تعدّ مبينة للإجمال في آيات الصلاة، وآيات الزكاة وهذا عام في كثير من أحكام التشريع.

#### الأموذج الثاني: تخصيص اللفظ العام.

اللفظ العام: هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده التي وضع لأجلها. وهو الذي يرد ذكره في القرآن الكريم، وقد يراد به أحياناً العموم والشمول لجميع أفرادها. وقد يراد به أحياناً بعض الأفراد فقط. ولذلك فإن معرفة المراد من العموم، وجميع الأفراد، وبعضهم، يتحدد من قبل السنة النبوية الشريفة.

53 الشاطبي. 1417هـ / 1997م. الموافقات. ج. 5. ص. 313.

54 الذهبي، محمد بن محمد. 1427هـ / 2006م. سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث. ج. 10. ص. 70.

55 الذهبي. 1427هـ / 2006م. سير أعلام النبلاء. ج. 11. ص. 231.

56 القرآن. البقرة. 2: 43.

57 القرآن. البقرة. 2: 43.



فلقد وردت في القرآن الكريم نصوص كثيرة عامة، ثم جاءت السنة النبوية وقصرت هذا العموم على بعض الأفراد، منها: ما ورد في تحريم الميتة مواضع كثيرة في القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحَلْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لَعَبْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>58</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحَلْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسِقُ الْيَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَحَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>59</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحَلْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>60</sup>.

إن تطبيق الحكم العام في هذه الآيات يجعلنا نحرم تناول كل ما يستخرج من البحار والأنهار من أسماك، فجاءت السنة لبيان التخصيص فعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجُرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>61</sup>، قال ابن كثير رحمه الله: "وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾"<sup>62</sup> على ما سيأتي، وحديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن قوله عليه السلام في البحر: «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ»<sup>63</sup>، وروى الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً: "أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال"<sup>64</sup>.

### الأعوذ الثالث: تقييد المطلق.

اللفظ المطلق هو اللفظ الذي لم يقيد، مثل لفظ (رقبة) فهو مطلق عن القيود، لكن عندما تقول (رقبة مؤمنة) فيكون هذا الوصف وهو (الإيمان) قيد به المطلق وهو (رقبة). ويرد في القرآن الكريم ألفاظ مطلقة عن القيود والأوصاف، فتأتي السنة بتقييدها منها:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>65</sup>، فكان السؤال: كيف نقطع يد السارق؟ أمن الكف أم الرسغ أم الكوع؟ وفي كم تقطع؟ أكل من سرق رغيف خبز

<sup>58</sup> القرآن. البقرة. 2: 173.

<sup>59</sup> القرآن. المائدة. 5: 3.

<sup>60</sup> القرآن. النحل. 16: 115.

<sup>61</sup> ابن ماجه، محمد بن يزيد. د. ت. سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. د. م: دار الرسالة العالمية. باب 8 الكبد والطحال. 7. ج. 4.

ص. 431. رقم الحديث 3314.

<sup>62</sup> القرآن. المائدة. 5: 96.

<sup>63</sup> النسائي، أحمد بن شعيب. 1406هـ / 1986م. سنن النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. باب

(ميتة البحر)، ج. 7. ص. 207. رقم الحديث 4350.

<sup>64</sup> ابن كثير. 1420هـ / 1999م. تفسير القرآن العظيم. ج. 1. ص. 481.

<sup>65</sup> القرآن. المائدة. 5: 38.

ليأكله قطعنا يده؟ ومتى نقيم هذا الحد؟ أنقيمه في الغزو أو السفر؟ وهل حدٌ من سرق مرة هو نفس حدٌ من سرق مرات ومرات؟ كلُّ تلك الأمور تولت السنة تبياناً أحكامها. فَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»<sup>66</sup>، وَعَنْ عَدِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ»<sup>67</sup>.

وقد ذهب فقهاء الأمصار إلى أن المستحق في السرقة هو قطع اليمنى من الرسغ؛ لأن المنصوص قطع اليد، وقطع اليد قد يكون من الرسغ، وقد يكون من المرفق، وقد يكون من المنكب، ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول الله ﷺ فإنه أمر بقطع يد السارق من الرسغ؛ ولأن هذا القدر متيقن به، وفي العقوبات إنما يؤخذ بالمتيقن<sup>68</sup>.

#### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد؛ فقد أحببت أن أذكر نفسي بـ "أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم، إلا قال في غده، أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"<sup>69</sup>. ولقد خلص البحث إلى نتائج عدة، لعل أهمها:

1. أن السنة النبوية مثل القرآن الكريم في التشريع والتحليل والتحریم، وثبوت حجية السنة النبوية في التشريع الإسلامي، والتي دلت عليها آيات القرآن الكريم ونصوص الأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة المسلمة والعقول السليمة.
  2. أن السنة النبوية هي المصدر الثاني المعصوم بعد كتاب الله عز وجل، وهذه المرتبة حددتها آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة، وإجماع الأمة، وكذلك المنطق المعقول، فالسنة النبوية ملازمة للقرآن الكريم، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، لأن القرآن كلي هذه الشريعة، والسنة بيان وتفصيل بحمله، وتوضيح لمبهمه، وتقييد لمطلقه.
  3. أن السنة النبوية يحتج بها مثل القرآن الكريم؛ فهي مساوية له من حيث إنها وحي منزل على الرسول ﷺ مثل القرآن الكريم؛ ومن ثم فيجب العمل بالسنة مثل القرآن تماماً.
- ومن التوصيات والمقترحات التي يوصيها الباحث ويقترحها هو حث الباحثين والدارسين إلى التعمق في الرسائل العلمية التي تستنبط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة الصحيحة للوقائع والقضايا المعاصرة، والعمل

<sup>66</sup> البخاري. 1422هـ. صحيح البخاري. باب (قول الله تعالى: والسارق والسارقة). ج. 8. ص. 160. رقم الحديث 6790.

<sup>67</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين. 1414هـ/1994م. سنن البيهقي الكبرى. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج. 8. ص. 270.

<sup>68</sup> مجموعة من المؤلفين. 1404هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل. ج. 22. ص. 209.

<sup>69</sup> العبارة للقاضي عبد الرحيم بن علي البيساني (596هـ). الفنوجي، صديق بن حسن. 1978م. أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال

العلوم. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 1. ص. 70.

على تشجيع الأبحاث التي تجمع الأحكام الشرعية الفرعية التي استقلت بها السنن، وبيان المذاهب الفقهية، ومدى اتباع كل مذهب للسننة الصحيحة.

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 1416هـ / 1995م. مجموع الفتاوى. عبد الرحمن بن محمد (المحقق). المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
3. ابن حجر، أحمد بن علي. 1379هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). المجلد: 1-13. بيروت: دار المعرفة.
4. ابن سيده، علي بن إسماعيل. 1417هـ / 1996م. المخصص. خليل إبراهيم جفال (المحقق). المجلد: 1-5. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
5. ابن فارس، أحمد بن زكريا. 1399هـ / 1979م. معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (المحقق). المجلد: 1-6. د. م: دار الفكر.
6. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. 1411هـ / 1991م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد عبد السلام إبراهيم (المحقق). المجلد: 1-4. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1420هـ / 1999م. تفسير القرآن العظيم. سامي بن محمد (المحقق). الطبعة الثانية. المجلد: 1-8. د. م: دار طيبة للنشر والتوزيع.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم. 1414هـ. لسان العرب. الطبعة الثالثة. المجلد: 1-15. بيروت: دار صادر.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث. د. ت. سنن أبي داود. محمد محي الدين (المحقق). المجلد: 1-4. بيروت: المكتبة العصرية.
10. أبو زهرة، محمد أحمد. د. ت. أصول الفقه. د. م: دار الفكر العربي.
11. الآمدي، علي بن أبي علي. د. ت. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: المكتب الإسلامي.
12. البيهقي، أحمد بن الحسين. 1414هـ / 1994م. سنن البيهقي الكبرى. محمد عبد القادر عطا (المحقق). المجلد: 1-10. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
13. الترمذي، محمد بن عيسى. 1395هـ / 1975م. سنن الترمذي. أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض (المحققون). الطبعة الثانية. المجلد: 1-5. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
14. الجرجاني، علي بن محمد. 1403هـ / 1983م. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.
15. خلاف، عبد الوهاب. د. ت. علم أصول الفقه. الطبعة الثامنة. د. م: مكتبة الدعوة.
16. الدارمي، محمد بن عبد الرحمن. 1412هـ / 2000م. مسند الدارمي. حسين سليم أسد الدارني (المحقق). المملكة العربية السعودية: دار المغني.
17. الذهبي، محمد بن محمد. 1427هـ / 2006م. سير أعلام النبلاء. المجلد: 1-18. القاهرة: دار الحديث.
18. الزبيدي، محمد بن محمد. د. ت. تاج العروس من جواهر القاموس. د. م: دار الهداية.

19. الزمخشري، محمود بن عمرو. 1407هـ. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. المجلد: 1-4. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتاب العربي.
20. الزهراني، محمد بن مطر. 1417هـ/ 1996م. تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري. الرياض: دار الهجرة.
21. زيدان، عبد الكريم. د. ت. الوجيز في أصول الفقه. د. م: مؤسسة قرطبة.
22. السباعي، مصطفى بن حسني. 1402هـ/ 1982م. السنة ومكائنها في التشريع الإسلامي. بيروت: المكتب الإسلامي.
23. السمعاني، منصور بن محمد. 1418هـ/ 1997م. تفسير القرآن. ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس (المحققان). الرياض: دار الوطن.
24. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. 1417هـ/ 1997م. الموافقات. مشهور بن حسن (المحقق). المجلد: 1-7. د. م: دار ابن عفان.
25. الشافعي، محمد بن إدريس. 1358هـ/ 1984. الرسالة. أحمد شاکر (المحقق). مصر: مكتبة الحلبي.
26. الشوكاني، محمد بن علي. 1419هـ/ 1999م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. أحمد عزو عناية (المحقق). المجلد: 1-2. د. م: دار الكتاب العربي.
27. الطبري، محمد بن جرير. 1420هـ/ 2000م. جامع البيان في تأويل القرآن. أحمد محمد شاکر (المحقق). المجلد: 1-24. د. م: مؤسسة الرسالة.
28. غلام رسول، محمد طاهر بن حكيم. 1402هـ. السنة في مواجهة الأباطيل. المملكة العربية السعودية: مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.
29. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1426هـ/ 2005م. القاموس المحيط. محمد نعيم العرقسوسي (المحقق). الطبعة الثامنة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
30. الفيومي، أحمد بن محمد. د. ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المجلد: 1-2. بيروت: المكتبة العلمية.
31. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد. د. ت. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. بيروت: دار الكتب العلمية.
32. القنوجي، صديق بن حسن. 1978م. أبعاد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم. عبد الجبار زكار (المحقق). المجلد: 1-3. بيروت: دار الكتب العلمية.
33. مجموعة من المؤلفين. 1427هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية. المجلد: 1-45. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
34. النسائي، أحمد بن شعيب. 1406هـ/ 1986م. سنن النسائي. عبد الفتاح أبو غده (المحقق). الطبعة الثاني. المجلد: 1-9. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
35. النووي، يحيى بن شرف. 1392هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
36. النووي، يحيى بن شرف. د. ت. تهذيب الأسماء واللغات. المجلد: 1-4. بيروت: دار الكتب العلمية.
37. النيسابوري، محمد بن عبد الله. 1397هـ. معرفة علوم الحديث. السيد معظم حسين (المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
38. النيسابوري، محمد بن عبد الله. 1411هـ/ 1990م. المستدرک علی الصحیحین. مصطفى عبد القادر عطا (المحقق). المجلد: 1-4. بيروت: دار الكتب العلمية.



## إشكالية نقصان العقل والدين في حديث "ناقصات عقل ودين"



عائشة خليعة عبد الستار

### ملخص البحث

يدور جدل كثير ولغظ حول وضع المرأة في الإسلام، وكثيرا ما يُتهم الإسلام بأنه ينتقص من حق المرأة في الحياة والوجود والحقوق. وتُعد لأجل هذا البرامج والندوات والمناظرات في أماكن مختلفة. وأكثر ما يجري عليه التركيز هو عقل المرأة، وأن الإسلام يعتبرها ناقصة العقل، ويستشهد في هذا الباب بالحديث الوارد في الصحيحين من أن النساء ناقصات عقل. فهل ما يقولونه حق وصحيح؟ وهل المرأة فعلا ناقصة عقل؟ وهل الرسول ﷺ وصفها بذلك حقا وقصد ما فهموه هم من الحديث؟ أم يا ترى! الأمر خلاف ذلك؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة المثيرة، حاولت الباحثة جمع أقوال العلماء وبيان التأويلات التي حامت حول نقصان العقل والدين. وقد توصلت البحث إلى أن الحديث الوارد في المسألة متفق على صحته ولا إشكال في ذلك، وأن نقص الدين الوارد في الحديث فيمكن أن يعني نقص تدين الإنسان كتقوى الله وطاعته له، وكذلك أن وصف النبي ﷺ للنساء بأنهن (ناقصات عقل) دقيق جداً من الناحية العلمية، حيث أثبت العلماء أن هناك نقصانا في حجم دماغ المرأة ونقصانا في عدد خلايا دماغ المرأة ونقصانا في حجم القلب وعدد خلايا القلب، وذلك مقارنة بدماغ وقلب الرجل.

### المقدمة:

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة للعالمين. والصلاة والسلام على من نزل الكتاب على قلبه ليكون من المنذرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد!

فيدور جدل كثير ولغظ حول وضع المرأة في الإسلام، وكثيرا ما يُتهم الإسلام بأنه ينتقص من حق المرأة في الحياة والوجود والحقوق. وتُعد لأجل هذا البرامج والندوات والمناظرات في أماكن مختلفة. وأكثر ما يجري عليه التركيز هو عقل المرأة، وأن الإسلام يعتبرها ناقصة عقل، ويستشهدون بالحديث الوارد في الصحيحين من أن النساء ناقصات عقل. فهل ما يقولونه حق وصحيح؟ وهل المرأة فعلا ناقصة عقل؟ وهل الرسول ﷺ وصفها بذلك حقا؟ وقصد ما فهموه هم من الحديث؟ أم يا ترى الأمر خلاف ذلك؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة المثيرة حاولت الباحثة جمع أقوال العلماء وبيان التأويلات التي حامت حول نقصان العقل والدين. وذلك في ستة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الحديث.

المبحث الثاني: إشكالية الحديث.

المبحث الثالث: ما يستفاد من الحديث.

المبحث الرابع: شبهات حول الحديث.

المبحث الخامس: معنى نقصان العقل والدين الوارد في الحديث.

المبحث السادس: علم الحديث ونقص عقل المرأة.

المبحث الأول: تخريج الحديث:

### 1) رواية البخاري

عن زيد هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَدَلِيلُكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَدَلِيلُكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»<sup>1</sup>.

### 2) رواية مسلم

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبِّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعُقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعُقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعُقْلِ، وَمَمَكُثُ اللَّيَالِي مَا نُصَلِّي وَنُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»<sup>2</sup>.

### 3) رواية الترمذي

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ يَعْني وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ» قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي الْأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ». قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، (القاهرة: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ج1، ص68، رقم304.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق الكفر على كفر النعمة والحقوق، ج1، ص86، رقم79.

دِينَهَا وَعَقْلِيهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ حَيْضَةُ تَمَكُّثِ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّيَ» وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»<sup>3</sup>.

#### 4) رواية الحاكم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلِيَّةِ النِّسَاءِ: وَمِمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا وَجَدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَعْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ». قَالُوا: وَمَا نَقُصُ دِينَهُنَّ وَرَأْيَهُنَّ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقُصُ رَأْيَهُنَّ فَجَعَلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقُصُ دِينَهُنَّ فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَقْعُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً». وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَمَمَّ يُخْرِجَاهُ". ووافقه الذهبي.

#### المبحث الثاني: الإشكالية في الحديث:

ولا يمكن فهم هذا الحديث بمعزل عن آية الدِّين التي تتضمن نصاب الشهادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282].

ليس هناك إشكال كبير في ثبوت الحديث، فقد روي من طرق متعددة صحيحة وفي أكثر من كتاب، على الرغم من وجود من ينكر هذا الحديث أو يضعفه أو يخجل من ذكره. ويكمن الاختلاف في فهم الحديث وتباين النظرات إليه، بناءً على تفسيرات ونظريات متعددة. فنجد من يقبل الحديث قبولاً تاماً بمعناه الظاهر، ويحتج بحال المرأة في مختلف المجتمعات، وبإنجازات الرجال العظيمة. وهناك من يستند إلى نظرية الممازحة باعتبار أن الحديث قد قيل في مناسبة عيد، وهناك من يعتمد<sup>4</sup> نظرية العاطفة لكون المرأة تغلب عليها العواطف بعكس الرجال، ونجد من يعتبر أن الحديث يخبر عن واقع لا بد من تغييره. كما أن هناك من قصر نقصان العقل على الحالة التي وردت في الحديث، ولا يتعداها إلى غيرها<sup>5</sup>.

#### المبحث الثالث: ما يستفاد من الحديث:

##### 1. مشروعية خروج النساء إلى المصلى:

فقول أبي سعيد الخدري: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ" فيه مشروعية خروج النساء إلى المصلى، وفيه أن النساء لم يكن مختلطات بالرجال، فمجلس النساء متميز عن الرجال وخاص

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى في سننه، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2)، 1395هـ/1975م)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ج5، ص10، رقم2613.

<sup>4</sup> انظر الحيز آبادي، د. محمد أبوالميث، حديث "ناقصات عقل ودين": إشكالية، أسباب، حلول"، (مجلة معالم القرآن والسنة، كلية دراسات القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، السنة الأولى، العدد الأول، 2005م)، ص239.

<sup>5</sup> أبو خلف، عزيز محمد، رأي علماء الإسلام في عقل المرأة، لها أون لاين، (17 ذو القعدة 1425هـ/29 ديسمبر 2004م)، <http://www.lahaonline.com/mobile/articles/view/7370.htm>، الاسترجاع: 30 ديسمبر 2014م.

بهن؛ إذ ذهاب النبي ﷺ إلى النساء ليعظهن بعدما يعظ الرجال يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال، ولم يكن مع الرجال في مكان واحد وإلا لما احتاج النبي ﷺ إلى أن يذهب إليهن.  
2. استحباب وعظ النساء:

والنبي ﷺ بعدما وعظ الرجال أتي النساء لوعظهن وتذكيرهن بما يجب عليهن، وحثهن على الصدقة والاستغفار، وهذا يفيد استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، وحثهن على الصدقة والاستغفار.

3. اهتمام الإسلام بالمرأة وتعليمها:

وعظ النبي ﷺ النساء يوم العيد يدل على اهتمامه ﷺ بتعليم المرأة، وعلى اهتمام الإسلام بتعليم المرأة، وعلى اهتمام الإسلام بالمرأة، وهذا رد على من يقول: إن الإسلام قد أهمل المرأة.  
4. مساواة المرأة للرجل في حق التعليم:

وكذلك وعظ النبي ﷺ النساء يوم العيد يدل أيضا على مساواة المرأة للرجل في حق التعليم والتذكير والوعظ، وهذا يؤكد أصل أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، فما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا ما استثناه الدليل.  
5. استحباب الأمر بالصدقة والاستغفار:

وفي قول النبي ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» استحباب الأمر بالصدقة والاستغفار، وأن الصدقة والاستغفار من أسباب الوقاية من النار؛ لأنه ﷺ أمرهن بالصدقة والاستغفار، ثم علل ذلك الأمر بأنهن أكثر أهل النار.  
6. مشروعية سؤال أهل العلم:

وقول الصحابييات: "وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" وعدم إنكار النبي ﷺ ذلك دليل على مشروعية سؤال أهل العلم، وأنه يشرع للمتعلم مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه، ودليل على حرص الصحابييات على العلم والسؤال والتعلم، وإقدامهن على السؤال والاستفسار وإقبالهن على مجالس العلم.<sup>6</sup>

**المبحث الرابع: شبهات حول الحديث:**

ذهب بعض المفكرين إلى رفض الحديث بحجة أنه ضعيف أو موضوع، وأنه يحط من درجة المرأة، ويخالف العقل والتاريخ، ولا يتفق كذلك مع روح الإسلام ومع ما منحه للمرأة من حقوق. واستدل هؤلاء على رفض هذا الحديث بأدلة، منها:

<sup>6</sup> ربيع أحمد، الدروس المستفادة من حديث موعظة النبي النساء يوم العيد والرد على المغرضين، 1433/12/13هـ - 2012/10/28م، [http://www.alukah.net/sharia/0/45813/#\\_ftn4](http://www.alukah.net/sharia/0/45813/#_ftn4) ، تاريخ الاسترجاع 28 ديسمبر 2014م.



أولاً: سهيلة حمّادة تضعف رواية البخاري بقولها: "ومن الجدير بالانتباه الضعف الواضح في الحفظ، فلم يحفظ زيد الزمن فطر أم أضحى أم كلاهما؟"<sup>7</sup>. ثم تقول بأن ضعف حديث ناقصات عقل ودين من حيث المتن تبين للأسباب الآتية:

1. ليس من خلق الرسول ﷺ.
  2. توجد أحاديث تناقض هذا الحديث في أنّ النساء أكثر أهل الجنة.
  3. وجود أحاديث موضوعة عن تكفير العشير، مثل حديث: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء»<sup>8</sup>. وكذلك تُضعف الحديث من حيث السند لوجود زيد بن أسلم،<sup>9</sup> لأنه ليس بثقة -حسبما تقول-.
- ثانياً: يقول عبد الرحمن الشواربي بأن هذا الحديث موضوع مكذوب ومنسوب كذبا إلى رسول الله ﷺ لفساد معناه، ومن علامات الوضع في الأحاديث فساد المعنى.
- وثالثاً: أن هذا الحديث يخالف الحقائق التاريخية؛ لأن هناك أمثلة لنساء جليات، كانت لهن مكانة اجتماعية وعلمية رفيعة، فقد روت أمهات المؤمنين كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ، وكن مرجعاً موثقاً في أمور الدين، وهذه الحقائق تخالف صحة الحديث<sup>10</sup>.

رابعاً: أن الرسول ﷺ يعتبر إفتار الحائض وعدم صلاحها دليلاً على نقص دين المرأة، مع أن ذلك بترخيص من الله ورسوله، وقد رخص للمؤمن النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان. كما يأبى العقل أيضاً التسليم بأن يعتبر الرسول ﷺ شهادة المرأتين معادلة لشهادة الرجل بسبب نقص عقلها، فلو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لوجب الحجر عليهن في التصرف في أمور الهبة، أو على الأقل عدم السماح لهن بالتصرف إلا بإذن الزوج أو الولي. ولكن الإسلام قد اعترف بأهلية المرأة كاملة، فأثبت لها حق التملك وحق التصرف في أموالها بأنواعها. فليست الأنوثة من أسباب الحجر في التشريع الإسلامي. ولو كان صحيحاً أن

<sup>7</sup> سهيلة حمّاد، المرأة المسلمة بين النص الديني والواقع الاجتماعي، ملخص ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "المرأة في المجتمعات العربية" الذي نظّمه المركز الأعلى للبحوث بجامعة الروح القدس الكاثوليك ببيروت في الفترة من 23-26 تشرين الأول / أكتوبر عام 2012م.  
[http://dr-suhaila-z-hammad.blogspot.com/2012/12/blog-post\\_24.html](http://dr-suhaila-z-hammad.blogspot.com/2012/12/blog-post_24.html) ، <http://iumsonline.org/ar/Default.asp?ContentID=5466&menuID=10>

<sup>8</sup> الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، (بيروت: المكتب الإسلامي ط2، 1408هـ/1988م) 911.

<sup>9</sup> تقول سهيلة حمّادة: عند تتبعنا لإسناد حديث البخاري نجد فيه:

- زيد بن أسلم قيل عنه في كتب التراجم: في حفظه شيء. وكان يرسل، ولقد أورد ابن عبد البر في مقدمة التمهيد؛ ما يدل على أنّ زيد بن أسلم كان يدلّس، (مما يفقد أحاديثه المعنونة حقيقتها)، وبالتالي فأحاديث زيد في الإسناد جديرة بالاستبعاد.

[http://dr-suhaila-z-hammad.blogspot.com/2012/12/blog-post\\_24.html](http://dr-suhaila-z-hammad.blogspot.com/2012/12/blog-post_24.html) ، <http://iumsonline.org/ar/Default.asp?ContentID=5466&menuID=10>

<sup>10</sup> الشواربي، عبد الرحمن، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، (بيروت: دار ابن حزم، 1997م)، ص113.

النساء ناقصات عقل ودين لما أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تتولى القضاء في بعض الأفضية، ولما أجاز الإمام الطبري لها ذلك في جميع الحالات.

خامساً: يرفض التسليم بأن رسول الله ﷺ قرر كونهن أكثر أهل النار واقعاً بكفرانهم العشير وإكثارهن اللعن؛ وهو يعلم - من دون ريب - أن هذا لا يكون عادة إلا من أقلية من النساء مثل الأقلية اللاتي لا يطعن أزواجهن، وإن أكثريتهن مؤمنات، لهن الجنة بإذن الله، فقد وعدن بذلك مثل الرجال وبنصوص خاصة في القرآن والحديث، فضلاً عن نصوص عامة.

سادساً: ويرفض التسليم - أيضاً - بأن يتجاوز الله ورسوله القليل الوارد في آية الدين في سورة البقرة لجعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد، والذي مرده - كما يفهم من روح العبارة - إلى ما يمكن أن يطرأ على المرأة من ذهول ونسيان بسبب المشاغل البيتية والزوجية، وأن يعتبر ذلك دليلاً على نقص، ومن جهة أخرى يعد النسيان عارضا بشرياً يعرض للرجال والنساء معا. وذكر محمد عزة دروزة: وكل ما يمكن التسليم به إذا صح الحديث أن يكون قد قصد به الوعظ والتحذير<sup>11</sup>.

وسابعاً: عدم قبوله بسبب تغير الأزمان والأوضاع. قال د. عطاء السيد: "إن الحديث النبوي محمول على شهادة المرأة في الدين فقط؛ لأن الآية الكريمة خصت ذلك في الدين فقط، لاحتمال نسيان المرأة بعض تفصيل الدين، وسبب ذلك اختلاف أوضاعهن التعليمية والاجتماعية عن أوضاع الرجال آنذاك، ولعل هذا النقص ينتفي اليوم بشهادة المرأة على شيء مكتوب وموثق، وفي ذلك قد تعدل شهادتها شهادة الرجل، وهذا النقصان الذي أراده الرسول ﷺ في الحديث"<sup>12</sup>.

وقال الشواربي تعليقاً على الحديث: "إن إيماننا بحكمة الرسول ﷺ يأبى التسليم بصدور ذلك الحديث عنه، فهذا الحديث موضوع ومنسوب كذبا إلى رسول، ومن علامات الوضع في الأحاديث: فساد المعنى، أي أن يكون الحديث يخالف الحقائق التاريخية. فهذه الأحاديث التي تسحق بالنساء وتنسف عقولهن، لا يمكن تصور صدورها عن النبي؛ لأن الشريعة الإسلامية منحت المرأة كثيرا من الحقوق والتكريم والوقار"<sup>13</sup>.

ويقول الشيخ محمد عزة دروزة معلقاً على الحديث: "إن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قررا أهلية المرأة لكل تكليف إيمان واجتماعي وتعبدية ومالي وجهادي وأخلاقي كالرجل بدون تمييز، ورتبا عليها كل ما رتباه على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثواباً وعقاباً واحداً في الدنيا والآخرة بدون أي تمييز. وهذه نقطة هامة من حيث إن مسئولية ناقص العقل في الواجبات والجرائم لا يصح أن تكون مثل تام العقل، وعينا لها نصيباً في الإرث، وأمرأ بأدائه لها، وأوجباً أداء مهرها لها، وقررا لها الحق المطلق في التصرف في كل ما يدخل في يدها من مال، مهما كان عظيم المقدار، دون أي تدخل أو إشراف أو إذن من الرجل، مهما كان صلته بها، فتبيع وتشتري، وتستملك العقار والأرقاء والأرضين، وترزع وتحصد، وتستدين وتدين، وتهب وتقبل الهدية، وتوصي

<sup>11</sup> دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ص 48-49.

<sup>12</sup> السيد عطاء الحدود، التشريع الجنائي الإسلامي، (كوالا لمبور: المطبعة بيج، د.ت)، ص 157.

<sup>13</sup> الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص 113.

وتأخذ الوصية، وتعتق وتكاتب، وتؤجر وتستأجر. وجل أمرها بيدها إذا لم تكن قاصرة، فتزوج نفسها بدءاً ومراجعة، وتفتدي نفسها من زوجها، وتصلحها وتجادل عن نفسها رسول الله ومن دونه. وأوجبا عليها ما أوجبا على الرجل من التفكير في الآراء، والتدبر في كتاب الله والتعلم والتعليم، وقرراً أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض. واعتزفا بشخصيتها في نطاق الدولة، وأخذاً منها البيعة مستقلة عن الرجل، وأوجبا عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون عن البر والتقوى، والتواصي بالحق والرحمة... ولا يصح هذا إلا من فرضية الأهلية التامة للمرأة، ومساواتها مع الرجل عقلاً وخلقاً وقابلية موهبة وجبلة"<sup>14</sup>.

وأما جمال البنا فلم يرفض هذا الحديث وحده، فقال: "نحن نتوقف أمام كثير من الأحاديث التي جاءت عن المرأة، بدءاً من خلقها من ضلع أعوج، حتى حججها، حتى لا تظهر إلا عينا واحدة. كما نطوي كل الأحاديث التي جاءت عن الزواج والطلاق... ويجب أن تعالج في ضوء ثوابت القرآن"<sup>15</sup>.

وأود هنا أن أشير إلى أن المنطلق الذي انطلق منه أصحاب هذا الاتجاه، ودافعوا به عن حقوق المرأة، هو إثبات أن المرأة نالت حقوقها في الإسلام. وإن هذا الاتجاه لا يصح في تناول موضوع شهادة المرأة في الإسلام؛ لأن الشهادة ليست حقاً، وإنما هي واجب شرعي ملقى على عاتق المكلف. وهذه الشهادة ليس حقاً سلب من المرأة، وإنما هو واجب خفف عن المرأة. وهذا الحديث ورد في كتب الصحاح، وبالأخص صحيح البخاري ومسلم، ومن المعروف أن أئمة الحديث قد بذلوا كثيراً من الطاقة والجهد لبيان الصحيح من الزائف، والضعيف من القوي، وللتثبت من المتن بصدد الرواية، وقد اعترفوا بأن هذا الحديث مقبول لاشك في صحته، وله شواهد في القرآن تؤيده"<sup>16</sup>.

### المبحث الخامس: معنى نقصان العقل والدين الوارد في الحديث:

لقد تعددت الأقوال حول معنى نقص العقل والدين الوارد في الحديث الشريف.

فقد سئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن هذا الحديث، فأجاب بقوله: "فقد بين عليه الصلاة والسلام أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها، وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى. وذلك لضبط الشهادة بسبب أنها قد تنسى أو قد تزيد في الشهادة. وأما نقصان دينها فلأنها في حال الحيض والنفاس تدع الصلاة وتدع الصوم، ولا تقضي الصلاة فهذا نقصان الدين. ولكن هذا النقص ليست مؤاخذه عليه وإنما هو نقص حاصل بشرع الله. هو الذي شرعه الله سبحانه رفقا بها وتيسرا عليها؛ لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرها ذلك. فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام، وأما الصلاة فلأنها حال الحيض وجد منها ما يمنع الطهارة. فمن رحمة الله جل وعلا أن شرع لها ترك الصلاة وهكذا في النفاس، ثم شرع لها أنها لا تقضي لأن في القضاء مشقة كبيرة؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم واليلة خمس مرات، والحيض قد تكثر أياما تبلغ سبعة أيام أو

<sup>14</sup> م دروزه، المرأة في القرآن والسنة، ص 48-49.

<sup>15</sup> جمال البنا، السنة ودورها في الفقه الجديد، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، د.ت)، ج 2، ص 252.

<sup>16</sup> انظر: إسماعيل بن عبد الله وسيوطي بن عبد المناس، نظرات في حديث «ناقصات عقل ودين»، مجلة وحدة الأمة، رجب 1427هـ/أغسطس 2006م، السنة الرابعة: العدد الأول، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بماليزيا، ص 105.

ثمانية أيام وأكثر، والنفاس قد يبلغ أربعين يوماً، فكان من رحمة الله عليها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداء وقضاء، ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء، ونقص دينها في كل شيء، وإنما بين الرسول ﷺ أن نقص عقلها من جهة ما يحصل من عدم الضبط. ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم من هذا أن تكون دون الرجل في كل شيء، وأن الرجل أفضل منها في كل شيء"17.

ثم يقول: "قد تفوقه (أي الرجل) في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها، وإنما ورد عن النبي ﷺ أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحثيتين اللتين بينهما النبي ﷺ. وقد تكثر منها الأعمال الصالحات، فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح وفي تقواها لله... فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء، وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاص في دينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك، فينبغي إنصافها وحمل كلام النبي ﷺ على خير المحامل"18.

عندما سئل فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله عن معنى أن النساء ناقصات عقل ودين، فكانت هذه إجابة فضيلته:

"معنى أن المرأة ناقصات عقل ودين، ما هو العقل أولاً؟ العقل من العقال، بمعنى أن تمسك الشيء وتربطه، فلا تعمل كل ما تريد. فالعقل يعني أن تمنع نوازعك من الانفلات، ولا تعمل إلا المطلوب فقط. إذن فالعقل جاء لعرض الآراء، واختيار الرأي الأفضل. وآفة اختيار الآراء الهوى والعاطفة، والمرأة تتميز بالعاطفة، وهذا أمر مطلوب لمهمة المرأة. معنى أن المرأة ناقصات عقل ودين، إذن فالعقل هو الذي يحكم الهوى والعاطفة، وبذلك فالنساء ناقصات عقل؛ لأن عاطفتهم أزيد، فنحن نجد الأب عندما يقسو على الولد ليحمله على منهج تربوي فإن الأم تحرج لتمنعه بحكم طبيعتها. والانسان يحتاج إلى الحنان والعاطفة من الأم، وإلى العقل من الأب. وأكبر دليل على عاطفة الأم تحمُّلها لمتاعب الحمل والولادة والسهر على رعاية طفلها، ولا يمكن لرجل أن يتحمل ما تتحمله الأم، ونحن جميعاً نشهد بذلك.

معنى أن المرأة ناقصات عقل ودين: أما ناقصات دين فمعنى ذلك أنها تعفى من أشياء لا يعفى منها الرجل أبداً. فالرجل لا يعفى من الصلاة، وهي تعفى منها في فترات شهرية. والرجل لا يعفى من الصيام بينما هي تعفى كذلك عدة أيام في الشهر. معنى أن المرأة ناقصة عقل ودين والرجل لا يعفى من الجهاد والجماعة وصلاة الجمعة. وبذلك فإن مطلوبات المرأة الدينية أقل من المطلوب من الرجل. وهذا تقدير من الله سبحانه وتعالى لمهمتها وطبيعتها. وليس لنقص فيها، ولذلك حكم الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

<sup>17</sup> "توضيح حديث النساء ناقصات عقل ودين [ابن باز] رحمه الله"،

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=5272#gsc.tab=0، تاريخ الاسترجاع 28 ديسمبر

2014م.

<sup>18</sup> المرجع نفسه.

اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اَكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴿[النساء:32]﴾. فلا تقول: إن المرأة غير صائمة لعذر شرعي فليس ذلك ذمًا فيها؛ لأن المشرع هو الذي طلب عدم صيامها هنا، كذلك أعفاهها من الصلاة في تلك الفترة، إذن فهذا ليس نقصاً في المرأة ولا ذمًا، ولكنه وصف لطبيعتها<sup>19</sup>.

وقال أيضا: لو كان عقلها ناقصا نقص ذكاء لما نزل رسول الله ﷺ على رأي أم سلمة في أمر من أشق الأمور وأشدّها في الحديبية، ولكن النقص العقلي في الحديث معناه أنّها تفعل أشياء يقف العقل عندها وتفعلها بالعاطفة<sup>20</sup>.

ويقول فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبوالمليث: "ليس المراد بنقصان العقل في الحديث أن عقل المرأة نصف عقل الرجل؛ لأن العقل جزء لا يتجزأ، إن كان فيكون كل العقل، وإن لم يكن فلم يكن الكل، لا يقال بأن عند فلان عقلا كاملا، وعند فلان نصفه أو ربعه، فعندها عقل كامل ولكنها عند التعامل مع أية قضية من القضايا تنظر إليها وفيها بعين العاطفة أكثر من نظر العقل، فمن هنا تجعل عاطفتها عقلها النصف أو الربع، مثله كمثل حيلولة الأرض دون الشمس والقمر عند الكسوف والخسوف، فتجعلهما الأرض النصف أو الثلث أو الربع أو ...، كذلك تماما تأتي أرض عاطفتها فتجعل شمس عقلها أو قمر عقلها النصف أو الربع ..."<sup>21</sup>.

وتقول سهيلة حماد: إن "هذا الحديث لا يعني أنّها ناقصات عقول طول الدهر، أن الفترة مؤقتة هي فترة الحيض والنفاس. فالمرأة في هاتين الفترتين تمتنع من أداء بعض الأمور الدينية، وهي الصلاة والصيام والطواف بالبيت، فكما يحدث نقص في دينها خلال الفترتين فكذلك يحدث نقص في عقلها لتأثر صحتها بما. فتصاب ببعض الاضطرابات النفسية والتي ينعكس تأثيرها على عقلها، وهذا ما أثبتته العلم الحديث"<sup>22</sup>.

ذهب الدكتور محمد علي البار إلى أن النقص العقلي يعود إلى الفرق بين الجنسين. وأن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، ويرى أن المساواة الاجتماعية يعتمد على معرفة الفروق بين مخ الفتي ومخ الفتاة، ويقول: "إن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائدا فحسب إلى التربية، وإنما يعود أيضا إلى التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف المخ لدى الفتي عن الفتاة. ويظهر أن الأولاد يتفوقون كثيرا على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازنا كاملا في الجسم. وهذه الفروق كلها تؤكد الاختلاف والتباين بين الذكر والأنثى، وإن كان كل منهما مؤهلا بخصائص وطاقات تخدم مجاله"<sup>23</sup>.

وهناك من يرى أن في حديث النبي أساليب بلاغية، وهي صرف اللفظ عن المعنى إلى معنى آخر. ويقول سلام البهنساوي: "إن قول النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُمْ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِدَبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» من الأساليب البلاغية التي يراد منها صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر، والقرائن تدل

<sup>19</sup> تفسير الشيخ الشعراوي لحديث «ناقصات عقل ودين»، <https://www.youtube.com/watch?v=q2icRSigFOU>

<sup>20</sup> إسماعيل بن عبد الله وسيوطي بن عبد المناس، "نظرات في حديث ناقصات عقل ودين، ص 115.

<sup>21</sup> الخير آبادي، محمد أبوالمليث، "إشكالية نقصان عقل المرأة ودينها دراسة حداثية فكرية"، مجلة وحدة الأمة، السنة الأولى، العدد الثاني، شوال 1435هـ/أغسطس 2014م، يصدرها مجمع حجة الإسلام - الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند الهند، ص 53-54.

<sup>22</sup> الحماد، سهيلة زين العابدين، المرأة بين الإفراط والتفريط، (جدة: دار السعودية، د.ط، 1984م)، ص 21.

<sup>23</sup> إسماعيل بن عبد الله وسيوطي بن عبد المناس، المرجع سابق، ص 116.

على ذلك، فقد كان الحديث في يوم عيد الفرح والسرور، فلا يراد منه ذم النساء، بل تقرير ذكائهن حيث يذهبن بلب الرجل، على الرغم من أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في بعض الأمور<sup>24</sup>.

وفي نقص تدين الإنسان وتقواه لله وطاعته له، قال الإمام النووي رحمه الله: "إن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وإن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه وطاعته، ومن نقصت عبادته نقص دينه وطاعته"<sup>25</sup>.

إن الرسول ﷺ حين سئل عن نقص الدين ذكر أمراً محدداً، وهو نقص الصلاة والصيام في أيام الحيض والنفاس، فهو من ناحيةٍ نقصٌ جزئيٌ محصور في العبادة، بل في بعض الشعائر فحسب، حيث تقوم الحائض والنفاس بأداء مناسك الحج جميعاً عدا الطواف بالبيت كما أنها لا تهجر ذكر الله، والدين القيم إيمان وتقوى تتبع الإيمان، ثم عبادات، ثم أخلاق ومعاملات.

وهو من ناحية ثانية نقص مؤقت أي ليس دائماً في حياة المرأة كلها، وإنما يقع في فترات قصيرة، ثم إن الحيض ينقطع مع الحمل وهو تسعة أشهر متصلة، وينعدم مع سن اليأس، ومن ناحية ثالثة فإن النقص ليس من كسب المرأة واختيارها، والمرأة المؤمنة قد تشعر بالأسى لحرماتها من الصلاة والصيام، ولكنها ترضى وتصبر على أمر قد كتبه الله عليها، فيثيبها الله على هذا الرضا وذاك الصبر.

#### المبحث السادس: العلم الحديث ونقص عقل المرأة:

والعلم الحديث له تفسير آخر لحديث ناقصات عقل ودين، يقول المهندس الكحيل<sup>26</sup> صاحب موقع الكحيل للإعجاز العلمي: "نحن نعلم من العلم الحديث أن الدماغ والقلب هما العضوان الرئيسيان المسؤولين عن التفكير والوعي والإدراك والفهم واتخاذ القرار والعواطف والعمليات الفكرية.. فالدماغ يحوي مليارات الخلايا التي تعمل بشكل مستمر حتى أثناء النوم، وذلك للإشراف على عمل الجسم بالكامل، والقلب يقوم بالإشراف على عمل الدماغ.

لقد أثبت العلم الحديث أن دماغ المرأة أصغر من دماغ الرجل بحدود 10%، وقلب المرأة أصغر من قلب الرجل، وبالتالي هناك زيادة في عدد خلايا الدماغ والقلب، هذه الزيادة تقدر بعدة مليارات من الخلايا!! إذاً هناك نقصان في عدد خلايا القلب والدماغ بالنسبة للمرأة عن الرجل. وحتى عندما نراعي فوارق الوزن بين الرجل والمرأة يبقى دماغ الرجل أكبر من حيث عدد الخلايا التي تزيد بحدود 4% على عدد خلايا دماغ المرأة. وإن نقصان عدد خلايا الدماغ عند المرأة يؤدي لاحتمال إصابتها بالزهايمر (الخرف أو فقدان الذاكرة) أكثر من

<sup>24</sup> البهنساوي، سالم، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين المالية، ( الكويت: دار القلم، د.ط، 1986م، ص139.

<sup>25</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ط، د.ت)، ج2، ص68.

<sup>26</sup> المهندس عبد الدائم الكحيل باحث علمي في المركز العالمي للقرآن الكريم. وعضو الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. ويحمل بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية ودبلوم التربية والتأهيل التربوي ودبلوم دراسات علم السوائل من جامعة دمشق. ويحفظ القرآن الكريم وعدداً كبيراً من الأحاديث النبوية الشريفة.. وهو من مواليد مدينة حمص (بسورية) عام 1966 ويتقن اللغة العربية والإنكليزية.

الرجل؛ لأن عدد خلايا دماغ الرجل أكثر، وأن سبب مرض الخرف هو تدمير خلايا الدماغ أثناء الكبر في السن، وبما أن دماغ المرأة أصغر فسوف تتنكس الخلايا بشكل أسرع، وتصاب المرأة بالخرف بنسبة تبلغ ضعف نسبة الإصابة للرجل.

وفي بحث صدر عن جامعة هارفارد (2007) تقول الدكتورة Jill Goldstein: "هناك فروقات كبيرة جداً بين عقل الرجل وعقل المرأة سواء في الحجم أو الوزن أو كيفية معالجة المعلومات، كذلك هناك فروقات في عدد خلايا كل منطقة من مناطق الدماغ... وبشكل عام دماغ المرأة أصغر من دماغ الرجل. كما وجد علماء كنديون حديثاً أن دماغ المرأة أكثر نشاطاً من دماغ الرجل، ولذلك فإن دماغ الرجل أفضل من حيث الاستقرار والراحة والنوم، وهكذا وجد المرأة أكثر قلقاً وانفعالاً من الرجل وحتى أثناء النوم، فإن دماغ الرجل أكثر سكوناً، ولذلك لا بد للمرأة من أن تعوض ذلك من خلال الإكثار من أعمال الخير مثلاً مما يؤدي لزيادة استقرار الدماغ لديها.

وأما دماغ الرجل فيستطيع معالجة أكثر من قضية في نفس الوقت، وهنا يتفوق على دماغ المرأة الذي يعالج قضية واحدة فقط! ولكن دماغ المرأة يتفوق على دماغ الرجل في القدرة على تحمل الألم والصبر، فدماغ الرجل لديه القدرة على صنع ردود أفعال مناسبة في حالات الخوف أو الدفاع عن النفس أكثر من المرأة، كذلك فإن الذاكرة القصيرة لدى المرأة أقوى من الرجل، بينما يتفوق الرجل على المرأة في الذاكرة الطويلة الأمد حيث يتمكن دماغ الرجل من ربط الأحداث والذكريات القديمة ببعضها بشكل أفضل... بينما المرأة تحتاج لمن يساعدها على ربط الأحداث الماضية... وربما هذا هو سبب أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل.... وبالنسبة لعدد الوصلات بين خلايا الدماغ العصبية في دماغ المرأة فهو أقل منها في دماغ الرجل، وهذه الوصلات بين خلايا الدماغ مهمة جداً في سرعة التفكير وسرعة نقل المعلومات بين خلايا الدماغ، ولكن المرأة لديها في الدماغ مناطق مسؤولة عن المشاعر أكبر من الرجل، وبالتالي تعتبر المرأة أكثر عاطفية وإثارة وقدرة على الإغراء وإثارة المشاعر، ويقول العلماء: إن المرأة أكثر قدرة على التقاط الإشارات العاطفية أكثر من الرجل.. ولذلك قال النبي الكريم: «وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لديٍّ لمنْكن» وهنا إشارة علمية إلى قدرة المرأة الهائلة في إثارة الرجل مع العلم أن دماغها أقل وأصغر!!

أما دماغ الرجل فقادر على معالجة مشاكل محددة ودقيقة بمعزل عن بقية المشاكل والهجوم اليومية، بينما نجد المرأة لا تستطيع معالجة مشكلة واحدة بمعزل عن بقية المشاكل اليومية. وبالتالي تنخفض قدرتها على حل المشاكل الكبيرة. وإن دماغ المرأة أقل قدرة على التأقلم مع الظروف الصعبة مما يجعل المرأة تصاب باكتئاب وقلق أكثر من الرجل. وهذا نقصان في قدرة المرأة على حل المشكلات والتأقلم مع الظروف واكتساب مزيد من السعادة. حتى إن دماغ المرأة ينتج مادة أقل من هرمون serotonin (دماغ الرجل ينتج 50% أكثر) هذا الهرمون هو المسؤول عن السعادة.. وهذا نقصان آخر أيضاً. وقد تبين دراسات الرنين المغناطيسي الوظيفي

واختبارات الذكاء التي أجريت على الرجال والنساء أن الفص الجداري السفلي يحوي خلايا أقل عند المرأة، وبالتالي فإن قدرة المرأة على إجراء العمليات الحسابية والرياضيات أقل من قدرة الرجل.<sup>27</sup>

وينقل لنا كذلك الدكتور سمير بوراس<sup>28</sup> حقائق علمية مذهلة أثبتتها باحثون غربيون من غير المسلمين. يقول بوراس: "الشهادة أمر متعلق بالذاكرة التي هي جزء من العقل، وقد يعبر عن الجزء بالكل في لغة العرب، فنقص العقل هنا ليس نقصا شاملا وإنما مقيد بالذاكرة، بل بنوع معين من الذاكرة. ومن الأسباب التي تجعل ذاكرة الرجل أفضل في شهادة الدين، وتبين الفروق في الذاكرة بين المرأة والرجل ما يلي:

1- نقص الاهتمام بأمر ما سبب مهم لسيانته، ولاشك أن هذا الأمر (التدخين) له علاقة بالتنافس، ولا يدخل في اهتمامات المرأة عادة، لهذا حتى لو شهدت فعدم تذكر الأمر كثيرا وتثبته بصورة جيدة في الذاكرة قد يؤدي إلى نسيانه "الاهتمام بأمر ما وتذكره كثيرا يشته في الذاكرة) الاستدعاء المتكرر لعصبون neurone يدعو إلى تكون بروتينات عديدة في المخ تؤدي إلى وصلات عصبية جديدة مع عصبونات أخرى والتي هي مصدر الذاكرة البعيدة الأمد". (وهناك تجربة سويدية عن الذاكرة البعيدة الأمد للمرأة، وهي ذاكرة أقوى فيما يخص الكلام والصور والأحداث اليومية ذات الشق العاطفي، وللرجل ذاكرة أقوى فيما يخص التجارب المهنية والتي لها علاقة بالمنافسة والنشاطات الجسمية، أشياء رمزية ومعطيات غير لغوية. visuo-spatial memory).

2. الذاكرة العاطفية قوية عند المرأة التي قد تفسر الانخيارات العصبية، وذلك باسترجاع الأحداث السيئة (وانتبه إلى أن تذكر شيء مع الاهتمام بنقله والتعبير عنه غير العاطفة) ويعطي العلماء لتفسير هذا الأمر وتبسيطه مثال الانتحار: "لأن محاولات الانتحار عند المرأة عشرة أمثالها عند الرجل، فهذا تعبير عن الشعور، بينما نسبة الانتحار ونجاحها عند الرجل أكبر بكثير، وهذا هو الشعور نفسه". أما تجربة الصور التي لها تأثير عاطفي تتذكرها النساء بنسبة 75%، ويتذكرها الرجال بنسبة 60% فقط. Canli 2002 psychologiemagazine. وقد أجرى فريق من الأطباء النفسانيين الأمريكيين تجربة على رجال ونساء بإعطائهم صورا ذات مواضيع متعددة، وبعد مدة أجروا اختبارات لهم مع عمل تصوير رنين مغناطيسي ورؤية تأثير الصور واسترجاعها على نشاط المخ، فوجدوا أن استجابة المرأة للصور ذات الطابع العاطفي أكثر من الرجل.

وهناك دراسة أخرى أثبتت أن: مخ المرأة أكثر تنظيما لتذكر واستقبال العواطف، ويكون تذكر المرأة للمؤثرات العاطفية بنسبة أكبر من الرجل في تخزين التجارب العاطفية وتشفيرها في الذاكرة، ومن الواضح أن ذاكرة المرأة أقوى من الرجل في هذا الأمر.

<sup>27</sup> عبد الدائم الكحيل، "سلسلة الافتراءات (9) النساء ناقصات عقل ودين"، موقع الكحيل للاعجاز العلمي،

www.kaheel7.com/ar

<sup>28</sup> استشاري جراحة الكلى والمسالك البولية وأستاذ مساعد في كلية الطب - الجزائر

<http://quran-m.com/container2.php?fun=artview&id=857>



3. تأثر وظائف المخ الأيسر بسبب الهرمونات الأنثوية hippocampe: تحت تأثير الهرمونات الجنسية- تستسترون عند الرجل- والاستروجين والبروجسترون عند المرأة أي حسب الدورة الشهرية. ولوحظ أن المخ الأيمن أكثر تطورا عند الرجل تحت تأثير الهرمونات الجنسية، وتركيزه الأكبر على كل ما له علاقة بالتنافس (التستسترون ينمي هذا)، وأن المخ الأيسر أكثر تطورا عند المرأة ولكنها تستعمل الاثنين، وتميل أكثر إلى كل ما يتعلق بالكلام والاتصال (يفعل الاستروجين).

4. تأثر الذاكرة بمستوى الهرمونات الجنسية حسب الدورة الشهرية في المرحلة الجيبية (follicular stape) يرتفع الاستروجين (œstradiol) الذي له تأثير سلبي على الذاكرة. وحسب مجموعات من الباحثين الإيطاليين والبرازيليين يؤثر الحيض على الحالة النفسية ومزاج المرأة، ويعتبر تقلب المزاج من أهم أسباب النسيان في مرحلة الاسترجاع، وهذا يوضح لماذا أرشدت الآية الكريمة إلى الاستعانة بشاهدين معا لتذكر إحداهما الأخرى.

5. تأثير الحمل والولادة: طبقا لدراسة استرالية paththrouh life project تمت بعد فحص 2500 امرأة في سن ما بين 20 و24 سنة من سنة 1999 إلى سنة 2007. منهن 223 أصبحن أمهات و72 حملن، أكدت البروفسورة pr hellen christensen أن ولادة المولود في حد ذاته تؤدي الذاكرة عند بعض النساء نتيجة تغيرات بيئية وليس نفسية؟؟ وأثبتت أن الولادة تؤثر بغض النظر عن السبب. وهناك دراسة استرالية أخرى قام بها فريق من العلماء في سيدني نشرت نتائجها في شبكتي BBC و CNN وكان عنوانها: "هل الحمل يؤدي إلى فقدان الذاكرة؟؟" وأثبتت الخبرة جوليا هنري Psychologist في هذه الدراسة أن: "الحمل يحدث اضطرابا في الذاكرة، وقد يستمر لمدة عام وربما أكثر، وهذا لتناقص عدد خلايا الذاكرة"، بينما تبقى الأسباب مجهولة كما يقول الدكتور هنري ود. راندل (تغير هرمونات الجسم والتغير السريع في نمط الحياة؟؟) وهذه الدراسة نشرت أيضا في Clinical and Experimental Journal of Neuropsychology

6. تأثير الهرمونات بعد سن اليأس على عمل الذاكرة Hormonothérapie de substitution ثبت أن النساء التي تتعاطى هرمونات بعد سن اليأس تحدث لهن أعراضا جانبية كثيرة، ومنها التأثير السلبي على الذاكرة. وهذه الدراسة نشرت في the medical journal of the American Academy of Neurology..

7. نقص أيون الحديد في الدم يؤدي ذاكرة المرأة: وهذا ما أثبتته تجارب أمريكية جرت بجامعة Pennsylvania usa على 149 امرأة في سن ما بين 18 و35 سنة وكانت نتيجتها: أن نقصان الحديد يبطئ من تفكير المرأة وذاكرتها. وتجدد الإشارة إلى أن هناك حوالي 20% من نساء العالم المتقدم و40% من نساء العالم الثالث مصابات بنقص حاد في الحديد، فكم عدد اللاتي يعانين من نقص معتدل!! وللعلم فإن من أهم أسباب النقص عوامل شبه ملازمة للمرأة في سن الخصوبة كالحمل والعادة الشهرية (خاصة إذا كانت مدتها طويلة مع نزيف حاد).

8. نقص النوم وأثره في عدم تثبيت المعلومات: النوم عامل مهم جدا في آلية الذاكرة، ويتم في بعض مراحلها تثبيت وتنظيم المعلومات، (consolidation) والتخلص من المعلومات غير مهمة في الذاكرة. ولاشك أن المرأة معرضة لهذا النقص أكثر من الرجل بسبب الحمل والرضاع والسهر على الأولاد ونحو ذلك.

9. نقص الحركة والتمارين الجسمانية والمشى تضعف الذاكرة. فهذه الرياضة هي التي تقوي وتنمي الوصلات العصبية المسؤولة عن الذاكرة.

10. تأثير القلق: القلق من العوامل التي لها تأثير سلبي على الذاكرة خاصة في مرحلة التفسير والتمتين (consolidation) تقول الدكتورة francoise Dorn والدكتورة Elisabeth Couzon وهما أخصائيتان في علم النفس: "مع كل التقدم الذي عرفته المرأة ومسيرتها إلا أنها تبقى معرضة للقلق ثلاث أضعاف تعرض الرجل"، كما نعرف أنه عند القلق يتم إفراز هرمون الكورتيزون cortisol أو هرمون القلق كما يسمى، وأثبتت الدراسات أنه يؤدي الذاكرة في حالة القلق والاضطراب.

وأثبت Robert M. Sapolsky Pr أن القلق يؤدي الحصين مركز الذاكرة بفعل هرمون الكورتيزون. ويقول الكاتب الفرنسي Paul Dewandre وهو من المنظرين في العلاقات الإنسانية: "إن المرأة تقوم بعدة مهام في نفس الوقت، ولا تنتظر الانتهاء من واحدة حتى تبدأ الأخرى، وهذا بفعل استعمالها للمخين"، ويشاطره في هذا بعض الأطباء النفسانيين، ومنهم Elisabeth Couzo.

وأظهرت الدراسة التي قامت بها Gloria Mark بجامعة كاليفورنيا أن القيام بأعمال متعددة في نفس الوقت يجعل الإنسان يعمل أكثر وينتج أقل، وفي النهاية نحصل على مستوى عال من القلق والجهد والضغط. وتظهر دراسة أخرى أن تفوق ملكة تعدد المهام بالنسبة للمرأة له "علاقة بجهها لفعل أشياء متعددة في نفس الوقت". وحسب قول باحث آخر فإن ظروف الحياة هي التي تجعل القلق يسيطر على كل كيان المرأة فهي: "فريسة لأنواع متعددة من القلق (Stress de multi-taches) كما تقول Elisabeth Couzon ولا يمكن تفسير قيامها بأشياء كثيرة في نفس الوقت بجهها لفعل هذا مع كل العواقب المعروفة.

11. الأمراض النفسية والعصبية: ثبت أن 5/4 الانهيارات تصيب النساء، وغني عن البيان ما لهذه الاختيارات العصبية من تأثير سلبي على الذاكرة. كما أن بعض الأدوية، كمضادات الاكتئاب تؤدي إلى نقص في الوسائط العصبية (acétylcholine) التي لها دور كبير في التذكر<sup>29</sup>. انتهى.

## الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا البحث يمكننا أن نقول بأن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث هي كما يأتي:

1. الحديث الوارد في المسألة متفق على صحته، ولا إشكال في ذلك.
2. نقص الدين الوارد في الحديث يمكن أن يعني نقص تدين الإنسان كتقوى الله وطاعته له.

<sup>29</sup> سمير بوراس، "علم اليقين في شرح حديث ناقصات عقل ودين"، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، تاريخ نشر المقال:

3. إن وصف النبي ﷺ للنساء بأنهن (ناقصات عقل) دقيق جداً من الناحية العلمية، حيث أثبت العلماء أن هناك نقصاناً في حجم دماغ المرأة، ونقصاناً في عدد خلايا دماغ المرأة، ونقصاناً في حجم القلب وعدد خلايا القلب، وذلك مقارنةً بدماغ وقلب الرجل.
4. إن الدماغ والقلب هما المسؤولان عن التفكير والإدراك والعمليات الحسابية وكذلك الفقه والتأمل والفهم، وبالتالي فإن نقصان حجم وعدد خلايا القلب والدماغ لدى المرأة يؤدي بالنتيجة إلى نقصان كفاءة ومستوى الإدراك والقدرة على اتخاذ القرار والقدرة على العمليات الحسابية وغير ذلك.
- وفي قول النبي ﷺ وخطابه للنساء: «وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لديّ لمنكُن» هذا الكلام يتطابق مع ما كشفه العلماء مؤخراً من أن دماغ المرأة يتميز بقدرته على إثارة مشاعر الرجل والتقاط الرسائل العاطفية أكثر من قدرة الرجل، وهنا المرأة تتفوق، وهذا ما عبر عنه النبي ﷺ بقوله: «أغلبَ لديّ لمنكُن»، وهذا يعني علمياً: على الرغم من نقصان حجم دماغ المرأة فإن لديها القدرة على التغلب على دماغ الرجل الذكي والكامل بسبب هذه الميزة التي يتميز بها دماغها.

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. ابن باز، "توضيح حديث النساء ناقصات عقل ودين [ابن باز] رحمه الله"، <http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=5272#gsc.tab=0>
2. أبو خلف، عزيز محمد، رأي علماء الإسلام في عقل المرأة، لها أون لاين، (17 ذو القعدة - 1425 هـ / 29 ديسمبر - 2004 م)، <http://www.lahaonline.com/mobile/articles/view/7370.htm>،
3. أحمد، ربيع، الدروس المستفادة من حديث موعظة النبي النساء يوم العيد والرد على المغرضين، 13/12/1433 هـ / 28/10/2012 م، [http://www.alukah.net/sharia/0/45813/#\\_ftn4](http://www.alukah.net/sharia/0/45813/#_ftn4)
4. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، (بيروت: المكتب الإسلامي ط2، 1408 هـ/1988 م).
5. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير الناصر، القاهرة: دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
6. البناء، جمال، السنة ودورها في الفقه الجديد، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، د.ت).
7. البهنساوي، سالم، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين المالية، (الكويت: دار القلم، د.ط، 1986 م).
8. بوراس، سمير، "العلم اليقين في شرح حديث ناقصات عقل ودين"، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، تاريخ نشر المقال: 14353 2010/6/16،
- <http://quran-m.com/container2.php?fun=artview&id=857>
9. الترمذي، محمد بن عيسى بن الصّحّاح، السنن، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ/1975 م.

10. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطان بیروت: دار الکتب العلمیة، ط1، 1411هـ/1990م.
11. الحدود، السيد عطاء، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (كوالا لمبور: المطبعة بيج، د.ت).
12. الحماد، سهيلة زين العابدين، **المرأة بين الإفراط والتفريط**، (جدة: دار السعودية، د.ط، 1984م).
13. حماد، سهيلة، **المرأة المسلمة بين النص الديني والواقع الاجتماعي**، ملخص ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " المرأة في المجتمعات العربية" الذي نظّمه المركز الأعلى للبحوث بجامعة الروح القدس الكسليك ببيروت في الفترة من 23-26 تشرين الأول / أكتوبر عام 2012.  
<http://iumsonline.org/ar/Default.asp?ContentID=5466&menuID=10>  
[http://dr-suhaila-z-hammad.blogspot.com/2012/12/blog-post\\_24.html](http://dr-suhaila-z-hammad.blogspot.com/2012/12/blog-post_24.html)
14. الخير آبادي، محمد أبو الليث، حديث "ناقصات عقل ودين": إشكالية، أسباب، حلول، **مجلة معالم القرآن السنة**، (كلية دراسات القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، السنة الأولى، العدد الأول، 2005م).
15. الخير آبادي، محمد أبو الليث، " إشكالية نقصان عقل المرأة و دينها دراسة حديثة فكرية"، مجلة وحدة الأمة، السنة الأولى، العدد الثاني، شوال 1435هـ / أغسطس 2014م ، يصدرها مجمع حجة الإسلام - الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند الهند.
16. دروزة، محمد عزة، **المرأة في القرآن والسنة**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
17. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشيخ الشعراوي لحديث «ناقصات عقل ودين»،  
<https://www.youtube.com/watch?v=q2icRSigFOU>
18. الشواربي، عبد الرحمن، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، (بيروت: دار ابن حزم، 1997).
19. عبد الله، إسماعيل بن وعبد المناس سيوطي، **نظرات في حديث " ناقصات عقل ودين"**، مجلة وحدة الأمة، رجب 1427هـ/أغسطس 2006م، السنة الرابعة: العدد الأول، المعهد العالم لوحدة الأمة الإسلامية بماليزيا.
20. الكحيل، عبد الدائم، "سلسلة الافتراءات (9) النساء ناقصات عقل ودين!"، موقع الكحيل للاعجاز العلمي،  
[www.kaheel7.com/ar](http://www.kaheel7.com/ar)
21. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، **شرح صحيح مسلم**، (القاهرة: دار الريان للتراث، د.ط، د.ت).
22. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، **القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت.



## الأحاديث الواردة في خطبة المسلم على أخيه وما فيها من إيهام

### التعارض "دراسة حديثة فقهية"



الدكتور/ بدر محمد العليوي

جامعة الكويت - كلية الشريعة، قسم الفقه وأصول الفقه

#### ملخص البحث

ذكرت أولاً الأحاديث الواردة في خطبة المسلم على خطبة أخيه، وأوضحت بعد ذلك أن خطبة المسلم على خطبة أخيه لا تخلو من أربع حالات:

**الحالة الأولى: (الرفض)** أن ترد الخاطب الأول: فيجوز في هذه الحالة الخطبة على خطبة المسلم بالإجماع. **الحالة الثانية: (الموافقة)** أن تركز المخطوبة إلى الخاطب، ولا يجوز في هذه الحالة الخطبة بالإجماع. **الحالة الثالثة: (السكوت)** التردد بين الرفض والموافقة،... وقد اختلف الفقهاء فيها بناء على خلافهم في تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع). فقال: بعضهم أن النهي الوارد في الحديث منسوخ بخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لأسامة على خطبة معاوية وأبي الجهم رضي الله عنهم. وقال آخرون: هو حُكْم ثابت لم ينسخه شيء، فلا يجوز لرجل خطبة امرأة خطبها غيره حتى يأذن أو يدع. وفسّر بعضهم النهي الوارد في الحديث إذا ما كان هناك ركون للخاطب الأول، وإلا فلا بأس أن يخطبها غيره في هذه الحالة. وقد ذكر بعض الفقهاء **حالة رابعة:** وهي إذا ما كان هناك تعريض بالموافقة. وإتماماً للفائدة، ثم ختمت هذا البحث بأثر خطبة المسلم على أخيه المسلم في عقد الزواج.

#### المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

#### أما بعد:

لقد حرص الإسلام على حفظ المجتمع ونشر المودة والمحبة بين أفرادها، وجاءت كثير من الأحكام الشرعية التي تُحدد لكل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ومن تلك الأحكام المتعلقة بالخطبة، ولعل من أهم أحكام الخطبة: خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم، وما ورد فيها من أحاديث، وبيان ما فيها من إيهام

التعارض، وطُرق استدلال العلماء بتلك الأحاديث، وفي هذا البحث بيان للأحاديث الواردة في خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم، وحالات تلك الخطبة، وبيان حُكم كل حالة.

#### أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتعلق بحكم من أحكام الأسرة التي لا يستغن عنها المسلم غالبًا، نظرًا لأن في معرفة تلك الأحكام معرفة للحقوق الواجبة للمسلم نحو أخيه المسلم، ولما في الجهل بها إشاعة للعداوة والبغضاء في المجتمع المسلم، وفي نشرها إشاعة للألفة والمحبة بين أفراد الأسرة المسلمة، كما أن فيها حفظًا لحقوق الخاطب والمخطوبة، ومعرفة للمسلم متى يحق له التقدم لخطبة امرأة مخطوبة؟ ومتى لا يحق له ذلك؟

#### أهداف البحث:

- 1- جمع الأحاديث الواردة في خطبة المسلم على أخيه المسلم.
- 2- بيان عدم وجود تعارض في الأحاديث الواردة في خطبة المسلم على أخيه المسلم.
- 3- إظهار كيفية استدلال العلماء وتأويلهم للأحاديث النبوية الواردة في خطبة المسلم على أخيه المسلم.
- 4- بيان سعة الفقه الإسلامي.

#### منهجية البحث:

اعتمدت في البحث المنهج العلمي القائم على:

- 1- مراعاة قواعد البحث في الفقه المقارن.
- 2- التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، وبذل الجهد لنقل الأقوال من مصادرها الأصلية.
- 3- إذا ذكرت الآية القرآنية أذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 4- تخريج الأحاديث، وذلك على النحو الآتي:  
أ - أذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة.  
ب- إذا كان الحديث في «الصحيحين» أكتفي به، ولا أذكر من وافقهما على تخريجه، وكذلك إذا كان في أحدهما.

- ج - إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»، أذكر من رواه، مع بيان الحكم عليه.
- 5- التعريف بالألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية- ما أمكنني ذلك-.
- 6- وضع تراجم موجزة للأعلام.

## خطة البحث:

بدأت خطة البحث بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

### المقدمة.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في خطبة المسلم على أخيه المسلم.

المبحث الثاني: حالات خطبة المسلم على أخيه المسلم وأحكامها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: خطبة المسلم على أخيه المسلم في حال الموافقة وحكمها.

المطلب الثاني: خطبة المسلم على أخيه المسلم في حال الرفض وحكمها.

المطلب الثالث: خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم في حال السكوت وحكمها.

المطلب الرابع: خطبة المسلم على أخيه المسلم في حال التعريض بالموافقة وحكمها.

المبحث الثالث: أثر خطبة المسلم على أخيه المسلم في عقد الزواج.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

### المبحث الأول

#### الأحاديث الواردة في خطبة المسلم على أخيه المسلم

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول قال: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»<sup>(1)</sup>.

2- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»<sup>(2)</sup>.

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّوا، وَلَا تَحَسُّوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ»<sup>(3)</sup>.

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا لِتَكْتَفِيَّ صَحَفَتِهَا وَتُنْكَحَ فَإِنَّمَا هَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير البمامة- بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (4849)، 1976/5؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (1408)، 1029/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: (4848)، 1975/5.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: (4849)، 1976/5.

(4) النيسابوري، مسلم بن حجاج القشيري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث- بيروت، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح، حديث رقم: (1408)، 1029/2.

5- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»<sup>(5)</sup>.

6- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»<sup>(6)</sup>.

7- حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص<sup>(7)</sup> طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فنسخته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، وإذا حللت فأذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد». قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت به<sup>(8)</sup>.

## المبحث الثاني

### حالات خطبة المسلم على أخيه المسلم وأحكامها

يختلف حكم الخطبة في هذا المبحث باختلاف حال المرأة المخطوبة، من حيث الرفض أو التردد أو الإجابة أو التعريض، وبالجمل لا يخلو حال المرأة المخطوبة في ذلك من أربع حالات، وعليه تم تقسيم المبحث إلى أربع مطالب:

<sup>(5)</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (1412)، 2/ 1033.

<sup>(6)</sup> صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (1413)، 2/ 1033.

<sup>(7)</sup> هو: الصحابي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس ك، اسمه عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه كنية، ويقال فيه أبو حفص بن عمر بن المغيرة، بعته الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع علي بن أبي طالب حين بعث علياً أميراً إلى اليمن فطلق امرأته هناك، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك في أواخر حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصحيح. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ، 4/ 1719؛ ابن حجر، أحمد بن علي: تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشد - سوريا، ط1، 660/1.

<sup>(8)</sup> رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. حديث رقم (1480)، 2/ 1114.



**المطلب الأول: خطبة المسلم على أخيه المسلم في حال الموافقة وحُكمها.**

أن تركز المحطوبة إلى الخاطب ويُوافق عليه، وفي هذه الحالة لا يجوز الخطبة بالإجماع<sup>(9)</sup>؛ لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- قال: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»<sup>(10)</sup>.

**المطلب الثاني: خطبة المسلم على أخيه المسلم في حال الرفض وحُكمها.**

أن يُرد الخاطب الأول: فيجوز في هذه الحالة الخطبة على خطبة المسلم بالإجماع<sup>(11)</sup>. لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبتها إياها<sup>(12)</sup>.

**المطلب الثالث: خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم في حال السكوت وحُكمها.**

وفي هذه الحالة وهي السكوت- التردد بين الرفض والموافقة- عن إجابة الخاطب بالرفض أو الموافقة، قد اختلف الفقهاء في حكم خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم في هذه الحالة.

**أولاً: سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه الحالة إلى خلافهم في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع).

فمنهم من قال: إن النهي الوارد في الحديث منسوخ بخطبة النبي - صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس لأسامة على خطبة معاوية وأبي الجهم.

وقال آخرون: هو حُكم ثابت لم ينسخه شيء، فلا يجوز لرجل خطبة امرأة خطبها غيره حتى يأذن أو يدع. وفسّر بعضهم النهي والوارد في الحديث إذا ما كان هناك ركون للخاطب الأول، وإلا فلا بأس أن يخطبها غيره في هذه الحالة.

**ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:**

(9) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مُسلم، دار إحياء التراث- بيروت، ط2، 1392هـ، 197/9؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، دار الفكر- بيروت، ط1، 1405هـ، 109/7، وقد نقل عن الإمام الخطابي خلاف ذلك، حيث إنه يرى أن النهي للتأديب. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري، تحقيق: مُحب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، 199/9؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير: سُبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط1، 1418هـ/1997م، 152/3؛ الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، دار الجليل- بيروت، 1973م، 235/6. وقد استثنى المالكية جواز خطبة المسلم على أخيه المسلم إذا كان الخاطب الأول فاسق، وقد أجاب عن ذلك الإمام النووي بقوله: (واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره).

انظر: شرح صحيح مُسلم، النووي 198/9، ابن خطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل، دار الفكر- بيروت، ط2،

1398هـ، 411/3؛ النفرابي، أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدواني، دار الفكر- بيروت، 1415هـ، 11/2.

(10) سبق تخريجه ص4.

(11) النووي، شرح مُسلم، 198/9.

(12) ابن قدامة، المغني، 110/7.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** جواز الخطبة في هذه الحالة، وإليه ذهب المالكية<sup>(13)</sup>، والأظهر من مذهب الشافعية<sup>(14)</sup>، والصحيح عند الحنابلة<sup>(15)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة الخطبة في هذه الحالة، وقال به أكثر الحنفية<sup>(16)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(17)</sup>، والحنابلة<sup>(18)</sup>، وبه قالت الظاهرية<sup>(19)</sup>.

**ثالثًا: الأدلة ومناقشتها:**

**أ) أدلة أصحاب القول الأول:**

1- استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، وإذا حللت فأذني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد». قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، واعتبطت به<sup>(20)</sup>.

(13) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2000م، 382/5، الأزهرى، صالح عبد السميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الوقفية- بيروت، 442/1، النفراوى، الفواكه الدواني، 10/2، الخطاب؛ مواهب الجليل، 410/3.

(14) الشافعي، محمد بن إدريس: جماع العلم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405هـ، 94/1، النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1405هـ، 31/7؛ الشريبي، محمد الخطيب: مغني المحتاج، دار الفكر- بيروت، 137/3، ويرى الإمام الشافعي أن سكوت البكر غير المجبرة ملحق بالتصريح. الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق 137/3؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق 200/9.

(15) المرادوي، علي بن سليمان: الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث- بيروت 37/8؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ابن عبد الله: المبدع، المكتب الإسلامي- بيروت، 1400هـ، 15/7؛ المقدسي، محمد بن مفلح: الفروع، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ، 115/5.

(16) الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، 1313هـ، 68/4؛ ابن نجيم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق، دار المعرفة- بيروت، ط2، 164/4؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر- بيروت، 477/6، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، كما بينا في حاشية الصفحة السابقة، وانظر: أبو زهرة، الإمام محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي- القاهرة، ص33.

(17) النووي، روضة الطالبين، 31/7؛ الشريبي، مغني المحتاج 137/3.

(18) المرادوي، الإنصاف، 37/8؛ ابن مفلح، المبدع، 15/7.

(19) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، دار الأفاق الجديدة- بيروت، 35/10.

(20) سبق تخريجه ص 5.

وجه الدلالة: أن الرسول - صلى الله عليه - لم يُنكر خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها مع ذلك لأسامة (21).

وخطبها - صلى الله عليه وسلم - بعد خطبتهما لأنها لم تكن أجابت واحداً منهما (22).  
وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** أن أحدهما لم يعلم بخطبة الآخر، أو أنهما خطبها معاً (23).

**وُجِبَ عن ذلك:** بأن خطبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأسامة دليل على التقييد بحرمة الخطبة بعد التراضي (24).

ولأن الأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر (25).

**الوجه الثاني:** أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يخطبها، بل أشار عليها بعد استشارته (26).

**وُجِبَ عن ذلك:** بأن ذلك خلاف ما ظهر من الحديث (27).

2- قالوا إن الأصل عدم الإجابة، فلا تُحرم الخطبة في هذه الحالة (28)؛ لأن خطبة الأول مع التردد لم تتم، فكان الحال كالفرض (29).

#### (ب) أدلة أصحاب القول الثاني:

1- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» (30).

والحديث عام صريح في النهي عن الخطبة على الخطبة (31).

---

(21) النووي، شرح مُسلم، 198/9؛ الصنعاني، سبل السلام، 359/2، وانظر كذلك: الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1393هـ، 39/5.

(22) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق 137/3؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق 200/9.

(23) النووي، شرح مُسلم، 198/9؛ سبل السلام، للصنعاني 359/2؛ الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405هـ، 216/2؛ العظم آبادي، محمد شمس الحق: عون المعبود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1995م، 66/6.

(24) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير: حاشية منحة الغفار على ضوء النهار، مجلس القضاء الأعلى، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني - اليمن، 15/4.

(25) الشافعي، الأم، 39/5.

(26) النووي، شرح مُسلم، 198/9؛ الصنعاني، سبل السلام، 359/2؛ الشوكاني، السيل الجرار، 216/2.

(27) الصنعاني، سبل السلام، 359/2.

(28) ابن مفلح، المبدع، 15/7.

(29) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص33.

(30) سبق تخريجه، ص4.

(31) ابن حزم، المحلى، 34/10؛ ابن مفلح، المبدع، 15/7. ويرى ابن حزم جواز الخطبة إذا كان الخاطب فوق الأول في دينه، وحسن صحبته.

ابن حزم المحلى، مرجع سابق 34/10.

ويُجاب عن ذلك: جاء في كتاب الأم: «... فكان الظاهر من هذه الأحاديث أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة، وكانت مُحتملة لأن يكون نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال دون حال، فوجدنا سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - نهي عنها في حال دون حال»<sup>(32)</sup>.

والمراد من السُّنَّة، حديث فاطمة بنت قيس.

وجاء في الاستذكار: «والمعلوم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل ما ينهى عنه، ولا أعلم أحدًا ادعى نسخًا في أحاديث هذا الباب، فدل ذلك على أن المعنى ما قال الفقهاء من الركون والرضا، والله أعلم»<sup>(33)</sup>.

2- إن في ذلك اعتداء على الأول، إذ يكون ثمة احتمال القبول، فتقدم الثاني يقطعه<sup>(34)</sup>.

ويُجاب عن ذلك: بأن مع التردد لم يُثبت له حق حتى يكون ثمة اعتداء عليه، فإن غضب بغير حق<sup>(35)</sup>.

#### رابعًا: الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من جواز الخطبة في هذه الحالة؛ لأن حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - نص في تلك المسألة وصريح في جواز الخطبة. إن في تحريم أن يتقدم أحد إلى امرأة سبقه غيره إليها تأدية إلى الإضرار بالمرأة، وعلى من أراد خطبتها بعد المتقدم الأول؛ لأنه يُحرم المرأة من أن يتقدم إليها غيره من الراغبين، كما يُحرم الأفضل من المتقدم للخطبة حتى يأذن السابق<sup>(36)</sup>.

#### المطلب الرابع: خطبة المسلم على أخيه المسلم في حال التعريض بالموافقة وحُكمها.

وفي هذه الحالة يحصل التعريض<sup>(37)</sup> للخطاب بالإجابة: وهنا اختلف الفقهاء في تحريم الخطبة في هذه الحالة.

<sup>(32)</sup> الشافعي، الأم، 39/5. وانظر كذلك 291/7.

<sup>(33)</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، 382/5. وقال ابن حجر في فتح الباري ( وحكى الطبري أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مُستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى، ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا خطأ، لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبه بن عامر بالإخوة، وهي صفة لازمة وعلّة مطلوبة دومًا، فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم) انظر: 200/9.

<sup>(34)</sup> أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 33.

<sup>(35)</sup> المرجع السابق، ص 33.

<sup>(36)</sup> بلتاجي، د. محمد: في أحكام الأسرة دراسة مقارنة- الزواج والفرقة، دار التقوى- شبرا الخيمة، ط1، 1421هـ/2001م، ص175.

<sup>(37)</sup> التعريض: خلاف التصريح، والمعاريض التورية بالشيء عن الشيء. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط1، دار صادر- بيروت، 183/7؛ ابن عابدين، محمد أفندي: حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة- بيروت، 1421هـ، 534/3. علمًا بأن تلك الحالة في التفریق بين التعريض وغيره خاصة بمذهب الشافعية والحنابلة.

## أولاً: خلاف الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب الشافعية في أصح القولين عندهم<sup>(38)</sup>، وأحد الوجهين عند الحنابلة<sup>(39)</sup>، إلى أن الخطبة لا تحرم.

**القول الثاني:** قال أصحاب هذا القول بجرمة الخطبة في هذه الحالة، وهو أحد القولين عند الشافعية<sup>(40)</sup>، والصحيح من وجهي الحنابلة<sup>(41)</sup>.

### ثالثاً: الأدلة:

أ) أدلة القول الأول: استدلووا بأن الأصل إباحة الخطبة، فحرم منها ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل<sup>(42)</sup>.

### ب) أدلة القول الثاني:

1- حديث أبي هريرة - رضي الله عنها- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- قال: «ولا يخضب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»<sup>(43)</sup>.

والخطبة في هذه الحالة داخلة ضمن العموم المنهي عنه<sup>(44)</sup>.

2- الخطبة على الخطبة إيقاع للعداوة بين الناس<sup>(45)</sup>.

### رابعاً: الترجيح:

الراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا تحرم الخطبة على خطبة من عرض له بالإجابة، لأن النهي في الحديث محمول على من أجيب صراحة.

وكذلك ما يحتمله التعريض من ضعف، لأنه كناية أو مجاز، وقد يختلف الفهم من عبارة التعريض بين شخص وآخر. وكذلك فإن المرأة لو ركنت إلى الخاطب بصورة حاسمة، فإنها تُسارع إلى إعلام الخاطب بذلك بطريقة لا تحتمل التأويل والتعريض، ولجوؤها إلى التعريض دليل على أنها تُريد أن تعطي نفسها مُهلة من الوقت لمراجعة

<sup>(38)</sup> الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب، دار الفكر- بيروت، 48/2؛ النووي، شرح مُسلم، 197/9؛ ابن حجر، فتح الباري، 199/9.

<sup>(39)</sup> ابن قدامة، المغني، 110/7؛ ابن مفلح، الفروع، 114/5.

<sup>(40)</sup> الشيرازي، المهذب، 48/2؛ النووي، شرح مسلم، 197/9؛ ابن حجر، فتح الباري، 199/9.

<sup>(41)</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 110/7؛ ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق 114/5؛ المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق 36/8.

<sup>(42)</sup> الشيرازي، المهذب، مرجع سابق 48/2؛ النووي، شرح مسلم، مرجع سابق 197/9؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق 150/4.

<sup>(43)</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخضب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (4849)، 1976/5؛

ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (1408)، 1029/2.

<sup>(44)</sup> الشيرازي، المهذب، مرجع سابق 48/2؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق 15/7.

<sup>(45)</sup> نفس المصدرين السابقين.

الأمر، والمشورة فيه دون أن تُحاطر بفقدان الخاطب، ومن ثم يجوز أن يتقدم آخر؛ لترى فيهما رأيها القاطع الأخير<sup>(46)</sup>.

### المبحث الثالث

#### أثر خطبة المسلم على أخيه في عقد الزواج

##### أولاً: تحرير محل النزاع:

قال الإمام الصنعاني: «وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك، فإن تزوج والحال هذه عصي اتفاقاً، وصح عند الجمهور، وقال داود<sup>(47)</sup>: يُفسخ النكاح، ونعم ما قال...»<sup>(48)</sup>.

##### ثانياً: سبب الخلاف:

إن النهي عن الخطبة على الخطبة ثابت، فهل يدل ذلك النهي على فساد المنهي عنه؟<sup>(49)</sup>.

##### ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح صحيح<sup>(50)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أن النكاح يُفسخ قبل الدخول استحباباً، إن لم يُسمح الخاطب الأول<sup>(51)</sup>، ولا يُفسخ بعده، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(52)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أن النكاح باطل، وهو قول عند المالكية<sup>(53)</sup>، وقال به بعض الحنابلة<sup>(54)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(55)</sup>، واختيار الإمام الصنعاني<sup>(56)</sup>.

<sup>(46)</sup> بلتاجي، د. محمد، في أحكام الأسرة دراسة مقارنة- الزواج والفرقة، مرجع سابق، ص176.

<sup>(47)</sup> هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، وُلد في الكوفة سنة 202هـ ونشأ في بغداد، وهو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والشئنة وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس، توفي سنة 270هـ؛ انظر: الفهرست، محمد بن اسحاق أبو الفرج الندم، دار المعرف- بيروت، 1398هـ/ 1978م، 303/1.

<sup>(48)</sup> الصنعاني، سُبُل السلام، 259/2.

<sup>(49)</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد، دار الفكر- بيروت 2/2.

<sup>(50)</sup> ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الكافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1407هـ، 230/1؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 11/2، الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر- بيروت، 217/2؛ الشيرازي، المهذب، 48/2؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق 199/9؛ المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق 35/8؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق 15/7؛ الصنعاني، سبيل السلام، مرجع سابق 359/2.

<sup>(51)</sup> ونقل في بعض كُتب المالكية أنه يُفسخ قبل الدخول وجوباً، ولا يُفسخ بعده. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 11/2؛ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ، 163/3.

<sup>(52)</sup> ابن عبد البر، الكافي، 230/1؛ حاشية الدسوقي، 217/2.

<sup>(53)</sup> ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق 230/1؛ حاشية الدسوقي، مرجع سابق 217/2.

<sup>(54)</sup> المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق 35/8؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق 15/7.

<sup>(55)</sup> ابن حزم، المحلى، مرجع سابق 34/10؛ الصنعاني، سبيل السلام، مرجع سابق 359/2؛ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق 94/6.

<sup>(56)</sup> الصنعاني، سبيل السلام، مرجع سابق، 259/2.

## رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

### أ) أدلة أصحاب القول الأول:

- 1- حديث أبي هريرة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»<sup>(57)</sup>.
- وجه الدلالة: أن المنهي عنها الخطبة، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يُفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة<sup>(58)</sup>.
- 2- أنه لا مُلازمة بين كون العقد مُحرمًا وبين البطلان<sup>(59)</sup>.

### ب) أصحاب القول الثاني:

- قالوا: لا يُفسخ العقد بعد الدخول، لأنها امرأة لم يعقد عليها غيره<sup>(60)</sup>.

### ج) أدلة أصحاب القول الثالث:

- 1- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»<sup>(61)</sup>.
- وجه الدلالة: أن النكاح في هذه الحالة منهي عنه؛ والنهي يقتضي فساد المنهي عنه<sup>(62)</sup>.
- 2- قياس بطلان النكاح على بطلان البيع، وأنه نكاح منهي عنه، فكان باطلاً كنكاح الشغار<sup>(63)</sup>.
- ويُجاب على ذلك: أن المحرم لم يُقارن العقد، فلا يُفسد به، كما لو صرح في خطبة المعتدة<sup>(64)</sup>.

### خامساً: الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من أن العقد صحيح وذلك لما يأتي:

- 1- أن الإثم لا أثر له في صحة العقد، لأنه لم يُصاحب العقد، بل كان لأمر سبقه<sup>(65)</sup>.
- 2- أن قبولها خطبة الثاني، إنما هو بمثابة فسخ لخطبة الأول، ولا يخفى أن الخطبة غير مُلزمة<sup>(66)</sup>.

<sup>(57)</sup> سبق تخريجه. ص4.

<sup>(58)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق 235/6.

<sup>(59)</sup> ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق 199/9.

<sup>(60)</sup> ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق 230/1.

<sup>(61)</sup> سبق تخريجه. ص4.

<sup>(62)</sup> ابن بطلان، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تمام ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط2، 1423هـ/2003م، 260/7؛ ابن قدامة، المغني، 111/7.

<sup>(63)</sup> ابن قدامة، المغني، 111/7؛ المرادوي، الانصاف، 35/8.

<sup>(64)</sup> الشيرازي، المهذب، 48/2؛ ابن مفلح، المبدع، 15/7.

<sup>(65)</sup> أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص34.

<sup>(66)</sup> مدكور، محمد سلام: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية - القاهرة، ط2، 1389هـ/1969م، ص57.

3- أن النهي إذا كان واقعاً على وصف مجاور للمنهى عنه، فإنه لا يدل على فساد المنهى عنه، والنهي واقع على الخطبة نفسها لا على العقد، والخطبة وسيلة إلى العقد وليست جزءاً من أجزائه، فيمكن أن يجري العقد من غير خطبة بالاتفاق<sup>(67)</sup>.

#### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين أما بعد :  
في ختام البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من أهم النتائج مع بعض التوصيات.

#### أهم النتائج:

- 1- حرص العلماء على الجمع بين الأدلة التي في ظاهرها التعارض، والأخذ بقول يكون به جامعاً بين هذه الأدلة دون إهمالها، مما يدل على تمسكهم بإعمال الأدلة وسعة فقههم.
- 2- عدم وجود تعارض في الأحاديث الواردة في خطبة المسلم على أخيه المسلم ولا نسخ، وأن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على أن النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم في حال دون حال.

#### التوصيات:

- 1- الاهتمام بدراسة وتحقيق ما ورثه العلماء المجتهدون لنا من العلوم الشرعية.
- 2- على الجهات المختصة توعية الناس - لا سيما الشباب المقبل على الزواج - بأحكام الخطبة، حتى يعرف كل شخص ما له من الحقوق، وما عليه من الواجبات.

\* \* \*

#### المصادر والمراجع:

- 1- ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تمام ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط2، 1423هـ/2003م.
- 2- ابن حجر، أحمد بن علي: تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشد - سوريا، ط1.
- 3- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- 4- ابن خطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل، دار الفكر - بيروت، ط2، 1398هـ.
- 5- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد، دار الفكر - بيروت. (مكرر)
- 6- ابن عابدين، محمد أفندي: حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة - بيروت، 1421هـ.
- 7- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2000م.

(67) العازمي، زايد الهي زيد: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، الجامعة الأردنية، 2006م، ص250.



- 8- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البحوي، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ.
- 9- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الكافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1407هـ.
- 10- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، دار الفكر - بيروت، ط1، 1405هـ.
- 11- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع، المكتب الإسلامي - بيروت، 1400هـ.
- 12- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت.
- 13- ابن نجيم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق، دار المعرفة - بيروت، ط2.
- 14- ابن النديم، محمد بن اسحاق أبو الفرج: الفهرست، دار المعرف - بيروت، 1398هـ/ 1978م.
- 15- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر - بيروت.
- 16- أبو زهرة، الإمام محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي - القاهرة.
- 17- الأزهرى، صالح عبد السمیع الآبی: الثمر الدانی شرح رسالة القبروانی، المكتبة الوقفية - بيروت.
- 18- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة - بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م.
- 19- بلتاجي، د. محمد: في أحكام الأسرة دراسة مقارنة - الزواج والفرقة، دار التقوى - شبرا الخيمة، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- 20- الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبیین الحقائق، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، 1313هـ.
- 21- الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
- 22- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ.
- 23- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1393هـ.
- 24- الشافعي، محمد بن إدريس: جماع العلم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405هـ.
- 25- الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، دار الفكر - بيروت.
- 26- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، دار الجيل - بيروت، 1973م.
- 27- الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405هـ.
- 28- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب، دار الفكر - بيروت.
- 29- الصنعاني، محمد بن إسماعيل ابن الأمير: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط1، 1418هـ/ 1997م.
- 30- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير: حاشية منحة الغفار على ضوء النهار، مجلس القضاء الأعلى، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني - اليمن.
- 31- العازمي، زايد الهبي زيد: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، الجامعة الأردنية، 2006م.
- 32- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري، تحقيق: مذهب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- 33- العظيم آبادي، محمد شمس الحق: عون المعبود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1995م.
- 34- مذكور، محمد سلام: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية - القاهرة، ط2، 1389هـ/ 1969م.
- 35- المرادوي، علي بن سليمان: الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث - بيروت.
- 36- المقدسي، محمد بن مفلح: الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ.
- 37- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدواني، دار الفكر - بيروت، 1415هـ.

- 38- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ.
- 39- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث - بيروت، ط2، 1392هـ.
- 40- النيسابوري، مسلم بن حجاج القشيري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - بيروت.



## حديث الطير دراسة حديثة نقدية



د. بدر محمد قبلان العازمي

جامعة الكويت

### المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(1)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(2)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(3)</sup>.

وإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة

بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد،،

فإن الله - عز وجل - قد أنعم علينا نعمًا كثيرة، فقد خلقنا ورزقنا، ولم يتركنا هملًا، بل أرسل إلينا رسلًا مبشرين ومنذرين، فمن أطاعهم دخل الجنة، ومن عصاهم دخل النار، والرسل عليهم السلام هم أفضل من وطأت أقدامهم الأرض، وأفضل هؤلاء الرسل هم أولوا العزم من الرسل «نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليه السلام، ومحمد ﷺ» وأفضل هؤلاء نبينا وحبينا محمد ﷺ، وأفضل الناس بعد الأنبياء والرسل هم أصحابهم الذين آمنوا بهم وصدقوهم، وخالطوهم، وأخذوا منهم مباشرة، وهذا الأمر تقر فيه كل أمة، فلو سألت اليهود من خيركم؟ لقالوا: أصحاب موسى عليه السلام، ولو سألت النصارى من خيركم؟ لقالوا: حواريو عيسى عليه السلام، وبما أن نبينا محمدًا ﷺ هو أفضل الأنبياء، فأفضل الناس بعد الرسل هم أصحاب رسولنا ﷺ، وهم الذين

(1) سورة آل عمران، آية (102).

(2) سورة النساء، آية (1).

(3) سورة الأحزاب، الآيات (70-71).

اصطفاهم الله - عز وجل - لصحبة أفضل خلقه ﷺ، فهم بلا شك ولا ريب أفضل من وطأت أقدامهم الأرض بعد الأنبياء والرسل عليهم السلام، فرضي الله عن الصحابة جميعاً، وحشرنا معهم بمنه وجوده وكرمه.

وكما أنهم أفضل الخلق فإن بعضهم أفضل من بعض وقد نص على ذلك الكتاب والسنة ونحن نقر بذلك وقد جاء في فضلهم وفضائلهم أحاديث كثيرة عنه ﷺ، وقد جاء في أفضلهم على الإطلاق أحاديث وكذلك في تفضيل بعضهم على بعض وقد يتوهم من ليس له علم في الحديث أن في بعضها تعارض أو إشكال ولكن بفضل الله ليس بين أي حديثين عنه ﷺ تعارض مطلقاً هذا إذا كانا صحيحين أما الأحاديث الضعيفة فقد تصدى لها جهابذة المحدثين وبينوها. ومن ذلك حديث الطير وهو حديث جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه أنه أفضل الخلق، ولا نشك أنه من أفضل الخلق رضي الله عنه لكن استدل به بعض أهل البدع على أنه أفضل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، ورتبوا على ذلك أموراً، وجاء غيرهم من أهل الأهواء والذين يريدون الطعن في الأحاديث وقالوا هناك أحاديث متعارضة في أي الصحابة أفضل.

وقد حرصت كي لا أطيل أن أدرس أصح إسناد لهذا الحديث وفي أصح الكتب التي ذكر فيها ويحتج بها أهل الأهواء والذي أخرجه الإمام الترمذي في جامعه. والله أسأل أن يوفقني وأن ينفع بهذا البحث.

#### أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من حيث أي سابين فيه مكانة الصحابة ومشروعية تفضيل بعضهم على بعض وأيضاً أن هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه والنسائي في الكبرى والحاكم في المستدرک وله طرق كثيرة جداً مما يوهم صحته ويجعل لاعداء الإسلام وضعاف الدين من المسلمين أن يشككوا في معتقداتنا بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم وان هناك تعارض بين احاديث الرسول في من هو أفضل الصحابة رضي الله عنهم.

#### أهداف البحث :

بيان مكانة الصحابة ومشروعية تفضيل بعضهم على بعض وتحقيق وتخريج ودراسة هذا الحديث المشهور والذي تمسك به اعداء الإسلام من الداخل والخارج وذكر كلام العلماء والمحققين من نقد سنده ومنتنه والخروج بأهم النتائج من ذلك.

#### خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ومشكلته وأهم أهدافه والخطة.

المبحث الأول : مكانة الصحابة وفيه مطالبين :

المطلب الأول : فضل الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني : تفضيل بعض الصحابة رضي الله عنهم على بعض.

المبحث الثاني : حديث الطير وفيه مطالبين :

المطلب الأول : متن الحديث وتخرجه وكلام المحققين .

المطلب الثاني : دراسة الإسناد وبيان علته سندا ومتنا.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

## المبحث الأول:

### المطلب الاول : فضل الصحابة رضي الله عنهم :

معلوم أن أفضل من وطأت أقدامهم الأرض هم الرسل عليهم السلام، وأفضل الرسل رسولنا وحبينا محمد بن عبدالله ﷺ، وأفضل الناس بعد الرسل هم صحابة رسولنا ﷺ، فقد تحقق فيهم - رضي الله عنهم - ما لم يتحقق في غيرهم من الأفضلية والخيرية، ولذلك كان لهم من الرفعة والشرف والكرامة عند الله - عز وجل - ما لم يدركه غيرهم، ذلك لأنهم أخلصوا دينهم لله سبحانه، وجرّدوا متابعتهم لرسول الله ﷺ على التمام والكمال، ودافعوا عنه في جميع الأحوال، فهان عليهم في سبيله الأموال والأولاد والأرواح، فحق لمن فعل هذا أن يكون أفضل الناس بعد الرسل، وسأبين بعجالة تعريف الصحابة وفضلهم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

### تعريف الصحابي رضي الله عنهم:

لغة: الصاد والحاء والباء، أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه<sup>(4)</sup>. اصطلاحاً: قال الحافظ بن حجر رحمه الله: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك: أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح»<sup>(5)</sup>. هذا وهناك تعريفات عدة للصحابي أقومها وأجمعها هذا التعريف، لذا اكتفيت به.

### فضل الصحابة في كتاب الله - عز وجل -:

1- قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ ۗ وَإِنَّكَ أَنتَ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(6)</sup>.

- هذه الآية وإن كانت عامة في أمة محمد ﷺ ولكن بلا شك ولا ريب أن أصحاب رسول الله ﷺ هم أحق من كل أحد من أمته ﷺ بهاتين الصفتين ألا وهما: العدالة والشهادة على سائر الأمم يوم القيامة بأن الرسل قد بلغوا أمهم ما أنزل الله إليهم من الرسالات.

- و قال ابن أبي حاتم: في ذكر الصحابة «... فشرّفهم الله - عز وجل - بما منّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة فنفي عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز

(4) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط. مكتب الإعلام الإسلامي (1404هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، (335/3).

(5) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتاب العربي، مع حاشية الاستيعاب، (10/1).

(6) سورة البقرة، آية (143).

وسماهم عدول الأمة، فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾، ففسر النبي ﷺ عن الله -عز وجل- قوله ﴿وَسَطًا﴾ قال: عدلاً. فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقله الكتاب والسنة<sup>(7)</sup>.

2- وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(8)</sup>.

- لا شك أن الصحابة هم أول وأفضل من دخل في هذا الخطاب، نقل ابن الجوزي عن الزجاج قوله: «وأصل الخطاب لأصحاب النبي ﷺ وهو يعم سائر أمته»<sup>(9)</sup>.

- وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾ قال: هم أصحاب رسول الله ﷺ خاصة، يعني: وكانوا هم الرواة الدعاة الذين أمر المسلمين بطاعتهم<sup>(10)</sup>.

وقال الله -عز وجل- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ \* وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ \* وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(11)</sup>.

في هاتين الآيتين شهادة من الله -عز وجل- بالإيمان للمهاجرين والأنصار، وبأنه حل وعلا قد وعدهم بالمغفرة والرزق الكريم.

3- وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(12)</sup>.

- وهذه أيضاً شهادة من الله -عز وجل- بأنه رضي عن المهاجرين والأنصار، بل كذلك من اتبعهم بإحسان ووعدهم سبحانه الجنة خالدين فيها أبداً.

(7) الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، (7/1)، ط1، (1371هـ - 1952م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(8) سورة آل عمران، آية (110).

(9) زاد المسير: في علم التفسير لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي، (438/1-439)، ط1، (1404هـ - 1984م)، المكتب الإسلامي - بيروت.

(10) تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر بن جرير الطبري، (390/3)، ط1، (1412هـ - 1992م)، دار الكتب العلمية.

(11) سورة الأنفال، الآيات (72-74).

(12) سورة التوبة، آية (100).

4- وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (13).

- وفي هذه الآية ثناء من الله - عز وجل - على نبيه ﷺ وصحبه من المهاجرين والأنصار الذين خرجوا معه في غزوة تبوك وبين أنه من لطفه وإحسانه سبحانه أنه تاب عليهم، فغفر لهم الزلات، ووفر لهم الحسنات، ورفاههم إلى أعلى الدرجات، وذلك لما فعلوه في تلك الغزوة.

- قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «من تاب الله عليه لم يعذبه أبداً» (14).

5- وقال الله - عز وجل -: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (15).

- ذكر ابن جرير الطبري بسنده لابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ قال: أصحاب محمد ﷺ اصطفاهم الله لنبيه.

- ثم ذكر بسنده عن الوليد بن مسلم قال: قلت لعبد الله بن المبارك رأيت قول الله: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ من هؤلاء فحدثني عن سفيان الثوري قال: هم أصحاب رسول الله ﷺ (16).

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما ذكر هذه الآية: «ومحمد ﷺ وأصحابه هم المصطفون من المصطفين من عباد الله» (17).

6- وقال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَابُهُمْ فَتَحَا قَرِيْبًا﴾ (18).

- وفي هذه الآية تركية من نوع خاص لا يستطيع أحد أن يخبر بها ويقدر على ذلك إلا الله وهي تركية بواطنهم، وسرائرهم، وما في قلوبهم، من أجل ذلك كان رضاه سبحانه عنهم.

- قال ابن تيمية - رحمه الله - بعد ما ذكر هذه الآية: «والرضى من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ومن - رضي الله عنه - لم يسخط عليه أبداً» (19).

- قال ابن حزم بعد هذه الآية: «فمن أخبرنا أن الله - عز وجل - علم ما في قلوبهم - رضي الله عنهم - وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم ولا الشك فيهم ألبتة» (20).

(13) سورة التوبة، آية (117).

(14) تفسير البغوي: معالم التنزيل لأبي محمد بن مسعود الفراء البغوي، ط2، (1407هـ - 1987م)، دار المعرفة - بيروت، ت/خالد العك ومروان سوار، (334/2).

(15) سورة النمل، آية (59).

(16) تفسير الطبري: (4/10).

(17) منهاج السنة النبوية: لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، ط2، (1409هـ - 1989م)، مكتبة ابن تيمية، ت/د. محمد رشاد سالم، (35/2).

(18) سورة الفتح، آية (18).

(19) الصارم المسلول على شاتم الرسول: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط (1403هـ - 1983م)، عالم الكتب، ت/محمد محي الدين عبدالحميد (ص572).

7- وقال الله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۗ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ۗ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَيْعٍ أَخْرَجَ شِطْطَهُ فَأَزْرَهُ فَاسْتَعْلَطَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الرُّعَاةَ لِيُغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿21﴾.

- قال الإمام مالك - رحمه الله -: «بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة -رضي الله عنهم- الذين فتحوا الشام يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا، وصدقوا فيما قالوا فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله ﷺ، وقد نوه الله تبارك وتعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة».

- ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك - رحمه الله - في رواية عنه تكفير الذين يبغضون الصحابة -رضي الله عنهم- قال: «لأنهم يبغضونهم ومن غاظ الصحابة -رضي الله عنهم- فهو كافر لهذه الآية ووافقه طائفة من العلماء -رضي الله عنهم- على ذلك» (22).

- قال ابن الجوزي: «وهذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور» (23).

8- وقال الله جل وعلا: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿24﴾.

- وكما ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره عن قتادة ومجاهد في تفسيرهم للحسنى أهما الجنة (25).

- واستدل بهذه الآية ابن حزم على أن جميع من صحب رسول الله ﷺ بيته صادقة ولو ساعة فإنه من أهل الجنة لا يدخل النار لتعذيب، إلا أنهم لا يلحقون بمن أسلم قبل الفتح (26).

- والآيات في فضل الصحابة -رضي الله عنهم- كثيرة ولكن اقتصر على ما ذكرت لكي لا أطيل، وهناك مؤلفات كثيرة قد بينت فضلهم في كتاب الله.

(20) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد على بن أحمد ابن حزم الظاهري، ط1، (1402هـ - 1982م)، ت/د. محمد إبراهيم نصر - د. عبدالرحمن عميرة، (225/4).

(21) سورة الفتح، آية (29).

(22) الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، (6/1)، دار الكتاب العربي بحاشية الإصابة، وتفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ط2، (1408هـ - 1988م)، دار المعرفة، ت/د. يوسف المرعشلي (219/4).

(23) زاد المسير: (204/4).

(24) سورة الحديد، آية (10).

(25) تفسير الطبري: (675/11).

(26) الفصل في الملل: (225/4).



## فضل الصحابة في سنة رسول ﷺ:

- 1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (27).
- 2- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: «فَلَا أُدْرِي أَدَّكَرَ بَعْدَ قَرْنِي قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» (28).
- 3- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لِأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ (29) -يعني أنه طرأ عليه العمى في آخر حياته-.
- 4- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَنْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ (30)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذَا تَنَالَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ (31) (32).
- 5- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِسَمَاءٍ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» (33).

(27) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، (ص701)، حديث رقم (3673)، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم -، (4/1967)، حديث رقم (2541).

(28) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، (ص502)، حديث رقم (2651)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي أمان لأصحابه، (4/1964)، حديث رقم (2535).

(29) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي باب غزوة الحديبية، (ص791)، حديث رقم (4154)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الجيش، (3/1484)، حديث رقم (1856).

(30) سورة مريم، آية (72).

(31) سورة مريم، آية (73).

(32) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب الشجرة، (4/1942)، حديث رقم (2496).

(33) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، (4/1961)، حديث رقم (2531).



وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة". رواه أبو داود والترمذي. (39)

قال الإمام الأجرى - رحمه الله - (ت: 360هـ) بعد روايته لهذا الحديث: " ... فهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي .ﷺ " (40)

فوصفهم ﷺ بأنهم خلفاء وبأنهم راشدون، وبأنهم مهديون فكان ذلك شهادة بخلافتهم.

فهؤلاء الأربعة كان فضلهم على حسب ولايتهم، فقد جعل الله مراتبهم في الولاية كمثال رتبهم في الفضل.

قال ابن عمر ﷺ: "كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا، ثم عمر، ثم عثمان". (41) وفي رواية: "فيلبغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره علينا". (42)

ومما تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول - وهو على منبر الكوفة - : "خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر ، ثم عمر". (43)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وقد تواتر عنه من الوجوه الكثيرة أنه قال على منبر الكوفة، وقد أسمع من حضر خير هذا الأمة بعد نبيها ....". (44)

وقال : "ويروى هذا عن أمير المؤمنين علي من نحو ثمانين وجها ، وأنه كان يقوله على منبر الكوفة". (45)

وقال محمد بن الحنفية ﷺ قلت لأبي - يعني علي بن أبي طالب ﷺ - : أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : "أبو بكر".

قلت : ثم من؟ قال : "ثم عمر". وحشيت أن يقول عثمان(46). قلت : ثم أنت؟ قال: "ما أنا إلا واحد من المسلمين". (47)

وعلى نهج الصحابة ودرهم سار أهل السنة.

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - (ت: 241هـ): " وخير هذه الأمة - بعد نبيها- أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، تقدم هؤلاء الثلاثة، كما قدمهم أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يختلفوا في

(39) رواه أبو داود (12/5 رقم 4607)، والترمذي (408/4 رقم 2676)، وأحمد (375/28 رقم 17145 وانظر 17142)، وابن أبي عاصم في "السنن" (56/1 رقم 32 ، 57)، وابن حبان في "صحيحه" (178/1 رقم 5) ، والحاكم في "مستدرکه" (97/1) وغيرهم. والحديث صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في "الصحيحه" (647/2 رقم 937).

(40) "الشریعة" (1768/4).

(41) رواه البخاري (3679).

(42) رواه ابن أبي عاصم في "السنن" (1196) ، وصححه الألباني.

(43) رواه البخاري - كما سيأتي في الذي بعده - . وقد رواه الإمام أحمد من طرق مختلفة في "فضائل الصحابة" (90/1 رقم 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 47 ، 50) وانظر تحريجه بتوسع هناك.

(44) "منهاج السنة" (11/1 - 12). وانظر : (72/2)، و"الواسطية" (118).

(45) "مجموع الفتاوى" (421/4 - 422).

(46) قلت: لم يقل هذا من باب البعض لعثمان ﷺ حاشا وكلا ؛ ولكنها محبة الابن لأبيه ، فكل ولد يجب أن يكون أباه خير الناس.

(47) رواه البخاري (3671).

ذلك، ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، كلهم يصلح للخلافة، وكلهم إمام ...". (48)

وقال الإمام محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - (ت: 310 هـ) "وكذلك نقول: فأفضل أصحابه عليه السلام الصديق أبو بكر رضي الله عنه، ثم الفاروق بعده عمر، ثم ذو النورين عثمان بن عفان، ثم أمير المؤمنين وإمام المتقين علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين". (49)

وقال أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - (ت: 324 هـ): "وأجمع - أهل السنة - على أن خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ....، وعلى أن خير الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشرة، وخير العشرة الأئمة الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم". (50)

### المبحث الثاني:

#### المطلب الأول: متن الحديث وتخرجه وكلام المحققين فيه:

قال الإمام الترمذي:

- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ الشُّدَيْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْرٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا أَكْلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرِ». فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الشُّدَيْبِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَيْسَى بْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ، وَالشُّدَيْبِيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَثَقَّهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَرَأَيْدُهُ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ (51).

تخرجه الحديث وكلام المحققين:

- أخرجه النسائي في الكبرى (52)، وفي خصائص علي (53)، وأبو يعلى في مسنده (54)، وابن عدي في

الكامل (55)، وابن عساكر في تاريخه (56)، وابن الجوزي في الموضوعات (57): من طريق عيسى بن عمر، عن

(48) "طبقات الحنابلة" (169/2).

(49) "صريح السنة" للإمام محمد بن جرير الطبري (34).

(50) "رسالة إلى أهل الثغر" (299) الإجماع السادس والأربعون.

(51) الجامع 636/5 حديث (3721)؛ العلل الكبير 941/2.

(52) السنن الكبرى للنسائي 410/7 ح (8341).

(53) خصائص علي للنسائي، ص 25 ح (12).

(54) مسند أبي يعلى 105/7 ح (4052).

(55) الكامل لابن عدي 457/6.

(56) تاريخ دمشق لابن عساكر 254/42.

(57) العلل المتناهية لابن الجوزي 226/1 ح (362).

السدي، عن أنس فذكر الحديث بلفظه، وعندهم جميعاً من رواية عبد الملك بن مسهر عن عيسى بن عمر به وفيه زيادة في آخره: فجاء أبو بكر فرده، ثم جاء عمر فرده، ثم جاء علي فأذن له.

- وأما قول الإمام الترمذي قد روي من غير وجه عن أنس، فقلت: قد عددت الأوجه التي رويت عن أنس التي أخرجها ابن عساکر في تاريخه<sup>(58)</sup>، فوجدتها تسعة عشر وجهاً، والإمام ابن الجوزي قال في العلل<sup>(59)</sup>: «وأما حديث أنس فله ستة عشر طريقاً، فذكرها كلها وأعلّها، ثم قال: وقد ذكره ابن مردويه من نحو عشرين طريقاً كلهم مظلم وفيها مطعن فلم أر الإطالة بذلك، أنبأنا محمد بن ناصر قال: أنبأنا محمد ابن طاهر المقدسي قال: كل طريقه باطلة معلولة، وصنّف الحاكم أبو عبد الله في طريقه جزءاً ضخماً، وكان قد أدخله في المستدرک علی الصحیحین فبلغ الدارقطني فقال: يستدرک علیها حديث «الطائر» فبلغ الحاكم فأخرجه من الكتاب، وكان يتهم بالتعصب للرافضة وكان يقول: هو حديث صحيح ولم يخرج في الصحيح. وقال ابن طاهر: حديث الطائر موضوع إنما يجيء من سقاط أهل الكوفة عن المشاهير والمجاهيل عن أنس وغيره، قال: ولا يخلو أمر الحاكم من أمرين: إما الجهل بالصحيح فلا يعتمد على قوله، وإما العلم به ومع ذلك فيقول به، فيكون معانداً كذاباً دساساً» انتهى.

- قلت: ومن باب إنصاف الإمام الحاكم فقد ذكر الإمام الذهبي في السير<sup>(60)</sup>: أن الحاكم سُئل عن حديث الطير فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحد أفضل من عليّ بعد رسول الله ق.

- وقال السبكي في طبقات الشافعية<sup>(61)</sup> بعدما ذكر هذه الرواية عن شيخه الذهبي: ثم قال شيخنا (يعني الذهبي) وهذه الحكاية سندها صحيح، فما باله أخرج حديث الطير في المستدرک! ثم قال: لعله تغير رأيه. قلت (السبكي): وكلام شيخنا حق، وإدخاله حديث الطير في المستدرک مستدرک، وقد جوّزت أن يكون زيد في كتابه، وألا يكون هو أخرجته، وبجئت عن نسخ قديمة، من المستدرک فلم أجد ما ينشرح له الصدر لعدمه، وتذكرت قول الدارقطني: إنه يستدرک حديث الطير، فغلب على ظني أنه لم يوضع عليه، ثم تأملت قول من قال: إنه أخرجته من الكتاب، فجوّزت أن يكون خرجته، ثم أخرجته من الكتاب، وبقي في بعض النسخ، فإن ثبت هذا صحت الحكايات، ويكون خرجته في الكتاب قبل أن يظهر له بطلانه، ثم أخرجته منه لاعتقاده عدم صحته، كما في هذه الحكاية التي صحح الذهبي سندها، ولكنه بقي في بعض النسخ، إما لانتشار النسخ بالكتاب، أو لإدخال بعض الطاعنين إياه فيه، فكل هذا جائر والعلم عند الله تعالى. انتهى.

- قلت: ومن أفضل من وقفت عليه في عد من رواه عن أنس: الإمام ابن كثير في البداية والنهاية<sup>(62)</sup> فذكر بعض الطرق ثم قال: فعدة طرق متعددة عن أنس بن مالك وكل منها فيه ضعف ومقال، وقال شيخنا أبو

(58) تاريخ دمشق لابن عساکر 245/42-259.

(59) العلل المتناهية 1/225-234 ح(361، 377).

(60) سير أعلام النبلاء للذهبي 168/17.

(61) طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، 4/168-169، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

(62) البداية والنهاية لابن كثير 351/7-353.

عبد الله الذهبي في جزء جمعه في هذا الحديث بعدما أورد طرقاً متعددة نحو ما ذكرنا، ويروى هذا الحديث من وجوه باطلة أو مظلمة عن حجاج بن يوسف وأبي عاصم خالد بن عبيد (ثم ذكر الأسماء كلها التي روتها عن أنس - ثم قال ابن كثير: ثم قال (يعني الذهبي): الجميع بضع وتسعون نفساً، أقربها غرائب ضعيفة وأردؤها طرق مختلفة مفتعلة، وغالبها طرق واهية. انتهى.

- وقد جمع الشيخ أحمد ميرين البلوشي ثلاثين طريقاً لهذا الحديث عن أنس، وتبين من خلالها أنها لا تصلح وأنها مظلمة كما قال الإمام الذهبي، إما أن يكون فيها راوٍ متروك أو كذاب أو مجهول أو شديد الضعف لوهم أو مبتدع روى ما أيد بدعته، وقد ذكر هذا في تحقيقه لكتاب خصائص علي<sup>(63)</sup> للنسائي، فجزاه الله خير الجزاء.

- وقال البزار: روي عن أنس من وجوه، وكل من رواه عنه فليس بالقوي<sup>(64)</sup>.

- وللحديث شواهد عن سفينة، وعن ابن عباس، وعن عليّ، وعن يعلى بن مرة، وحبيشي بن جنادة، وأبي رافع، ولا يصلح منها شيء، فيما أن يكون في إسنادها مجهول أو متروك، فلا تصلح، وقد ذكر أنه لم يصح من ذلك شيء الإمام الذهبي، كما نقل عنه ابن كثير في البداية والنهاية<sup>(65)</sup> في رده على الحاكم: لا والله ما صح من ذلك شيء.

- ومن خلال اطلاعي على المتابعات والشواهد السابقة وجدت أنه أقوى طريق لهذا الحديث هو هذا الإسناد الذي بين أيدينا الذي رواه الإمام الترمذي في الجامع، ولنبدأ بدراسة هذا الإسناد.

## المطلب الثاني:

### دراسة الإسناد وبيان علته سنداً ومتناً:

1- سفيان بن وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، أبو محمد الكوفي، قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه، وقال أبو زرعة: يتهم بالكذب لا يشتغل به، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الذهبي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان شيخاً فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، وقال ابن حجر: كان صدوق إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، وقال ابن عدي: وإنما بلاه أنه كان يتلقن ما لقن، ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه وحديث مرسل فيوصله، أو يبذل قوم يقوم بالإسناد، والذي يظهر أنه ضعيف يُترك حديثه<sup>(66)</sup>، والله أعلم.

2- عبيد الله بن موسى: هو ابن أبي المختار، باذام، العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قال ابن معين والعجلي وابن عدي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، حسن الحديث، وقال الذهبي: ثقة أحد الأعلام على

(63) خصائص علي بن أبي طالب للنسائي، 29-36.

(64) مسند البزار 2/366.

(65) البداية والنهاية 7/350-351.

(66) انظر: الجرح والتعديل 4/94؛ المحروحين 1/455 ت466؛ الكامل لابن عدي 3/417؛ تهذيب الكمال 11/2418؛

الكاشف 1/2005؛ التقريب ص395 ت2469.

تشيعه وبدعته، وقال ابن حجر: كان يتشيع، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً إن شاء الله، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعف بذلك عند كثير من الناس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يتشيع، وقال ابن قانع: كوفي صالح يتشيع، وقال الساجي: صدوق كان يفرط في التشيع، وذكر عند أحمد بن حنبل، فكأنه منكر له، قال: كان صاحب تخليط، وحدث بأحاديث سوء، أخرج تلك البلايا فحدث بها، قيل له: فابن فضيل؟ قال: لم يكن مثله، كان أشد منه، وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الرديئة، وقال أحمد: روى مناكير، وقد رأيت بمكة فأعرضت عنه، وقال أبو داود: كان محترقاً شيعياً، جاز حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: شيعي، وإن قال قائل: رافضي لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث، وقال الجوزجاني: وعبيد الله موسى أعلى، وأساء مذهباً وأروى للعجائب، وقال الحاكم: سمعت قاسم بن قاسم السيار، سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى من المتروكين، تركه أحمد للتشيعه.

قلت: والذي يظهر أنه صدوق مفرط في التشيع، فلا يقبل ما روى فيما يؤيد بدعته، والله أعلم، توفي سنة 213هـ<sup>(67)</sup>.

3- عيسى بن عمر: هو الأسدي المعروف بالهمداني، أبو عمر الكوفي القارئ الأعمى صاحب الحروف، قال ابن معين والنسائي والعجلي وأبو بكر الخطيب وابن نمير وابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو بكر البزار: ليس به بأس، توفي سنة 156هـ<sup>(68)</sup>.

4- السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشي الكوفي الأعور، قال أحمد والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى بن سعيد القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير ما تركه أحد، وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال الساجي: صدوق فيه نظر، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يهتم ورمي بالتشيع، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: لين، وقال ابن مهدي: ضعيف، وقال ابن معين: ضعيف، وقال العقيلي: ضعيف وكان يتناول الشيخين، وقال الطبري: لا يحتج به، وقال حسن بن واقد: سمعت من السدي حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد له، وقال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: هو كذاب شتام- يعني السدي، وقال الجوزجاني: حدثت عن معتمر، عن ليث قال: كان بالكوفة كذابان فمات أحدهما: السدي والكلبي، قال الذهبي: ورمي السدي بالتشيع وهو السدي الكبير.

(67) انظر: طبقات ابن سعد 400/6؛ تاريخ خليفة 474؛ علل ابن المديني 68؛ علل الإمام أحمد 114/1، 200؛ التاريخ الكبير 5/1293؛ ثقات العجلي 2/1171؛ سؤالات الآجري لأبي داود 16، 473، 477؛ الجرح والتعديل 5/1582؛ ثقات ابن حبان 7/152؛ تهذيب الكمال 19/3689؛ سير أعلام النبلاء 9/553؛ الكاشف 1/3593؛ تهذيب التهذيب 7/50؛ التقريب ص 645 ت 4376.

(68) انظر: التاريخ الكبير 6/2765؛ الجرح والتعديل 6/1562؛ ثقات ابن حبان 7/333؛ تهذيب الكمال 23/4645؛ الكاشف 2/4440؛ تهذيب التهذيب 7/222؛ التقريب ص 769 ت 5349.

قلت: والذي يظهر أنه ضعيف يعتبر به وهو شيعي لا يُقبل منه ما وافق بدعته، توفي سنة 127هـ<sup>(69)</sup>.

5- أنس بن مالك: هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ق وأحد المكثرين من الرواية عنه، لما قَدِم النبي ق المدينة عمره عشر سنين وخدم النبي ق عشر سنين، وقد أدرك بركة دعاء النبي ق، فكثر ماله وولده وعمره، توفي سنة 92 أو 93هـ بالبصرة وقد جاوز 100 سنة<sup>(70)</sup>.

### علل الإسناد ونقد العلماء له سنداً ومناً :

الأولى: وهي التي ذكرها الإمام الترمذي بقوله: غريب، فقد تفرد به عيسى بن عمر عن السدي. الثانية: وهي التي أشار إليها الإمام الترمذي ولم يصرح بها، وهي الحكم على السدي، فقد بَيَّن من وثقه، وكأنه يقول: إن هناك آخرين ضعفوه، ومن خلال الترجمة يتبين لنا أنه ضعيف وهو شيعي يتناول أبا بكر وعمر، وفي هذا الحديث قد روي ما يؤيد بدعته، وبه أعلَّه ابن الجوزي<sup>(71)</sup>.

الثالثة: وهي التي ذكرها الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة<sup>(72)</sup> فقال: لعل إعلاله (بعبيد الله بن موسى) أولى، وذلك لسببين: أحدهما: أن عبيد الله وإن كان ثقة ومن رجال الشيخين ففيه كلام كثير - ثم ذكر بعض الكلام عليه من تخليطه ومنكرات في التشيع التي ذكرتها في ترجمته عن ابن سعد والإمام أحمد - قلت (الألباني): ولعل هذا منها فيما يشير الإمام (يعني أحمد)، وذكر له حديثاً في العلل وعقب عليه بقوله: «أراه دخل لعبيد الله بن موسى إسناد حديث في إسناد حديث». قلت (الألباني): وحديث الترجمة من هذا القبيل في نقدي لما سأذكره قريباً.

والسبب الآخر: أن عبيد الله اضطرب في إسناد الحديث، فمرة رواه عن عيسى ابن عمر عن إسماعيل السدي، ومرة قال: ثنا إسماعيل بن سلمان الأزرق، عن أنس مطولاً. أخرجه البزار (3/193-194) كشف الأستار: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا عبيد الله بن موسى به. وعلقه البخاري (1/358) وقال البزار: قد روي عن أنس من وجوه، وكل من رواه عن أنس فليس بالقوي، وإسماعيل كوفي حدّث عن أنس بحديثين. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (9/126): رواه البزار وفيه إسماعيل ابن سلمان متروك. قلت (الألباني): فأنا أحشى أن يكون قول (عبيد الله بن موسى) في الإسناد المتقدم: «إسماعيل السدي» من تخليطه التي أشار إليها الإمام أحمد.. جعله مكان (إسماعيل بن سلمان) المتروك، فإن إسناد البزار إليه بذلك صحيح، فالحديث إنما هو حديث ابن سلمان هذا المتروك، وليس حديث (إسماعيل السدي) الثقة، ولعل في قول البزار المتقدم: وكل من رواه عن أنس فليس بالقوي. إشارة إلى ذلك. انتهى.

(69) انظر: طبقات ابن سعد 372/6؛ التاريخ الكبير 361/1؛ التاريخ الصغير 312/1؛ المرجح والتعديل 184/2؛ ثقات ابن حبان 20/4؛ تهذيب الكمال 3/462؛ ميزان الاعتدال 1/908؛ الكاشف 1/125؛ تهذيب التهذيب 313/1؛ التقريب ص 141 ت 467.

(70) الطبقات الكبرى 17/7، أسد الغابة 151/1 ترجمة (285)، الإصابة 126/1 ترجمة (277).

(71) العلل المتناهية لابن الجوزي 226/1 ح (362).

(72) السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني 174/14 ح (6575).



فبيّن / أن العلة الحقيقية لهذا الطريق هي وهم عبید الله بن موسى واضطرابه في إسناده؛ حيث قال: إسماعيل السدي، مكان (إسماعيل بن سلمان).

الرابعة: ضعف سفيان بن وكيع؛ فهو ضعيف كما تقدم، ولكنه تابعه حاتم بن الليث، وهو ثقة كما ترجمه الخطيب في تاريخه<sup>(73)</sup>، والذهبي في السير<sup>(74)</sup>.

الخامسة: ومن العلل التي تدل على ضعف هذا الحديث أن متنه مضطرب كما هو حال أسانيد، فقد ذكر محققاً كتاب مختصر استدراك<sup>(75)</sup> الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، الشيخان الفاضلان: سعد بن عبد الله آل حميد، وعبد الله ابن حمد اللحيان، وبالجملة فالحديث لا ينقصه كثرة طرق، وإنما يفتقر إلى سلامة المتن، فإنما أنكر من الأئمة هذا الحديث؛ لما يظهر من متنه من تفصيل عليّ على الشيخين ن بل على الرسول ق بالإضافة لما في متنه من ركافة اللفظ والاضطراب. فمما يدل على سقوط هذا الحديث اضطراب الرواة في متنه، فالتأمل في متن الحديث من الطرق المتقدمة يجد الاختلاف ظاهراً بين الروايات، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

1- ففي بعضها أن الذي فتح الباب أنس بن مالك، وفي بعضها: سفينة.

2- الاختلاف في عدد الطير، ففي بعض الروايات طائر واحد، وفي بعضها طائران، وفي بعضها ثلاثة، وجمع في بعضها فقيل: أطيّار أو طوائر.

3- الاختلاف في صفة الطير، فقيل: فرخ مشوي، وقيل: حباري، وقيل: طير جبلي، وقيل: حجل بحبزة وصباية، وقيل: بين رغيفين، وقيل: معه أرغفة من شعر.

4- الاختلاف فيمن قدم الطير، ففي بعضها يقول أنس: بعثني أم سليم بطير مشوي إلى رسول الله ق، وفي بعضها: الذي قدمه إحدى نسائه، وفي بعضها: أم أيمن، وفي بعضها: رجل، وبعضها: امرأة من الأنصار، وفي بعضها: الذي صنعه سفينة.

5- الاختلاف في صفة مجيء عليّ ط، ففي بعضها: أنه طرق الباب ثلاث مرات، ويرده أنس، وفي بعضها: أربع مرات، وفي بعضها: أنه طرقه في المرة الأولى، فرده أنس، وفي الثانية ضرب أنساً في صدره ودخل، وفي بعضها: في المرة الثانية جاء كأنما يضرب بالسياط، فقال النبي ق: «افتح افتح»، وفي بعضها: أن عليّاً لم يضرب الباب، وإنما خرج أنس يبحث عن رجل يكون صاحب الدعوة فوجده عليّاً.

وهذا الاختلاف إنما هو في عدد يسير من طرق الحديث، فلو جُمعت طرقه التي ذكرها الذهبي لكان الاختلاف أكثر، وقد ذكر محقق الخصائص للنسائي جملة من ذلك. انتهى.

(73) تاريخ بغداد للخطيب 245/8.

(74) سير أعلام النبلاء للذهبي 519/12.

(75) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم للعلامة سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد المعروف بابن الملتن (ت804هـ)، 4/1470 ح(563)، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيان وسعد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة- الرياض، النشرة الأولى 1411هـ.

قلت: ذكر البلوشي ثلاثة من الخمس في تحقيقه لخصائص علي للنسائي، بل إن طريقنا هذا وحده فيه من الاضطراب ما يوهنه فإنه روي فيه أنه جاء أبو بكر فرده أنس، وجاء عمر فرده أنس، ثم جاء علي فأذن له، فكيف لأنس أن يرد الشيخين وهو يعلم مكانتهم عند رسول الله ق، وفي بعضها لم يذكر أبو بكر وعمر كما عند الترمذي هنا.

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذى<sup>(76)</sup>: قال التوربشتي: هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقدم أبي بكر، والقول بخيرته من الأخبار الصحاح منضماً إليها إجماع الصحابة لمكان سنده، فإن فيه لأهل النقل مقالاً، ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع، لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره، ولم ينقل عنه خلافة، فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل أن يأول على وجه لا ينقص عليه ما اعتقده، ولا يخالف ما هو أصح منه متناً وإسناداً، وهو أن يقال: يحمل قوله: «بأحب خلقك» على أن المراد منه: اتني بمن هو من أحب خلقك إليك. فيشاركه فيه غيره، وهم المفضلون بإجماع الأمة. وهذا مثل قولهم: فلان أعقل الناس وأفضلهم. أي: من أعقلهم وأفضلهم، أو على أنه أراد بأحب خلقه إليه من بني عمه وذويه، وحمله على العموم غير جائز؛ لأن النبي ق من جملة خلق الله، ولا يجوز أن يكون علياً أحب إلى الله منه، فإن قيل: هذا شيء عرف بأهل الشرع، قلنا: والذي نحن فيه عُرف أيضاً بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة.

- وقد أعلّه جمع كبير من العلماء غير الإمام الترمذي منهم: البخاري والعقيلي، كما قال العقيلي في الضعفاء<sup>(77)</sup>، وكذلك البزار كما نقلت عنه في مسنده كما تقدم، وكذلك الدارقطني كما ذكرت ذلك عنه فيما نقله ابن الجوزي كما تقدم في التخريج، وكذلك ابن كثير والذهبي، وابن طاهر المقدسي، وأبو يعلى الجليلي كما نقله عنه ابن حجر في التهذيب<sup>(78)</sup>، وكذلك السبكي كما تقدم في طبقات الشافعية، وابن الجوزي في العلل المتناهية، ونقل ابن الجوزي كلام محمد بن ناصر السلامي، وأبو بكر الباقلاني القاضي كما نقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية، وكذلك أحمد بن تيمية في منهاج السنة<sup>(79)</sup> قال: حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل.

وكذلك ضعفه الزيلعي كما في نصب الراية لأحاديث الهداية<sup>(80)</sup>: وكَم من حديث كثر رواه، وتعددت طرقه وهو ضعيف كحديث الطير.

(76) الضعفاء للعقيلي 180/1 ت(33).

(77) تحفة الأحوذى للمباركفوري 223/10.

(78) تهذيب التهذيب لابن حجر 303/1.

(79) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، 99/4، دار الكتب العلمية- بيروت.

(80) نصب الراية للزيلعي 359/1.

- وغيرهم من العلماء الذين ضعفوا الحديث، وهناك بعض العلماء ذكر عنه قولان كما تقدم الكلام على الحاكم في التخريج، وكذلك جاء عن الحافظ ابن حجر أنه قال في لسان الميزان: «هو خبر منكر»، وجاء في أجوبته عن أحاديث المشكاة<sup>(81)</sup> كأنه يحسنه، والله أعلم.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الحديث مضطرب سنداً وامتناً، والله أعلم.

#### الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث نستنتج أموراً منها :

- أن فضل الصحابة عظيم ومكانتهم عالياً في الكتاب والسنة .
- أن التفاضل والتفضيل بين الصحابة موجود في الكتاب والسنة .
- أنه يستحيل أن يكون بين حديثين صحيحين تعارض .
- من درس علم الحديث علم دور جهابذة المحدثين في حفظ السنة والدفاع عنها .
- أن الحديث و إن تعددت طرقه وكثرت ليس في كل أحواله يرتقي إلى درجة المقبول .
- أن صاحب البدعة لا تقبل روايته فيما يرويه موافق لبدعته حتى وإن كان ثقة .
- أن حديث الطير معلول مضطرب سنداً وامتناً .

وأوصي نفسي وإخواني الباحثين بدراسة مثل هذه الأحاديث والتي يظن من يظن أنها صحيحة أو أن فيها إشكال وتعارض مع أحاديث أخرى صحيحة .

وأسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وأن يجعلنا من الذين يذودون عن حياض هذا الدين وهو محفوظ بحفظ الله.

هذا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ألى يوم الدين.

\* \* \*

#### المصادر والمراجع:

1. ابن ابي يعلى، طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة- بيروت.
2. ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى 1399هـ/1979م، تحقيق: رشاد الحق الأثري.
3. ابن الجوزي، زاد المسير: في علم التفسير لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي، (1/438-439)، ط1، (1404هـ-1984م)، المكتب الإسلامي-بيروت.

(81) هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصايح والمشكاة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومعه حاشية النقد الصريح للعلاني، 424/5 ح(6040)، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

4. ابن المديني، العلل لعلي بن عبد الله المديني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1980م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
5. ابن الملقن، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم للعلامة سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت804هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيديان وسعد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة-الرياض، النشرة الأولى 1411هـ.
6. ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ط (1403هـ - 1983م)، عالم الكتب، ت/محمد محي الدين عبدالحميد.
7. ابن تيمية، العقيدة الواسطية - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية مع شرحها لمحمد خليل هراس - دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى (1411هـ - 1991م)، تحقيق: علوي السقاف.
8. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: مكتبة ابن قتيبة - الكويت، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد.
9. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، ط2، (1409هـ - 1989م)، مكتبة ابن تيمية، ت/د. محمد رشاد سالم.
10. ابن حبان، الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان (ت354هـ)، مطبعة مجلس دار المعارف - الهند - حيدرآباد، الطبعة الأولى 1402هـ/1982م.
11. ابن حبان، المجروحين من المحدثين لأبي محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ/2000م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
12. ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والتحلل: لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، ط1، (1402هـ - 1982م)، ت/د. محمد إبراهيم نصر - د. عبدالرحمن عميرة.
13. ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، دار القبس - الرياض، الطبعة الثانية 1427هـ/2006م، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس.
14. ابن حنبل، فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، طبعة جامعة أم القرى - مكة، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
15. ابن حنبل، مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، بت الأفكار الدولية مع هامش الميمنية - الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.
16. ابن خياط، تاريخ خليفة خليفة بن خياط (ت240هـ)، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية 1405هـ/1985م، تحقيق: أكرم ضياء العمري.
17. ابن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (6/1)، دار الكتاب العربي بحاشية الإصابة.
18. ابن عساکر، تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساکر (ت571هـ)، دار الفكر - بيروت، 1995م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
19. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط. مكتب الإعلام الإسلامي (1404هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، (3/335).
20. الآجري، الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م، تحقيق: الوليد بن محمد الناصر.

21. الآجري ،سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود، مكتبة دار الاستقامة السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
22. الأشعري ،رسالة إلى أهل الثغر لعلي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري الناشر مكتبة العلوم والحكم - دمشق الطبعة الأولى ، 1988
23. الألباني ،السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
24. الألباني ،السلسلة الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
25. البخاري ، التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
26. البخاري ، التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1407هـ/1986م.
27. البزار ،مسند البزار لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن- بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الدين.
28. البغدادي ،تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
29. البغوي ،تفسير البغوي: معالم التنزيل لأبي محمد بن مسعود الفراء البغوي، ط2، (1407هـ-1987م)، دار المعرفة - بيروت، ت/خالد العك ومروان سوار.
30. تحقيق عبد الله شاکر محمد الجنيد .
31. الجرجاني ،الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1409هـ/1988م، تحقيق: د. سهيل ذكار وبجي غزاوي.
32. الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (ت630هـ)، دار الشعب، 1970م، تحقيق: محمد بن إبراهيم البنا.
33. الحاكم ،المستدرک لمحمد بن عبدالله للحاكم النيسابوري، دار الحرمين الطبعة الأولى - 1997م تحقيق مقبل الوادعي .
34. الدمشقي ،البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - دار المعرفة - بيروت، الطبعة الخامسة (1420هـ - 1999م)، تحقيق: عبدالرحمن اللادقي - محمد غازي بيضون.
35. الذهبي ،الكاشف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن- جدة، الطبعة الأولى 1413هـ/1992م، تحقيق: محمد عوامة.
36. الذهبي ،تلخيص المستدرک للذهبي، دار الكتاب العربي - بيروت.
37. الذهبي ،سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة 1412هـ/1992م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
38. الذهبي ،میزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
39. الرازي ،الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت327هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى 1371هـ/1952م.
40. الزهري ،الطبقات لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت230هـ)، دار صادر- بيروت.
41. الزيلعي ،نصب الرأية لأحداث الهداية لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، دار الحديث- القاهرة.

42. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: محمود الطناحي،  
وعبد الفتاح الحلوة، دار إحياء الكتب العربية.
43. الشيباني، السُّنة لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت287)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى  
1400هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
44. الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر بن جرير الطبري، (3/390)، ط1، (1412هـ -  
1992م)، دار الكتب العلمية.
45. الطبري، صريح السنة لمحمد بن جرير الطبري، مكتبة أهل الأثر الكويت 2005 تحقيق بدر المتعوق .
46. العجلي، معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي (ت261هـ)، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة  
الأولى 1405هـ/1985م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
47. العسقلاني، تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مطبعة مجلس دار المعارف -  
الهند - حيدرآباد، الطبعة الأولى 1325هـ.
48. العسقلاني، هداية الرواة إلى تخریج أحاديث المصايح والمشكاة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومعه حاشية  
النقد الصريح للعلائي، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى،  
1422هـ/2001م.
49. العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الجليل - بيروت، الطبعة  
الأولى 1412هـ، تحقيق: علي محمد الجاوي.
50. العقيلي، الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت322هـ)، دار ابن عباس، الطبعة الثانية 1429هـ/2008م،  
تحقيق: مازن محمد السرساوي.
51. الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، مؤسسة الرسالة،  
الطبعة الثانية 1414هـ/1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
52. المباركفوري، تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی، لأبي المعلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ)، تحقيق:  
عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
53. المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزني (ت742هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة  
الرابعة 1413هـ/1992م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
54. الموصلي، مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثني أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة  
الأولى 1407هـ/1987م، تحقيق: حسين سليم أسد.
55. النسائي، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأحمد بن شعيب النسائي مكتبة المعلا - الكويت الطبعة الأولى ،  
1406 تحقيق أحمد ميرين البلوشي .
56. النيسابوري، صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار الحديث - الطبعة الأولى 1412 هـ  
- 1992م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



# المفاهيم التي صححها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه كما وردت في السنة النبوية



الدكتور / عبدالرحمن بن عمر بن أحمد المدخلي

وكيل كلية الشريعة والقانون للجودة والتطوير الأكاديمي

بجامعة جازان بالمملكة العربية السعودية

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الله قد يَسَّرَ العلم وطرقه للطالبيين، وسَخَّرَ له قوما يقومون بنشره بين العالمين، منذ الزمن الأول إلى الآن، وإن من ذلك ما حمله على عاتقه قسم القرآن والحديث بأكاديمية الدراسات الإسلامية، بجامعة مالايا كوالالمبور من إقامة مؤتمر علمي لتدارس علم السنة والأثر - ونعم ما صنعت - تهفو إليه العقول ويشارك فيه العلماء والباحثون من أرجاء الأرض، وكان مؤتمر السنة النبوية الدولي (مسند الثالث) قد حدد موضوعاً تمسّ الحاجة إلى بحثه في العصر الحاضر، هو: ضوابط فهم السنة - المشكلات والحلول.

وقد أحببت أن أشارك في بحث مع هذه الثلة المباركة، وقد اخترت موضوع: ( المفاهيم التي صححها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه كما وردت في السنة النبوية )، وذلك ضمن المحور الثاني من محاور المؤتمر. وتنسم أهمية هذا البحث بأنه يُبرز قضية ذات أهمية، حيث سيتضح فيه حرص نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمته، وشفقته عليهم ورحمته بهم، ( عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ) ؛ من خلال تصحيحه عبر أحاديثه لبعض المفاهيم لصحابته، بسبب قرب العهد بالجاهلية وتجدد نزول التشريع، وكان ذلك التصحيح بأسلوب رفيع وتعامل بديع.

وهذا التصحيح نوع من فهم نصوص الأحاديث النبوية على وفق ما أراده الشارع الحكيم.

## وأهم أهداف هذا البحث:

- 1- تأصيل موضوع تصحيح المفاهيم في السنة النبوية.
- 2- إبراز اهتمام النبي - صلى الله عليه وسلم - بسلامة وتصحيح المفاهيم.
- 3- توضيح معالجة النبي - صلى الله عليه وسلم - لفهم أقواله وأفعاله على غير النهج الصحيح.

وقد تألف هذا البحث من الآتي:

مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: تمهيدي وفيه التعريفات الأساسية للبحث.

والمبحث الثاني: وفيه ذكر تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته لبعض المفاهيم في أبواب الدين، وقد قسمت هذا المبحث إلى ستة مطلب، شملت: العقيدة، والعبادة، والمعاملة، والنكاح، والحدود، والطب، وقد اقتصر على مثال واحد غالباً لكل نوع، بسبب اشتراطات المؤتمر الاختصار؛ وإلا فأبواب العلم زاخرة، وكتبه مليئة. ثم ختمت بخاتمة.

وقد التزمت ألا أذكر إلا حديثاً صحيحاً، لأن فيها غنية وكفاية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما فقط، ولا أذكر معهما غيرهما إلا لحاجة كزيادة لفظ ليس في الصحيحين أو أحدهما، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أتبع التخريج بكلام أهل العلم في الحكم عليه، وكل ذلك بعبارة مختصرة، لأن التخريج ليس مقصوداً أساسياً في هذا البحث.

وختاماً فإني أشكر الله وأحمده وأثني عليه بما هو له أهل، بما يسر وأعان وتفضل، وله الحمد في الأولى والآخرة، ثم أشيد بالدور البارز لقسم القرآن والحديث بأكاديمية الدراسات الإسلامية، بجامعة مالايا في خدمة الوحيين ودلالة الناس على مافيهما من الهدى والخير العاجل والآجل، بكوكبة من أهل العلم ممن تفنن فيه وبرع. والحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## المبحث الأول

التعريف اللغوي

المفهوم لغة:

سوف أذكر هنا نبذة مختصرة عن التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة ( المفهوم )، مقتصرًا على ما يفيد في هذا الباب، بدون حشو أو تطويل:

المفهوم مشتق من جذر ( ف - ه - م )، فهم:

الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فهما وفهامه: علمه.

وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، وفهمت فلانا وأفهمته.

وتفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء.

ورجل فهم: سريع الفهم، يقال: فهمٌ وفهمٌ.

وأفهمه الأمر وفهمه إياه: جعله يفهمه.

وعليه يكون المفهوم في حدّه اللغوي: هو ما وقع عليه الفهم والإدراك، والمفهوم من الكلام هو المعنى الذي يفهم منه ويدرك ويعقل ويستفاد.

والمفهوم مبني على المفعولية: اسم مفعول، وهو ما يفهم ويستفاد ويدرك ويستقى من وضع ظاهر اللفظ، والأولى أنه يستقى من دلالات المعنى و سياقاته.



المفهوم اصطلاحاً، هو: مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كَلْبِي (1).

## المبحث الثاني

المفاهيم التي صححها النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه كما وردت في السنة النبوية وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته لبعض المفاهيم فيما يتعلق بالعبادة: وفيه: خمسة فروع.

المطلب الثاني:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته لبعض المفاهيم فيما يتعلق بالعبادات: وفيه: خمسة فروع.

المطلب الثالث:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته لبعض المفاهيم فيما يتعلق بالمعاملات: المطلب الرابع:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته لبعض المفاهيم فيما يتعلق بأبواب النكاح: المطلب الخامس:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته لبعض المفاهيم فيما يتعلق بالحدود: المطلب السادس:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته لبعض المفاهيم فيما يتعلق بالأشربة والطب:

## المبحث الثاني

المفاهيم التي صححها النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه كما وردت في السنة النبوية: المطلب الأول:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته لبعض المفاهيم فيما يتعلق بالعبادة: وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تصحيح المفاهيم القلبية:

من أهم المفاهيم التي اعتنى بتصحيحها نبينا - صلى الله عليه وسلم - ما كان مرتبطاً بالعبادة الإسلامية، فصححها واعتنى بها غاية العناية؛ خاصة تلك الأعمال القلبية المرتبطة باعتقاد أهل الجاهلية.

ومما ورد في تصحيح بعض المفاهيم التي لازالت عالقة بأذهان البعض آنذاك مما هو متعلق بأعمال الجاهلية ومشاهدة المشركين في اعتقاداتهم ماجاء عَنْ أَبِي إِقْدِ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه -: أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(1) انظر: تاج العروس 33/ 224، والمعجم الوسيط 2/ 704، ومعجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 1749،

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حُجَيْنٍ (2)، قَالَ: وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ (3)، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةِ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَعُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( فُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ( اجْعَلْ لَنَا إِهْلًا كَمَا لَهُمْ آلهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجْهَلُونَ ) (4) إِنَّهَا السَّنَنُ (5)، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً ) (6).

ومن ذلك ما كان يُعتقد من نسبة الأمطار للأنواء والنجوم، فقد جاء عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح بالحديبية (7) على أثر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: ( هل تدرُونَ ماذا قال ربكم؟ ) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ( أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ؛ فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِئِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا (8) فَذَلِكَ كَافِرٌ بِئِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ) (9).

ومما ورد في هذا أيضا ماجاء عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ؟ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ أَقْرَبَ لِي بِهَذِهِ خَصْمَتُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِثْلِ رَجُلٍ، فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْجَمَاعِ )، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( حَاجَةٌ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ، مِثْلَ رِيحِ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ صَمَرَ ) (10).

2) حنين: مكان ذكره الله في القرآن، في قوله: ( ويوم حنين )، وكانت فيه غزوة حنين، يبعد عن مكة المكرمة ستة وعشرين كيلا شرقا، ويعرف اليوم بالشرائع. انظر المعالم الأثرية 140.

3) ذات أنواط: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين، وسميت بذلك لأنهم كانوا يُنوطون بها سلاحهم، أي: يعلقونه بها، وأنواط: جمع نوط، وهو مصدر سمي به المنوط. انظر النهاية 128/5.

4) الأعراف: 138.

5) السُّنَّةُ: لُغَةً: الطَّرِيقَةُ، حَسَنَةٌ كَانَتْ أَوْ سَيِّئَةً، وَالْمُرَادُ هُنَا: طَرِيقَةُ أَهْلِ الْهَوَاءِ وَالْبَدَعِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا مِنْ تَلَقُّاءِ أَنْفُسِهِمْ بَعْدَ انْتِبَائِهِمْ، مِنْ تَغْيِيرِ دِينِهِمْ، وَتَحْرِيفِ كِتَابِهِمْ، كَمَا أَتَى عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ، حَذْوُ الثَّغْلِ بِالتَّغْلِ، انظر تحفة الأحوزي 472/5

6) أخرجه أحمد (21897)، والطبايسي (1346)، والحميدي (848)، وابن أبي شيبة (101/15)، والترمذي (2180)، وابن أبي عاصم في السنة (76)، وصححه الألباني في المشكاة (5408)

7) اسم موضع، يقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلا غرب مكة المكرمة، ولا زال يعرف بهذا الاسم، انظر المعالم الأثرية 37

8) نسبة المطر إلى الأنواء والنجوم كان منتشرا بين العرب في الجاهلية فينسبون المطر إلى النجم الطالع، وقيل إلى الساقط، وكانوا يعتقدون في الأنواء اعتقاد المنجمين في النجوم السيارة، حتى أن الواحد منهم كان لا يتحرك ولا يسكن ولا يسافر ولا يقيم إلا بنوء من الأنواء. انظر: الملل والنحل (238/2)، والأنواء في مواسم العرب، ص 9.

9) أخرجه البخاري (846) و (1038)، ومسلم (71)،

10) أخرجه أحمد (19269)، وابن أبي شيبة في المصنف 158 / 13، والبخاري (3522)، والبيهقي في البعث (317)، وأبو نعيم في صفة الجنة (329)، والدارمي 334 / 2، وهناد في الزهد (90)، وابن حبان كما في الإحسان (7424)، والبخاري (3523)، والطبراني في الكبير (5004، 5005)، قال الهيثمي في المجمع 216 / 10: رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير تمامة بن عقبة وهو ثقة.

الفرع الثاني: تصحيح المفاهيم الفعلية:

ومما ورد في السنة النبوية في تصحيح المفاهيم العقدية الفعلية ماجاء عن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلَقَةً - أَرَاهُ قَالَ مِنْ صُغْرٍ - فَقَالَ: ( وَيَحْكُ مَا هَذِهِ ؟ )، قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ (11) ؟ قَالَ: ( أَمَا إِنِّهَا لَا تَرِيدُكَ إِلَّا وَهْنَا، أَنْبَذَهَا عَنْكَ ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ ) (12).

ومن ذلك ما بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حقيقة دعوته، وصحح فيه ما يشاع عنه وعن الدين الذي يدعو إليه، وذلك فيما رواه أبو أمامة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ - رضي الله عنه -: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَتَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَخْفِيًا جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ:

ما أنت ؟ قَالَ: ( أَنَا نَبِيٌّ )، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ: ( أُرْسَلَنِي اللَّهُ )، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ ؟ قَالَ: ( أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُؤَخِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ )، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ: ( حُرٌّ، وَعَبْدٌ )، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ بِنُ أَمِّنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: ( إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؛ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي )، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَحَعَلْتُ أَخْبِرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَعْرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ: ( نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ )، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: ( صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّوحِ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ )، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوَضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: ( مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَبْرِئُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ

وصححه الألباني في صحيح الجامع (1627).

(11) الواهنة: عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، وانظر النهاية 234/5.

(12) أخرجه أحمد (18782)، وابن ماجه (3531)، وابن حبان (6085)، والطبراني في "الكبير" 18 / (391)، وصححه الألباني في الصحيحة (2195).

مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلًا، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ) .

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: ( يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ، انظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ )، فَقَالَ عَمْرُو: ( يَا أَبَا أَمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سَيِّئِي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَافْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ) (13).

الفرع الثالث: تصحيح المفاهيم القولية:

لم يُغفل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الناصح لأُمَّته ؛ تصحيح المفاهيم وتقومها حتى ولو كانت لفظية، يُظن أنها سيرة ، لأن لها تأثيراً، ومما ورد في هذا ما رواه أبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سَلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا - كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟! قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فَلَا تَطْمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ ) قَالَ: قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَعَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى عَرَفَ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: ( لَا تُفْضِلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَحْوَسَبَ بِصَعْفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ ) (14).

ومما ورد في ذلك حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُحِبُّكَ الْأَنْفُسُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، اسْتَسْقَى لَنَا رَبِّكَ فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( سُبْحَانَ اللَّهِ !! سُبْحَانَ اللَّهِ !! ) ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ اللَّهَ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: ( وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ ، إِنَّ شَأْنَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، إِنَّهُ لَفَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ ) (15).

(13) أخرجه مسلم (832) .

(14) رواه البخاري (3414) ، ومسلم (2373) .

(15) ( أخرجه أبو داود (4726) وابن أبي عاصم في السنة (253/1) ، وابن خزيمة في التوحيد ص 103 ، والطبراني في المعجم الكبير: ( 1547 ) ، والدارقطني في الصفات: ص 52 ، ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص 526، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (2/394)، وقد تكلم عدد من العلماء على إسناده هذا الحديث، وحالفهم ابن القيم في تحذير السنن (95/7، 117) بكلام طويل، نصر فيه تصحيح الحديث، ورد المطاعن التي، طعن بها فيه.

ومن ذلك ماجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما :: أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم :: ما شاء الله وشئت ، فقال: ( أ جعلتني لله ندا ؟ ما شاء الله وحده ) (16).

وجاء عن قتيلة - امرأة من جهينة :: أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تشركون ، تقولون ماشاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أرادوا أن يخلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة ، وأن يقولوا ماشاء الله ثم شئت (17).

ومما ورد أيضا حديث أبي شريح - رضي الله عنه - أنه كان يكنى أبا الحكم، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم :: ( إن الله هو الحكم، وإليه الحكم )، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال: ( ما أحسن هذا فما لك من الولد؟ ) قال: شريح ومسلم وعبد الله، قال: ( فمن أكبرهم ؟ ) قلت: شريح، قال: ( فأنت أبو شريح ) (18).

ومن هذا الباب ما رواه عبد الله بن الشخير - رضي الله عنه - قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: أنت سيدنا، فقال: ( السيد الله تبارك وتعالى )، قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا، فقال: ( قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرنكم الشيطان ) (19). ومن ذلك ما ورد عن أنس - رضي الله عنه :: أن ناسا قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: ( يا أيها الناس، قولوا بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ) (20).

الفرع الرابع: تصحيح المفاهيم حول بعض القضايا الكبار مثل الخلافة:

وهذا التصحيح لأولئك الجهلاء ممن لا علم عنده، ممن يظن أن هناك كتابا خاصا لآل البيت - رضي الله عنهم .، قال إبراهيم التيمي، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مَنِيرٍ مِنْ أَجْرِ ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُثْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَتَشْرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْتَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: ( الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا )، وَإِذَا فِيهِ: ( دَمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ

16) أخرجه أحمد ( 1839 ) وابن ماجه (2117)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (988)، وصححه إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ( 1839 ).

17) أخرجه أحمد (27093)، والنسائي (6/7)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح 540/11 وفي الإصابة 94/13 والألباني في الصحيحة ( 136 )

18) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (811)، وخلق أفعال العباد (33)، وأبو داود (4955)، والنسائي (226/8) وصححه الألباني في تخریج المشكاة (4766)، الإرواء (2615).

19) أخرجه أحمد (16307)، والبخاري في الأدب المفرد (211)، وأبو داود (4806)، والنسائي في الكبرى (10076) وفي عمل اليوم والليلة (247)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (1484)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص22، وصححه الألباني في المشكاة (4901)، وصحيح الجامع (3700) .

20) أخرجه أحمد (13529)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (248)، وصححه الألباني في الصحيحة (1572) .

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا )، وَإِذَا فِيهَا: ( مَنْ وَالَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ) (21).

الفرع الخامس: تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة فيما يتعلق بوسطية هذا الدين القويم وسماحته، وأنه لا غلو فيه ولا تنطع:

فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبًا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نُحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرَلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ( أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنِّي فَلَيْسَ مِنِّي ) (22).

## المطلب الثاني

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته بعض المفاهيم فيما يتعلق بالعبادات: وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تصحيح بعض المفاهيم مما يتعلق بالطهارة والصلاة:

فمن ذلك عدم معرفة بعض الصحابة بالطريقة الصحيحة للتيمم، وهل يطهر من الحدث الأكبر؟ فبين لهم، على ماورد عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَمَا تَذَكُرُ أَنَّ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ (23) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ) فَضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِنَّ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (24).

ومن ذلك أيضا ظن بعض الصحابة أن الصلاة بغير طمأنينة تكون صلاة تامة، وفيه ماجاء عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ) فَارْجِعْ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ( ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ) فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: ( وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ) فَخَافَ النَّاسُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ

(21) أخرجه البخاري (7300)، ومسلم (1370).

(22) أخرجه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

(23) أي تمرغ في التراب، النهاية 343/4.

(24) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (110) (368).

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَخْفَى صَلَاتِهِ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي أَوْ عَلِّمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: ( أَجَلٌ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اغْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهَا شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِكَ ) قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى، أَنَّ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا (25).

ومما ورد في تصحيح بعض المفاهيم ما يبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المسلم لو واطب على الفرائض وأداها على وجهها فقد أفلح، وذلك مارواه طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجدٍ نائر الرأس، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ )، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُمَا؟ قَالَ: ( لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ )، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( وَصِيَامُ رَمَضَانَ )، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: ( لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ )، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّكَاعَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: ( لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ )، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ) (26).

الفرع الثاني: تصحيح بعض المفاهيم مما يتعلق بالزكاة:

وذلك التصحيح لمن حمل على بعض الصحابة ممن له عذر ممن لم يدفع الزكاة للمصدق؛ فأما ابن جميل فلا عذر له، وأما خالد بن الوليد - رضي الله عنه - فقد أوقف آلة الحرب في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - فقد تحملها عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - يظهر ذلك فيما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عُمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْتَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (27)، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا )، ثُمَّ قَالَ: ( يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟ ) (28).

الفرع الثالث: تصحيح بعض المفاهيم مما يتعلق بالصيام:

(25) أخرجه أحمد (18995)، وأبو داود (857)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2243)، وفي شرح معاني الآثار 232/1، والطبراني في الكبير (4530)، والحديث بأخصر من هذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (757) و (793) و (6252)، ومسلم (397).

(26) أخرجه البخاري (46)، ومسلم (11).

(27) هُوَ مَا أَعَدَّهُ الرَّجُلُ مِنَ السِّلَاحِ وَالذُّوَابِ وَآلَةِ الْحَرْبِ، وَانظُرِ النِّهَايَةَ 167/3.

(28) أخرجه البخاري (1421)، ومسلم (1022).

وذلك التصحيح في فهم عَدِيٍّ بِنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - لوقت الفجر بعد أقول الليل، قَالَ عَدِي: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَغَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) (29) قَالَ: عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ، وَالْآخَرُ أَبْيَضٌ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادِي، قَالَ: ثُمَّ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَا تُبِينُ لِي الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَبْيَضِ، وَلَا الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: ( إِنْ كَانَ وَسَادُكَ إِذَا لَعْرِيبًا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ) (30).

الفرع الرابع: تصحيح بعض المفاهيم مما يتعلق بالحج:

وذلك التصحيح حول وجوب السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر، حيث ظن البعض أن السعي ليس بواجب وإنما هو تطوع لمن أراد مستدلين بالآية، وذلك على ما جاء عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) (31) قَالَ: فَقُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَيْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِذَا نَزَلَتْ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ (32)، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا تَخَرَّجَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَخَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) إِلَى قَوْلِهِ: ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطَّوْفَ بِهِمَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوْفَ بِهِمَا (33).

الفرع الخامس: تصحيح بعض المفاهيم مما يتعلق بالجهاد:

لم يتحقق لدى بعض المجاهدين المقصد الصحيح الذي يكون به الجهاد صحيح النية في سبيل الله، فصحح لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا المفهوم وبيّنه أتم بيان وذلك فيما رواه أبو موسى - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّا أَحَدْنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً (34)، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: ( مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ) (35).

(29) سورة البقرة: 187.

(30) أخرجه البخاري (1916)، ومسلم (1090).

(31) سورة البقرة: 158.

(32) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى: هي نية تأتي أسفل قديد من الشمال، كان عليه في الجاهلية صنم مناة. وانظر المعالم الأثيرة 275.

(33) أخرجه البخاري (1790)، ومسلم (1277).

(34) هي الأنفة والغيرة، وانظر النهاية 447/1.

(35) أخرجه البخاري (7458) وأحمد (19739).



ومثل ذلك ما بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حول العمل الذي يعدل الجهاد في سبيل الله، حيث قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: دُنِّي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: ( لَا أَجِدُهُ )، قَالَ: ( هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمِجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟ )، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ( إِنْ فَرَسَ الْمِجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ <sup>(36)</sup>، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ ) <sup>(37)</sup>.

### المطلب الثالث:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته بعض المفاهيم فيما يتعلق بالمعاملات:

وذلك واضح في تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض التعاملات الربوية بتعامل سليم من الربا، فقد ورد عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ <sup>(38)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا ؟ )، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( لَا تَفْعَلْ، بَعْجِ الْجَمْعَ <sup>(39)</sup> بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا ) <sup>(40)</sup>.

### المطلب الرابع:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته بعض المفاهيم فيما يتعلق بأبواب النكاح:

استفسر بعض الصحابة - رضي الله عنهم - النبي - صلى الله عليه وسلم - عن العزل خوفا من أن يكون فيه محذور شرعي فيقعوا فيه، فيكون ذلك عصيانا، فصحح لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا المفهوم بأن العزل لا يرد من قضاء الله تعالى شيئا، جاء ذلك في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أنه قال: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ <sup>(41)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ( أَوْ إِنْ كُنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ ) <sup>(42)</sup>.

### المطلب الخامس:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته بعض المفاهيم فيما يتعلق بالحدود:

(36) اسْمُ الْفَرَسِ يَسْتَأْتِي اسْتِنَانًا: أَيُّ عَدَا لِمَرْجِه وَنَشَاطِه شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ وَلَا رَاكِبَ عَلَيْهِ، وانظر النهاية 410/2.

(37) أخرجه البخاري (2785)، ومسلم (1878).

(38) نوع جيد من أنواع التمر وانظر النهاية 304/1.

(39) تَمْرٌ مُخْتَلِطٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَّفَرِّقَةٍ وَلَيْسَ مَرْعُوبًا فِيهِ، وَمَا يُجْلَطُ إِلَّا لِرِذَاءَتِهِ، وانظر النهاية 296/1.

(40) أخرجه البخاري (2201)، ومسلم (1593).

(41) العزل: يُعْنَى عَزَلَ الْمَاءَ عَنِ التَّسَاءِ حَذَرَ الْحَمْلِ، وانظر النهاية 230/3.

(42) أخرجه البخاري (5210)، ومسلم (1438) (127).

كان بعض الصحابة يظنّ أن الحدود الشرعية يمكن فيها المصالحة والمعاوضة وأنها قد تسقط عن بعض من اقتترفها، فوضح النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم أن الحدود حقّ لله تعالى، وضح لهم المفهوم الخاطئ لديهم، وذلك فيما جاء عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالاً: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أقره منه - فقال: صدق، أفض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( قل ) فقال: إن ابني كان عسيماً (43) في أهل هذا، فرزق بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتعريب عام، وأنّ على امرأه هذا الرجم، فقال: ( والذي نفسي بيده، لأفضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنتك جلد مائة وتعريب عام، ويا أنيس اغد على امرأه هذا فسألها، فإن اعترفت فأزجمها ) فاعترفت فزجمها (44).

### المطلب السادس:

تصحيح النبي - صلى الله عليه وسلم - لصحابته بعض المفاهيم فيما يتعلق بالأشربة والطب: جاء بعض الصحابة - رضي الله عنهم - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستطب لأخيه، فأرشده النبي - صلى الله عليه وسلم - للعسل؛ فتوهم الرجل أن العسل زاد من مرض أخيه، فصح له النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك المفهوم كما في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أخي استطلق بطنه، قال: ( اسقيه عسلاً )، فذهب ثم جاء، فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، قال: ( اسقيه عسلاً )، فذهب ثم جاء، فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، قال: ( اسقيه عسلاً )، قال: فذهب ثم جاء، فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال له في الرابعة: ( اسقيه عسلاً )، قال: أظنّه قال: فسقاه فبراً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرابعة: ( صدق الله وكذب بطن أخيك ) (45).

### الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن النظر في كتب أهل العلم ومطالعتها له لذة وحلاوة، خاصة كتب الحديث والأثر. وقد طوفت في هذا البحث على عدد منها وطالعت مسائلها وتزودت من أبحاثها وفوائدها، وقد خلصت إلى الآتي:

- عناية النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - بأمته وحرصه عليهم، حيث دلّم على كل مافيه صلاحهم وفلاحهم.
- شمول السنة النبوية لجميع مناحي الحياة.

(43) أي أحيرا، وانظر النهاية 3/ 237.

(44) أخرجه البخاري (6633، 6634)، ومسلم (1697-1698).

(45) أخرجه البخاري (5684)، ومسلم (2217).

- حسن تعامل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الكبير والصغير والذكر والأنثى والمسلم والكافر، وقد تبين ذلك من خلال تصحيحه لبعض المفاهيم بدون زجر ولا نهر ولا تأنيب للمخالفين.

- ظهر لي أن هذا الموضوع بعيد الساحل، عميق القعر، فلا يمكن الإمام به إلا بعد نصب ووصب، وإدامة النظر والقراءة لأمد بعيد.

- في الأمثلة التي ذكرتها عنوان لما وراءها، ودلالة لما بعدها.

- قرب الصحابة - رضي الله عنهم - من النبي - صلى الله عليه وسلم - فتراهم يستشيرونه ويستفتونه ويتعلمون منه ويوحدون له بما في نفوسهم ويغشون مجلسه لما لمسوه منه من رافة ورحمة ووقى أخلاق وحسن محاورة - صلى الله عليه وسلم -.

والله الموفق

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. الأحاد والمثاني ، لأبي بكر بن أبي عاصم ، تحقيق: د. باسم فيصل الجوايرة ، نشر دار الراية بالرياض، ط: الأولى عام 1411هـ.
2. الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ،إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ، ط : الثانية 1405 هـ.
4. الأسماء والصفات ، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي ، الناشر: مكتبة السوادى، جدة ، ط: الأولى، 1413 هـ.
5. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: الأولى - 1415 هـ.
6. الأنواء في مواسم العرب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.
7. البعث والنشور ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر ، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ.
8. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.
9. تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
10. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (حاشية ابن القيم) ، مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: الثانية، 1415 هـ.

11. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الخامسة، 1414هـ.
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط: الأولى، 1422هـ.
13. خلق أفعال العباد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار المعارف، الرياض.
14. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، (مكتبة المعارف).
15. السنة لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ط، 1400.
16. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
17. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
18. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، 1395 هـ
19. السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، 1406 هـ.
20. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ.
21. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، ط: الثامنة، 1423هـ.
22. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
23. شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى - 1414 هـ.
24. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1414.
25. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
26. صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
27. صفة الجنة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: علي رضا عبد الله، الناشر: دار المأمون للتراث دمشق.
28. ط : الثالثة، 1409هـ.

29. عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1406.
30. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه : محب الدين الخطيب، تعليق العلامة: عبد العزيز بن باز.
31. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409 هـ.
32. مسند أبي داود الطيالسي لأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر مصر، ط: الأولى، 1419 هـ.
33. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ.
34. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى.
35. مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حسن سليم أسد، الناشر: دار السقا، دمشق، ط: الأولى، 1996 م.
36. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة، 1985.
37. المعالم الأثرية في السنة والسير، لمحمد بن محمد حسن شُراب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق، ط: الأولى 1411 هـ.
38. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية.
39. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ.
40. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
41. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.
42. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - 1415 هـ.
43. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ.



## المقاصد الشرعية و دورها في فهم السنة النبوية- فساد الزمان

### أموذجا-



د. راجع عكاشة

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية

جامعة وهران الجزائر

ra.okkacha@yahoo.fr

#### مقدمة

الشرية الإسلامية و ضعت القواعد العامة و المبادئ الكبرى لما يتغير باختلاف الزمان و المكان و الإنسان، و تركت للراسخين من العلماء تفصيل المجل بما يصلح للناس عصرا و مصرا و حالا، و فصلت الثابت الذي لا يتحول بما قيد الاجتهاد فيه فحصره في دائرة التطبيق كأغلب أحكام الميراث مثلا، فسياسة التشريع تفصيل الثابت و إجمال المتحول، بما يجعلها تجمع بين الثبات و المرونة، تحقق مصالح الناس : دولا و أفرادا، و تجلب النفع لهم معاشا و معادا، المصالح فيها موزونة بمقاصد الشريعة، فلا تختلف بما الأنظمة، و لا يتخلف عنها الأفراد، ، و لا تمل منها الأفتدة، ولا تميل بها الأهواء، و الفقيه لا يتسنى له التوقيع عن رب العالمين إلا بنوعي فقه: فقه الواجب أي الأمر و النهي و ما ينبغي أن يكون، و هو فقه الحكم المجرد، و فقه الواقع أي تنزيل الواجب في الواقع و ما ينبغي أن يكون فيما هو كائن، إنها الفتوى المجسدة، و لا يتأتى ذلك إلا بمعرفة الناس وهو أصل عظيم يحتاج إليه المفتي و الحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر و النهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح - كما قرره العلامة ابن القيم-، و الناس أشبه بأزمانهم و بلدانهم منهم بأبائهم و أبنائهم، إذ المرء ابن بيئته، لذلك الفقيه الخريت يستحضر الزمان و المكان و أثرهما على الإنسان في فتواه، إعمالا للقاعدة الذهبية: " لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان" إذ الناس " تحدث لهم أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" كما قال العالم الزاهد الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز، فمذهب الشافعي في القديم غيره في الجديد، لأن العراق ليست مصر فالمكان غير المكان، و اختلاف صاحبي أبي حنيفة مع أبي حنيفة ليس اختلاف حجة و برهان بل اختلاف عصر و زمان، و لو عاش لزمانهم لقال بمثل قولهم... و الفقهاء قديما أرسوا مبدأ عظيما هو مبدأ " فساد الزمان" تتغير به الفتوى لضمور التقوى، و لا ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الأخير، فذاك على ما قضينا و هذا على ما نقضي، و الفتوى هي الأخرى بزمانها أشبه و بمكانها أليق، و هذا ما يحاول بسطه هذا

البحث من خلال دراسة فساد الزمان و أثره في تغيير الاجتهاد، في ضوء أحاديث السنة النبوية وآثار الخلافة الراشدة فهذا العلم يحمله من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين، و لا يتأتى لأولئك العدول نقل الحديث الشريف و علم النبوة ، إلا بحسن الفهم له تحملا و أداء في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية و كليات قواعدها ، و إلا أصبحت السنة النبوية المجتزأة من سياقها، و المجردة من أسباب ورودها و ملابسات وجودها غير محصلة لمقصودها، قد تهمد أصلا و تظل مصرا لا لشيء إلا لأنها فهمت على غير حقيقتها و أعملت في غير محلها فكانت للجاهلين شريعة و للمبطلين ذريعة، و لمن خلصت نيته فتنة و التباسا، ولعل أفذاذ العلماء تحسسوا هذا الداء و توجسوا تفاقمه و خطره الداهم الذي بدعوى إحياء السنة لها يميت ،ففي دعوى إعمالها إهمالها، إذ ليس كل ما صدر عن الرسول سنة ، لذلك كتب القراني كتابه الفذ" الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام"، يميز فيه بين ما صدر من رسول الله بوصفه مبلغا عن الله و ما صدر عنه بوصفه حاكما و ما كان منه لكونه مفتيا، فتتج عن تباين المقام اختلاف الأحكام، ليأتي بعد العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه الفذ: " مقاصد الشريعة الإسلامية"، فيصل عدد مقامات تصرفات النبي صلى الله عليه و سلم لديه إلى اثني عشر مقاما، ليكون بعض السنة تشريعا و بعضها ليس بتشريع، إذ النبي كان يناسب في المقال مقتضى الحال، ووفق الأحداث تكون الأحاديث.

و ليس فيما نقرر قرح في قاعدة: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، و لا تكمة أو توظفة لمن يزنوا لهدر السنة و هدمها باسم القرآن أو بدعوى تاريخانية النص الديني : قرآنا كريما و سنة نبوية، فإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله، لكن فيه تحقيق مناط ما هو من السنة تشريع و ما ليس بتشريع، و ما هو معلل بزوال علته يزول ، و ما هو ثابت لا يحول. و لا غرو أن الموضوع من الأهمية بما كان يتصل بمحور دور المقاصد في فهم الحديث الشريف، و يستشرف الوقاية من زلل الفهم و خطأ التأويل و جعل ما ليس سنة سنة و منهج البحث ذكر مسألة أمودج و ما فيها من أحاديث و ما ينتسب إليها من أحكام دراسة نماذج و تشريح أمثلة تميز من خلالها بين سنة هي تشريع لا يزول و بين سنة هي استجابة لواقع لم يبق ، فنشرف من المشاهد على المقاصد، و نروم من المباني المعاني، لنعمل المنهج لا الخطوات و روح المعاني لا الكلمات . دركا لفقه الحديث و فهما للسنة في ضوء مقاصد القرآن و قواعد الشريعة فرب مبلغ أوعى من سامع و ربّ حامل فقه غير فقيه.

### المطلب الأول : تغيير الزمان وأثره في تغيير الفتوى

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كلام من نور: " فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم



- أتم دلالة وأصدقها.<sup>1</sup> فنصه رحمه الله على الزمان و المكان ضمن أول عوامل تغير الفتوى ينبئ عن مرموق قيمتها و عظيم خطرها ، فما معنى تغير الزمان ؟، و ما المقصود بتغير المكان؟ وما أثر كل ذلك على الفتوى؟  
التالي جواب السؤال.

### أولاً: تغير الزمان :

عوامل تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية نوعان: فساد و تطور.<sup>2</sup>

#### 1- فساد الزمان: و المقصود به فساد الأخلاق و فقدان الورع و ضعف الوازع.<sup>3</sup>

فكلما ابتعدنا زما عن عصر الرسالة، ظهرت الفتن و قل الورع و فشا في الناس الطمع، وفسدت الدم وقل الوازع وكثر الظلم و كبر الضيم، في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن خيركم قربي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة - «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».<sup>4</sup>

عن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم<sup>5</sup> قال ابن حجر العسقلاني رفعا لليس الحديث و دفعا لإشكاله و بيانا لمعناه: "...وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالإتيان فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيدته ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرهم بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون."<sup>6</sup>

فتوى العالم كما تؤثر في الواقع تتأثر به، و ما كان صالحا زمن الصلاح و التقوى قد لا يكون صالحا زمن الفساد و الهوى، و يجدر التنبيه أن المراد بفساد الزمان فساد أهله، إذ لا يعدوا كونه وعاء للأعمالنا

(<sup>1</sup>) ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج3، ص11.

(<sup>2</sup>) ينظر: الزرقا، (مصطفى أحمد) المدخل الفقهي العام. دار الفكر، دمشق، ط10، 1387هـ، 1998م، ج2، ص926.

(<sup>3</sup>) المرجع نفسه، و الصفحة نفسها.

(<sup>4</sup>) مسلم بن الحجاج (أبو الحسن القشيري النيسابوري)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ج4 ص1962.

(<sup>5</sup>) البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم 7068، ج9، ص49.

(<sup>6</sup>) ابن حجر (أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج13، ص21.

صالحة كانت أو طالحة . و قد جاءنا الوعيد الشديد على سب الدهر ، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»<sup>7</sup>. فتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، و لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان(المادة 39 من مجلة الأحكام العدلية)، لكن السؤال هل كل الأحكام أم بعض منها ، وما الضابط لما يتبدل منها و يتغير ؟

قال ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"<sup>8</sup>.

فالأحكام التي يرد عليها التغيير لاختلاف العوامل هي الأحكام الاجتهادية الظنية لا النصية القطعية، و حتى "الأحكام الواردة في السنة النبوية نفسها إذا كان منها شيء مبني على رعاية أحوال الناس و أخلاقهم في عصر النبوة ، ثم تبدلت أحوالهم و فسدت أخلاقهم، ووجب تبديل الحكم النبوي تبعاً لذلك إلى ما يوافق غرض الشارع في جلب المصالح و درء المفاسد و صيانة الحقوق، و على هذا المبدأ سار الصحابة الكرام بعد عصر النبوة."<sup>9</sup>

و إذا نظرنا إلى الأحكام الشرعية من جهة التعليل وجدناها نوعين: غير معللة و معللة، الأحكام غير المعللة أي غير معقولة المعنى لا تتغير أبداً(كالأحكام التعبدية مثلاً)، أما الأحكام المعللة فهي قسمان: ما كانت علته ثابتة لا تقبل التغيير و التبديل كتحریم الخمر لعله الإسكار، فهذه لا تتبدل، وأما العلة القابلة للتغيير كالعرف و المصلحة ، فهذه يتغير الحكم فيها بتغير علته.<sup>10</sup> و لعل الأضبط لقاعدة"لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان" و الأبعد عن النقد أن نعبّر بدلا من الأحكام بالفتاوى على غرار ما فعل العلامة ابن القيم. أما الأحكام فالمتغير مناطاتها، و لو أن الظروف الملازمة للحكم بقيت هي هي لبقى الحكم بلا تغيير و لا تبديل ، قال الشيخ علي خفيف: " .. و الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا روعي في كل حادثة ظروفها و ملابساتها و ما لتلك الظروف و الملابسات من صلة للحكم الذي جعل لها، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها و ملابساتها و الوسط الذي حدثت فيه، ثم استنبط لها الحكم المتفق عليه مع كل هذا. فإذا تغير الوسط و تبدل وجهها و كانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها.

(7) صحيح مسلم ، باب النهي عن سب الدهر، رقم (2246) ج4، ص 1763.

(8) ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المتوفى: 751هـ) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج1، ص331.

(9) الزرقا (مصطفى أحمد) ، المدخل الفقهي العام (مصدر سابق)، ج2، ص933.

(10) ينظر: يوسف بن مهدي، البعد الزماني و المكاني و أثرهما في تغير الفتوى، دار الشهاب، دمشق، 1421هـ، 2000م، ط1،

و هذا لا ينبغي أن المسألة السابقة بظروفها ما زالت على حكمها، و أنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها".<sup>11</sup>

## 2- تطور الأوضاع و الوسائل

القسم الثاني لتغير الزمن بسبب فساد أهله وذهاب أخلاقهم و خراب ذمهم هو تغيره لتطور وسائل وجدة أوضاع لم تكن موجودة فأصبحت واقعا، فتختلف بسببها الفتوى و يتغير النظر الاجتهادي مسايرة للتطور و مواكبة من الشرع لوقائع الناس المتجددة بما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإنسان. يشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن كتابة أحاديثه، و قال لأصحابه: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه".<sup>12</sup>

وذلك كي لا تختلط السنة بالقرآن، فاستمر نقلها شفاهة و حفظا، لكن في مطلع القرن الثاني الهجري زال المانع فأبيح الممنوع، إذ حفظ القرآن في الصدور و السطور فأمن عليه ، ووجدت الدواعي فكثرت في الخير المساعي إذ خيف على السنة من الضياع بموت حفظتها، فانبرى لجمعها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز تعينه ثلة مؤمنة ، و دونت السنة، و هكذا اختلفت الفتوى لاختلاف العلة فما منع سدا للذريعة في وقت ما، أبيح للمصلحة الراجحة في وقت آخر.<sup>13</sup>

فالمصلحة المرسله مصدر ثر للتشريع فيما لا نص فيه من شأن تفعيلها و استثمارها مسايرة ما لا يتناهى من حاجات الناس و قضاياهم، و الفتوى ليست شكلا جامدا أو نقلا سرمدنا بل تتجدد بتجدد الأحداث و تطور المجتمعات و تقدم العلوم، فليس يصوغ اليوم و قد وصلنا إلى اليقين العلمي في بعض القضايا الطبية كطول مدة الحمل مثلا، الإبقاء على فتاوى تحافي العلم و تنافي المنطق تحددها بالسنتين و الأربع، فلئن كان أصحابها معذورين زما مضى، فإننا اليوم موزورين إذ نجعل لها اعتبار أو نعتد بها خلافا<sup>14</sup>، و بما أن سلفنا الصالح رسم لنا المحجة و أقام علينا المحجة باجتهدهم لنوازل عصرهم كاجتهاد عمر في مسائل أرض السواد و تدوين الدواوين و اتخاذ السجن و دار للدقيق و بيت للمال... إلخ، فإن نوازل عصرنا تترى تقتضي منا استفراغ الوسع في بيان حكم الله فيها: فتوى محكمة و حكما ملزما، في ميادين الاقتصاد، و التشريع، و الطب، و المال، و العلاقات الأسرية ، و القضايا الدولية... و كل ما يهم المسلمين أفرادا و دولا من شؤون الدين و الدنيا، كحكم زراعة الأعضاء، و الموت السريري، و الاستنساخ، و كحكم الأعمال المصرفية من مثل ودائع البنوك و الحوالات النقدية و الإعتمادات المستندية و خطابات الضمان والإيجار المنتهي بالتملك، و كتوثيق العقود و التزام الإجراءات التنظيمية في اقتضاء الحقوق ، و كمتخاصمة الأشخاص الاعتبارية، .... فالحمل ثقيل ينوء بكاهل العصبية من

(11) علي خفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، مصر، 1416هـ، 1996م، ط2، ص246.

(12) صحيح مسلم ، باب الثبوت في الحديث و حكم كتابة العلم، رقم 3004، (ج4/ص2298).

(13) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج2، ص 933.

(14) قال الحنفية أن أقصى مدة الحمل سنتان، و قال الشافعية هي أربع سنوات، و أما الظاهرية فقالوا تسعة أشهر، و ذهب بعض الماكية إلى أنها سنة قمرية.

أولي العلم و الفقه لذا من شأن المجامع الفقهية و ما تقدمه من اجتهاد جماعي و رأي تخصصي، و تعاون على الخير أن تلي كثيرا من حاجات المجتمع بعمل منظم و جهد متظافر من أهله في محله تنشئ فتاوى تستجيب لمتطلبات العصر و لحاجات المصر و لأحوال الناس. يجدها تطبيق الشريعة تحقيقا لمرضاة رب العالمين و جلب المصلحة و النصح للمسلمين : أتمتهم و عامتهم.

**المطلب الثاني : تطبيقات من السنة النبوية لتغير الزمان و أثره في تغير الفتوى**

**أ- بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام**

عن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر <sup>15</sup>"

قال النووي: "في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي." <sup>16</sup>

فعبد الله ابن الزبير رأى أن المحاذير التي كانت زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم زالت في عصره، فنقض البيت و بناه على قواعد إبراهيم، و جاء الحجاج و أعاد الكعبة إلى حالتها التي كانت عليها.

وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحداث المذكورة في الباب فقال مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه و بناه فتذهب هيئته من صدور الناس. <sup>17</sup>

فالإمام مالك عليه رحمة الله رأى المصلحة الراجحة في إبقاء البيت على بناء الحجاج لا نقضه و جعله على قواعد إبراهيم كما فعل ابن زبير سدا لذريعة الفساد بذهاب هيئته من صدور الناس، و هذا نظر مصلحي شديد، و اعتبار لمآلات الأفعال رشيد.

**ب- ضالة الإبل**

<sup>15</sup> ( صحيح مسلم ، باب نقض الكعبة و بنائها، رقم 400 ، ج2، ص 969.

<sup>16</sup> (النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، 1392، ج9، ص89.

<sup>17</sup> (النووي شرح مسلم، المصدر السابق، ج9، ص 89.

في صحيح البخاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم، فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وسئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجنتاه، وقال: «ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها»<sup>18</sup>.

قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع.<sup>19</sup> فلذلك ذهب العلماء إلى أن ضالة الإبل لا تلتقط.

كان الأمر كذلك و الناس يغلب عليهم الصلاح و الأمانة فلا تمتد يد أحدهم لملك غيره و لا يدعي ما ليس له، فلما اختلف الحال و تغير الأمر لفساد الذمم و ذهاب الأخلاق و نضوب التقوى في القلوب، تغيرت الفتوى و تبدل الرأي فرأى الخليفة الراشد عثمان بن عفان التقاطها عن مالك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجُ. لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا. ثُمَّ تَبَاعُ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا. أُعْطِيَ مَنَّمَهَا " <sup>20</sup>.

فعثمان بن عفان عليه الرضوان بنى اجتهاده على المصلحة، و علة فتواه هي المحافظة على هذه الإبل إما بأعيانها أو في شكل ثمنها و كلا الأمرين مصلحة، لأن تركها على حالها كما كان الأمر زمن النبي صلى الله عليه و سلم ، و إلى زمن عمر رضي الله عنه فيه محاذير تعريضها للضياع، إذ تغيرت أخلاق الناس و أصبحوا يمدون أيديهم إليها ، فاجتهاد عثمان سد ذريعة و صون مال و فتوى من أهلها في محلها ، ترعى في الحكم الحكمة، و تعمل قبل الوسيلة المقصد، و تنظر إلى الحال و المال.<sup>21</sup>

### ت- خروج النساء للمساجد:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»<sup>22</sup>

فأم المؤمنين رأَت النساء غيَرن و بدلن و دخلن سلوكهن انحراف عن الجادة و تنكب للسبيل و خروج عن ألق سيرة و صفاء سريرة كانت على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم، فقالت ما قالت و هي الفقيهة الأملية و المصلحة الاجتماعية و التي صحبت الرسول صلى الله عليه و سلم، فحصل عندها تواتر علم لما يحبه و

(18) البخاري، الصحيح، المصدر السابق، باب حكم المفقود في أهله و ماله، رقم 5292، ج 7، ص 50.

(19) ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، (80 / 5).

(20) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1406 هـ، 1985 م، باب القضاء في الظوال ج 2، ص 759

(21) ينظر: الصلابي (علي محمد محمد)، عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصيته و عصره، دار التوزيع و النشر الإسلامية، القاهرة 1432هـ، 2002م، ط 1، ص 159.

(22) صحيح البخاري، باب خروج النساء إلى المسجد بالليل و الغلس، رقم 869، ج 1، ص 173.

يرضاه، و ما يبغضه و يأباه، كمسألة الحال، أو ليست هي المتملمة المتألمة، من زمن تغير أناسه، و قلب ذهب إخلاصه، فتمثلت فئمة مكروب و رددت أنين حزين قول لبيد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم و بقيت في خلف كجلد الأجر  
يتأكلون خيانة مذمومة و يعاب سائلهم و إن لم يشعب

قالت عائشة: رحم الله لبيد، كيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال عروة بن الزبير الراوي عن عائشة: رحم الله عائشة، كيف لو أدركت زماننا هذا؟ نقول: رحم الله عروة كيف لو أدرك زماننا؟ إننا غربة الدين بدأ غريبا و سيعود غريبا كما بدأ فطوي للغرباء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوي للغرباء»<sup>23</sup> إنهم الذين يحيون السنن و يصلحون ما أفسد الناس.

قال ابن حجر العسقلاني شارحا ما نقل عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها و أرضاها من أن رسول الله لو أدرك ما أحدث النساء بعده لمنعهن الذهاب إلى المسجد "...ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقتة على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت والأولى أن ينظر إلى ما يحشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك".<sup>24</sup> يشهد لهذا موقف عبد الله بن عمر من ابنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا. قال فزيره ابن عمر وقال: " أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقول: لا ندعهن".<sup>25</sup>

فعبد الله بن عمر أعمل الحديث الشريف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و ابنه نظر إلى فساد الزمان فارتأى سد الذريعة، لكن فتواه ينجر عنها تعطيل الحديث و ترك العمل به، لذلك اشتد نكير والده عليه، فلا ينبغي بحال جعل فساد الزمان تكفة لتعطيل أحكام ليس مبنها عرف تبدل أو مصلحة تغيرت، فتوابت الشرع لا تتبدل و متغيرات الاجتهاد لا تثبت و كل صالح في محله<sup>26</sup>. قال علامة الجزائر الشيخ عبد الحميد بن

(23) صحيح مسلم، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا، رقم 232، ج 1، ص 131.

(24) ابن حجر، فتح الباري، (2/ 349)

(25) صحيح مسلم، باب صحيح، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فئمة، وأنها لا تخرج مطيبة (1/ 327)

(26) قال الشيخ عبد الحميد بن باديس:

لما سمع عبد الله بن عمر ابنه بلالا يصارحه بمعارضة السنة ومخالفتها لم يملك نفسه واستشاط غضبا حتى سبه سبا سبها لم يكن من عادة ابن عمر صدور مثله منه. وهكذا كل مسلم غير على الإسلام والكتاب والسنة يسمع من أهل الإسلام التكذيب بما أو التعدي عليهما أو المعارضة لهما بالرأي والهوى أو تحريفهما عن مواضعهما كذلك فإنه لا يملك نفسه أن يدافع عنهما وقد يملكه الغضب لله فيكون منه بعض ما ليس من عادته أن يصدر منه من قول.

باديس في شفوف نظر و ثاقب فكر بخصوص التعارض الظاهري بين الحديث الشريف و قول السيدة عائشة" و هذا ( أي قول عائشة) لا يعارض ما تقدم( أي حديث لا تمنعوا نساءكم المساجد) لأن الذي أحدثته هو الطيب و الزيتة، و هو صلى الله عليه و سلم نهي عن منعهن، و نهاهن عن مس الطيب عند إرادة الخروج ، فلو رأى ما أحدثن لمنعهن إخلالهن بالشرط حتى يلتزمه. و لا يمنعهن منعاً يكون إبطالا لنهيه الأول عن منعهن.<sup>27</sup> نستخلص من كل ذلك أن الصحابة الأبرار ، و إن اختلفت منهم عند بعض الجزئيات الأنظار، كانوا يأخذون في الفتاوى فساد الزمان بعين الاعتبار.

### ث- امضاء عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم ".<sup>28</sup> فعمر الفاروق عليه رضوان الله رأى تبدل الناس و تماؤهم في الطلاق و عجلتهم في أمر كانت لهم فيه أناة و سعة، فألزمهم به و عززهم بإيقاعه، اعتباراً منه لتغير حالهم عن الصدر الأول فأحدث لهم فتوى تناسب ما أحدثوا،

قال النووي: "وأما حديث بن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلاقة لقله إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بما حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلاقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة."<sup>29</sup>

### ج- جعل عقوبة شرب الخمر ثمانين جلدة

تحذير وإرشاد:

هذا الذي وقع من بلال كثيرا ما يقع مثله أو نحوه من أهل الجهل والبدعة الذين شبوا عليهما وشاخوا حتى صارت البدعة عندهم سنة والسنة بدعة فإذا ذكرت لهم الحكم الشرعي بدليله من الكتاب والسنة صدوا ونفرو وأبوا واستكبروا وصارحوا بالمخالفة أو سكتوا وأضمروا الخلاف. وما هذا شأن المؤمنين فحذار إذا سمعت حكما شرعيا ونصا قرآنيا أو حديثا صحيحا نبويا أن تقابل بالخلاف بل انشرح بذلك صدرا ولا يكن في صدرك من حرج مما قضى الله ورسوله وسلم تسليما . ينظر: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)، آثار ابن باديس، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة: الأولى (عام 1388 هـ - 1968 ميلادية)، ج2، ص218.

(27) المرجع نفسه و الصفحة نفسها.

(28) صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث (2/ 1099)

(29) شرح النووي على مسلم (10/ 71)

قال الزهري: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الصلتي قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون في المسجد، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن الناس انبسطوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك، قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون، فاجتمعوا على ذلك، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا".<sup>30</sup>

فالفاروق بنى اجتهاده على أن الناس تحاقروا عقوبة الشرب فتحاسروا على مقارفة الذنب، فناسب أن يشدد عليهم العقوبة و يضاعف التعزير، و هذا اعتبار منه لفساد الزمان: ذهاب أخلاق و ضمور تقوى و ظهور هوى ، قال ابن القيم: "ثم لما كانت مفسدات الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة... جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما جلد أربعين، وعزر بأمور لم يعزر بها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيظن ذلك تعاضدا وتناقضا، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه"<sup>31</sup>

فالفاروق عمر هو فقيه المصلحة لا يفري عبقرى فريه، و لا يبلغ فيها أحد مده ولا نصيفه، يقابل الانحلال بالتشديد، و يجابه الغلو بالتيسير، و هو منهج الشارع الحكيم، و سياسة الشريعة الغراء قال الشاطبي: "إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والجزر- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف -وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه."<sup>32</sup>

هذا هو الفقه الذي يجاوز الأذان إلى القلوب بلا استئذان، من أحكمه كعمر رضي الله عنه كان المفتي حقا و العالم صدقا.<sup>33</sup>

(30) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 161)

(31) المصدر نفسه (2/ 84)

(32) الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المتوفى: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج2، ص286.



## ح- احياء الأرض الموات:

قال صلى الله عليه و سلم: "«من أحيا أرضا ميتة فهي له»<sup>34</sup>

فالأرض التي هي ملكية عامة للمجتمع، للدولة انتفاعا بها و نفعا لرعيته أن تملكها من أحيائها، فتجعل الأرض لمن يخدمها تحضيضا على العمل و حثا للرعية على الجد،: وقد تابع عمر في خلافته الرسول ، فأقر إحياء الأرض الموات، إلا أنه رأى أن بعض الناس يضعون أيديهم على جزء من الأرض و يقيمون الأسوار حولها، ثم يتركونها سنين طويلة لا يعمرونها، و لا يدعون غيرهم يعمرها لأنها تحت أيديهم و رأى أنه لما كان هذا التشريع قد استغل في إهمال أجزاء من الأرض و حرمان باقي الناس منها و أن هذا يؤدي إلى نقيض ما قصد منه فلا بد من تقييده بما يجعله محققا للهدف الذي ابتغاه الرسول منه و من ثم قال على المنبر: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، و ليس لمتجر حق بعد ثلاث سنين)، و المتجر هو أن يجيء الرجل إلى أرض موات فيقيم حولها سورا و لا يعمرها ولا يبيها .<sup>35</sup>

فعمر الفاروق باجتهاده المصلحي حقق حكمة الحديث، و عالج فساد أهل الزمان، و عاجل الداء قبل استفحال و فوات أوان.

## خ- إمامة الأفقه:

(<sup>33</sup>) قال علامة المقاصد الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

وأیضا؛ فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل. وقال معاذ لما أظال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ".

وقال: "إن منكم منفرين".

وقال: "سددوا، وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا".

وقال: "عليكم من العمل ما تيقنون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا".

وقال: "أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل".

ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا.

وأیضا؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"

ينظر: الموافقات (276/5-277)

(<sup>34</sup>) صحيح البخاري، باب من أحيا أرضا مواتا، ج3، ص 106.

(<sup>35</sup>) ينظر: زيد بوشعراء، الاجتهاد في تطبيق النصوص، بحث مضمن في كتاب: الاجتهاد الفقهي أي دور...و أي جديد، تنسيق محمد الروكي، منشورات كلية الآداب بالرباط، ط، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، ط1، ص103.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قال الأشجعي في روايته: مكان سلما سنا<sup>36</sup>

قال ابن رشد الحفيد: "اختلفوا فيمن أولى بالإمامة، فقال مالك: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ، و السبب في هذا الخلاف اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه و سلم (يَوْمَ النَّاسِ... (الحديث))... وهو حديث متفق على صحته لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة. ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه؛ لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.<sup>37</sup>

فالإمام مالك استحضر في فتواه ما كان عليه الصحابة من تمازج بين الإقرار و الفقه، فأقروهم هو أفقهم ضرورة، وما صار عليه أهل زمنه من تمايز بينهما فرب مقرر غير فقيه و رب فقيه غير مقرر، فقدّم لزمه الأفقه على الأقرء، و الذي يهمننا هو استحضاره في الفتوى -بغض النظر عن صوابها من عدمه- عامل تغير الزمن وما انجر عنه من تبدل الأحوال و اختلاف الأحكام.

#### د- تضمين الصنّاع

جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني، «أن علياً، وشريحاً، كانا يضمنان الأجير»<sup>38</sup>

فعلي رضي الله عنه ضمن الصنّاع، و قال: " لا يصلح الناس إلا ذاك"، حفظاً لأموال الناس من الضياع، إذ ذهبت من القلوب الأمانة، و حلت في النفوس الخيانة، فاقترض الأمر صون الأموال من الضياع بتحويل يد الصانع من يد أمانة إلى يد ضمان، مع الشرائط الواجب مراعاتها، صونا لأموال الناس من الصانع و حماية للصانع من نفسه. قال الشاطبي في الاعتصام: " إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنّاع، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصنّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمين.

ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء، إذ لعله ما أفسد، ولا فرط؛ فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد، لأننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشان العقلاء النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من

(36) صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، رقم 290، (1/465).

(37) ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ-2004م، ج 1، ص 153-154.

(38) الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، ج 8، ص 218.

الصناع من غير تسبب ولا تفریط بعيد، والغالب الفوت فوت الأموال، وأما لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفریط.<sup>39</sup>

فساد الزمان كان ملحوظا لصحابة الكرام و الفقهاء العظام في اجتهادهم و فتاويهم، " وعلى هذا الأساس جوز متأخروا الحنفية الاستتجار على تعليم القرآن بعد أن كان ممنوعا، و أخذ الأجرة على الأذان، و ذهب الصاحبان إلى وجوب تزكية الشهود في جميع الحوادث، و قد كان الإمام يرى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فيما عدا الحدود و القصاص،... إلى غير ذلك من الأحكام التي بدلت و غيرت بسبب تغير الأعراف و الزمان، حتى قيل في ذلك: إن هذا اختلاف عصر و أوان، لا اختلاف حجة و برهان.<sup>40</sup>

### خاتمة.

يتضح من كل ما ذكر آنفا أن من أهم عوامل تغير الفتوى تغير الزمان ، و أن استحضاره من المفتي، من الأهمية بمكان، كي يدرك الحكم و يفقه الواقع و ينزل الفتوى بلسم شفاء و ترياق دواء يناسب المسألة المعضلة و يحل النازلة المشككة، ولا شك أن جناية المفتي الجاهل على الأديان لا تقل -بل تزيد - عن جناية الطبيب الجاهل على الأبدان، فالواجب على العالم أن يلم بمستجدات عصره و أحوال مصره، و ألا يقف على المسطور في الكتب لزمن غير زمنه أو لوطن غير وطنه، بل يحيط علما بأعراف بلده و عادات أهله، و أحوال غيره، فلا يكون خبا سهل خديعته، ولا جريئا في باطل يهرف بما لا يعرف و يحكم على ما لم يُحكم، و لا يرعوي عما لم يع؛ إذ كل ذلك تقول على الله بغير علم، و تخرص على الناس دون فهم ، صاحبه مجلل بالعار، حقيق -لعظم الذنب- بأهوى دركات النار، إذ لم يكن الأمين في توقعه عن رب العالمين. و أن السنة النبوية ما كان منها مبنيا على عرف تبدل أو واقع تغير لا يصوغ لنا اليوم إعماله في غير محله و التزامه في غير مقامه ، إذ كان استجابة لظرف زال و إجابة عن سؤال لم يبق ، فالجمود عليه جهل بمقاصد السنة و صد عن معانيها و تضييع للحكمة من أحكامها ، و استحضار سياق الزمان و المكان و أسباب الورد و ملايسات الوجود من شأنه أن ينشأ فهما للسنة النبوية يعي مراصدها و مشاهدتها و يعلي مقاصدها و قواعدها ليكون صاحبه المبلغ الواعي، و المحدث الفقيه.

غفر الله لي و لوالدي و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

\* \* \*

### المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن حجر (أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي)،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة - بيروت.

(39) ألساطي أبو إسحاق ، الاعتصام، دار ابن عفان، 1412هـ، 1992م

(40) ينظر: علي خفيف، المرجع السابق، ص 245-246، و مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ج 2، ص 926-931

3. ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
4. ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
5. إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ، 1995م.
6. البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
7. خفيف علي، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، مصر، 1416هـ، 1996م، ط2.
8. الزرقا (مصطفى أحمد)، المدخل الفقهي العام. دار الفكر، دمشق، ط1387، 10هـ، 1998م.
9. الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م،
10. الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، دار ابن عفان، 1412هـ، 1992م
11. الصلابي علي محمد محمد، عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصيته و عصره، دار التوزيع و النشر الإسلامية، القاهرة 1432هـ، 2002م، ط1.
12. الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.
13. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1406هـ، 1985 م .
14. مسلم بن الحجاج (أبو الحسن القشيري النيسابوري)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
15. النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392،
16. يوسف بن مهدي، البعد الزماني و المكاني و أثرهما في تغير الفتوى، دار الشهاب، دمشق، 1421هـ، 2000م، ط1.



## الأربعون النووية وأثرها في بناء الشخصية الإسلامية



إعداد د. علي محمد الشيخ

### تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإنَّ موضوع بناء الشخصية الإسلامية من خلال الأربعين النووية يسלט الضوء على موضوعين أساسيين في مجتمعاتنا، فأما الأول فهو الحد الأدنى المطلوب من العلم الشرعي للمسلم، وهذا بدوره يجيب على سؤال يتكرر دائماً ما هو المطلوب في التربية والدعوة ومن أين نبدأ؟

والموضوع الثاني: وضع التصور الناضج والواعي والمتكامل عن حقيقة الإسلام مبعداً عنه المنهج المنحرف لفهم الإسلام والغلو فيه.

ولقد تعرضت السنة النبوية قديماً وحديثاً لعدة هجمات وزوابع كانت تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة، تارةً باختلاق الأحاديث ونسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأهداف معينة، وتارةً بالطعن في حجية السنة النبوية بدعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم، أو بدعوى التناقض والتضاد الحاصل بين الأحاديث، وتارةً بالطعن في رواها وغزهم بكثرة الرواية على حساب الفهم، أو بإنكار عدالتهم بل وصحبتهم، أو باقتحامهم بالمداينة واختلاق الأحاديث لإرضاء الحكام، وتارةً بسبب انحراف في فهم السنة إما بسبب الإكتفاء ببعض الأحاديث وإغفال الآخر، أو أخذ بعضها وترك بعضها الآخر عمداً.

وقد أشار النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى هذا التعرض للسنة النبوية، وعبر عن هذه المعاول التي يستخدمها أعداء الأمة في هدم الدين والطعن بالسنة النبوية بقوله: "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ حَلْفٍ عُدُوهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَائْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ"<sup>(1)</sup>.

1- الحديث أخرجه البزار في مسنده ج16/247 برقم(9423)، والطبراني في مسند الشاميين: ج1/344 برقم(599)، وذكره ابن بطة في الإبانة الكبرى: ج1/198 برقم(33)، وذكره الإمام ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" وقواه لتعدد طرقه (ج1/163، 164) ط. دار الكتب العلمية بيروت. وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضي التمسك به. انظر "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم": (1/21 - 23) ط. دار المعرفة بيروت. وانظر أيضاً "الروض الباسم في تخريج فوائد تمام".

فقد جعل صلى الله عليه وسلم هذه المعاول منضوية تحت ثلاثة عناوين رئيسة هي: تحريف الغالين، انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

**أولاً: تحريف الغالين:** فتحريف الغالين وهم أهل الغلو، فهناك التحريف الذي يأتي عن طريق الغلو والتنطع، والابتعاد عن الوسطية التي تميّز بها هذا الدين، والسماحة التي وصفت بها هذه الملة الحنيفية، واليسر الذي اتسمت به التكليف في هذه الشريعة. إنه الغلو الذي هلك به من قبلنا من أهل الكتاب، ممن غلا في العقيدة، أو في العبادة، أو في السلوك.

**ثانياً: انتحال المبطلين:** وانتحال المبطلين وهم أهل الباطل وهم أساليبيهم وطرقهم المتنوعة، فهناك الانتحال الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا المنهج النبوي ما ليس منه، وأن يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما تأباه طبيعته، وترفضه عقيدته وشريعته، وتنفر منه أصوله وفروعه. ولما عجزوا عن إضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور، المسطور في المصاحف، المتلو بالألسنة، حسبوا أن طريقهم إلى الانتحال في السنة ممهد، وأن بإمكانهم أن يقولوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون بينة. ولكن جهابذة الأمة وحفظة السنة، قعدوا لهم كل مرصد، وسدوا عليهم كل منافذ الانتحال.

**ثالثاً: تأويل الجاهلين:** وتأويل الجاهلين وهم أهل الجهل الذين قلّت بضاعتهم في العلم واضمحلت، وما أكثرهم في هذا الزمان! وما أكثر أساليبيهم، فهناك سوء التأويل الذي به تشوه حقيقة الإسلام، ويحرف فيه الكلم عن مواضعه، وتنقص فيه أطراف الإسلام، فيخرج من أحكامه وتعاليمه ما هو من صلبه، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه، أو يؤخروا ما حقه أن يقدم، أو يقدموا ما حقه أن يؤخر. وهذا التأويل السيئ، والفهم الرديء، من شأن الجاهلين بهذا الدين، الذين لم يشربوا روحه، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقائقه فليس من الرسوخ في العلم، ولا من التجرد للحق، ما يعصمهم من الزيغ والانحراف في الفهم، والإعراض عن المحكمات، واتباع المتشابهات، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويلها تبعاً للهوى المضل عن سبيل الله.

إنه تأويل الجاهلين وإن لبسوا لبوس العلماء، وتظاهروا بألقاب الحكماء. وهذا ما يجب التنبه له، والتحذير منه ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه<sup>(2)</sup>.

### أسباب الانحراف في فهم السنة النبوية:

وفي هذا العصر واجهت السنة النبوية عدة مشكلات ومن أبرزها سوء فهم السنة من طرف قطاع عريض من أبناء الأمة الإسلامية الذين لم يتسلحوا بما يكفي من العلم للكلام في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما يعرف بمنهج التجزيء والتعضية الذي يقوم على قراءة نص من السنة وإغفال آخر، أو الأخذ ببعض الأحاديث وترك بعضها الآخر، مع استنباط الحكم الشرعي وتعميمه بناء على تلك القراءة المجتزأة

2- انظر القرضاوي يوسف "كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط".

والانتقائية والمبتورة، فقد يقع الواحد منهم على الحديث الواحد أو الحديثين في ديوان من دواوين السنة ويبنى عليه حكماً، ويطلُّ على الناس في جرأة لا يحسد عليها: محرماً ومحللاً، مكفراً ومفسقاً، مبدعاً ومضللاً، فيضيق على الناس واسعاً، ويجعل في الدين حرجاً، ويثير بلبلة وفوضى عارمة ترجع على الأمة بضرر كبير وإفسادٍ عظيم. وقد يكون الحديث الذي اعتمده منسوخاً، أو مؤولاً، أو معلاً، أو عاماً وله محصص، أو مطلقاً وله مقيد، أو وارداً على سبب خاص.. أو ما إلى ذلك من الاعتبارات، التي أصَّل لها علماء الإسلام رحمهم الله تعالى لحسن فهم السنة النبوية، ودرءاً لما قد يظهر فيها من تضاد وتعارض.

ومن نتائج هذه الأسباب ظهرت فرق وجماعات<sup>(3)</sup> تتبنى ذلك الاستنباط القاصر وتجعله الدين الحقّ توالي وتعادي عليه، مما يؤدي إلى ظهور حالات فيها نقص محل أو تشويه مخيف، فمن ذلك:

1. فمنهم من اقتصر في فهمه للسنة على أحاديث الزهد والاعتزال والبعد عن الدنيا، وجعل ذلك هو منهج الإسلام، وأصبح من اهتم بالدنيا وزينتها وإعمار الأرض في نظرهم مخطئاً.
  2. ومنهم من اقتصر على أحاديث فضل الجهاد وأجره، وأجر الشهادة عند الله تعالى حتى جعل كل هدفه الوصول إلى الشهادة بأيّ طريق، ومن أعطى اهتماماً لغير ذلك تطلق عليه الأحكام ويرمى بأشنع الأوصاف.
  3. ومنهم من اقتصر على الأحاديث التي تدعو إلى الأعمال الخيرية والتي تعود منفعتها على الناس، ككفالة اليتيم، ومساعدة المحتاجين والفقراء، ويجعلون ذلك هو منهج الإسلام الحق ويزهدون بما دون ذلك من الأحكام والتشريعات.
  4. ومنهم من اقتصر على الأحاديث التي تتناول السياسة الخارجية فاعتمد أسلوب الإسلام السياسي والتحليلات الخارجية والداخلية، فغدا جل اهتمامهم بالتنظير وطرح الأفكار الهلامية البعيدة عن الواقع.
  5. ومنهم من اقتصر على أحاديث العبادة فقط كالصلاة والصيام والقيام وتلاوة القرآن، فحولت المسلم إلى عابِدٍ معتزلٍ للمجتمع، جلُّ همهم المحافظة على هذه العبادات دون سواها من أمور الأسرة والمجتمع والأحكام والتشريعات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- فغاب من جراء ذلك التكامل في الفهم الصحيح للسنة النبوية المبني على التوازن والاعتدال، وظهر الغلو والانحراف والتساهل والتفريط، ومردُّ ذلك كله إلى ما تقدم ذكره من التجزئة والانتقائية ذات الدوافع المتعددة الأسباب.

وما أجمل كلام تصنيف الإمام ابن قيم الجوزية في هذا السياق عندما جعل العباد قسمين، عبد مطلق؛ وعبد مقيد، فأما العبد المقيد فهو الذي قيّد نفسه بنوعٍ واحدٍ من العبادات دون سواه، والعبد المطلق فهو الذي

3- بدأت هذه الفرق بالظهور من العصر النبوي، وروت لنا كتب السنة النبوية كيف تعرض النبي عليه السلام لهذه الظواهر مخذراً، ومعلماً، ومنهياً ومرتباً. ينظر كتاب "هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المخطئين والمقصرين وأهل الغلو" للدكتور علي محمد الشيخ.

أطلق نفسه لتتجول في كل أنواع العبادات، قال رحمه الله تعالى: "...فالأفضل في كل وقت وحال إثارة مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه.

وهؤلاء هم أهل التبعيد المطلق، والأصناف قبلهم أهل التبعيد المقيد، فمتى خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقه يرى نفسه كأنه قد نقص وترك عبادته، فهو يعبد الله على وجه واحد، وصاحب التبعيد المطلق ليس له غرض في تبعيد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أينما كانت، فمدار تبعده عليها، فهو لا يزال متنقلاً في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى، فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيتهم معهم، وإن رأيت العباد رأيتهم معهم، فهذا هو العبد المطلق، الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقيدته القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه وما فيه لذتها وراحتها من العبادات، بل هو على مراد ربه، ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه..."<sup>(4)</sup>.

وفي خضم هذا الاضطراب الناتج عن سوء فهم السنة النبوية برزت أصوات غيورة تدعو إلى إعادة النظر في فهم السنة النبوية، وتغليب جانب الدراية على محض جانب الرواية، ومن بين تلك الأصوات البارزة كانت جامعة ملايا في ماليزيا من خلال إعلان مؤتمر مسند (3) المنظم من قبل قسم القرآن والسنة بأكاديمية الدراسات الإسلامية بالجامعة، بعنوان: ضوابط فهم السنة النبوية - المشكلات والحلول -، الذي يعتبر قضية فهم السنة النبوية فهماً صحيحاً، ومنهج دراستها من أهم القضايا الفكرية التي يجب الاهتمام بها، وإنجاز بحوث جادة بشأنها، تحقيقاً لهذا المقصد الهام من مقاصد دين الإسلام العظيم.

وانطلاقاً من محاور المؤتمر فقد اخترت موضوع (الأربعون النووية وأثرها في بناء الشخصية الإسلامية) وهو ينضوي تحت عناوين ثلاث: "فهم النص النبوي في ضوء النصوص الأخرى"، و"كيفية استدلال علماء السلف وتعاملهم مع الحديث النبوي"، و"مقترحات لتصحيح سوء فهم السنة".

### لماذا الأربعون النووية؟؟

لقد وقع اختياري على كتاب الأربعين النووية للإمام المحدث محي الدين النووي رحمه الله تعالى ليكون منهجاً واضحاً في الرد على منهج التجزئة والتعضية في فهم السنة النبوية، وليكون دليلاً على كيفية استدلال علماء صدر الإسلام وتعاملهم مع الحديث النبوي الشريف، وليحمل في طياته مقترحات لتصحيح سوء فهم السنة، وذلك لعدة أسباب أهمها اثنان:

**السبب الأول:** أهمية الأحاديث المنتقاة بعناية في الأربعين النووية، فقد قام بجمعها إمامان عظيمان من أئمة الإسلام الإمام ابن الصلاح والإمام النووي رحمهما الله تعالى، وقد بين الإمام النووي منهجه في جمع هذه الأحاديث بقوله: "من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة رضي الله عن قاصديها.



وقد رأيت جمع أربعين أهمّ من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكلُّ حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدّين، قد وصفه العلماء بأنّ مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه، أو نحو ذلك<sup>(5)</sup>.

ومن خلال هذه المعايير الدقيقة جمعت أحاديث الأربعين لتكون مجموعها منهجاً تربوياً راقياً يشكل مجموعها الشخصية الإسلامية المطلوبة بحدها الأدنى، فبدأ بجمعها الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى، فبلغ 26 حديثاً، ثمّ أكمل الإمام النووي رحمه الله تعالى العدد إلى 42 حديثاً واشتهرت به ونسبت إليه.

**السبب الثاني:** التشابه الكبير بين عصر الإمام النووي وبين عصرنا من جوانب عدة: سياسية، علمية، مذهبية واجتماعية، مما جعل الكتاب مؤهلاً لمعالجة مشاكل عصرنا، وتربية شبابنا ومجتمعنا، ولبيان ذلك سأذكر عدة جوانب من عصر الإمام النووي ليظهر لنا جلياً هذا التشابه والتقارب<sup>(6)</sup>.

## 1. الجانب السياسي في عصر الإمام النووي:

نستطيع تلخيص الجانب السياسي ذلك العصر في نقاط عدة منها:

1. انقسام الخلافة إلى دويلات لا حول لها ولا قوة.
2. ضعف الحُكّام، وقِلَّة سيطرتهم على شؤون الدولة، وسوء سياستهم لأُمور الرعيّة.
3. كثرة الدسائس والمؤامرات الداخليّة للاستيلاء على الحُكْم.
4. اضطراب في تدبير الدولة، فبين ليلة وضحاها يُنصَّب ملكٌ، ومُخلَع آخر، فتتميّز الحُكْم بعلبة السيف على الوراثة.
5. تناحر وتنازع الدويلات فيما بينها، وجعل همّها في قتال جارئاتها من أخواتها.
6. تربُّص النصارى الإفرنج بالشام.
7. ظهر ضعفهم جرأ عدوهم عليهم فزحف التتار على الخلافة، وقاموا بإسقاطها.

## 2. الجانب العلمي في عصر الإمام النووي:

نستطيع تلخيص الجانب العلمي ذلك العصر في نقاط عدة منها:

1. تدمير بغداد وتخريب مكباتها ومدارسها، ودورها وقصورها، وفرار العلماء والأدباء والفضلاء منها.
2. دأب العلماء على النقل والجمع والشرح، والتفريع على الأصول، والاختصار والاعتصار، والاستدلال والانتصار، كلٌّ يخدم مذهبه.

5- النووي محي الدين، مقدمة متن الأربعين النووية، ص: 8.

6- انظر ابن الأثير، كتاب الكامل في التاريخ: ج12/359، وكتاب وابن كثير، البداية والنهاية: ج3/230-231، ومحمود شاكر، كتاب التاريخ الإسلامي: ج37/7.

3. وشهد هذا العصر تأليفَ أكبر دوائر المعارف الإسلاميَّة، وأعظم العلماء الموسوعيين كانوا في ذلك العصر. وهكذا عصور الضَّعف دائماً، تمتاز بكثرة الجُمع وغزارة المادة، مع نضوب البحث والاستنتاج.

### 3. الجانب المذهبي في عصر الإمام النووي:

سادَ هذا العصر ظاهرة التشيع على يد المسلمين الفرس، وقسمت الأُمَّة الإسلاميَّة إلى فريقين: السنة والشيعية، ثمَّ تشطر الفريقان إلى مذاهب وملل كلٌّ يعادي الآخر، وشاع بينها التعصُّب المذهبي، والتقليد الأعمى، وسرى ذاء التعصب حتى بلغ بعض العلماء المشهورين.

### 4. الجانب الاجتماعي في عصر الإمام النووي:

نستطيع تلخيص الجانب الاجتماعي ذلك العصر في نقاط عدة منها:

1. أدى اختلاط المسلمين بالإفrench والتتار إلى شيوع البدع والفواحش، والانحلال الأخلاقي، وكثُر المكر والخداع، والموبقات والكبائر.
2. تسرَّبت إلى بعض الطوائف الإسلاميَّة حُرافات وأفكار إباحيَّة، وتصوُّرات هدامة، وأفكار مؤبوءة شوّهت مفاهيمهم عن الإسلام.
3. الواقع الصعب جعل العامة يلوذون بالطرق الصوفية وخصوصاً التي تظهر فيها الشطحات الروحية والانعزال الاجتماعي.

### تجربتي مع الأربعين النووية

بعد الاطلاع على أكثر من عشرين كتاباً من شروح الأربعين النووية، وبعد خوض تجربة شرحها على مرحلتين في مسجد الوفاء (طرابلس - لبنان) فقد قمت بشرحها في درس اسبوعي بمعدل حديث واحد كل اسبوع، وقد كان الحضور قليلاً بسبب قلة الهمّة في حضور مجالس العلم في زمن السرعة والاختصار، فقررت أن أجعل الأربعين منهج خطبة الجمعة، وسبب ذلك أن المسجد يحضره حوالي 2400 رجلاً وامرأة من المصلين، فأعدت شرحها في خطبة الجمعة مخصصاً لكل خطبة حديثاً واحداً، فجاء الشرح مختصراً جداً ومبسّطاً نظراً لخصوصية صلاة الجمعة من حيث الوقت واختلاف نوعية الحضور.

ثم بدأت بكتابة شرح مختصر لكل حديث أجمع فيه من كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين مع إضافة ما يناسب هذا العصر من مواضيع وتقسيمات وأمور تتعلق ببناء الشخصية والأمور التربوية، مواكباً المستجدات العصرية وطبائع الناس في هذا الزمان الذي يعمل فيه على تغيير المسلّمات فيه من القيم والأخلاق والمبادئ.

وخلال هذه الشروح والكتابة لاحت لي فكرة بناء الشخصية من خلال الأربعين النووية، لأنني وجدت الناس بسبب التجزئة والتعضية وقلة العلم قد ابتعدت عن الاسلام وصفاته وأخلاقه إلا بالاسم، فتجد مسلماً ومسلمةً اسماً لا حقيقةً، قد تشوّهت لديهم صورة الإسلام وتغيرت عندهم مبادئه، فصرت ترى مسلماً يدعي الالتزام بالإسلام ولا يعرف عنه إلا اسمه، يخالف عقائد ومبادئ وأحكام الإسلام في غالب فعله وقوله، ومسلمةً

ظاهرها يشير من بعيد إلى الإسلام وهي تخالفه من رأسها إلى أخمص قدميها، ناهيك عن تشوه العبادات والأحكام التشريعية في أذهانهم وعقولهم.

والأربعون النووية بمجموع أحاديثها تشكل - كما سيأتي معنا - منهجاً متكاملًا لبناء شخصية إسلامية إيماناً ومنهجاً وسلوكاً في حدها الأدنى المطلوب كما يريد الإسلام<sup>(7)</sup>، وإن ترك بعضها أو الإعراض عنه يؤثر سلباً في تشكيل عقيدة المسلم وفكره وسلوكه، ويترك نقصاً حاداً في بناء شخصيته المطلوبة، وفي هذا ردُّ واضحٌ ومنهج على تلك الأفكار والمبادئ الخاطئة. وبيان ذلك ما يأتي:

### منهجي في تقسيم الأحاديث:

اعتمدت في كل عنوان حديثاً واحداً، دون تكرارٍ له ولو كان يدخل في أكثر من محور أو عنوان، وأذكر الحديث كاملاً إن كان قصيراً كحديث "لا ضرر ولا ضرار" وحديث "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وأما إن كان طويلاً كحديث "تحريم الظلم" وما شابهه فإني اقتصر على موضع الشاهد منه فقط، مع الإشارة إلى الموضوع الذي يندرج فيها الحديث في ذلك الأصل والنوع.

قمت بتقسيم أحاديث الأربعين إلى ثلاثة أصول: الله عزَّ وجلَّ، الإسلام والمسلم.

**فأما الأصل الأول هو الله عزَّ وجلَّ:** ويتمثل في معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وقد ضمنت ذلك ستة من أحاديث الأربعين.

**وأما الأصل الثاني وهو: الإسلام** فقد جعلته موزعاً على ثلاثة محاور:


1. العلم، وقد جعلت فيه سبعة أحاديث من الأربعين.
2. حدود الإسلام، وقد جعلت فيه أربعة أحاديث من الأربعين.
3. أصول الإسلام، وقد جعلت فيه أربعة من أحاديث الأربعين.

**وأما الأصل الثالث وهو: المسلم،** فقد جعلته موزعاً في خمسة محاور أساسية هي:

1. محور التربية الإيمانية، وقد جعلت فيه ستة أحاديث.
2. محور التربية الاجتماعية، وقد جعلت فيه سبعة أحاديث.
3. محور قوة الشخصية، وقد جمعت فيه أربعة أحاديث.
4. محور التربية المتوازنة، وقد جعلت فيه ثلاثة أحاديث.

7- ولا يعني ذلك الاكتفاء بهذه الأحاديث، بل هي الأساس الذي ينطلق المسلم منه نحو بقية أحاديث السنة النبوية.

5. محور الإتقان، ولم أجعل فيه سوى حديث واحد.  
وتفصيل هذا التقسيم والتوزيع على النحو الآتي:



الرسم التوضيحي رقم 1

- الأصل الأول وهو: الله عزَّ وجلَّ فهو يتمثل في معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلاء، وقد ضمنت ذلك ستة من أحاديث الأربعين، وهي:

- 1- الحديث رقم(10): "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا..."، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وجه الدلالة من الحديث على معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلاء أَنَّ الله تعالى طاهر ولا يقبل من العمل إلا ما اتصف بذلك، فيكون المسلم حريصاً على انتقاء عمله صفةً ونوعاً، وإلا كان عمله مردوداً عليه ويكون من الذين وصفهم الله بقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا. الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الكهف 103-104.
- 2- الحديث رقم(19): "يَا عَلَّامُ! إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ...". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- وجه الدلالة من الحديث على معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلاء أَنَّ الله تعالى يحفظ من عباده من يحفظ أوامره، وينصر دينه وشريعته، وأنه لا ضار ولا نافع إلا الله تعالى، فيترى على هذه الصفات الربانية ليحدد هدفه في الحياة ويعمل جاهداً في تحقيقه لا يلوي على شيء مما يعترضه من عقبات.
- 3- الحديث رقم(24): "يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ وَمِحْرَمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ. يَا عِبَادِي...". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وجه الدلالة من الحديث على معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلاء أَنَّ الله تعالى حرم الظلم بين العباد وجعله محرماً على ذاته المقدسة، مع أنه لا رادَّ لقضائه ولا معقب لحكمه، فكيف

يجرؤ المسلم بعد ذلك على ارتكاب الظلم وهو المحتاج - كما صوره الحديث - إلى الطعام والشراب واللباس والهداية والتوفيق، وغير ذلك!!

4- الحديث رقم (37): "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلا أن الله تعالى يتعامل مع عباده بالحسنات والسيئات بهذا الكرم الرباني العظيم وهو دافع عظيم وتحفيز كبير للإقبال على العمل الصالح والابتعاد عن العمل الطالح، وأن العبد قد يرتكب السيئات فلا تتحطم نفسه بسبب ذلك أو يتوقف عن إكمال عمله الصالح.


5- الحديث رقم (38): "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ...". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وجه الدلالة من الحديث على معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلا أن الله تعالى يدافع عن أوليائه وعباده الصالحين ويعادي من يعاديهم، وبيان الأعمال التي تجعل المسلم من أولياء الله تعالى ليكون منهم.

6- الحديث رقم (42): "يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَعَفَرْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً"، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلا أن الله واسع المغفرة عظيم الرحمة، مهما كثرت الذنوب وتعددت العيوب فإنه رب رؤوف رحيم، لطيف كريم سبحانه وتعالى بمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى.

وأما الأصل الثاني وهو: الإسلام فقد جعلته موزعاً على ثلاثة محاور:



## 1. الخور الأول: العلم، وقد جعلت فيه سبعة أحاديث من الأربعين.

1- الحديث رقم(5): "مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.  
- وجه الدلالة من الحديث على أهمية العلم أن يعرف المسلم أمر دينه والأمور التي أحدثت فيه فيتركها ويتعد عنها، ويحذر من الابتداع في الدين، والابتداع لا يكون مع العلم، وإنما يوجد بغيابه.

2- الحديث رقم(6): "إِنَّ الْخَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ...". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على أهمية العلم أن يعلم المسلم الحلال من الحرام في دينه في حده الأدنى، وأن هناك أمور مشتبهة على الناس، فعليه أن يسأل عنها أهل العلم أولاً وأن يجتنبها ثانياً.

3- الحديث رقم(9): "مَا تَهَيُّتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاجْتِنَالَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على أهمية العلم أن يعلم المسلم أن من أكبر أسباب الخلاف بين الأمة هو الجهل وطلب العلم للمجادلة والمراعاة، فيطلب العلم بإخلاص وليعمل به دون سائر ذلك من الأهداف لا ليجادل ولا ليبارز به الناس.

4- الحديث رقم(22): "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتَ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتَ الْخَلَالَ، وَحَرَمْتَ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على أهمية العلم أن يعلم المسلم الأعمال التي تدخل الجنة ويعمل على نشرها بين الناس، ومن أهمها ما ذكر في الحديث من الصلاة والصيام وإحلال الحلال وتحريم الحرام، وهذا يقتضي العلم بذلك للعمل به على بينة.

5- الحديث رقم(27): "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على أهمية العلم أن لديه ميزان في صدره يعطيه إشارة نحو الأحكام الشرعية، وذلك مرتبط بأن يكون لديه حظ لا بأس به من العلم حتى يمتلك ذلك الميزان الدقيق.

6- الحديث رقم(28): "... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اجْتِنَالَ كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،...". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على أهمية العلم أن يعلم المسلم سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين حتى ينجو في وقت الفتن والاختلاف.

7- الحديث رقم(39): "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

- وجه الدلالة من الحديث على أهمية العلم أن يعلم المسلم ما يحاسب عليه وما لا يحاسب عليه من الأحكام التي تكون من هذه الأنواع: الخطأ والنسيان والإكراه، فقد يُرفع الإثم وتبقى المسؤولية الدنيوية الجزائية موجودة في ذمة الفاعل، وهذا يبينه العلم.

## 2. المحور الثاني: حدود الإسلام، وقد جعلت فيه أربعة أحاديث من الأربعين.

1- الحديث رقم(8): "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على حدود الإسلام أن يعلم المسلم أن الدماء معصومة، ولا تباح إلا في حدود ضيقة، بشروط محددة شرعاً.

2- الحديث رقم(14): "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الرَّائِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على حدود الإسلام أن يعلم المسلم أن دم المسلم حرام، وسفكه حد من حدود الله، لا يحل لأحد مهما بلغت منزلته أو تدنت أن يقربه، إلا بالحالات التي أباحها الشارع للخليفة دون سواه.

3- الحديث رقم(32): " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ". حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطِئِ".

- وجه الدلالة من الحديث على حدود الإسلام أن يعلم المسلم أن الضرر بكل أنواعه وصوره محرم شرعاً على النفس والغير، وأن ذلك حد من حدود الله تعالى.

4- الحديث رقم(33): "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجُلٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْبَيْتَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ". حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن" وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْنَدًا، وَبَعْضُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

- وجه الدلالة من الحديث على حدود الإسلام أن يكون لدى المسلم شيء من علم القضاء في البيعة والشهود والادعاء، فلا يظلم أحداً ولا يُغرر به.

## 3. المحور الثالث: أصول الإسلام، وقد جعلت فيه أربعة من أحاديث الأربعين.

1- الحديث رقم(2): بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ... قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على أصول الإسلام ومعرفة ما يتضمن هذا الحديث من أحكام وآداب ومعلومات، لأنه يُعرفُ بِأَمِّ السَّنةِ كما الفاتحة تعرف بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فقد جمع في طياته أمهات مواضيع السَّنةِ النبوية، فهو الحد الأدنى للمسلم معرفةً في دينه.

2- الحديث رقم(3): "بُيِّئَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على أصول الإسلام ومعرفة ما يتضمن هذا الحديث من أحكام تتعلق ببناء الإسلام، فهو تشبيه لأركان الإسلام بأركان بناء البيت، فلكل ركن أهميته ودوره في صحة البناء وتكامل البنيان وسلامة الاستخدام.

3- الحديث رقم(13): "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.


- وجه الدلالة من الحديث على أصول الإسلام ارتفاع نفس المؤمن وارتقاؤها حتى تصل لمنزلة الإحسان في تعامله مع أخيه المؤمن، فيعامله معاملة نفسه التي بين جنبيه، وهذه الأخوة وهذا الإرتقاء هو من أصول الدين وليس من جزئياته.

4- الحديث رقم(41): "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ". حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ "الْحُجَّةِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

- وجه الدلالة من الحديث على أصول الإسلام ارتفاع نفس المؤمن وارتقاؤها حتى يكون هواه في اتباع سنة النبي عليه السلام، وهي دعوة للمسلم أن يسعى للإرتقاء بنفسه وهواه نحو السنة النبوية المباركة.

- وأما الأصل الثالث وهو: المسلم، فقد جعلته موزعاً في خمسة محاور أساسية هي

1. المحور الأول: محور التربية الإيمانية، وقد جعلت فيه ستة أحاديث.



الرسم التوضيحي رقم 3



1- الحديث رقم(1): "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..."، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الإيمانية أن يكون الإخلاص هو أساس عمل المسلم، فليس للإنسان عند الله إلا ما كان لوجهه خالصاً، فيرى عليه ويكون قاعدة أصيلة في حياته، ويوجهه إلى اعتماد النية الصالحة في كل قول أو عمل.

2- الحديث رقم(4): "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ..."، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الإيمانية أن معرفة كيفية خلق الإنسان تزيده إيماناً وخشوعاً لخالقه عزَّ وجلَّ، وهو باب للدخول إلى عالم الإعجاز العلمي في خلق الإنسان، وكذلك من خلال علمه بأنَّ الله كتب للعبد رزقه وأجله وعمله، مما يجعله أقوى إيماناً، وأكثر اطمئناناً وثباتاً على الحق.

3- الحديث رقم(11): "دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ"، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الإيمانية أنَّ المؤمن الحق يبتعد عن مواقع الريبة والشك والشبهات، والدافع له على ذلك قوة إيمانه وتقواه.

4- الحديث رقم(20): "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الإيمانية أنَّ المؤمن يتربى على صفة الحياء المحمود الذي يمنعه من القيام بأمر يستحي منها الناس عادة. مما يجعله منضبطاً بضوابط الشرع متأديباً بآدابها.

5- الحديث رقم(21): "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؛ قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الإيمانية أنَّ المسلم يرى على مبدأ تلازم الإيمان والعمل، فهما أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وأن المسلم قوله مرتبط بعمله، فلا يوجد في القرآن على سبيل المثال (آمنوا) إلا ومعها (عملوا الصالحات)، فيبدأ بالإيمان ويكمل بالعمل، وأما الإيمان المجرد عن العمل فهو دخيل على المسلم.

6- الحديث رقم(34): "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِضْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الإيمانية أنَّ مقتضى الإيمان التحرك والتأثير والتفاعل مع الآخر، وأنَّ المسلم يتفاعل مع أحداث المجتمع وقضاياها، إن رأى خيراً شارك به، وإن رأى غير ذلك تحرك لتغييره بالأسلوب والشروط المناسبة، وأنه يعبر عن رفضه للخطأ حتى ولو قلبياً، وهذا من مقتضى الإيمان.

2. المحور الثاني: محور التربية الإجتماعية، وقد جمعت فيه سبعة أحاديث.

1- الحديث رقم(7): "الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الاجتماعية أنَّ المسلم إنسان ناصح أمين، تتجول نصيحته بين كلِّ طبقات المجتمع، لا فرق بين طبقة وأخرى، وهذه صفة تجعله مميزاً بين الناس شامة بينهم، يأنس به كلُّ محق، ويسترشد به كلُّ تائه، وينتبه به كلُّ غافل، ويسرشد به كلُّ حائر، على خلاف الموافقة المنتشرة بين الناس في جميع أمورهم صحيحها وخطئها.

2- الحديث رقم(15): "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الاجتماعية أنَّ المسلم يتمثل بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فيكرم ضيفه، ويحسن إلى جاره، ولا يتكلم إلا بخير.

3- الحديث رقم(18): "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَّحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وجه الدلالة من الحديث على التربية الاجتماعية أنَّ المسلم إنسان اجتماعي مع كل من حوله، مؤمنهم وكافرهم، صالحهم وطالحهم، ويتعامل معهم جميعاً بالخلق الحسن.

4- الحديث رقم(25): "وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ..."، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وجه الدلالة من الحديث على التربية الاجتماعية أنَّ المؤمن متفاعل مع قضايا الناس، يشعر بفقيرهم، ويساعد محتاجهم، وينصر مظلومهم، ويحتسب أجر كلِّ ذلك عند الله تعالى، حتى في سعيه على أهل بيته، وإطعامهم وإتيانهم، كلُّ هذه الأعمال العامة مع الناس والخاصة مع أهل بيته، إنما هي من باب العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

5- الحديث رقم(26): "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، ... وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الاجتماعية أنَّ المسلم إنسان إيجابي في فعله وقوله، حتى الكلمة الموجبة للناس يجب أن تكون إيجابية، وكذلك رفع الأذى عن طريق الناس، كلُّ ذلك يقوم به المسلم تقرباً من الله تعالى وصدقةً عن نفسه شكراً لله على ما أنعم به عليه.

6- الحديث رقم(35): "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ..."، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الاجتماعية حرص المسلم على حماية العلاقات الاجتماعية من كل ما يؤثر عليها تخریباً وإفساداً من التحاسد والتناجش والتباغض والتدابير... وغيرها.

7- الحديث رقم(36): "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..."، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية الإجتماعية أن من صفات المسلم اهتمامه بتفيس كرب المكروبين، وتيسير أمر المعسرين، والستر على المخطئين، وأنه يسلك ذلك طلباً لعون الله وستره وتيسيره.

### 3. المحور الثالث: محور قوة الشخصية، وقد جمعت فيه ثلاثة أحاديث.

1- الحديث رقم(12): "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

- وجه الدلالة من الحديث على قوة شخصية المسلم أنه لا يتدخل فيما لا يعنيه، لأنه دائماً مشغول بما يعنيه، وهو ضابط لتصرفاته بحيث يمنع نفسه أن تتدخل فيما لا يعنيهها.

2- الحديث رقم(16): "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَزِدَّ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وجه الدلالة من الحديث على قوة شخصية المسلم أنه يبتعد كل البعد عن الغضب وأسبابه، وهذا يدل على ضبطه لنفسه وتصرفاته أن تخرج عن السيطرة، وهنا على المسلم أن يتدرب على صفة الصبر ويتعلم مهارته، وينظر في الأسباب المؤدية إليه ويتعد عنها.

3- الحديث رقم(29): "عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْبَبْتَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ... فقال: تَكَلَّمْتُكَ أَتُكِّبُ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ؟!"، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على قوة شخصية المسلم أن ضبط اللسان علامة على ضبط النفس وقوة الشخصية، فيعمل المسلم على تحقيق ذلك.

### 4. المحور الرابع: محور التربية المتوازنة، وقد جعلت فيه أربعة أحاديث.

1- الحديث رقم(23): "الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...."، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية المتوازنة أن المسلم يهتم بنظافته الشخصية اهتماماً كبيراً فقد جعل الإسلام ذلك نصف الإيمان، ومن ذلك اهتمامه بسنن الفطرة التي تعني بنظافة المسلم الشخصية.

2- الحديث رقم(30): "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُصَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَمَمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا"، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَنِهِ وَعَیْبُهُ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية المتوازنة اهتمام المسلم بأحكام الله تعالى جميعها، الفرائض والحدود والمحرمات والمباحات اهتماماً بيناً، فيحافظ على الفرائض، ويقف عند الحدود، ويتعدى عن المحرمات، وتمتع بالمباحات، فلا يجحى على هواه وإنما وفق أحكام الله تعالى، ومن الفرائض المحافظة على جسد الإنسان تغذية ونوماً وراحة ورياضة، مصداقاً لقوله تعالى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى) طه 81.

3- الحديث رقم(31): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُنِّني عَلَيَّ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّيَ اللَّهُ وَأَحَبَّيَ النَّاسُ؛ فَقَالَ: "أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ"، حديث حسن، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْنَدٍ حَسَنَةً.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية المتوازنة الجمع المتوازن الدقيق بين محبة الله تعالى ومحبة الناس، وأن هذا الجمع ليس من باب الخيال، فهو يظهر اعتداله في اهتمامه بالدنيا والآخرة معاً، فلا هو راغب في ما عند الناس مستشرف له، ولا هو منغمس في شهوات الدنيا معرضاً عن الآخرة.

4- الحديث رقم(40): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، وَقَالَ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وجه الدلالة من الحديث على التربية المتوازنة أن المسلم يتعامل مع الدنيا تعامل الغريب في وطن غربته، لا يتعلق بما فيجعلها في يده لا في قلبه، ويعطي الوقت والصحة والحياة حقهم استثماراً وانتاجاً، على قاعدة ذلك العالم الذي قال: "لو أُخبرت أنّ غداً هو يوم موتي لما استطعت أن أزيد عملاً واحداً".

5. المحور الخامس: محور الإتيقان، ولم أجعل فيه سوى حديث واحد.

- الحديث رقم(17): "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُزِيحَ ذَبِيحَتَهُ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وجه الدلالة من الحديث على صفة الإتيقان أنّ الله تبارك وتعالى كتب أي فرض الإحسان وهو الإتيقان على كل شيء، وللتأكيد على هذا المبدأ جمع له أكثر من أداة تعميم، ف: كل تفيد العموم، والتنوين في: شيء يفيد كذلك، فالإحسان والإتيقان مفروض في كل أعمال المسلم صغيرها وكبيرها، عظيمها وحقيقتها، خاصها وعامها، فغدت صفة الإتيقان صفة ملازمة له.

حقيقة هذا التقسيم للأحاديث

نزولاً عند قول أهل العلم ومنهم القاضي البيساني رحمه الله تعالى: "لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل...، وهذه من أعظم العبر،

وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر<sup>(8)</sup>، فإنَّ هذا التقسيم والتبويب لأحاديث الأربعين النووية ليس معصوماً أو منزلاً، إنما هو من باب الاجتهاد بعد معاشتي لهذه الأربعين مدة تقارب أربع سنوات جمعاً وشرحاً، إضافة لخبرتي التربوية المتواضعة في التعامل مع الشباب وبقية طبقات المجتمع.

وبناءً على كلام القاضي البيساني فإنَّ تقسيم هذه الأحاديث حسب ما تقدم إنما هو اجتهاد وليس من باب الحصر لهذه الأحاديث بهذا الموضوع دون غيره، وإلا فمن الأحاديث ما يدخل في كل هذه المحاور والأبواب وفي غير ما ذكر كذلك، لكنني شعرت أنَّ هذا الجانب من الحديث هو الأهم في بناء الشخصية الإسلامية فقدمته على غيره من المواضيع التي يشملها الحديث، وهذا ما ظهر واضحاً عندما بدأت أفرد كل حديث بشرح في كتاب مستقل، فكان بعض الأحاديث يغطي أغلب المواضيع التي ذكرت في جميع المحاور.

### منهج الأربعين في الردِّ على منهج التجزئة والتعضية في فهم السنة:

لقد جعل الإمام النووي رحمه الله تعالى كتابه منهجاً تربوياً متكاملًا يرد فيه على كل من اعتمد منهج التجزيء والتعضية في فهم الدين، ولقد أشار إلى ذلك بقوله رحمه الله: "وينبغي لكلِّ راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات، وذلك ظاهر لمن تدبره"<sup>(9)</sup>.

ومن تدبر الأربعين حقاً وجد ما عناه الإمام النووي رحمه الله تعالى، فإنك تجد بعد قراءة وتدبر هذه الأحاديث الشريفة صورة كاملة متوازنة للشخصية الإسلامية، كالصورة المركبة من مجموع قطع صغيرة (puzzle)<sup>(10)</sup>، فكلما جمعت قطعة مع أختها اتضحت لك معالم الصورة أكثر فأكثر حتى تكتمل أمامك مع آخر قطعة، وكلما أنقصت وانتزعت منها قطعة فقدت شيئاً من جمالها وتشوّهت حتى تصبح مجرد قطع لا تناسق ولا تكامل بينها. فالصورة تكتمل بجميع أجزائها، وهكذا الشخصية الإسلامية تتضح معالمها بالحدِّ الأدنى بمجموع الأربعين، وإن فقدان جزء من الصورة يظهر نقصاً وغيباً فيها، وكلما ازداد النقص ازداد العيب وأدى إلى تشوّهها وضياع معالمها، فكيف إذا لم يبق من الصورة إلا قطعة واحدة منها؟؟!!

وهكذا شخصية المسلم من خلال الأربعين النووية، فكلما أهمل حديثاً أو ترك عمداً أدى ذلك إلى نقصٍ في شخصيته وتشوّه في معالمها، ويزداد النقص والتشوّه شيئاً فشيئاً، حتى يتنا نرى مسلماً يكتفي من الإسلام بحديث واحد فقط، أو بجانب واحد فقط من جوانب الإسلام كالعمل الخيري أو الصيام أو الصلاة، وكفالة الأيتام،

8- القاسمي علي، معجم الاستشهادات: ص 479.

8- النووي محي الدين، مقدمة متن الأربعين النووية، ص: 8.

10- وردتني فكرة الصورة المركبة من قطع صغيرة (puzzle) من الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ لِي وَمَنْ لِي الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِيَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْبَثُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةَ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ".

معرضاً عما دون ذلك من معرفة الله تعالى، وحدود الإسلام، وتربية المسلم،... وغير ذلك من أمور الإسلام والتي لا يصح أن تترك ولا أن يُهمل جزءٌ منها.

### وأخيراً لا تبرحوا تلة الرماة

إنّ اهتمامنا بتحصير وبناء جيل الأئمة من خلال الأربعين النووية وغيره من المناهج، ومتابعتنا الدائمة بتربيته وتعليمه ورعايته، خصوصاً في هذا العصر، هو بمثابة الثبات على تلة الرماة في غزوة أُحُد، وإنّ ترك التلة لأيّ سبب من الأسباب سيؤدّي إلى تغيير المعادلة والموازن على أرض الواقع، كما حدث ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة.

فلنثبت عليها حتى وإن رأينا القوم ينتصرون ويجمعون غنائمهم، أو رأيناهم تتخطفهم الطير ويحل بهم البلاء، لأنّ إعداد الجيل وتربيته أمر ضروري في استقرار أمر الأمة في كل زمان ومكان، لا يجوز التساهل فيه مهما اختلفت الظروف وتغيرت الأحوال، وإن الغفلة أو التساهل أو الانشغال عن هذا الأمر هو بمثابة ترك التلة من قبل الرماة في غزوة أُحُد، فتركها هو النغر الذي ستدخل منه الهزيمة.

### التوصيات

1. تأمين طباعة الأربعين النووية على ثلاثة نماذج:
  - أ- المتن فقط مع شرح ألفاظ الغريب.
  - ب- المتن مع شرح مختصر للمعنى العام.
  - ت- المتن مع شرح مفصل وذكر الفوائد العلمية والتربوية، وربطها بالأصول الثلاثة المتقدمة (الله، الإسلام والمسلم).
2. دعوة دوائر الأوقاف الإسلامية في العالم الإسلامي لتبنيّ منهج الأربعين النووية لاعتماده من قبل الأئمة والخطباء وذلك للقيام بشرحه في المساجد وخطب الجمعة.
3. دعوة وزارة الأوقاف الإسلامية لإدخال أحاديث الأربعين في المناهج التعليمية في مادة التربية الدينية في جميع مراحل التعليم الأساسي والثانوي.
4. قيام دورة أسبوعية مكثفة لشرح الأربعين النووية كاملة وذلك في المساجد والمراكز التربوية في العطل القصيرة والصيفية.
5. إقامة المسابقات السنوية في حفظ الأربعين النووية وذلك ضمن عدة مستويات (حفظ المتن، حفظ المتن مع الشرح والفوائد،...)، وتخصيص جوائز تكريمية قيمة للحفاظ.
6. إقامة نشاط اجتماعي أسبوعي خاص بالأربعين النووية يشمل كل فئات المجتمع رجالاً ونساءً...، ويخصّص لكل أسبوع حديثٌ واحدٌ ويدعم بالياضات واللوحات الإعلانية الإلكترونية في المساجد والمؤسسات والشوارع، وغيره.

7. إقامة معرض دائم أو مؤقت (3 أيام) للتعريف بأحاديث الأربعين النووية، يحتوي على زوايا بعدد الأحاديث، يقضي فيه الأهل والأبناء يوماً ترفيهياً، تربوياً، وثقافياً بحيث:
  - يحفظ الناشئة الأحاديث الصغيرة ويفهم الأهل والأبناء المعاني العامة. (الوسائل: الألعاب التفاعلية/ الفيديو/ التركيب/ رماية أسهم/ ألواح مغناطسية/ تلوين/ لعب أدوار).
  - يحتوي المعرض على مسرحية يتم فيها إدراج سلوكيات يجب تعزيزها وأخرى يجب تجنبها مرتبطة بالأحاديث. كما تتضمن المسرحية الأناشيد الدينية التي يتم كتابتها وتلحينها بناءً على معاني الأحاديث بهدف ترسيخها بذهن المشاركين. ولا بد من الإستعانة بفريق إنشاد محلي.
  - يحتوي المعرض على مقابلات عدة مواكبة لفعالياته ولا بد أن يسبقه حملة إعلامية مركزة.
  - يحتتم المعرض بتوزيع قرص يحتوي على الأناشيد والمسرحية وبرنامج I Pad كوسيلة لحفظ الأحاديث. كما يمكن توزيع لعبة أو كتيب تلوين.
8. التعاون مع المدارس والجامعات الاسلامية من أجل طرح مسابقات تتناول مواضيع الترجمة العملية واشراك الجمعيات من أجل منح الجوائز كالتى تمنح في مسابقة القرآن الكريم.
9. إنشاء قناة YouTube خاصة بالأربعين النووية تحمّل عليه مقاطع فيديو قصيرة قدر الإمكان، وأخرى طويلة في شرح وتفسير الأحاديث مما يساعد في زيادة نسبة الاستفادة والمشاهدة في أي وقت دون الالتزام بوقت محدد، وستصبح إمكانية نشرها أسهل بين الناس وخاصة الشباب، بل وقد يصل الرابط أو الفيديو إلى أي مكان في العالم.
10. تسمية الأسابيع بأسماء عناوين الأحاديث، (مثل اسبوع البعد عن الغضب" لا تغضب") ودعوة لتكاتف جهود الجميع بدورات ودعايات (بوسترات وإذاعات وسائل تواصل إجتماعي). فيعيش أهل المدينة أسبوعياً هذا الحديث ومعانيه أينما ذهبوا.
11. إعداد وسائل تعليمية تُشغّل بواسطة الهواتف الذكية والألواح الإلكترونية.

\* \* \*

## المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. البداية والنهاية، لاسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان.
3. التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة 1407هـ - 1987م.
4. تهذيب مدارج السالكين، لعبدالممنع صالح العلي العزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 11409هـ - 1989م.
5. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار المعرفة بيروت.
6. صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري، اعتناء أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

7. صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
8. الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة 1403هـ - 1983م.
9. كيف تتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، طبعة: 1423هـ - 2002م.
10. متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، للإمام محي الدين النووي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1431هـ - 2010م.
11. مسند البزار لأحمد بن عمرو بن عبدخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة 1424هـ - 2003م.
12. معجم الاستشهادات لعلي القاسمي، مطبعة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى 2001م.
13. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
14. مفتاح دار السعادة للإمام ابن القيم، ط. دار الكتب العلمية ببيروت.
15. هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المخطئين والمقصرين وأهل الغلو، للدكتور علي محمد الشيخ، دار مكتبة الإيمان، طرابلس - لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م.





## تنزيه المعاني عن سوء الفهم وتحريف الدلالة في حديث:

(إِنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ ضِلَعِ أَعْوَج)<sup>1</sup>



أ محمد محمد على بعبو

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل عليه وعلى آله، وعلى عبادك الصالحين، أما بعد.. فلقد نال هذا الحديث عناية واهتمام الأمة، بل لقد انشغل به كثير من الناس، خاصة المتأخرين في هذا العصر الحديث، بين باحث وشامت، وناقد وحاقد. وقد تأكدت أن الثقافة التي صاحبت هذا الحديث، بصفته نصا شرعيا، وأن الآثار المترتبة على فهمهم له، أشبه بمن أسس بنيانه على شفا جرف هار.. ولقد خاض الناس في شأن المرأة وموقف دين الله منها بما لا يرضي الله، وبما لم يقصده رسوله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث، وبما لا سند له، ولا دليل عليه، ولا حجة معه. وذلك بسبب اشتباه في الفهم؛ مما أنتج فهما عجولا، أخطأ السبيل، وأساء التأويل. بالإضافة إلى جمود الفكر وتحجر التقليد، وشهرة وعموم الرأي على مدى مئات السنين؛ مما جعل هذا الحديث أسير هذه الحال التي انحرفت بالدلالة عن مقصدها، وحملت النص ما هو منه براء؛ وقد استوجب على الباحثين التوافر عليه، لتجديد النظر فيه، والتحرر من ريق الثقافة الظالمة له؛ ويستدعي نصرة الحق فيه. ولقد كان هذا المؤتمر الموقر ظرف خير لدراسة هذا الحديث، وحراسة معناه الحق في ظل ضوابط سليمة لفهم الدلالة، واستنباط الحكم الشرعي، والحكمة منه.. وقد اقتضت خطة البحث أن تسير بهذا المنهج العلمي تدرجا وتجرذا، لتنزيه المبني عن شوائب ومشتبه المعنى، وتخليص مقاصده علما خالصا سائغا للعالمين؛ فجاء البحث حسب هذه الخطة - بعد بيان مدى صحة هذا الحديث في تمهيد مختصر -: من المبحث الأول، لجمع روافد واتجاهات الفهم الشائع، والحكم عليه بميزان الموضوعية العلمية. والمبحث الثاني، لرصد الآثار الثقافية والعملية التابعة لذلك الفهم الخطأ. والمبحث الثالث، لبيان المعنى الحقيقي الذي عناه النص، وذلك من خلال التحليل العلمي لمفردات تركيبه الدلالي. والمبحث الرابع، لاستنبات الدلالة الحضارية لمقاصد الحديث الحقة. والمبحث الخامس، للتنبية الخاص بالنساء على المدى الفقهي الذي يستخرج من

1 - أ.د.: ماهر بن رمضان بن صالح، خبير في تعليم العربية للعرب والعجم، يعمل بوزارة التربية والتعليم بمصر

الحديث. محتتما بإشارات دقيقة لنتائج البحث، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ سائلا الله أن يعلمني الهدى، وأن يقيني الخطأ وسوء الفهم، وأعوذ به أن أتبع الهوى، وأن يتقبل مني؛ والحمد لله رب العالمين.

## تمهيد

الحديث في كتب العلم:

ثبت في صحيح مسلم- كِتَاب الرِّضَاع- [1468]: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهب تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا.

وفي صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب الوصاة بالنساء: [4890] حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلَا يُؤذِي جَارَهُ واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهب تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا". وقال الشيخ: محسن العصفور: "روى محدثو أهل السنة والجماعة عدة روايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تتضمن ما يشير إلى هذا التعبير نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

**الرواية الأولى:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام وقال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وقال وقد خلقت المرأة من ضلع أعوج إن قومته كسرته. (المصدر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي ج 14 ص 432)

**الرواية الثانية:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن المرأة كالضلع إن ذهب تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج. (المصدر:- نيل الأوطار - الشوكاني ج 6 ص 357)

**الرواية الثالثة:** استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء. (المصدر: نيل الأوطار: الشوكاني ج 6 ص 357)

**الرواية الرابعة:** عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهب تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء خيرا. (المصدر: صحيح مسلم: مسلم النيسابوري ج 4 ص 178 / السنن الكبرى: البيهقي ج 7 ص 295)

**الرواية الخامسة:** عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ألا إن المرأة خلقت من ضلع وانك إن ترد إقامتها تكسرهما فدارها تعش بما ثلاث مرات. هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وشاهده حديث ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وآله قال المرأة خلقت من ضلع أعوج وإنك إن أقمتهما كسرتها وإن تركتها تعش بها وفيها عوج. (المصدر: المستدرک: الحاكم النيسابوري ج4 ص 174)

**الرواية السادسة:** عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر شهدا أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت استوصوا بالنساء فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن أردت إقامته كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا. (المصدر: مسند ابن راهويه: إسحاق بن راهويه ج 1 ص 250)

### المبحث الأول: جمع روافد واتجاهات الفهم الشائع، والحكم عليه بميزان الموضوعية العلمية:

لقد انتشر واستقر في الأوساط الثقافية عبر قرون ممتدة أن هذا الحديث يؤسس لفكرة أن النساء مثل أمهن الأولى زوج أدينا ءادم- عليهما السلام- مخلوقة من ضلع أعوج من جسد ءادم؛ ومن ثم فإن هذا العوج في الخلق عوج شرعي، لا دخل لأحد فيه، وأن هذه الخلقة دلت على اتحاد النوعين وتجانسهما النفسي والروحي والبدني؛ بل وتدل على رقي ورفعة وتميز خلقة الأنثى على الذكر، فإن ءادم من تراب، أما زوجته فقد خلقها الله من جسد ءادم بعد أن صار لحما ودما وروحا، لا تراب فيه؛ ولذا فهي أعلى منه في الخلقة. وترتب على هذا الفهم العقدي أن الاعوجاج إنما هو في الخلقة، وأنه شيء فطري. وهذا الفهم الذي صار عقيدة ثابتة قد امتلأت به كتب شروح السنة، والفقه، والتفسير، والدراسات المقارنة الخاصة بشأن النساء وموقف الإسلام منهن، ونظرتة في تقديرهن. لكن، والحق يقال، هذا الفهم وإن قال به أكثر العلماء، منذ عصور سابقة- فهم مخالف للحديث نفسه، ولا يمكن أن يكون معنى لمبناه؛ لأنه بعيد الدلالة، مصادم لمقاصد وحقائق دين الله، متكلف المنزع، مخاصم لسياق الحديث، غريب عن لحمة الكلام، وانحراف عن مراده، وهذا التفسير يستوجب القيام بفحصه، ونقده، لأنه فهم جدير أن يوصف، بأنه يجب تصويبه، وتصحيحه، انطلاقا من توجيه النبي- صلى الله عليه وسلم؛ إذ يقول: "يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدُوهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين"<sup>2</sup>.

قال بعض العلماء: "قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمثني كالرأي والكلام؛ وفي هذا الحديث ملاحظة: النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع في استقامتهن. واستوصوا: أي أوصيكم. بالنساء خيرا: أي فاقبلوا وصيتي فيهن؛ لأن الاستيلاء استفعال وظاهرة طلب الوصية وليس هو المراد، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصى بعضكم من بعض في حق النساء. من ضلع: معوج فلا يتهيأ الانتفاع يهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن، والضعل استعير للمعوج، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم. أعلاه: ذكره تأكيدا لمعنى الكسر، أو ليبين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه. لم يزل أعوج: فيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة

<sup>2</sup> - صحيح رواه البزار (9422) (247/16)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3884) (17/10)، وغيرها

يسكن إليها، ويستعين بها على معاشة، قال: هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى؟ أليس عجيبا ضعفها واقتدارها؟ فكأنه قال الاستمتاع بما لا يتم إلا بالصبر عليها؛ قال الغزالي: وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، وأن يحسن خلقه معها، قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام، وتمجره إحداهن إلى الليل، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء. وجاء في حاشية الجامع الصحيح قوله عليه السلام أن المرأة كالضلع هي واحد الأضلاع وهي عظام الجنب ووجه الشبه الاعوجاج قال أهل اللغة الضلع أنثى والمشهور في لامها الفتح وقد تسكن قوله عليه السلام إذا ذهبت تقيمها أي إذا أردت أيها الرجل تسوية عوجها كسرتها وبأني أن كسرها طلاقها قوله عليه السلام فيها عوج ذكر النووي وشرحا البخاري في ضبطه فتح العين وكسرها وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى (ولم يجعل له عوجا) العوج في المعاني كالعوج في الأعيان ومثله في المصباح قوله عليه السلام وكسرها طلاقها يعني أن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها والطلاق بلا سبب شرعي مكروه وقال تعالى فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي حديث الجامع الصغير إن المرأة خلقت من ضلع وانك إن ترد إقامة الضلع تكسرها فدارها تعيش بما قوله عليه السلام فإن المرأة خلقت من ضلع أي من أصل معوج فإن أول النساء هي حواء كما جاء في الحديث أخرجت من ضلع آدم، قوله عليه السلام وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهبأ الانتفاع بما إلا بالصبر على تعوجها ذكر ذلك مبالغة في إثبات هذه الصفة لها وأعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو وإلا فالضلع مؤنثة كما قدمنا واستعمال أعوج شاذ لأنه من العيوب قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا ختم بما بدأ به ذهاباً إلى شدة المبالغة في الوصية بمن أي اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بمن وأحسنوا عشرتهن أهد مناوي".

### المبحث الثاني: رصد الآثار الثقافية والعملية التابعة لذلك الفهم الخطأ:

لقد ذهب أصحاب هذه النزعة بعيدا عن الحق، وتمادوا، حتى راحوا يتعصبون لهذا الفهم المتسلط، الذي يفتقر إلى دليل علمي، وحجة صحيحة، وبجاني الموضوعية العلمية. واعتقد بعض الباحثين صحة ذلك الفهم، حتى راح يقعد له وكأنه صار مسلمة علمية، حتى قيل: (الإعجاز في حديث الضلع الأعوج)، وذلك في البحث العلمي الأصلي الذي تم إجازته من لجنة ترقية أستاذ بجامعة الأزهر والذي قدمته أ. د.: منال جلال عبد الوهاب 2002 م للحصول علي اللقب العلمي أستاذ بكلية طب بنات الأزهر قسم التشريح وكان بحثاً قابلاً للنشر في: AL Azhar Medical Journal ( Girls) 9/2001 وعنوان البحث: (بعض الملاحظات التشريحية على ضلوع الإنسان النامية الرابع النمطي والأول والثاني في الإنسان قبل الولادة)، حيث جاء فيه:

(1) نص الحديث المعجز:

- حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "المرأة كالضلع، إن أقمته كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بما وفيها عوج". أخرجه البخاري في: 67 - كتاب النكاح: 79 - باب المدارة مع النساء.

- حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا". أخرجه البخاري في 67 - كتاب النكاح: 80 - باب الوصاية بالنساء.

## (2) الحقائق العلمية:

أولا: ثبوت العوج في أضلاع الإنسان النامية وبعد البلوغ

ثانيا: أن العوج في أعلي الضلع أثبت البحث العوج في الضلع لتواجد ثلاث سمات به:

1- زاوية الضلع والتي تؤدي إلى انحنائه وحياده.

2- التواء الضلع والتفافه وانحداره وميله للأمام لأن النهاية الخلفية للضلع أعلي من النهاية الأمامية كان العوج في أعلي الضلع لوجود الزاوية والالتفاف في الربع الخلفي الأعلى والميل.

(3) وجه الإعجاز: توافق نتائج البحث مع ما جاء في الأحاديث الصحيحة بعوج الضلع وأن أعوج الضلع أعلاه وتحديد الرسول لذلك دون دراسة لعلم التشريح منذ أكثر من 1400 عام".

فما هذا إلا من جراء التأثير الشديد بهذا الفهم الخطأ، الذي صار عند البعض عقيدة ومسلمة!

## المبحث الثالث: المعنى الحقيقي الذي عناه النص:

لكن في الواقع قد استطاع بعض العلماء أن يتحرر من هذا الفهم الخطأ، بل ويصرحون بمخالفته، ويصدعون بنفيه، وإنكاره، ويعلنون عن محاصمته، والبراءة منه. وهذا الاتجاه هو الاتجاه الذي ينصره البحث، ويجلي رأيه، ويعلي صوته، ويتم بناءه، ويجاهد له، ويدافع عنه؛ ليتبوأ مكانه، وينافس خصيمه، ويسمع به الناس، ويترك لهم إعمال العقل، واستعمال الحرية المتجردة، لتزى حقيقة المراد، وتقف على الحياض، وتسلك في الأمر سبيل الرشاد، وهذا ما يهدف إليه البحث، ليعطي كل ذا حق حقه.

وقبل أن أذكر كلام العلماء الذين نفوا ذلك الفهم الغلط الذي حصر الحديث في خلقه زوج ءادم- يجد ربي أن أدرس في معاجم اللغة العربية حقيقة وشرعية المعنى الذي قصده الحديث، بما يقرر أن هذه الدلالة ليست غريبة، كما أنه ليس لأحد أن يستبعدا عند التأويل والتفسير:

ففي معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس (395)، ما نصه:

"(خَلَقَ) الخَاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَقْدِيرُ الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ مَلَأَهُ الشَّيْءُ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَفَقُولُهُمْ: خَلَقْتُ الْأَدِيمَ لِلسِّقَاءِ، إِذَا قَدَرْتَهُ.

قَالَ: لَمْ يَخْتِمْ الخَالِقَاتِ فَرَيْتُهَا ... وَلَمْ يَعْضُ مِنْ نَطَافِهَا السَّرْبُ

وَقَالَ زُهَيْرٌ: وَلَأَنْتَ نَفْرِي، مَا خَلَقْتَ، وَبَع ... ضِ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

وَمِنْ ذَلِكَ الخُلُقِ، وَهِيَ السَّجِيَّةُ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ قَدَّرَ عَلَيْهِ. وَفُلَانٌ خَلِيقٌ بِكَذَا، وَأَخْلِقُ بِهِ، أَيَّ مَا

أَخْلَقَهُ، أَيُّ هُوَ مِمَّنْ قَدَّرَ فِيهِ ذَلِكَ. وَالخُلَاقُ: النَّصِيبُ ; لِأَنَّهُ قَدْ قَدَّرَ لِكُلِّ أَحَدٍ نَصِيبَهُ. وَمِنْ البَابِ رَجُلٌ مُخْتَلَقٌ:

تَامَ الْخَلْقِ. وَالْخُلُقُ: خُلُقُ الْكَذِبِ، وَهُوَ اخْتِلَافُهُ وَاخْتِرَاعُهُ وَتَقْدِيرُهُ فِي النَّفْسِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَتَخْلُقُونَ إِيَّاهُ } [العنكبوت: 17].

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي فَصَحْرَةُ خَلْقَاءِ، أَي مَلَسَاءَ. وَقَالَ: قَدْ يَتْرُكُ الدَّهْرُ فِي خَلْقَاءِ رَاسِيَةً ... وَهَبًا وَيُنْزِلُ مِنْهَا الْأَعْصَمَ الصَّدْعَا وَيُقَالُ اخْتَلَقَ السَّحَابُ: اسْتَوَى. وَرَسَمَ مُخْلَوِّقًا، إِذَا اسْتَوَى بِالْأَرْضِ. وَالْمُخْلَقُ: السَّهْمُ الْمُصْلَحُ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَخْلَقَ الشَّيْءُ وَخُلِقَ، إِذَا بَلِيَ. وَأَخْلَقْتُهُ أَنَا: أَبْلَيْتُهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْلَقَ امْتَلَسَ وَذَهَبَ رِزْبُهُ. وَيُقَالُ الْمُخْتَلَقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا اعْتَدَلَ. قَالَ زُبَيْدَةُ: فِي غَيْلٍ قَصْبَاءَ وَخَيْسٍ مُخْتَلَقٍ، وَالْخُلُوقُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْخِلَافُ أَيْضًا. وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا خُلِقَ مَلَسَ. وَيُقَالُ ثَوْبٌ خُلِقَ وَمَلَحَقَهُ خَلْقًا، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ. وَإِنَّمَا قِيلَ لِسَهْمٍ الْمُصْلَحِ مُخْلَقٌ لِأَنَّهُ يَصِيرُ امْتَلَسًا. وَأَمَّا الْخُلَيْقَاءُ فِي الْقُرْآنِ كَالْعَرَبِينَ مِنَ الْإِنْسَانِ".

فقد صرح بأن مادة (خلق) يرد فيها معنى الأخلاق؛ فقال: "وَمِنْ ذَلِكَ الْخُلُقِ، وَهِيَ السَّجِيَّةُ"

وفي (لسان العرب) مادة (خلأ): "وفي الحديث أن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم خلأت به يوم الحديبية فقالوا خلأت القصواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل".

وفي (لسان العرب) مادة درأ: "والملا في كلام العرب الخلق يقال أحسنوا أملاءكم أي أحسنوا أخلاقكم وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تكأبوا على الماء في تلك العزاة لعطش ناهم وفي طريق لَمَّا اَزْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الْمِيضَاءِ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُوا الْمَلَأَ فَكَلِمَتُكُمْ سَيَرَوَى قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَأَكْثَرُ قُرَاءِ الْحَدِيثِ يَفْرُؤُونَهَا أَحْسِنُوا الْمَلَاءَ بِكسر الميم وسكون اللام من مَلَأَ الْإِنَاءَ قَالَ وَليس بشيء وفي الحديث أنه قال لأصحابه حين ضَرَبُوا الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي بَالُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسِنُوا أَمَلَاءَكُمْ أَي أَخْلَافَكُمْ وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَلَأَ أَي غَلَبَهُ وَنَشْتَمُ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "قَالُوا سَوَاءَ عَلَيْنَا أَوْعَظْتَ أَمْ لَمْ تُكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ" [الشعراء: 137، 136]

وفي (لسان العرب) مادة (خلق): "والخلق في كلام العرب: ابتداء الشيء على مثال لم يسبق إليه... ورجل خَلِيقٌ بَيْنَ الْخَلْقِ تَامَ الْخَلْقِ مَعْتَدِلٌ وَالْأُنْثَى خَلِيقٌ وَخَلِيقَةٌ وَمُخْتَلَقَةٌ، وَقَدْ خَلَقْتَ خِلَافَةً، ... وَالْخُلُقُ الْخَلِيقَةُ أَعْنَى الطَّبِيعَةِ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ) ... وَالْخُلُقُ وَالْخُلُقُ: السَّجِيَّةُ... الْخُلُقُ بضم اللام وسكونها: وَهُوَ الدِّينُ وَالطَّبِيعُ وَالسَّجِيَّةُ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ لَصُورَةُ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ، وَهِيَ نَفْسُهُ، وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا الْمَخْتَصَةُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْخُلُقِ لَصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا؛ وَهُمَا أَوْصَافٌ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ وَلهَذَا تَكَرَّرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي مَدْحِ حَسَنِ الْخُلُقِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ..."

والخلق: التقدير، وخلق الأديم يخلقُه خلقًا: قدره لما يريد قبل القطع، ... والخلق: الكذب، وخلق الكذب والإفك يخلقُه ويخلقُه واختلقه وافتراه: ابتدعه... وخلق الأولين: قيل شيمة الأولين، ... وفي حديث أبي

طالب: إن هذا إلا اختلاق أي كذب، وهو افتعال من الخلق والإبداع، كأن الكاذب تخلق قوله وأصل الخلق التقدير قبل القطع، الليث: رحل خالق أي صانع، وهن الخالقات للنساء، ... وخلق الشيء خلقاً... وخلق الخلق والخلق: كل شيء مُلِّس ... وخلق الشيء خلقاً وخلقاً... واستوى ... والخلق، والخلق: ضرب من الطيب،... والخلق: المروءة، ويقال: فلان مخلقة للخير كقولك: مجذرة ومحرمة ومقمنة، ... والخلق: الحظ والنصيب من الخير والصلاح".

وفي القاموس المحيط: "والخلق، بالضم وبضمَّتَيْن: السَّجِيَّةُ والطَّبَعُ، والمروءةُ والدينُ"

وفي معجم (أساس البلاغة)، للإمام الزمخشري (538)، مادة (خ ل ق):

"خلق الخراز الأديم، والخيَّاط الثوب: قدره قبل القطع، واخلق لي هذا الثوب. وصخرة خلقاء: ملساء. وخلق الثوب خلقاً، واخلق، وأخلق. وأخلقت الثوب: لبسته حتى بلي، وثوب خلق وملاءة خلق، وجاء في أخلاق الثياب وخلقائها. وخلق القدح: ملسه، يكون نضباً أولاً فإذا برى وملس فهو مخلق. وهذا رجل ليس له خلاق أي حظ من الخير. وخلق بالخلق فتخلق. ومن المجاز: خلق الله الخلق: أوجده على تقدير أوجبه الحكمة، وهو رب الخليفة والخالق. وامرأة خليفة: ذات خلق وجسم. ورجل مختلق: حسن الخلق، وامرأة مختلقة. ويقال للفارس ربما أجاد الأحذ من الحضر وليس بمختلق. وله خلق حسن وخليفة وهي ما خلق عليه من طبيعته وتخلق بكذا. وخالق الناس ولا تخالفهم. وهو خليق لكذا: كأنما خلق له وطبع عليه، وهم خلقاء لذلك، وقد خلق خلاقاً. وخلق الإفك واختلقه. ويقال للسائل: أخلقت وجهك. وأخلق شبابه: ولى. وضره على خلقاء جبهته أي على مستواها وسحبوا على خلقاوات جباههم".

من هنا كان تفسير (خلقن) في الحديث بأنها الأخلاق تفسيراً علمياً، لا بأس به

كما أن ثمة روافد دلالية تؤيد معنى الأخلاق لا المخلوقية، في سياق الحديث نفسه، ومن ذلك الدلالات اللغوية لمعاني (ضلع) و(أعوج): حيث جاء في مختار الصحاح في شرح الضلع والوعوج: "(الضلع) واحد (الضلع) و(الأضلاع) (الضالع) الجائر بوزن الفرع الميل والجنف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. أعوذ بك من (ضلع) الدين أي ثقل الدين ويقال ضلعك مع فلان أي ميلك عنه وهوأك، وفي المثل: لا تنقش الشوكة بالشوكة فإن ضلعها معها: يُضرب الرجل يخاصم آخر و(تضلع) الرجل امتلاً شبعاً ورماً".

وجاء فيه: "(عوج) من باب طرب فهو (أعوج) والاسم (العوج) بكسر العين: فما كان في حائط أو عودٍ ونحوهما مما ينتصب فهو (عوج) بفتح العين وما كان في أرض أو دين أو معاش فهو (عوج) بكسر العين. و(أعوج) اسم فرسٍ نسب إليه (الأعوجيات) وبنات (أعوج). وليس في العرب فحل أشهر ولا أكثر نسلاً منه. (اعوج) الشيء (اعوجاجاً) فهو (معوج) بوزن محمر وعصا (معوجة) أيضاً. و(عوجه فتعوج)".

وجاء في القاموس المحيط في شرح الضلع:

"(الضلع) كعنب وجذع م مؤنثة ج أضلع وضلوع وأضلاع وهم كذا على ضلع جائرة والضلوع ما انحنى من الأرض أو طريق من الحرة وكعنب الجبل المنفرد أو الجبل الذليل المستدق ومنه الحديث كأنكم يا أعداء الله بهذه الضلع الحمراء مقتلين وضلع كمنع مال وجنف وجار وفلانا ضربه في ضلعه وضلع السيف كفرج اعوج

والضالع الجائر وضلعك معه أي ميلك وهواك وضع كمنع والقوة واحتمال الثقل ومن الدين ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء ضلع ج ضلع بالضم والضلوع المائل بالهوى والمضلوعة القوس التي في عودها عطف وتقوم والمضلوعة وأضلعه أماله وحمل مضلع كمحسن مثقل وهو مضلع لهذا الأمر ومضطلع أي قوي عليه ودابة مضلع لا تقوى أضلاعها على الحمل وتضليع الثوب جعل وشبه على هيئة الأضلاع وتضلع امتلاً شعباً أو رياً حتى بلغ الماء أضلاعه".

إِذْ فَكَلِمَةَ (خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ) - كما صرح أحد الباحثين - هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ اغْوِجَاجِهِنَّ كَاغْوِجَاجِ الضِّلْعِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ مَادَّةٍ عَظْمِ الضِّلْعِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُؤَكِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ)، قَالَ الشَّيْخُ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ [460/3] (أَيُّ خُلِقْنَ خَلْقًا فِيهِ اغْوِجَاجٌ، فَكَأَنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنَ الْأَضْلَاعِ، وَهُوَ عَظْمٌ مُعْوَجٌ، وَاسْتُعِيرَ لِلْمُعْوَجِ صُورَةٌ، أَوْ مَعْنَى، وَنَظِيرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ)، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ وَتَشْبِيهُ لَا حَقِيقَةٌ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَبْهَتْ حَدِيثٌ فِي خُلُقِ حَوَاءٍ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ وَالْآخَرُ: أَنَّهُ جَاءَ الْحَدِيثُ بِصِيغَةِ التَّشْبِيهِ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ (إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ)".

وقد نفى د. زغلول النجار، في لقاء حوارى له بقناة (اقرأ) الفضائية، ذلك الفهم الغلط، فقال:

"قضية خلق حواء من آدم يفسرها لنا العلم؛ لأنه يقول لنا أن كل نوع من أنواع خلق من ذكر وأنثى، ويقول أن كل أمر من أمور هذا الكون خلق في زوجية كاملة؛ حتى في ذلك شهادة بالوحدانية المطلقة أن الله تعالى فوق جميع خلقه...، وقد قال الله تعالى: خلقكم من نفس واحدة، أي: من طبيعة واحدة من نفس هذه الطبيعة... فالزوجية سنة من سنن الله في الأرض، وسيلة من وسائل الإعمار في الأرض".

وقال: "حواء لم تخلق من ضلع آدم، أما حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أوصى فيه بالنساء (خلقن من ضلع أعوج...)، يريد أن يقول لنا: إن المرأة مهما بلغت من العلم، والذكاء، والفتنة، والصلاح والتقوى...، جعل الله لها طبيعة خاصة، الجانب العاطفي فيها يغلب جانب العقل، وليس هذا انتقاصاً منها، ولا من قدرها، لكي تكون حنوناً على ابنها...، وهذه الطبيعة قد تؤدي إلى الخلاف في التفكير والصدام في اتخاذ القرار...، يقول لا بد أن تقبلوا النساء بطبيعتهن التي خلقهن الله بها، ولم يقصد أبداً أنها خلقت من ضلع آدم وهو نائم؛ فالله لا يحتاج إلى ذلك...، وكيف خلقت زوجتي من ضلعي؟ لا يكون هذا أبداً؛ ولا أساس له من العلم إطلاقاً"<sup>3</sup>.

المبحث الرابع: استنبات الدلالة الحضارية لمقاصد الحديث الحقة:

<sup>3</sup> - ولي تحفظ على قوله: "جعل الله لها طبيعة خاصة، الجانب العاطفي فيها يغلب جانب العقل"؛ لأن مثل هذا القول بمهد للحكم بأنها من حيث العقل لا تكون كالذكر، لأنها أقل منه/ وسأبين بعد- إن شاء الله- أن الأنثى والذكر في العقل سواء بسواء.



قال أحد الباحثين المعاصرين: "وقيلَ مَعْنَاهُ أَقْبَلُوا وَصَبَّيْ فِيهِمْ وَأَعْمَلُوا بِهَا وَارْتَفَعُوا بِهِنَّ وَأَحْسِنُوا عِشْرَتَهُنَّ. قُلْتُ: وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَوْجِهَةِ فِي نَظْرِي، بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ مُؤْضَعُ السُّؤَالِ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: بَابُ الْمَدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، أَيِ مُجَامَلَةِ النِّسَاءِ، ... إِذَنْ كَوْنُ الْبُخَارِيِّ بَوَّبَ هَذَا الْحَدِيثَ تَحْتَ بَابِ الْمَدَارَاةِ، يَعْنِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ حَثُّ الرِّجَالِ عَلَى عَدَمِ مُتَابَعَةِ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ، وَمُحَاسَبَتِهَا حِسَابًا عَسِيرًا عَلَى كُلِّ خَطِّ أَوْ هَفْوَةٍ سِوَاهَا قَالَتْ أَوْ لَمْ تَقُلْ، فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ، كَحَالِ بَعْضِ الرِّجَالِ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ، فَيَتَمَنَّيْنَ أَنْ يَبْقَى الرَّجُلُ خَارِجَ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِمَّا يَبْقَى بِدَاخِلِهِ كَمَا لَا يَتَعَرَّضَنَّ لِمَا يَتَعَرَّضَنَّ لَهُ، بَلْ مِنْ رِجَاحَةِ عَقْلِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَغَافَلَ عَنْ كُلِّ مَا لَا ضَرَرَ مِنَ التَّغَافُلِ عَنْهُ حَتَّى لَوْ فَتَحَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ الْمَوْضِعَ، يُعَامِلُهَا وَكَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، وَهَذَا يَعْجِبُ الْمَرْأَةَ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ فِي الرُّوْحِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ فِي حَدِيثٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَحْكِي قِصَّةَ أُمَّ زَرَعٍ وَالنِّسْوَةَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ اللَّائِي اجْتَمَعْنَ يَصِفْنَ لِبَعْضِهِنَّ أَوْصَافَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ الْخَامِسَةُ [ زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فُهَدَى، وَإِذَا خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الْمَدَارَاةُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ الْفَاضِلَةِ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَقْوَالِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ] الْمَدَارَاةُ مِنَ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ حَفْضُ الْجَنَاحِ لِلنَّاسِ، وَلِيْنِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْكُ الْإِغْلَاطِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ [ فَتُخِ الْبَارِي (528/10)، ... الْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ تَوْصِيَةٌ أَلَّا يُعَامِلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِعَقْلِهِ وَخَبْرَاتِهِ، بَلْ يُلِينُ لَهَا الْقَوْلَ، وَيُخَفِّضُ لَهَا الْجَنَاحَ، وَيَتَبَاسَطُ مَعَهَا، وَيَتَغَافَلَ عَمَّا لَا يَضُرُّ مِنْ أَعْمَالِهَا وَحُلُقُهَا، وَيَصْبِرُ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ مِنْهَا بِالَّذِي يُرْضِيهِ فِيهَا، وَكُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ ] إِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدَ إِقَامَةَ الصِّلَعِ تُكْسِرُهَا، فَدَارَهَا تَعِشْ بِهَا وَالْكَسْرُ هُنَا أَيْضًا مَجَازِي، فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ سَيُكْسِرُهَا وَيُكْسِرُهَا إِلَى نِصْفَيْنِ فَيَنْتَهِي الْأَمْرُ بِالطَّلَاقِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْكَسْرِ فِي الْحَدِيثِ، وَالَّذِي جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] إِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَّقْتُهَا ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، لِذَا يَسْتَوْصِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجَالَ بِالنِّسَاءِ حَيْرًا فِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ كَمَا بَدَأَهُ، حَتَّى يَحْتِ الرَّجُلُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَدَمِ طَلَاقِهَا إِلَّا فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِيهِ غَيْرَ الطَّلَاقِ فِعْلًا، لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ كَسْرٌ لَهَا مَهْمَا كَانَتْ قَوِيَّةً وَمَهْمَا بَلَعَتْ مِنَ الْمُنْصَبِ وَالْحَسَبِ وَالْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهُوَ كَسْرٌ وَأَدَى لَهَا، فَمِنْ الْوَصِيَّةِ بِهَا عَدَمُ إِصْلَاحِهَا لِهَذِهِ الْمَرْحَلَةِ إِلَّا فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِيهِ غَيْرَ الطَّلَاقِ. أُخِيرًا: بِمَا تَقَدَّمَ يُعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي صَالِحِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ ضِدُّهَا، وَهُوَ لَتَكْرِمِهَا وَلَيْسَ لِلْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا، وَلِتَشْجِيعِ الرِّجَالِ عَلَى حُسْنِ مُعَامَلَةِ النِّسَاءِ بِمَا يُنَاسِبُهُنَّ بِأَكْمَلِ مَا فِيهِنَّ، وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدَايَةِ وَنَهَايَةِ الْحَدِيثِ (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا)، وَالْأَدْلَةُ بِمَجْمُوعِهَا تُثَبِّتُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِالْمَجَازِ فَقَطُّ، وَأَنَّ مَنْ ذَهَبُوا لَكُونِ حَوَاءٍ مَخْلُوقَةٍ مِنْ ضَلْعِ آدَمَ لَيْسَ لَدَيْهِمْ إِلَّا أَدْلَةٌ وَاهِيَةٌ، إِمَّا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَكْدُوبَةٌ، وَإِمَّا إِسْرَائِيلِيَّاتٍ، وَتَأْوِيلَاتٍ مُجَازِيَّةٍ لِلصُّوَابِ مُخَالِفَةً لِلْأَدْلَةِ الْمُتَوَافِرَةِ سَابِقَةَ الذِّكْرِ، وَعَلَيْهِ؛ يُفْهَمُ الْآنَ الْحَدِيثَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: "شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (إن المرأة خلقت من ضلع) (إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بما استمتعت وبها عوج وإن ذهب تقيمها كسرهما وكسرهما طلاقها)، العوج ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه

بعضهم بكسرهما ولعل الفتح أكثر، وضبطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر وآخرون بالكسر وهو الأرجح على مقتضى ما سنقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة.

يقول الإمام النووي: "... (والضلع) بكسر الضاد وفتح اللام. وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: "خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها" (سورة النساء: 1) وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء و الإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم 4. ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: معنى الضلع الأعوج: حينما يقول ذلك فإنه لا يذم النساء بهذا، وإنما هو صلى الله عليه وسلم يحدد طبائع النساء، وما اختصهن الله به من تفوق العواطف على العقل، على العكس من الرجل الذي يتفوق فيه العقل على العواطف، فما زاد في المرأة نقص من الرجل، وما زاد في الرجل نقص من المرأة. ليس العوج في الحديث يراد به الفساد في طبيعة المرأة، لأن عوجها هذا هو صلاحها لأداء مهمتها، فالمرأة من وظائفها أن تتعامل مع الأطفال، والأطفال في حاجة إلى الحنان والانعطاف الشديد، وليسوا في حاجة إلى التعامل معهم تعاملًا عقليًا أو يغلب عليه العقل، بل هم في حاجة إلى تعامل تغلب فيه العاطفة على العقل، حتى يمكن أن يكون احتمال القدر ومشقات السهر والبكاء والبحث عن راحة الطفل بين متاعبه التي لا يعرف لها سبب أحيانًا. ولذلك كان أعوج ما في الضلع أعلاه، وأعوج ما في المرأة أعلاها يعني انعطاف صدرها على طفلها، وغلبة عاطفتها على عقلها. من هنا أصبح العوج صفة مدح، وليس صفة ذم للمرأة، إذ أن هذا العوج في حقيقته هو استقامة المرأة لمهمتها 5.

وتحت عنوان: (رد الشبهات حول حديث: استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع) للأستاذ الدكتور: رشيد كهوس، جاء قوله: "وهذا الإخبار النبوي يأتي في سياق وصية الرجال بالنساء، أن يستوصوا بهن خيرا، وأن يعاملوهن بالمعروف، وأن يصبروا عليهن، لأن طبيعة المرأة هي طبيعة يغلب عليها العاطفة، بحكم خلقهن الذي لا يعلم مبدأه إلا الله- سبحانه والولد الذي رأى الحداد يأخذ عيدان الحديد المستقيمة، فيلويها ويُعوجها، فقال الولد لأبيه: لماذا لا يترك الحداد عيدان الحديد على استقامتها؟ فعلمه الوالد أن هذه العيدان لا تؤدي مهمتها إلا باعوجاجها، وتأمل مثلاً الخطاف وآلة جمع الثمار من على الأشجار، إنها لو كانت مستقيمة لما أدت مهمتها.

وفي ضوء هذه المسألة نفهم الحديث النبوي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - عن النساء: « إنهن خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبَ تقيمه كسرته، وإن تركته لم يَزَلْ أعوج، فاستوصوا بالنساء ». حين تتأمل الضلوع في قفصك الصدري تجد أنها لا تؤدي مهمتها في حماية القلب والرئتين إلا بهذه

4 - صحيح مسلم بشرح النووي، 281/5.

5 - المرأة المسلمة والدعوة إلى الله. أشرف عليه واعتنى به: أحمد الزعبي. ص: 26.

الهيئة المغوّجة التي تحنو على أهم عضوين في جسمك، فكأن هذا الاعوجاج رافة وحُنو وحماية<sup>6</sup>، وهكذا مهمة المرأة في الحياة، ألا تراها في أثناء الحمل مثلاً تترقق بحملها وتحافظ عليه، وتحميه حتى إذا وضعته كانت أشدّ رفقاً، وأكثر حناناً عليه؟ إذن: هذا الوصف من رسول الله ليس سُبّة في حق النساء، ولا إنقاصاً من شأنهن؛ لأن هذا الاعوجاج في طبيعة المرأة هو المتمم لمهبتها؛ لذلك نجد أن حنان المرأة أغلب من استواء عقلها، ومهمة المرأة تقتضي هذه الطبيعة، أما الرجل فعقله أغلب ليناسب مهمته في الحياة، حيث يُنَاط به العمل وترتيب الأمور فيما وُي عليه. إذن: خلق الله كلاً لمهمة، وفي كل مِثاً مهما كان فيه من نقص ظاهر).

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله: والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبداً، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيماً وإزالة اعوجاجه، فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به وأراد بقوله: وإن أعوج ما في الضلع أعلاه" المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بأن تعذر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر، وقيل يحتمل أن يكون ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج. وقيل أعوج هاهنا من باب الصفة لا من باب التفضيل، لأن أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب<sup>7</sup>.

فطبع المرأة فيه اعوجاج لحكمة إلهية، ولذلك وجب على الرجل أن يحسن إليها ويعاشرها بالمعروف، والحديث كما سبق جاء بتوصية للرجال بالإحسان إلى النساء، هكذا عنون البخاري أبواب هذا الحديث: باب المداراة مع النساء، باب الوصاة بالنساء" وكما يقال: فقه البخاري في تبويبه. ففي الحديث إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، وأنه كالضلع المعوج المنقوس الذي لا يقبل التقويم. ومع ذلك فلا بد من مصاحبته على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة، وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت في أمر من الأمور<sup>8</sup>.

#### المبحث الخامس: تنبيه النساء على المدى الفقهي الذي يستخرج من الحديث:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَحَدِيْجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ"<sup>9</sup>.  
وعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ، وَوَمَ يَكْمُلُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: ءَأَسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ"<sup>10</sup>.

<sup>6</sup> - القول بتفسير الاعوجاج على أنه الحنان والعطف... كلام غير علمي، لا يتقبله العقل السليم!.

<sup>7</sup> - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 244/6.

<sup>8</sup> - فقه السنة، السيد سابق، ص: 529.

<sup>9</sup> - رواه الترمذي (رقم/3878) وقال: حسن صحيح.

<sup>10</sup> - رواه البخاري (3411) ومسلم (2431).

فمثل هذا الحديث يعد عزاء سابقا لقلّة كمال النساء في ميزان هذا الدين الحق، لكنه الدين الذي أحسن إلى النساء وصبر عليهن، وشعاره (رفقا بالقوارير)، وأعلى قيمتهن إن اتقين الله. ولذا فحديث هذا البحث لا يرضى من المرأة اعوجاجا في أخلاقهن، لكنه يسدد ويقارب؛ ولذا فأحاديث قلّة الكاملات حجة على المرأة أن تتجاهد نفسها لتكتمل .

وقال أحمد عطيات أبو المنذر: "خلقت المرأة من ضلع أعوج .. مقولة نسمعها من الكثيرين، كلما رأوا تصرفا لا يعجبهم من أي امرأة، وكأنما السبب في ذلك التصرف، هو أن تلك المرأة خلقت من ضلع أعوج، ولو لم تخلق من ضلع أعوج لما أخطأت في السلوك.. أي لو لم تكن خلقت من ضلع أعوج أو لو كان الضلع مستقيما أو لو لم تخلق من ضلع،- بل خلقت- كشقيقتها -من ماء مهين أو تراب أو طين، لما تصرفت التصرفات التي لا تعجب بعض الناس.. فهل صحيح أن سبب السلوك الخاطيء عند بعض النساء سببه هو أنها خلقت من ضلع أعوج!"

ثم يجيب: "وابتداء، دعوني أقول إنني لا يهمني في هذه الوقفة أن أبحث في صحة ثبوت هذه المقولة شرعا أو عقلا لكن الذي يهمني هو إثبات عدم علاقتها بالسلوك عند المرأة فسواء أكانت المقولة التي تقول خلقت المرأة من ضلع أعوج أو بزيادة من أضلاع ءادم صحيحة أم لا .. فإن من المؤكد أنها لا علاقة لها بحسن أو سوء تصرفات المرأة... إلا إذا كان لقوله تعالى: (خلق الإنسان من عجل) وخلق الإنسان من ضعف.. علاقة بحسن أو سوء تصرفات الإنسان ... فكما أنه لا علاقة للآيات هذه بالسلوك عند البشر فكذلك لا علاقة لمقولة (الضلع الأعوج) بالموضوع، ولا داعي لاتخاذها حجة أو ذريعة للإساءة للنساء. لأن الثابت عقلا وشرعا أن لا علاقة بين اعوجاج السلوك عند بعض النساء وبين اعوجاج الضلع الذي خلقت منه أمهن حواء. وبالمناسبة فإن القرآن لم يذكر اسم زوج آدم ولا يوجد دليل واحد علي أن اسمها حواء".

ويتابع: "ولكن قبل التوغل في البحث دعونا نقرر حقيقة هي أن موضوع كيفية خلق الأم الأولى للبشر لم يتطرق إليها القرآن، أي المصدر شبه الوحيد للحقائق القطعية التي يمكننا الجزم بوجودها، فعندما نقرأ القرآن لا نجد فيه ذكرا لاسم حواء أبداً (الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)، فالقرآن لم يستعرض قصة خلق حواء بينما ذكر قصة خلق آدم في سبع سور ... ومن المؤكد أن التصرفات الخاطئة لا علاقة لها بالكيفية التي خلقت بها المرأة سواء أكان خلقها الأول من طين أو من ضلع أعوج من أضلاع ءادم - وكل أضلاعه عوجاء- لأن الذي يحدد كيفية السلوك عند الإنسان، هو الفكر لأن الإنسان يملك خاصية العقل - بخلاف المخلوقات الأخرى التي خلقها الإنسان والتي تفتقر إلى العقل، فتتصرف بناء على الغرائز وحدها، كما في حالة الحيوانات، أو بناء على أنظمة والقوانين الإلهية المفروضة عليها، كما في حالة النجوم والكواكب التي تسير منذ خلق الله الكون، بناء على أنظمة لم تتغير أو لا تتبدل على الإطلاق... إذ لا علاقة لسلوك المرأة الجيد أو السيئ بالكيفية التي خلقت عليها... وبهذا نكون نقضنا الجانب الفكري من المقولة، وهو الذي يعزو السلوك إلى كيفية الخلق ابتداء، فسواء أكان خلق المرأة من ضلع أعوج أو مستقيم أو من طين أو من غير ذلك، فإن هذا لا علاقة لها بكيفيات السلوك عندها".

ثم يقول أحد الباحثين: أولاً: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى خَلْقِ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ، أَوْ خَلْقِ النِّسَاءِ مِنْ أَضْلَعِ الرِّجَالِ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ فِي هَذَا وَلَا فِي ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [لَمْ يَنْبُتْ حَدِيثٌ فِي خَلْقِ حَوَاءَ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ]، كَمَا أَنَّ مَوْقِفَ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ فِي اسْتِعْرَاضِ قَصَصِ الْخَلْقِ أَوْ الْكَلَامِ عَنْ آدَمَ وَحَوَاءَ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ إِتْرَالِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالْحَدِيثُ يَتَكَلَّمُ عَنِ النِّسَاءِ عُمُومًا وَلَيْسَ عَنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَكُونَ هِيَ حَوَاءَ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ حَوَاءَ يُخْلَقْنَ مِنْ تَفَاعُلِ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَبُيُوضَةِ الْمَرْأَةِ، إِذَنْ لَا يَسْتَقِيمُ فَهْمُ الْحَدِيثِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ النِّسَاءِ كُلِّهِنَّ مَعَ التَّفْسِيرِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِحَوَاءَ، وَالشُّرَاحُ الَّذِينَ شَرَحُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ اعْتَمَدُوا عَلَى مَصْدَرَيْنِ لَا يَصِحَّانِ بِحَالٍ، الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ هُوَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَمُنْكَرَةٌ، أَوْ مَكْذُوبَةٌ (كَقِصَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعْرِفَةِ الْخُنْثَى)، وَالْمَصْدَرُ الثَّانِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتُ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ؛ وَالَّتِي تَقُولُ بِأَنَّ آدَمَ لَمَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ اسْتَوْحَشَ لَمَّا وَجَدَ نَفْسَهُ مُفْرَدًا، فَخَلَقَ اللَّهُ حَوَاءَ مِنْ ضِلَعِهِ، فَلَمَّا اسْتَبَقَطَ وَجَدَهَا فَسَّرَ بِهَا... إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَكْذُوبَةِ، وَدَلِيلٌ كَذِبُهَا وَرَدِّهَا أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مَعَ آدَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ تُخْلَقْ دَاخِلَ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا) 11.

ويقول: "فِكْرُهُ خَلْقِ الْمَرْأَةِ مِنْ ضِلَعِ الرَّجُلِ وَتُقْصَانِ عَدَدِ أَضْلَاعِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ بِضَلْعِ نَيْبِ الْوَاقِعِ عَدَمَ صِحَّتِهَا، فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مُتَسَاوِيَانِ فِي عَدَدِ الْأَضْلَاعِ، وَهَذَا ثَابِتٌ طَبِئًا، قَالَ الْخَطَّابُ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ (431/6-432)، ذَكَرَ الْعُقْبَانِيُّ قَوْلَ مَنْ يَعُدُّ الْأَضْلَاعَ، وَقَالَ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَضْلَاعُ الرَّجُلِ سِتَّةٌ عَشَرَ، وَأَضْلَاعُ الْمَرْأَةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَضْلَاعُ الرَّجُلِ سَبْعَةٌ عَشَرَ وَأَضْلَاعُ الْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ. وَانْفَقُوا عَلَى أَنَّ أَضْلَاعَ الرَّجُلِ تُسَاوِي أَضْلَاعَ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَاحْتَلَفُوا مِنْ أَيْ جَانِبِ الزِّيَادَةِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ بِضِلْعِ اعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ مَنْ ضِلَعِ آدَمَ، اسْتَلْتُ مِنْهُ... وَفِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ بِمَثَلِ هَذَا ضَعْفٌ، وَالْعِيَانُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، فَقَدْ أَطْبَقَ خَلْقُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ التَّشْرِيحِ عَلَى أَنَّهُمْ عَائِنُوا أَضْلَاعَ الصَّنْفَيْنِ مُتَسَاوِيَةً الْعَدَدِ ]، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ (54/2-55) فِي الْكَلَامِ عَنِ مَعْرِفَةِ الْخُنْثَى مِنْ عَدَدِ أَضْلَاعِهِ أَرْجُلًا هُوَ أُمُّ امْرَأَةٍ [ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ: هَذَا الَّذِي قِيلَ مِنْ تَقَاوُتِ الْأَضْلَاعِ لَسْتُ أَفْهَمُهُ، وَلَا أَدْرِي فَرْقًا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: لَا أَصْلَ لِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَبَالِ عَلَيْهِ ]، بَلْ وَصِفَ هَذَا الْفِكْرَ بِالشَّاذِّ، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ فِي التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ (430/6) وَتَمَّ قَوْلُ شَاذُّ: أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى أَعْدَادِ أَضْلَاعِهِ".

ويقول: "مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ] هُوَ تَفْسِيرٌ عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، فَالنَّفْسُ هُنَا لَا يُقْصَدُ بِهَا آدَمُ كَمَا يُؤْوَلُّهَا الْبَعْضُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ جِنْسُ النَّفْسِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا آدَمَ وَحَوَاءَ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ [ فِيهَا قَوْلَانِ: ...، الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ الْجِنْسُ، وَجَعَلَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ زَوْجَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، وَالنَّفْسُ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ (آلِ عِمْرَانَ: 164)، أَي: مِنْ جِنْسِهِمْ ]، وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ] (التَّوْبَةُ: 128)، فَيُفْهَمُ أَنَّ مَعْنَى النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ لَيْسَتْ نَفْسُ آدَمَ، بَلْ هِيَ جِنْسُ النَّفْسِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا آدَمُ وَحَوَّاءُ وَالْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [ مَا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا بَعَثْنَاكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ] (الْقَمَانُ: 28)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْحِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ] 12.

ويقول أيضا: "الحديث لا يتكلم عن خلق المرأة من الناحية التشريحية، بل يتكلم عن طبيعة خلقها من الناحية البشرية، فهي من طبيعة مختلفة عن الرجل، وهذا منطقي ليحصل بينهما التكامل والتواؤم الذي تقوم به الأسرة ومن ثم الحياة، وبالتالي فالألفاظ في الحديث هي على المجاز، ولشرح المعنى بضرب المثال، وهذا له شواهد في القرآن كثيرة، كقول الله تعالى (خلق الإنسان من عجل) (الأنبياء: 37)، فهل هناك مادة اسمها (عجل) خلقنا منها أم أنه مجاز عن كون الإنسان أكثر صفة تميزه هي الاستعجال! وقوله تعالى [ الله الذي خلقكم من ضعف ] (الرؤم: 54)، فهل خلقنا من مادة اسمها (ضعف) أم أنها كناية عن ضعف الإنسان واقتناره لله دوماً! وهكذا الحال بالنسبة لوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بأنها خلقت من ضلع، وسياق الحديث يؤكد هذا المعنى".

ثانيا: المفسر يتأول القرآن لإثبات اعوجاج الأنثى: لا يخفى أن فن التفسير قد بدأ تدوينه وتصنيفه بعد تدوين السنن والأحاديث والآثار، لهذا لم يجد علماء التفسير من حرج في تأويل آيات القرآن المحكمة بما جاءت به تلك الأسانيد والروايات وما تم تدوينها في مصنفات كتب الأحاديث. فعلى سبيل المثال نجد ابن جرير الطبري يفسر قوله تعالى في سورة النساء (وخلق منها زوجها) بتلك الروايات والأحاديث التي صنعت من سرديات العهد القديم إسنادا إلى رسول الله، فقد ذكر ابن جرير: عن أسباط، عن السدي، قال: أسكن آدم الجنة، فكان يمشي فيها وحشا ليس له زوج يسكن إليها؛ فنام نومة، فاستيقظ فإذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه، فسألها ما أنت؟ قالت امرأة، قال: ولم خلقت؟ قالت: لتسكن إلي. ولا يجد حرجا بالتمليح والتصريح بأن هذه الأفكار مستقاة من كتب أهل الكتاب، حيث يقول حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ألقى على آدم صلى الله عليه وسلم السنة فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم، عن عبد الله بن العباس وغيره، ثم أخذ ضلعا من أضلاعه من شقه الأيسر، ولأم مكانه، وآدم نائم لم يهت من نومته، حتى خلق الله تبارك وتعالى من ضلعه تلك زوجته حواء، فسواها امرأة ليسكن إليها، فلما كُشفت عنه السنة وهب من نومته رآها إلى جنبه، فقال فيما يزعمون والله أعلم: لحمي ودمي وزوجتي! فسكن إليها. 1. هـ ولم يعبد الرازي في مفاتيح الغيب عن ذات التصور الذي أرساه الطبري في تفسيره إلا أن الرازي قد أضاف إشارة تشير إلى أن ثمة من ينزع إلى تحكيم منطلق القرآن ويعتمد على مدركات العقل عوضا عن الرواية ومسارب الأسانيد، ولعل هذه المدرسة العقلانية كان يمثلها أبو مسلم الأصفهاني. كما قال الرازي في تفسيره لقوله تعالى: (وخلق منها زوجها)، فيه مسائل: المسألة الأولى: المراد من هذا الزوج هو حواء، وفي كون حواء مخلوقة من

آدم قولان: الأول: وهو الذي عليه الأكثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى، فلما استيقظ رآها ومال إليها وألفها، لأنها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه، واحتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقيمها كسرتمها وإن تركتها وفيها عوج استمعت بها. والقول الثاني: وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني: أن المراد من قوله: (وخلق منها زوجها) أي من جنسها وهو كقوله تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا). (النحل) وكقوله: (إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم). (آل عمران) وقوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) (التوبة). 1.1 هـ. واختصر ابن عطية في تفسيره الوجيز ما قاله ابن جرير الطبري ولم يضيف جديدا، حيث قال: وقوله (منها)، قال ابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة: إن الله تعالى خلق آدم وحشاً في الجنة وحده، ثم نام فانتزع الله أحد أضلاعه القصير من شماله، وقيل: من يمينه فخلق منه حواء، ويعضد هذا القول الحديث الصحيح في قوله عليه السلام: إن المرأة خلقت من ضلع، فإن ذهبت تقيمها كسرتمها. وكسرهما طلاقها. وقال بعضهم: معنى (منها) من جنسها، واللفظ يتناول المعنيين، أو يكون لحمها وجواهرها في ضلعه، ونفسها

من جنس نفسه. 1.1 هـ.

ويقول: أحمد عطيات أبو المنذر، في مقاله: الأنتى والاعوجاج الدائم -2-، كاشفا عن حقيقة واقعية: ثالثا: العقل المعاصر ينتصر لتأويلات التاريخ لقد أحكمت بنية العقل الفقهي ثقافة تقديس الأفكار والدوات، وما ترك الأول للأخر شيء، فلا يكن لك قول ليس لك فيه سلف، وبتلك الأرضية الثقافية لم يجد الفكر المعاصر حرجا في التشبث بأساليب الإحالة للتاريخ، ومنطق تعظيم النقل على العقل والنقد. ولعل تعاطي العقل التمجيدي المعاصر لقضايا المرأة كحديث: المرأة خلقت من ضلع أعوج، يشير إلى مدى سيطرة ثقافة التقديس والإحالة على ثقافة النقد والعقل. فمثلا تناول أحد المعاصرين هذا الحديث بذات الإيقاع التاريخي والسياق الإسرائيلي على الرغم من تطور وسائل البحث العلمي الحر، فقال: كثيرا ما أسمع أو أقرأ عبارات وكتابات تتهم المرأة بالعوج والميل في الطباع وكل ذلك ناتج عن فهم خاطئ للنصوص وفهم خاطئ للحديث.. وبعد أن ذكر حديث البخاري وتفسيرات السلف التقليدية، قال: تخيلوا أيها الأحبة لو خلقت حواء من مكان آخر غير الضلع فهل يستطيع الرجل أن يسكن إليها لو خلقت من ذراعه مثلا ستكون جبارة وقد تبطش بالرجل، وهنا تبرز الحكمة في خلقها من الضلع لتكون منحنية، لأن الضلع له شكل الضم والضم يعبر عن الحنان والسكون، وخلقت من الجانب الأيسر القريب للقلب فتكون عاطفية وحنونة بطبعها. ثم يستعين بتأويلية حافظ آخر فيقول: وقد قال عدنان الطرشه صاحب كتاب (دليلك إلى المرأة): وكثير من الناس بما فيهم النساء يفهمون خلق المرأة من الضلع على غير مراده، ويقصدون من ذكره تعبير المرأة وذمها ويصفونها بأنها ضلع أعوج ويذكرون في ذلك بعض الكلمات الشنيعة مع أن خلقها من ضلع أعوج هو من بديع صنع الله. ويضيف أيضا: ولو لم تخلق المرأة من الضلع لما تحقق المراد من خلقها، فالضلع الأعوج له وظائف ومزايا وصفات وفوائد متعددة لا تتحقق فيما لو كان مستقيما، رأيت إلى أضلاع قفصك الصدري كيف تكون معوجة لتصون وتحمي أجهزتك الداخلية:

القلب، والرئتين والكبد وأعضاء الجهاز الهضمي (العلوية) وغيرها؟ وهل لو كانت هذه الأضلاع مستقيمة تستطيع القيام بهذه الوظائف المهمة للحفاظ على الحياة؟! انتهى كلامه

ويبدو هذا الحافظ أنه أراد أن يستنبط للناس مجموعة من النكات والفوائد من خلق المرأة من ضلع أعوج، وذلك على طريقة الحافظ ابن حجر في ذكر الفوائد بعد شرح الحديث، فقال: إذن لعلنا نستنتج سبب فهمنا الخاطئ ونعدله وندرك حكمة خالقنا من خلق المرأة من ضلع أعوج التي من أهمها، الضعف: لأن أضعف العظام هي عظام الأضلاع. والحنان والعطف. والحماية: نراها في حماية الأم لأبنائها وغيرها على زوجها. والمرونة: تتميز عظام الأضلاع بالمرونة. والسكون إليها. والتضحية: لأن عظام الأضلاع تتلقى الصدمة حماية للأعضاء الداخلية. وحاجة المرأة إلى فن في التعامل معها لأنها تحتاج إلى عاطفة خاصة ورعاية خاصة وعطف خاص، لذا قال عنها صلى الله عليه وسلم: وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً. 1.1 هـ. واللافت للنظر أن يتأفف عقل أبي مسلم الأصفهاني وغيره من ذوي الألباب في زمن التدوين من قبول روايات وحكايات العهد القديم التي تتحدث على خلق المرأة من ضلع أعوج ويردونها من خلال منطق الوحي، بينما يقبل عليها العقل المسلم المعاصر بمنطق تقديسي تمجيدي فريد على الرغم من توافر مناهج التفكير الحديثة ووسائل الوصول إلى المعلومات المتنوعة والتي لم تكن متوفرة ومتاحة في زمن التدوين، وأحسب أن هذه الإمكانيات لو كانت متاحة في زمن التدوين لكان لأؤلئك السلف قول غير الذي قيل. فإذا كان ذلك كذلك فهل يستقيم للعقل التمجيدي أن يمارس سلطة التهديد بالضلال والتكفير والزندقة لمن تسول له نفسه أن ينتقد هذه الرواية أو غيرها من أساطير الأولين التي جاءت بها روايات كعب الأحبار وأمثاله ومن أخذ عنهم".

ويقول: "الانطلاق من الأحاديث والمرويات وإسقاطها على القرآن هو المنهج الأكثر اعتماداً عند الأغلبية الساحقة من المفسرين). و هذا منهج غير سليم فالقرآن ينبغي أن يفسر بالقرآن ولا شيء غير القرآن ولا يمكن تدعيم التفسير المتوصل إليه بالأحاديث إلا إذا كانت متوافقة مع المعنى القرآني. و هذا التفسير الذي انتهى إليه المفسرون يخرج الآية من سبيل مثيلاتها دون أي سبب أو أية حجة فالله يقول: (هو الذي بعث في الأميين رسولاً من أنفسهم) فكيف يكون رسول منّا؟ هل هو مخلوق منّا؟ هل انبثق منّا؟؟ فمن المستعملة لا يمكن أن تكون أبداً من التبعية وليس المقصود منها أنّ الله خلق حواء من آدم بل المقصود خلقهما من نفس النوع للجناس والمماثلة لتستحيل (من) نشؤية وليست تبعية. فأصل البشر زوجان مخلوقان من جنس واحد أو مادة واحدة، فكأنّ الآية حسب هذا التفسير ابتغت أن تبرز فكرة التماثل والتساوي، وتضرب فكرة التمييز والمفاضلة بين شقي الإنسانية وتستبعد في نفس الوقت كل تفكير عنصري يقوم على تفضيل جنس أو شعب أو لون على جنس أو شعب أو لون آخر اعتماداً على مجرد هذا الوصف! ويميل مفتي الديار المصرية العلامة المجدد محمد عبده إلى أنّ المتبادر من لفظ (النفس) بصرف النظر عن الروايات والتقاليد والمسلمات، أنها هي الماهية أو الحقيقة التي كان بها الإنسان وهو الكائن الممتاز على غيره من الكائنات أي أنّه خلقهم من جنس واحدة وحقيقة واحدة".



ويضيف: "من نفس الزاوية في تناول المسألة، لا يتردد الأستاذ سيّد قطب— مع حرصه الشديد والدائم على التزام المنهج السلفي— في تفسيره، بالتأكيد على نفس الاتجاه، ذلك أنه يقول في كتابه (في ظلال القرآن): كلّ الروايات التي جاءت عن خلقها من ضلعه مشوبة بالإسرائيليات ولا نملك أن نعتمد عليها! والذي يمكن الجزم به فحسب أن الله تعالى خلق له زوجاً من جنسه فصارا زوجين اثنين، والسنة التي نعلمها عن كل خلق الله هي الزوجية: (ومن كلّ شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون). فهي سنة جارية وهي قاعدة في كل خلق الله أصيلة، وإذا سرنا مع هذه السنة، فإن لنا أن نرجح أن خلق حواء لم يمكن طويلاً بعد خلق آدم، وأنه تمّ على نفس الطريقة التي تم بها خلق آدم".

وقال أحمد عطيات أبو المنذر: "حاولنا في الجزء الأول بيان فساد علاقة سلوك النساء بمقولة: (خلقت المرأة من ضلع أعوج).. وقلنا إن الذي يحدد سلوك الإنسان ذكراً وأنثى إنما هو الفكر الذي يقتنع به الإنسان فيحدد له السلوك... وكل كلام غير هذا ليس بأكثر من وهم أو خيال.. ولو كان القائل من أشهر الناس!!". وأضاف: "أما عن كون أن المرأة خلقت من (ضلع آدم) فيقول الألباني وهو من أشهر مخرجي الأحاديث المعاصرين: لم يثبت حديث في خلق حواء من ضلع آدم".

لكن يأتي من يعترض على تصحيح الفهم، مستمسكا بتلايب الفهم الغلط فقال: "الرد على قول بعد الدكتورة أن حواء لم تُخلق من ضلع من آدم عليه السلام قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم في جواب عن أحد الأسئلة المتعلقة بخلق حواء:

أولاً: يجب من يتكلّم أن يتكلّم بعلم، أو أن يسكت بحزم! لأن الكلام هنا يدخل في القول على الله بغير علم، وهو قرين الشرك.

ثانياً: لو كان المُتحدّث هنا عن خلق حواء اعتمد في تفسيره على نُصوص وآثار، لوجب التسليم لقوله. إلا أني رأيت أن القول اعتمد على فهم فهمه الكاتب، ولم يعتمد على أصول التفسير عند المُفسرين، كما لم يُعول على كلام المُفسرين من المُتقدِّمين والمُتأخِّرين. وهم أئمة في هذا الشأن، ولا شك.

ثالثاً: ما يتعلّق بالإسرائيليات، فليس كلّ ما ورد عن بني إسرائيل يُردّ جملة وتفصيلاً، بل في المسألة تفصيل نَبّه عليه غير واحد من أئمة التفسير. قال ابن كثير رحمه الله عن الإسرائيليات: فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما عَلِمْنَا صِحَّته مما بأيدينا، ممَّا يَشْهَدُ له بالصدق، فذاك صحيح. والثاني: ما عَلِمْنَا كَذْبه مما عندنا ممَّا يُخَالِفه. والثالث: ما هو مَسْكُوت عنه، لا من هذا القَبيل، ولا من هذا القَبيل، فلا نُؤْمِن به ولا نُكذِّبه، وتجوّز حكايته لِمَا تَقْدَم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك. اهـ. وهذا القسم هو مما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: لا تُصدِّقُوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبُوهم، وقولوا (ءامنَّا بالله وما أنزل إلينا) الآية. رواه البخاري.

وما كان هذا الجدال منه إلا تمكيناً للغلط، واستماتة في البقاء عليه، ومطاردة الحق، والصواب!.

لكن يعلن الشيخ محسن العصفور عن حقيقة الأمر قائلًا: "أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في

الأمر المباحة وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستماله النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها. (المصدر: فتح الباري ج 9 ص 207)."

**خاتمة:** يبدو من نص الحديث الرغبة إلى تنبيه المخاطب إلى العزوف عن تقويم الاعوجاج، إنما تصبير على تقبل العوج، اطرادا مع سياسة هذا الدين العظيم الذي كرم النساء حتى جعل الرجال في خدمتهن وتحمل اعوجاجهن؛ فالحديث لم يصرح بهذا التصبير لكنه معنى قامت عليه الأدلة من النص. وخلاصة الأمر أن الخلق المذكور في الحديث ليس خَلقا حقيقيا، إنما هو على سبيل المجاز من الخُلُق الثابت، والطبع الأصيل، الذي يستحيل أن يستطيع أن يغير من الزوجة من شيء؛ لأنه يتأبى عليها! وليس في نصوص الشرع نص واحد يقطع بأن الخلق في الحديث على الحقيقة!

أما المقصود من أعوج ما في الضلع أعلاه: إنما هو في نظري اللسان لأمر، منها:

- 1- أن الأدلة تضافرت على خطورة اللسان وعظم عواقبه وشدة ما يترتب عليه
- 2- أن العقل إنما هو بحسب التحقيق العلمي في القلب لا في الرأس؛ والقلب ليس هو من الأشياء الظاهرة للناس حتى يتيسر لهم أن يحكموا عليه، والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

## المراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم. رحمهما الله
2. آبادي محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1415هـ/ 1995م.
3. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية، 1392هـ/ 1972م.



## أثر الدراسات الموضوعية في فهم السنة النبوية



الدكتور / محمد أحمد محمد عبد العال الشرباني

أستاذ مساعد بكلية بحانج الإسلامية السلطان أحمد شاة (KIPSAS)، ماليزيا

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد تعرضت السنة النبوية في القديم والحديث لانحرافات عديدة من سوء الفهم، والوضع، والطعن، ولم يكن ذلك من أعداء الإسلام فحسب بل ومن بعض أبنائه المنتسبين إليه، وكان من أهم أسباب الانحراف بسوء الفهم تلك النظرة الجزئية للنصوص النبوية، وفصلها عن النصوص الأخرى الواردة في ذات الموضوع، وعن سياقها، وأسبابها، ومقاصدها، وناسخها ومنسوخها وغير ذلك من العلوم المعينة على الفهم الصحيح للسنة النبوية، وهذا ما عنت به الدراسات الحديثية الموضوعية للوصول إلى النظرة الكلية، والقراءة الجامعة الشاملة للروايات التي تضع الجزئيات في إطار الكليات، وهو منهج علمي موضوعي سليم متكامل يبرز الفهم التكاملي الشامل للقضايا المختلفة، ويكون له أثر كبير في حل المشكلات العصرية المستجدة، وقد أصل النبي ﷺ لهذا الفهم الموضوعي، وبذل أصحابه، والتابعون من بعدهم، والمحدثون على مر العصور جهوداً عظيمة في الفهم الموضوعي للسنة النبوية من خلال ما يمكن تسميته بالجمع الموضوعي للسنة النبوية بما يتناسب والحاجة في كل عصر حتى وصلت الدراسات الحديثية الموضوعية في العصر الحديث إلى الشكل المنهجي العلمي، وصارت علماً مستقلاً بذاته، ومع ذلك يحتاج إلى مزيد من التنظير والتدقيق في المنهجية والضوابط بما يحقق أكبر الأثر على الفهم الصحيح والرؤية التكاملية الموضوعية للسنة النبوية.

**ويهدف البحث إلى:** وضع الضوابط للدراسات الحديثية الموضوعية لمعالجة الفهم القاصر والمجتزأ للنصوص النبوية، توضيح الجهود التي بذلها المحدثون قديماً وحديثاً لفهم السنة النبوية من خلال الدراسة الموضوعية، وبيان أثر تلك الدراسات الحديثية الموضوعية في فهم السنة النبوية فهماً صحيحاً متكاملًا.

**منهجية البحث:** اعتمدت على المنهج الاستقرائي والوصفي والاستنتاجي في معالجة موضوع البحث.

**خطة البحث:** يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المقدمة: فيها فكرة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطة البحث، المبحث الأول: التعريف بالدراسات الحديثية الموضوعية وبيان ضوابطها، المبحث الثاني: جهود المحدثين قديماً وحديثاً في فهم السنة النبوية من خلال الدراسة الموضوعية، المبحث الثالث: أثر الدراسات الحديثية الموضوعية في فهم السنة النبوية، وفي الخاتمة بيان لأهم النتائج والتوصيات. أهم الكلمات المفتاحية للبحث: أثر، الموضوعية، فهم، السنة النبوية.

### المبحث الأول: التعريف بالدراسات الحديثية الموضوعية وبيان ضوابطها:

الدراسة الحديثية الموضوعية فن من فنون التصنيف في السنة النبوية له جذوره التاريخية التطبيقية لكنه من حيث الاصطلاح، والمنهج، والتنظير، جديد مستحدث، يحتاج إلى مزيد من البحث والتنظير، لبيان المنهج، والضوابط، وقد صار في هذا العصر علماً مستقلاً بذاته يسمى "الحديث الموضوعي" أو "الشرح الموضوعي".

### المطلب الأول: التعريف بالدراسات الحديثية الموضوعية:

الدراسة الحديثية الموضوعية أعني بها: دراسة موضوع محدد في ضوء السنة النبوية من خلال جمع الأحاديث الواردة في الموضوع على هيئة مخصوصة، للوصول إلى موقف السنة النبوية منه بشكل شامل متكامل. وقد عرف علم شرح الحديث بشكل عام بأنه: "علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ".<sup>1</sup>

لكن الناظر إلى الشروح الحديثية يجد أنها اشتملت على عناصر أخرى إضافة إلى بيان المعاني من التخريج، والحكم على الحديث صحة، وحسناً، وضعفاً، وشرح غريبه، وبيان مختلفه، وناسخه ومنسوخه، وأسباب وروده، وفقهه وغير ذلك، ومع تطور العلوم، وكثرة التخصصات عد الحديث الموضوعي علماً مستقلاً بذاته.

يقول الدكتور/ أحمد بن حميد: "علم شرح الحديث له صور كثيرة ترجع بعد النظر إلى نوعين أساسيين هما: النوع الأول: الشرح المتعلق بذات الحديث وله صور كثيرة... وهذا النوع الذي استقر عليه اصطلاح أهل الفن بالحديث التحليلي، النوع الثاني: شرح متعلق بمعنى الحديث، وهذه الطريقة تقوم على جمع الأحاديث الواردة في معنى من المعاني، وتقوية الاستدلال للأحكام والآداب المتعلقة بهذا المعنى بهذه الأحاديث.. وهذا ما يسمى بالحديث الموضوعي كما اصطلاح عليه المعاصرون".<sup>2</sup>

وقد عرف علم الحديث الموضوعي أو الدراسة الموضوعية بأنه: "العلم الذي يبحث في الموضوعات التي تناولتها السنة النبوية الشريفة والمتحدة معنى أو غاية، من خلال جمع أحاديث الموضوع من مصدر حديثي أصلي،

<sup>1</sup> حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1992م، 1/ 135، القنوجي، صديق بن حسن خان، أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978م، 2/ 336.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد بن حميد، علم شرح الحديث ومراحل التاريخ بين التقعيد والتطبيق، كتاب مؤتمر مناهج تفسير القرآن وشرح الحديث الشريف، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا 2006م، ج 3 ص 1209.

أو عدة مصادر، أو في ضوء السنة النبوية بحيث يقوم الباحث بتحليل النصوص الحديثية المقبولة ومقارنتها، ونقدها، ثم محاولة ربطها للوصول إلى روح النص النبوي من أجل تطبيقه في الواقع المعاصر " <sup>3</sup> .

ويمكن تعريفه بأنه: "علم يبحث في قضايا السنة النبوية المتحدة معنى أو غاية، عن طريق جمع الأحاديث، والنظر فيها على هيئة مخصوصة، بشروط مخصوصة، لبيان معناها، واستخراج عناصرها وربطها برباط جامع" <sup>4</sup> .

واقترح أن يكون التعريف للدراسات الحديثية الموضوعية بأنه: جمع الأحاديث النبوية المقبولة المشتركة في موضوع واحد، وترتيب عناصرها، والربط بينها، وتناولها بالشرح والبيان، والاستنباط بطريقة منهجية للوصول إلى موقف السنة النبوية منه بشكل شامل متكامل .

### المطلب الثاني : ضوابط الدراسات الحديثية الموضوعية:

أعني بالضوابط المنهج والطريقة التي ينبغي التقيد بها لمن يتصدى للدراسة الحديثية الموضوعية.

أولاً: اختبار موضوع الدراسة اختياراً دقيقاً من حيث وروده في السنة النبوية المشرفة، وتحديد معناه حتى لا تتداخل العناصر، والمعاني، ولا شك أن أفضل الموضوعات وأولها بالبحث ما احتاج إليه المسلمون في الواقع المعاصر، وساهم في حل مشكلاتهم المتجددة مما يقوي ثقة الناس بدينهم، ويظهر صلاحية السنة النبوية للوفاء بحاجات الناس الفكرية، والنظرية، والعملية المتغيرة في كل زمان ومكان.

ثانياً: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع، وما يتعلق به ليتم استيفاء البحث عنه، وذلك من المصادر الحديثية الأصلية <sup>5</sup>، إما على سبيل الاستيعاب، والاستقصاء؛ ليستطيع الباحث استقراء عناصر الموضوع لتخرج الدراسة بصورة متكاملة، أو من عدة مصادر محددة كالكتب الستة بما يكون كافياً لاستيفاء عناصر الموضوع.

ثالثاً: الاعتماد في الدراسة على الأحاديث المقبولة الصحيحة، والحسنة بحسب اصطلاح أهل الحديث <sup>6</sup> والضعيفة ضعفاً غير شديد دون عاضد في فضائل الأعمال عند الجمهور <sup>7</sup>، وعند بعض أهل العلم في الأحكام إذا لم يجد في الباب غيره <sup>8</sup>، دون المرودة قال ابن حجر الهيتمي: "إذا تبين ضعف الحديث، أغنى ذلك عن تأويله؛ لأن هذا

<sup>3</sup> رمضان إسحاق الزيان، الحديث الموضوعي دراسة نظرية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة الأقصى، غزة، ص 214.

<sup>4</sup> ينظر: عبد الستار فتح الله سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 1406 هـ / 1986 م، ص 20.

<sup>5</sup> المصادر الأصلية: الكتب التي لها أسانيد مستقلة مؤلفيها المعتمدين عند علماء النقل مثل: الجوامع، والسنن، والمسانيد، والمصنفات. ينظر: محمد محمود أحمد بكار، علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، د.ت، ص 18.

<sup>6</sup> ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، الصباح، ط3، 1421 هـ، ص 58، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: الفارابي، دار طيبة، 1/ 59.

<sup>7</sup> السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط1، 1424 هـ / 2003 م، ج1/ ص 94: 97، 351.

<sup>8</sup> نقل ذلك عن أحمد بن حنبل، وأبو داود السجستاني، وغيرها يراجع: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تحقيق: أبو عائش عبد المعزم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ، ط1، 2001 م، ص 152، السخاوي، فتح المغيث، مرجع سابق ج1/ ص 108.

المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة" <sup>9</sup>. فإن وجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم يحتاج إلى الحكم عليه، وإن كان في غيرهما نظر في أحكام المحدثين، واستعان بما، وإذا لم يجد حكماً عليه، اجتهد في دراسته سنداً ومتناً بحسب القواعد الحديثية، والحكم عليه بما يناسب حاله إن كان متأهلاً.

**رابعاً:** بيان تعدد روايات الحديث، واختلاف ألفاظه، وشواهد خاصة إذا كان في متن الحديث غموض وخفاء <sup>10</sup>. فقد يكون في بعض الروايات زيادة توضح المعنى، وتعين على فهم الحديث فهماً صحيحاً.

**خامساً:** جمع الآيات القرآنية المناسبة لمترقات الموضوع وتفسيرها بما يؤكد المعنى، أو يساهم في بيان الموضوع من كل جوانبه، ويكمل الدراسة ويجعلها وافية.

**سادساً:** فهم ألفاظ ومعاني الحديث النبوي الشريف وشرحه باللغة العربية؛ لأنه جاء بلغة العرب فلا يفهم إلا من خلالها، فاللغة العربية هي الأساس الأول لفهم النص النبوي، ومن يجهل هذه الجوانب اللغوية في التعامل مع النصوص الواردة بها يخطئ في الفهم، ويقع في التناقض <sup>11</sup>.

**سابعاً:** الرجوع إلى كتب غريب الحديث في بيان الغريب، وتوضيحه للوصول إلى الفهم الصحيح.

**ثامناً:** فهم الأحاديث في ضوء الأصول <sup>12</sup>، والقواعد الشرعية <sup>13</sup> بما ينسجم معها، ولا يعارضها <sup>14</sup>.

**تاسعاً:** فهم الأحاديث في ضوء سبب وروده إن كان له سبب ورود فكثيراً ما يعين معرفة سبب ورود الحديث <sup>15</sup> في التوصل إلى فهم الحديث، وتحديد المراد منه بدقة، فالعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

**عاشراً:** درء التعارض، وإزالة الإشكال، إن وجد بين الأحاديث حسب القواعد المصطلح عليها <sup>16</sup>.

**الحادي عشر:** فهم الأحاديث النبوية من خلال الرجوع إلى شروح المحدثين، وكتبهم بما يتناسب مع الموضوع حتى يستطيع الباحث ترتيب عناصرها، واستخراج موقف السنة النبوية في موضوع الدراسة، فيستعين بالشروح التحليلية للفهم الموضوعي دون إسهاب في عرض عناصر الشرح التحليلي.

<sup>9</sup> الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي، الفتاوى الحديثية، دار الفكر، د.ت، ص 119.

<sup>10</sup> ينظر: الخير آبادي، محمد أبو الليث، شرح الأحاديث النبوية: تأسيس وتطبيق، مؤتمر مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2006م، ج 3/ 1306.

<sup>11</sup> ينظر: الخير آبادي محمد أبو الليث، شرح الأحاديث النبوية: تأسيس وتطبيق، مرجع سابق، ج 3/ 1305.

<sup>12</sup> الأصل أعم من القاعدة في اصطلاح الأصوليين فكل ما تبني عليه مسائل فقهية يسمى أصلاً. ينظر: على أحمد الندوي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، جمال الدين الحصري شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، القاهرة، مطبعة المدني، 1411هـ، ص 110.

<sup>13</sup> القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1403هـ، ص 171.

<sup>14</sup> فتح الدين بيانوني، أهمية الشروح الحديثية وقواعدها، كتاب مؤتمر مناهج تفسير القرآن وشرح الحديث الشريف، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا 2006م، ج 2 ص 969.

<sup>15</sup> سبب ورود الحديث هو: ما ورد الحديث بسببه متضمناً له، أو مجيباً عنه، أو مبيناً لحكمه زمن وقوعه. ينظر: الخير آبادي محمد أبو الليث، علوم الحديث أصيلاً ومعاصراً، ماليزيا، دار شاعر، ط 7، 1432هـ/ 2011م، ص 299.

<sup>16</sup> طاهر الجزائري، توجيه النظر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 1، 1416هـ، ص 519.

**الثاني عشر:** الاستعانة بالعلوم الأخرى في السنة النبوية من علوم السند، والمتن، ومن علوم التفسير، والفقه، والأصول وغير ذلك مما تتمس الحاجة إليه، وما يساعد على فهم الموضوع، ويكمل الفائدة العلمية.

الثالث عشر: بعد فهم الأحاديث بما سبق، والنظر فيها مجتمعة، يقسم الباحث الموضوع إلى عناصر وأجزاء مرتبطة ببعض برباط علمي يجعلها وحدة واحدة لتشكيل رؤية واضحة شاملة متكاملة للسنة النبوية تجاه القضية التي يبحثها، وذلك وفق المادة العلمية التي جمعها، وفي ضوء مناهج البحث العلمي، ومتقيداً بقواعد وضوابط المحدثين المعروفة دون استطراد بغيره من العلوم يخرج منه نطاق الدراسة الحديثية الموضوعية.

الرابع عشر: ربط موضوع البحث بواقع المسلمين اليوم ليكتمل الهدف من الدراسة بمخاطبة أناس يعيشون في زمان محدد؛ لإصلاح حياتهم وفق المنهج النبوي الشريف<sup>17</sup>.

### المبحث الثاني: جهود المحدثين قديماً وحديثاً في فهم السنة النبوية من خلال الدراسة الموضوعية:

قام الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من المحدثين قديماً وحديثاً بجهود مختلفة، وبوسائل متنوعة لفهم السنة النبوية، عن طريق جمع النصوص المشتركة في موضوع واحد، وإعمال النظر فيها.

#### المطلب الأول: جهود المحدثين قديماً في فهم السنة النبوية من خلال الدراسة الحديثية الموضوعية:

#### الفرع الأول: جهود الصحابة في فهم السنة النبوية من خلال الجمع والفهم الموضوعي للسنة النبوية:

الصحابة رضي الله عنهم هم الحفاظ والمحدثون الأوائل للسنة النبوية، ولم تقتصر جهود الصحابة رضي الله عنهم على نقل السنة النبوية، وروايتها، وتوثيقها، بل اعتنى الصحابة رضي الله عنهم بفهم السنة النبوية من خلال ما يمكن تسميته بالجمع الموضوعي للسنة النبوية، وصنيعهم تأصيل مبكر لهذا العلم، وكان ذلك في عصر النبوة قليلاً لفصاحته رضي الله عنه وبيانه، فقد بعثه الله تعالى بلسان عربي مبين وتمثل ذلك التأصيل والفهم والجمع الموضوعي بما يلي:

- 1\_ تفصيله رضي الله عنه لما أجمل من الشرائع في القرآن الكريم من أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وسائر الشرائع، وفي هذا إرشاد وتبنيه إلى الجمع بين النصوص .
- 2\_ رجوع الصحابة رضوان الله عليهم إلى النبي رضي الله عنه فيما أشكل عليهم معناه، ومن ذلك قوله رضي الله عنه: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ الحديث<sup>18</sup>.
- 3\_ إقرار الرسول رضي الله عنه لعمل الصحابة بالمفهوم، والجمع بين النصوص وإعمالها جميعاً مثاله: قوله رضي الله عنه: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة<sup>19</sup>» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي رضي الله عنه فلم يعنف واحدا منهم<sup>20</sup>.

<sup>17</sup> رمضان إسحاق الزيان، الحديث الموضوعي دراسة نظرية، مرجع سابق، ص 229.

<sup>18</sup> أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله رضي الله عنه وسننه وأيامه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، 8/ 3، ح(5973)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

<sup>19</sup> قريظة: بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالطاء المعجمة فاء التأنيث، وهو اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسب إليهم. السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تعليق عبد الله عمر البارودي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1408، 1، 474/4، 475.

يقول ابن رجب الحنبلي: " وإنما وقع التنازع من الصحابة في صلاة العصر في الطريق التفاتاً إلى لفظ النبي ﷺ وإلى معنى كلامه، ومراده ومقصوده، فمنهم من تمسك بظاهر اللفظ ورأى أنه لا ينبغي أن يصلّى العصر إلا في بني قريظة وإن فات وقتها، وتكون هذه الصلاة مخصوصة من عموم أحاديث المواقيت بخصوص هذا النص، ومن نظر إلى المعنى قال: لم يرد النبي ﷺ ذلك، وإنما أراد هنا تعجيل الذهاب إلى بني

قريظة في بقية النهار ولم يرد تأخير الصلاة عن وقتها"<sup>21</sup>. فالذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة فقد جاءت السنة بالمحافظة على صلاة العصر والمبادرة إليها والتبكير بها،.. ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم<sup>22</sup>.

4\_ تصويب النبي ﷺ لشأن المختلفين في القراءات، وعدم موافقته لابن مسعود وغيره من الصحابة على معارضة مخالفهم، والتحذير الشديد عن منع أحد من القراءة بأي حرف من الأحرف السبعة النازلة<sup>23</sup>. وفي ذلك تأصيل للجمع بين الروايات في الموضوع الواحد، ومنع الإنكار قبل جمع الروايات الأخرى.

جهود الصحابة في فهم السنة النبوية من خلال الجمع والدراسة الموضوعية بعد وفاة النبي ﷺ بما يلي:

- 1\_ سؤال بعضهم لبعض عما يظنون أنه فاتهم من سنة رسول الله ﷺ<sup>24</sup>.
- 2\_ استدراك الصحابة على بعضهم عند ظن الوهم، أو عدم العلم بالروايات الأخرى، أو الاستشكال، وهذا كله من أركان الدراسة الموضوعية، والتأصيل للفهم الموضوعي ومثاله: استدراكات السيدة عائشة رضي الله عنها على الصحابة، وقد جمعت استدراكات السيدة عائشة رضي الله عنها فبلغت خمسا وثمانين ومائة حديثاً، وقد رد بعضهم عليها بعض هذه الاستدراكات، وسلموا لها البعض الآخر<sup>25</sup>.
- وهذا دليل على ما كان عليه الصحابة من إدراك أهمية الفهم الموضوعي بالتنقيب، والبحث عن الروايات الأخرى، والجمع بين الروايات المتعارضة، والإجابة على ما استشكل من الروايات المختلفة.
- 3\_ جمع بعض الصحابة ﷺ للأحاديث التي تلقوها عن رسول الله ﷺ في مصنفات، وأبواب موضوعية فلم تقتصر عنايتهم على الكتابة الإجمالية لمروياتهم بل وجدنا منهم من جمع أحاديث متعلقة بموضوع واحد في تصنيف خاص، ومما صنّفه الصحابة: كتاب الفرائض لزيد بن ثابت رضي الله عنه، المتوفي عام 45هـ<sup>26</sup>، مما يجعل تأليفه هذا مبكراً جداً فيعد كتاب زيد هذا مؤلفاً مخصصاً لموضوع الموارث الشرعية، ومن الروايات التي توافرت عنه، يفهم أن زيداً

<sup>20</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإمّاء، 15/2، ح 946.

<sup>21</sup> ينظر: ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود شعبان، وغيره، مكتبة الغريب الأثرية، ط1، 1417هـ، 8/946.

<sup>22</sup> ينظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، زاد المعاد في هدى خير العباد: 72/2، ط. دار البيان العربي.

<sup>23</sup> ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، 181/6، 196 ح 4992، 5062.

<sup>24</sup> ينظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، 2059/4 ح 2673، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

<sup>25</sup> يراجع: جمال حسوب بملول، رسالة ماجستير "القضايا التي استدركتها السيدة عائشة على الصحابة تخريج وتحقيق ودراسة" جامعة الأزهر، كلية دراسات الإسلاميه بالقاهرة، 1416هـ = 1995م، ص 514، 37، 39، 41، 43.

<sup>26</sup> ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ، 41:426/2، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1415 هـ، 5/109 ح (4752).



جمع في كتابه هذا بين الأحاديث المرفوعة، وبين الآثار التي رواها عن بعض الخلفاء الراشدين، وبين تفسير منه لبعض آيات المواثيق، وبين اجتهاد منه هو<sup>27</sup>. مما يجعل كتابه في الفرائض أول مصنف في الدراسة الحديثية الموضوعية، ويعد جابر بن عبد الله رضي الله عنه المتوفى 78هـ من أوائل من صنف الحديث على الموضوعات من الصحابة حيث ذكر الذهبي أن له منسكاً صغيراً في الحج<sup>28</sup>.

وما سبق يدل على أن تأصيل، ونشأة الجمع، والترتيب، والفهم الموضوعي بدأت مبكراً في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

### الفرع الثاني: جهود التابعين ومن بعدهم في فهم السنة النبوية من خلال الدراسة الموضوعية:

تتابعت جهود التابعين ومن بعدهم في فهم السنة النبوية من خلال الجمع، والترتيب، والتصنيف الموضوعي وكان ممن سبق إلى جمع حديث إلى مثله في باب واحد من التابعين عامر بن شريحيل الشعبي (103هـ) الذي يروى عنه أنه قال: " هذا باب من الطلاق جسيم، إذا اعتدت المرأة ورثت، وساق فيه أحاديث<sup>29</sup>.

ثم لما انتشر الإسلام وتفرقت الصحابة في الأمصار، وتوفي غالبهم على رأس المائة الأولى كانت ضرورة التدوين والكتابة بشكل رسمي بأمر من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وكان من أوائل من جمع الأحاديث على الموضوعات الواحدة في دفتر واحد بشكل رسمي هو محمد بن شهاب الزهري<sup>30</sup>، وكذلك معاصريه من أهل القرن الأول كانت طريقتهم في التصنيف أنهم يخصصون كل مؤلف بباب واحد من أبواب العلم يجمعون فيه الأحاديث المناسبة مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين<sup>31</sup>، وهذا الجمع الموضوعي أساس في الدراسة الموضوعية لفهم السنة النبوية، وبعد ذلك تطور التصنيف الموضوعي، وأصبحوا يرتبون الأحاديث على الأبواب، وكانت هذه المصنفات تشتمل على السنن وما يتعلق بها، وكان بعضهم يسمى مصنفاً، وبعضها يسمى جامعاً، وغير ذلك، وقد اختلف في أول من صنف وبوب فقيلاً: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (150هـ)، ومالك بن أنس (179هـ) بالمدينة المنورة، وسفيان الثوري (161هـ) بالكوفة، ومعمر بن راشد (153هـ) باليمن، والأوزاعي (157هـ) بالشام، وغيرهم وكان هؤلاء جميعاً في عصر واحد، ولا يدرى أيهم أسبق، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم، وكانت طريقتهم الجمع الموضوعي للأحاديث المناسبة في باب واحد، ثم ضم جملة من الأبواب بعضها إلى بعض، ويجعلونها في مصنف واحد، ويخلطون الأحاديث بأقوال الصحابة وفتاوى

<sup>27</sup> ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، 5/134، 160، ح(4860، 4941)، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ، 6/350، 364، 365، 370، ح(12205، 12255، 12280، 12282).

<sup>28</sup> ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية ط1، 1419م- 1998م، 36/1، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ، 2/886، ح 1218، يراجع: أحمد بن معبد بن عبد الكريم، كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ وصحابه وأثرها في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة، د. ت، ص 19، 20، 23، بتصرف.

<sup>29</sup> ينظر: الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر ط3، 1404هـ، ص609، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، محمود الطحان، الرياض، المعارف، 2/285.

<sup>30</sup> ينظر: البخاري، صحيح البخاري، 1/31، محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، بيروت، دار الفكر، ط5، 1401 ص332.

<sup>31</sup> أبو زهو، محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، مصر، المكتبة الوقفية، د. ت، ص 245.

التابعين<sup>32</sup>، فمثلاً في موطأ مالك يذكر في مقدمة الموضوع ما جاء فيه من الحديث عن النبي ﷺ، ثم ما ورد فيه من الآثار عن الصحابة والتابعين، وأحياناً يذكر ما عليه العمل في المدينة، وأحياناً يتبع الحديث بتفسير كلمة لغوية، أو بيان المراد من بعض الجمل.<sup>33</sup> مما يعتبر أساساً لفهم السنة النبوية من خلال تلك الدراسة الموضوعية الأولية، وكتاب اختلاف الحديث للشافعي الذي وفق فيه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الظاهر بالجمع بين الروايات المختلفة، أو الترجيح بإحدى طرق الترجيح الكثيرة<sup>34</sup> يعد دراسة موضوعية مبكرة، وأرى أن خلط الأحاديث بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين في الموضوع الواحد، أو الجمع بين الأحاديث المتعارضة كان بمثابة الشرح بما يحتاج إليه في عصرهم لفهم الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، وهذه الطريقة الأولية للدراسة الموضوعية.

### الفرع الثالث: العصر الذهبي للجمع والتقسيم والترتيب الموضوعي للسنة النبوية:

كان العصر الذهبي لتدوين السنة النبوية في القرن الثالث والرابع الهجري، وكان أحد طرائق التأليف الأساسية: التصنيف على الأبواب الفقهية والموضوعات بصورة أوسع من ذي قبل وأنضج حيث تجمع الأحاديث الواردة في موضوع واحد عام في ما يسمى بكتاب مثل: كتاب العلم، وما هو أخص في ما يسمى باباً مثل: باب الفهم في العلم، وباب الاغتباط في العلم والحكمة<sup>35</sup>، فظهرت شمس الكتب الستة، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، وغيرهم مرتبة على هذا الصنيع، واختص الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما بجمع الأحاديث الصحيحة دون غيرها على طريقة الأبواب الفقهية، وجميع مواضع الدين فسميا بالجوامع، واشتهرت عبارة "فقه البخاري في تراجمه" بين العلماء. وهي تعني كما يقول شيخنا الدكتور أحمد محرم: " أن البخاري لم يكن مجرد المحدث الراوي والحافظ الواعي، وإنما الفقيه الفاهم والمستنبط البارع... وقد جاء كتابه جامعاً للكثير من المسائل الفقهية"<sup>36</sup>. ومن طرقه في تراجمه أن يأتي في الترجمة بلفظ عام، ويكون المترجم له من الأحاديث خاصاً، وقد يكون الأمر على عكس ذلك، وعلى هذا الأمر في المطلق، والمقيد، وشرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل الجمل<sup>37</sup>.

ومنهج الجمع الموضوعي في صحيح مسلم واضح حيث يجمع في الباب الأحاديث المتعلقة به على اختلاف ألفاظها وطرقها، و ابن حبان في صحيحه يجمع في الباب الروايات الواردة في الموضوع الواحد، ويأتي في تراجمه بما يزيل الإشكال، أو يدرأ التعارض المتوهم بين بعض الروايات في الموضوع الواحد.

<sup>32</sup> ينظر: أبو زهو، الحديث والمحدثون، مرجع سابق ص 244، محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، مرجع سابق، ص 337.

<sup>33</sup> راجع، مالك بن أنس، موطأ مالك، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ.

<sup>34</sup> راجع: الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، بيروت، دار المعرفة، 1410 هـ/1990 م.

<sup>35</sup> ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العلم، 1/ص 21، 25.

<sup>36</sup> أحمد محرم الشيخ ناجي، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، مصر، مطبعة الأمانة، 1432 هـ/2011 م/2، ص 162، 163.

<sup>37</sup> ينظر: محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، مرجع سابق، ص 380.

كما اشتهرت طريقة تصنيف الأجزاء الحديثية<sup>38</sup>، وإفراد موضوع ما بجمع الروايات الواردة فيه وترتيبها حسب عناصره، وقد يستطرد المصنف في التعليق على الأحاديث بما يشكل تطوراً في الجمع والترتيب الموضوعي ومن أمثلة ذلك : جزء رفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام، وخلق أفعال العباد كلهم للإمام البخاري، وكتاب الزهد لوكيع بن الجراح، والفتن لنعيم بن حماد، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ومصنفات ابن أبي الدنيا في الرقائق والأدب مثل كتاب الشكر، وكتاب الصمت وغيرها.

وتابع ابن قتيبة منهج الشافعي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في كتابه اختلاف الحديث، والطحاوي في الإجابة عن المشكل وإزالة ما يظهر من تعارض بين الأحاديث في كتابه " شرح مشكل الآثار. ثم توالى جهود المحدثين في القرن الرابع وما بعده في متابعة جهود من سبقهم في مناهج التصنيف على الأبواب الفقهية والجوامع والسنن والمصنفات والأجزاء والجمع بين المتعارض من الروايات مما يشكل نضجاً وتطوراً وتنوعاً في فهم السنة من خلال بعض جوانب الدراسة الموضوعية المناسبة لاحتياجات عصرهم.

#### الفرع الرابع: جهود المحدثين في فهم السنة من خلال الجمع الموضوعي من مصنفات سابقة:

في القرن الخامس وما بعده بدأ عصر الجمع الموضوعي من مصنفات سابقة عن طريق حذف الأسانيد اعتماداً على توفر أصول الكتب، واكتمال تدوين السنة بالأسانيد، واختصاراً للتيسير، مع الإشارة إلى الفروق بين الروايات تحت التقسيم الموضوعي للأحاديث، ومن أمثلة هذه المصنفات: جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير، والترغيب والترهيب للمنزدي، ورياض الصالحين للنووي وغيرهم<sup>39</sup>.

الفرع الخامس: جهود المحدثين في فهم السنة من خلال الشروح الحديثية الموضوعية:

ظهرت الشروح للكتب الحديثية المصنفة في القرن الرابع الهجري بشكل مختصر مثل: أعلام السنن شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن شرح لسنن أبي داود كلاهما للخطابي، وظهرت كتب شروح لأحاديث متعلقة بموضوعات في العقائد، أو الآداب والرفائق مثل: روضة العقلاء، ونزهة الفضلاء لابن حبان، كتاب المنهيات للحكيم الترمذي جمع فيه الأحاديث الواردة في النهي<sup>40</sup>. واعتنى المحدثون في هذه الشروح بإيراد الأحاديث الواردة في الموضوع وإزالة ما بينها من تعارض، وبيان الغريب، واستنباط الأحكام.

ومن القرن الخامس إلى العاشر ظهرت الموسوعات العلمية في الشرح الموضوعي، والتحليلي، وبذل فيها مصنفوها الوسع في استقصاء ما يتعلق بالموضوع من أحاديث، والاستدلال بها، والاستنباط، أو ما يتعلق بالحديث من مسائل ومنها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، وشرح صحيح البخاري لابن بطلان، والمعلم بفوائد مسلم للمازري، وعارضة الأحوذني في شرح الترمذي لأبي بكر ابن العربي، وكثرت الشروح الحديثية حول الكتب الستة، واعتنى المحدثون بالصحيحين خاصة مثل: شرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني،

<sup>38</sup> راجع: الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة، تحقيق محمد بن المنتصر، دار البشائر الإسلامية، 1421 هـ، ص 86: 93.

<sup>39</sup> ينظر: رمضان الزيان، الحديث الموضوعي دراسة نظرية، مرجع سابق، ص 223، بتصرف

<sup>40</sup> الكتابان مطبوعان روضة العقلاء، تحقيق محمد محي الدين بيروت، دار الكتب العلمية، المنهيات، تحقيق محمد عثمان، القاهرة، مكتبة القرآن.

وصارت شروحهما الغاية في التحقيق، والاستنباط والترتيب، والتعقب، وجمع الروايات الواردة في الموضوع الواحد عند تناول الحديث الواحد، ودرء التعارض الظاهري بين الروايات المختلفة إن وجد، وكانت للعصور التي بعدها العمدة والمصدر الأساسي، وهذا المنهج يمثل المزج بين الدراسة الموضوعية والتحليلية.

وظهرت شروح موضوعية تمثل شكلاً متقدماً للدراسة الموضوعية في شرح أبواب عينها مثل: كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن على بن محمد القطان ت 628هـ، والأذكار للنووي وغير ذلك من كتب الذهبي وابن القيم وابن رجب الحنبلي وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم . ومن القرن الحادي عشر وحتى نهاية القرن الثالث عشر توقف العلماء على شروح من تقدمهم بالاختصار والحواشي والنقل إلا في القليل مثل: الأمير الصنعاني في سبل السلام، والشوكاني في نيل الأوطار فقد اهتموا بجمع الروايات الواردة في الباب مع درء التعارض، والتحقيق، والترجيح، وجملة من الفوائد والاستنباطات.

### المطلب الثاني: جهود المحدثين حديثاً لفهم السنة من خلال الدراسة الموضوعية:

ظهرت في العصر الحديث الأهمية الكبرى للدراسات الموضوعية لفهم السنة النبوية بصورة متكاملة من منظور عصري لتطبيقها، وتفعيلها، وساهمت جهود المحدثين والمشتغلين بعلم الحديث الشريف في العصر الحديث لظهور مجموعة كبيرة من الدراسات الموضوعية بشكل منهجي علمي دقيق.

ففي العصور المتأخرة نتج اضطراب كبير ناتج عن سوء فهم السنة النبوية من قطاع عريض من أبناء الأمة الإسلامية بسبب وقوفه على ظواهر بعض النصوص النبوية دون جمعه للروايات، وفهمه للمقاصد والغايات، مما جعل العلماء والمحدثين، في الجامعات الإسلامية ينهون إلى أهمية الدراسة الموضوعية لفهم السنة النبوية، والدراسة الحديثية الموضوعية من العلوم الأصيلة القديمة تطبيقاً للمعاصرة الحديثة تعقيداً وتنظيراً، وقد أقيم مؤتمر "مناهج تفسير القرآن الكريم، وشرح الحديث الشريف" في الجامعة الإسلامية بماليزيا، وقد تناولت الأبحاث الخاصة بشرح الحديث علم شرح الحديث بشكل عام من حيث التعريف، والمنهجية، والأدبيات، والنشأة، وصرح العلماء، والباحثون في هذا المؤتمر بافتقار المكتبة الإسلامية لوجود دراسات متعمقة تتحدث عن تعقيد، وضوابط علم شرح الحديث<sup>41</sup> مما يدل على أنه علم مستحدث من حيث التعقيد والمنهج، وما هو مبثوث في مقدمات بعض الكتب ذكر بشكل ثانوي<sup>42</sup>، وقد تنبه لهذا بعض الباحثين وكتب بحثاً تنظيراً في الماجستير، وكتب آخر في الدكتوراه<sup>43</sup>.

<sup>41</sup> مؤتمر مناهج تفسير القرآن الكريم، شرح الحديث الشريف، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2006م، راجع الخيز آبادي، شرح الأحاديث النبوية: تأسيس وتطبيق، 3/ 1301، 1302، فتح الدين بيانوي، أهمية الشروح الحديثية وقواعدها، 2/ 973 .

<sup>42</sup> ينظر: أحمد معبد عبد الكريم في مقدمته على تحقيق الفتح الشاذلي في شرح جامع الترمذي، الرياض، دار العاصمة، 1409هـ، ج1، ص91، أحمد محرم الشيخ ناجي، دراسات في الحديث الموضوعي، مرجع سابق، ص8: 19 .

<sup>43</sup> هيفاء عبد العزيز سلطاني الأشرقي، الشرح الموضوعي للحديث الشريف دراسة نظرية تطبيقية، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2007م، رسالة ماجستير في نحو ثلاثمائة صفحة، وخالد محمد محمود الشerman، "الحديث الموضوعي دراسة تأصيلية تطبيقية" كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، رسالة دكتوراه 2009م .

ومن هذه الجهود في العصر الحديث التي ساهمت في الاستفادة من كتب المسانيد في الدراسات الموضوعية كتاب "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني" للساعاتي عن طريق ترتيبه على الموضوعات الفقهية، وقد ساهمت الجامعات الإسلامية وعلى رأسها الأزهر الشريف بدور رائد في تشجيع طلبة العلم الشرعي، والباحثين في السنة النبوية على خوض الدراسة الموضوعية مساهمة منها في دراسة موضوعات السنة النبوية من منظور عصري يساهم في فهم السنة النبوية وتطبيقها في زماننا 44.

وألفت أبحاث كثيرة في الماجستير، والدكتوراه، وأبحاث الترقية، والمؤتمرات في موضوعات متعددة من السنة النبوية في إطار الدراسة الموضوعية، وطبقت المنهجية العلمية المتعارف عليها في كتابة البحوث والرسائل العلمية، مع العناية بالعمق والتوثيق والتخريج والتوثيق في هذه الدراسات الموضوعية مع نضوج منهج ومعالم وضوابط الدراسة الموضوعية نظرياً وتطبيقياً وبذلك استقرت الصورة الأمثل للدراسات الموضوعية، وصار مادة علمية تدرس للطلاب في الجامعات الإسلامية مثل الأزهر الشريف وغيره باسم "الحديث الموضوعي".

كما ينبغي الإشارة إلى الجهود المباركة في العصر الحديث للعاملين في مجال حوسبة الأحاديث في موسوعات إلكترونية مما يساهم بشكل فاعل في عملية جمع الأحاديث في موضوع الدراسة في زمن قصير جداً، ومن الموسوعات التي ساهمت في هذا المجال "موسوعة الحديث الشريف" التي استوعبت أغلب موضوعات السنة تقريباً، كما ظهرت "الموسوعة الذهبية في الحديث الشريف" وفيها خدمة البحث الموضوعي وبعدهما "الموسوعة الألفية للسنة النبوية" وفيها أيضاً خدمة البحث الموضوعي 45، وهذا يسهل على

الباحثين في مجال الدراسات الحديثية الموضوعية الاستقصاء في جمع الروايات الواردة في الموضوع الواحد.

### المبحث الثالث: أثر الدراسات الحديثية الموضوعية في فهم السنة النبوية:

السنة النبوية وظيفتها هي البيان والتفهم لما جاء به القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ 46، وحث النبي ﷺ على فهم السنة في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ «نَضَّرَ اللَّهُ أُمَّراً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فُرِّبَ حَامِلٌ فَفَهِّهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ..» 47.

والسنة النبوية تفسر بعضها بعضاً فلا تفهم من خلال النظرة الجزئية بل لابد من جمع الروايات في الموضوع الواحد، والنظر في جميعها نظرة كلية شاملة حتى يفهم مقاصد الخطاب النبوي، والدراسات الحديثية الموضوعية بما سبق ذكره من ضوابط لها آثار كبيرة في فهم السنة النبوية، ولا أبعد إن قلت أنها الطريق الأمثل لفهم السنة النبوية، لما تتضمنه من منهج موضوعي، وتتضح هذه الآثار من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: أثر الدراسات الحديثية الموضوعية في الفهم الصحيح الدقيق للسنة النبوية:

44 ينظر: أحمد أبو حلبية، الكشاف المبين عن مناهج المحدثين، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، 1996م، ص 146.

45 ينظر: رمضان الزيان، الحديث الموضوعي دراسة نظرية، مرجع سابق، ص 224، 225.

46 سورة النحل: آية 44.

47 الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، 33/5، ح(2656) و«حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ» تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ.

لا يمكن فهم موضوع من الموضوعات من خلال السنة النبوية بحديث واحد دون دراسة الروايات الأخرى الواردة فيه دراسة كلية شاملة جامعة؛ لأن "الاكتفاء بظاهر حديث واحد دون النظر في سائر الأحاديث كثيراً ما يقع في الخطأ، ويبعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سبق له الحديث" <sup>48</sup>.

والدراسة الموضوعية بالضوابط التي سبق ذكرها هي التي توفر هذه الدراسة الشاملة الجامعة، وتدل على استيعاب السنة لجوانب الموضوع، واستيفاء أغراضه، وانسجام النصوص بلا تناقض أو تعارض، وهو ما يؤدي إلى الوقوف على المعنى الصحيح للأحاديث، وفهمها فهماً دقيقاً، والوصول إلى رؤية كلية صحيحة للسنة النبوية عن الموضوع المراد بالبحث، وهو ما عبر عن أهميته الإمام أحمد بقوله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً" <sup>49</sup>. فمثلاً موضوع: (الاختلاف) من الموضوعات الشائكة القديمة المعاصرة، وقد درست الموضوع في رسالة الماجستير دراسة حديثة موضوعية، ورأيت أن هناك آيات، وأحاديث قد ذمت الاختلاف، ونُحِت عنه، وأخرى قررت وأجازته، وأن هذا الموضوع قد تباينت فيه الآراء، واختلفت عليه وجهات النظر، فطائفة: ترى أن الاختلاف كله سائغ مشروع حتى لو كان في أصول الدين وأساسياته!! وطائفة ثانية: ترى أن كل الاختلاف ممنوع مذموم حتى ولو كان في الفروع الفقهية الظنية، وطائفة ثالثة: جمعت بين هذه النصوص ففهمت الآيات، والأحاديث الواردة في الاختلاف، وتبين أن الاختلاف يتحدد حكمه الشرعي حسب مجاله ومساره يقول الآمدي: "فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته، وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن والاختلاف بعد الوفاق، واختلاف العامة ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد" <sup>50</sup>.

أما الاختلاف المشروع فهو ما كان في دائرة الاختلاف الاجتهادي في الظنيات، والاختلاف التنوعي المنضبط بشروطه، وآدابه إلى جانب الاختلاف مع أهل الشرك والإلحاد والبدع والأهواء <sup>51</sup>. وقد اعتنى المحدثون بالدراسات الموضوعية للسنة النبوية لفهمها فهماً صحيحاً دقيقاً، وهذا صنيع شراح الحديث وفقهائهم مثل: ابن عبد البر في التمهيد، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري، والشوكاني في نيل الأوطار، والصنعاني في سبل السلام، فقد اهتموا اهتماماً كبيراً باستقصاء جميع الروايات الواردة في الموضوع الواحد، وشواهد، ومتابعاته، والنظر فيها، والتوفيق بينها، واستنباط فوائدها، واستكشاف لطائفها، وسير أغوارها، وقد نبه إلى ذلك من فقهاء المحدثين: ابن دقيق العيد في سياق كلامه عن حديث المسيء صلواته، قال: "تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه... أن على طالب

<sup>48</sup> القرضاوي، يوسف عبد الله، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، ط1، 1421 هـ - 2000 م ص 128.

<sup>49</sup> الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت، 2/ 212.

<sup>50</sup> الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 4/ 15.

<sup>51</sup> ينظر الشرياني، محمد أحمد محمد، رسالة ماجستير "الاختلاف وأدبه في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية" جامعة الأزهر، كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط، قسم الحديث وعلومه، 2004م، ص 227: 242.

التحقيق في هذا ثلاث وظائف: أحدها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويخصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد، فالزائد<sup>52</sup>.

فجمع طرق الحديث وتتبع زياداته يعين على فهم المراد منه بدقة، فقد يأتي في بعض الطرق زيادات توصل إلى الفهم الصحيح، فتدل على زيادة حكم، أو تفسر لفظة غريبة، أو توضح معنى غامضاً، أو تعرف بسبب ورود الحديث، أو تبين اسماً مبهماً إلى غير ذلك من الفوائد مما يتوقف عليه فهم الحديث .

ومثال هذا صنع الحافظ ابن حجر في بيان ما ورد في حديث المسيء صلواته من قوله ﷺ: «تُمْ أَقْرَأُ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>53</sup> ففسر ما تيسر بالفاتحة بما وقع في رواية أخرى وهي رواية أبي داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ بِالْمِ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ ..»<sup>54</sup> قال ابن حجر: "ووقع فيه في بعض طرقه" فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»<sup>55</sup>. فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن فإن عجز عن تعلمها، وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر، ويحتمل الجمع أن يقال المراد بقوله فاقراً ما تيسر أي بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ»<sup>56</sup>»<sup>57</sup>.

وبهذا التبع للروايات الواردة أتاح الفهم الدقيق للأحاديث، ودل على انسجام الروايات، وعدم اختلافها . وجمع الروايات الواردة في الموضوع قد تفيد في تعيين سبب ورود الحديث، وملايساته وسياقه مما يعين على الفهم الصحيح ونقل السيوطي عن البلقيني قوله: "والسبب قد ينقل في الحديث .. وقد لا ينقل فيه أو ينقل في بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة"<sup>58</sup>.

مثاله : موضوع الصوم في السفر فقد روي مختصراً «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>59</sup> وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الغرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر لكن أكثر العلماء إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، واستدلوا بما جاء في رواية أخرى ورد فيها سبب ورود الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحماً ورجلاً قد ظلل

<sup>52</sup> ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ت، 1/ 258.

<sup>53</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها، 1/ 152، ح (757).

<sup>54</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 1/ 227 ح (859). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.

<sup>55</sup> أبو داود، المرجع السابق، 1/ 228 ح (861).

<sup>56</sup> أبو داود، مرجع سابق، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلواته بفاتحة الكتاب، 2/ 216 ح (818).

<sup>57</sup> ابن حجر، أحمد بن علي فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 1379، 2/ 243 .

<sup>58</sup> ينظر: السيوطي، تدريب الراوي، مرجع سابق، 2/ 929، السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، دار الفكر، ط1، 1416، ص 31.  
<sup>59</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 39/ 86، ح 23680، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، قال محققه: إسناده صحيح.

عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>60</sup> قال ابن دقيق العيد: "أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب"<sup>61</sup>.

### المطلب الثاني: أثر الدراسات الحديثية الموضوعية في الوقوف على مقاصد السنة وحكمها:

الوقوف على مقاصد السنة وحكمها هو من الغايات الأساسية لفهم السنة النبوية وثمرة عظيمة من ثمارها، وهذا لا يتأتى إلا بالدراسة الموضوعية التي تجمع الروايات المتعددة، وتوفق بينها، وتعيد النظرة الكلية الشاملة الجامعة فيستطيع الباحث استنباط مقاصد السنة وحكمها في الموضوع المراد بالبحث يقول الطاهر ابن عاشور في ذلك: "وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها أحكام خفيت عليها، ومقاصدها، ويمحص أمرها فإن لم يجد لها محملاً من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات لعله أن يظفر بمسلك الوهم الذي دخل على بعض الرواة فأبرز مرويه في صورة تؤذن بأن حكمه مسلوب الحكمة والمقصد"<sup>62</sup>.

ومثل لذلك بحديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء المزارع<sup>63</sup>، وقال ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ، قَالَ: «أَنْ يَمْتَنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ حَرْجًا مَعْلُومًا»<sup>64</sup>، وحمل الإمام مالك هذا النهي على معنى كراء الأرض بالحنطة<sup>65</sup>، وسلك بعض الصحابة والأئمة مسلك النظر إلى الحالة التي هي مورد النهي، وهي ما ورد في حديث رافع بن خديج قال: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ» قَالَ: «فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيَّنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ»<sup>66</sup>. ولذلك قال الليث: «وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لَمْ يُجِزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ»<sup>67</sup>.

### المطلب الثالث: أثر الدراسات الحديثية الموضوعية في درء التعارض بين الروايات المختلفة وإزالة الإشكال:

الدراسات الحديثية الموضوعية لها أثر كبير في درء التعارض والإشكالات بين الأحاديث من خلال الجمع بين النصوص، والتوفيق بينها، وبيان الجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، ورد متشابهها إلى محكمها، وبهذا المنهج التكاملي تفهم النصوص الشرعية، ولا تختلف، والفهم الجزئي هو سبب كبير في حصول الإشكالات،

<sup>60</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر، 3/ 34، ح (1946)

<sup>61</sup> ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، 4/ 183، 184.

<sup>62</sup> ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط2، 200، ص 244.

<sup>63</sup> البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحرث والمزاعة، باب إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما، 3/ 94، ح (2286).

<sup>64</sup> البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحرث والمزاعة، باب دون ترجمة، 3/ 105، ح (2330).

<sup>65</sup> مالك بن أنس، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، د.ت، ص 275.

<sup>66</sup> البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحرث والمزاعة، باب دون ترجمة، 3/ 104، ح (2327).

<sup>67</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، 3/ 108، ح (2347) وانظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 244-245.



والفهم الكلي من خلال الدراسات الموضوعية يزيل الإشكالات، ويدراً الاختلافات .

مثاله: الأحاديث الواردة في النهي عن نعي الميت: مثل حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْيِي، فَإِنَّ التَّعْيِي مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالتَّعْيِي: أَذَانٌ بِالْمَيْتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ<sup>68</sup>، وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِيَّيَّيَّ أَحَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْبًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّعْيِي»<sup>69</sup> فظاهر هذه الأحاديث أن النعي منهى عنه بإطلاق، لكن إذا نظرنا في مجموع الروايات، خاصة ما ورد في صحيح البخاري وبوب عليه بقوله: (باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه) وذكر فيه حديثين<sup>70</sup>. يكون النهي عن النعي عام مخصوص بما ذكر في هذه الأحاديث بغرض إعلام أهل الصلاح والأهل، أو لا يكون النعي منهياً عنه بإطلاق، وأنه مقيد بما كان يفعله أهل الجاهلية.

قال ابن العربي: "يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة فهذا يحرم"<sup>71</sup>. وقال الشوكاني: "فالحاصل أن الإعلام للغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن مخصوص من عموم النهي؛ لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي"<sup>72</sup>.

ومن آثار الدراسات الموضوعية إزالة الإشكال من الأحاديث باستقصاء الروايات الواردة ومثاله : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟، وَإِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً»<sup>73</sup>.

حكى ابن قتيبة عن الطاعنين فيه أنهم قالوا: وهذا باطل، وبين للعيان، ونحن طاعنون في سني ثلاثمائة، والناس أكثر مما كانوا"<sup>74</sup>، ورفضه بعض الكتاب المعاصرين، وفهم منه أن مراد الرسول ﷺ الإخبار بانتهاء الدنيا بعد مائة سنة، ومن هنا حكم عليه بالوضع، لمخالفته للحوادث التاريخية والحس والمشاهدة.<sup>75</sup> هكذا رفض الطاعنون هذا الحديث، واستشكلوا معناه، وبالجمع بين الروايات، واستقصائها، والفهم الموضوعي لها زال هذا الإشكال، فقد روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم، قام النبي ﷺ فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة، لا يبقى ممن هو اليوم على

<sup>68</sup> الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، 3/ 303، ح (984) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، مصطفى البابي الحلبي، ط 1395، 2، ورواه الترمذي موقوفاً على ابن مسعود، وقال: إنه أصح من المرفوع. سنن الترمذي ح (985).

<sup>69</sup> الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، 3/ 303، ح (986) وقال حديث حسن.

<sup>70</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، 2/ 72، ح (1245) والثاني ح برقم (1246).

<sup>71</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 3/ 116.

<sup>72</sup> الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413 هـ - 1993 م، 4/ 70.

<sup>73</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ " لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم" 4/ 1966 ح (2538).

<sup>74</sup> ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي، ط 2، 1419 هـ - 1999 م، ص 163.

<sup>75</sup> ينظر: أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتب العربية، بيروت، ط 10، 1969 م، ص 76.

ظهر الأرض أحد» فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ ، إلى ما تحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال النبي ﷺ : «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن<sup>76</sup>. لم يفتن بعض الصحابة إلى تقييد الرسول بمن هو على ظهرها - اليوم - فظنوه على إطلاقه، وأن الدنيا تنتهي بعد مائة سنة، فنبههم ابن عمر إلى القيد في لفظ الرسول وَبَيَّنَّ لَهُمُ الْمُرَادُ مِنْهُ<sup>77</sup>. يقول ابن حجر: "بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ ، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ "78. وقال النووي: "هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة"<sup>79</sup>.

#### الختامة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد عرض البحث لتعريف الدراسات الموضوعية، وضوابطها، ثم بين الجهود التي بذلها المحدثون قديماً وحديثاً لفهم السنة النبوية من خلال الدراسات الموضوعية، كما وضع أثر الدراسات الموضوعية في فهم السنة النبوية، وأنها الطريق الأمثل لفهم السنة النبوية لما تتضمنه من منهج علمي موضوعي شامل .

وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث :

- 1\_ اقترح أن يكون التعريف للدراسات الحديثية الموضوعية بأنه: جمع الأحاديث النبوية المقبولة المشتركة في موضوع واحد، وترتيب عناصرها، والربط بينها، وتناولها بالشرح والبيان، والاستنباط بطريقة منهجية للوصول إلى موقف السنة النبوية منه بشكل شامل متكامل .
- 2\_ لا بد من التقييد بالضوابط المنهجية عند التصدي للدراسة الحديثية الموضوعية للوصول إلى الفهم الصحيح الدقيق، ولتشكيل رؤية واضحة شاملة متكاملة للسنة النبوية تجاه القضية التي يبحثها .
- 3\_ من أهم الضوابط للدراسات الحديثية الموضوعية: اختيار موضوع الدراسة اختياراً دقيقاً، وجمع الأحاديث الواردة في الموضوع وما يتعلق به من المصادر الحديثية الأصلية، والاعتماد في الدراسة على الأحاديث المقبولة، وفهم ألفاظ ومعاني الحديث النبوي الشريف وشرحه باللغة العربية، وفهم الأحاديث في ضوء أسباب الورد، والأصول، والقواعد

<sup>76</sup> البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب السمر في الفقه والخير ، 1/ 123، ح ( 601 )

<sup>77</sup> مصطفى بن حسني السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1402 هـ / 1982 م ، ص 279.

<sup>78</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ، 2/ 75.

<sup>79</sup> النووي، يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ ، 16/ 90.

الشرعية بما ينسجم معها، ولا يعارضها، والاستعانة بالعلوم الأخرى في السنة النبوية وغيرها بما يساعد على فهم الموضوع، ويكمل الفائدة العلمية.

4\_ بذل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من المحدثين قديماً وحديثاً جهوداً كبيرة لفهم السنة النبوية، من خلال تبويبها، وتقسيمها، وتصنيفها، وشرحها موضوعياً بجمع النصوص المشتركة في موضوع واحد، وإعمال النظر فيها بما يتناسب والحاجة في كل عصر، وكان الجانب التطبيقي أقدم وأكثر من التقعيدي والتنظيري.

5\_ ظهرت في العصر الحديث الأهمية الكبرى للدراسات الموضوعية لفهم السنة النبوية بصورة متكاملة من منظور عصري لتطبيقها، وتفعيلها، وساهمت جهود المحدثين والباحثين لظهور مجموعة كبيرة من الدراسات الموضوعية بشكل منهجي علمي دقيق، ومع ذلك يحتاج هذا العلم إلى مزيد من التنظير والتقعيد والتحرير.

6\_ الدراسات الحديثية الموضوعية المتقيدة بالضوابط العلمية المنهجية التي سبق ذكرها هي الطريق الأمثل لفهم السنة النبوية فهماً صحيحاً دقيقاً كلياً شاملاً غير مجتزأ، ولا منقوص .

7\_ الفهم الجزئي للنصوص الحديثية سبب كبير في حصول الإشكالات الموجودة في الواقع المعاصر، والفهم الخاطيء، والمغالاة، والبعد عن جادة الصواب .

8\_ الدراسات الحديثية الموضوعية لها أثر كبير في تعيين سبب ورود الحديث، وظروفه، وملايساته، وسياقه مما يعين على الفهم الصحيح.

9\_ الوقوف على مقاصد السنة وحكمها هو من الوسائل الأساسية لفهم السنة النبوية، وثمرة عظيمة من ثمارها، وهذا لا يتأتى إلا بالدراسة الموضوعية.

10\_ الدراسات الحديثية الموضوعية لها أثر كبير في درء التعارض والإشكالات بين الأحاديث من خلال الجمع بين النصوص، والتوفيق بينها، وبيان الجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، ورد المتشابه إلى المحكم وبهذا المنهج التكاملية تفهم النصوص الشرعية، ولا تختلف وتدرأ كثير من التناقضات، والإشكالات.

### أهم التوصيات:

1\_ أوصي إخواني الباحثين في مجال الدراسات الحديثية الموضوعية باختيار الموضوعات التي يحتاج إليه المسلمون في الواقع المعاصر، والتي تساهم في حل المشكلات العصرية، وتعالج الفكر القاصر والفهم الخاطيء.

2\_ أناشد المتخصصين في علم الحديث بالعمل على تحرير منهج علمي دقيق يضبط الدراسات الحديثية الموضوعية، ويستخلص القواعد بما يحقق الفهم الصحيح والرؤية الكلية الشاملة للسنة النبوية .

\* \* \*

### المصادر والمراجع:

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، الصباح، ط3، 1421 هـ.
2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 1379، 2/ 243.
3. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.

4. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود شعبان، الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ.
5. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر، الأردن، دار النفائس، ط2000، م2.
6. ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي، ط2، 1419هـ.
7. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، زاد المعاد في هدى خير العباد، دار البيان العربي، د.ت.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
9. أبو زهو، محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، مصر، المكتبة الوقفية، د.ت.
10. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
11. أحمد محرم الشيخ ناجي، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، مصر، مطبعة الأمانة، 1432هـ.
12. أحمد بن معبد بن عبد الكريم، كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ وصحابه وأثرها في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة، د.ت.
13. أحمد بن محمد بن حميد، علم شرح الحديث ومراحل التاريخة بين التعميد والتطبيق، كتاب مؤتمر مناهج تفسير القرآن وشرح الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2006م.
14. أحمد أبو حلبية، الكشاف المبين عن مناهج المحدثين، غزة، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، 1996م.
15. أحمد أمين، فجر الإسلام، بيروت، دار الكتب العربية، ط10، 1969م.
16. الأمدى علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.
17. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
18. البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424.
19. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الباني الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.
20. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م.
21. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1413هـ / 1992م.
22. الخطيب البغدادي أحمد بن علي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق الطحان، الرياض المعارف.
23. الخيز آبادي، محمد أبو الليث، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ماليزيا، دار شاكر، ط7، 1432هـ.
24. الخيز آبادي، محمد أبو الليث، شرح الأحاديث النبوية: تأسيس وتطبيق، مؤتمر مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2006م.
25. رمضان إسحاق الزيان، الحديث الموضوعي دراسة نظرية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة الأقصى، غزة، 2002 م.
26. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
27. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية ط1419، 1998م.
28. الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر ط3، 1404هـ.
29. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط1، 1424هـ / 2003م.

30. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، مكتبة أولاد الشيخ، ط1، 2001م.
31. السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ / 1988م.
32. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: الفارياي، دار طيبة.
33. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، اللمع في أسباب ورود الحديث، دار الفكر، ط1، 1416 هـ.
34. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ.
35. طاهر الجزائري، توجيه النظر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، المطبوعات الإسلامية، ط1، 1416 هـ.
36. الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1415.
37. عبد الستار فتح الله سعيد، المدخل إلى التفسير الموضوعي، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1406، 1هـ.
38. علي أحمد الندوي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، جمال الدين الحصري شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، القاهرة، مطبعة المدني، 1411هـ / 1991م.
39. فتح الدين بيانوني، أهمية الشروح الحديثية وقواعدها، كتاب مؤتمر مناهج تفسير القرآن وشرح الحديث الشريف، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2006م.
40. القرضاوي، يوسف عبد الله، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
41. القنوجي، صديق بن حسن خان، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978م.
42. الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة، تحقيق محمد بن المنتصر، دار البشائر الإسلامية، 1421 هـ.
43. مالك بن أنس، موطأ مالك، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ.
44. محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، بيروت، دار الفكر، ط1401، 5 هـ.
45. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
46. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دمشق، المكتب الإسلامي، ط3، 1402 هـ.
47. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
48. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي، الفتاوى الحديثية، دار الفكر، د.ت.



## أثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث النبوي



د. علي محمد علي الصادق

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون

جامعة دنقلا، السودان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين. فإن فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مماته عليه الصلاة والسلام يتوقف على عدة أمور، منها فهم أصحابه الذين شهدوا زمان ومكان ورود الحديث.

وهم الذين كانوا أعلم الناس بمقاصده ومراميه عليه الصلاة والسلام، وذلك لما اكتسبوه من معارف وعلوم من خلال مصاحبتهم له، فكان بمنزلة جلساء الطبيب الذين يعرفون خواص الادوية بكثرة مجالسة الطبيب. ولكن كلما بعد العهد بالناس عن تلك القرون الخيرية، أصبح هنالك أفهام متعددة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لعلماء الحديث الدور البارز في وضع معايير وموازين تضبط هذه الاحاديث سواء من ناحية دلالة اللفظ، أم قواعد أصولية تعين على بيان وفهم الحديث النبوي الشريف كما هو مبثوث في كتب الاصول. ولكن هذه المعايير لم تؤدي أكلها حين أخذت مجردة عن مقاصد وأفهام هذا الشرع الحنيف، لذلك كان لمقاصد الشريعة الاثر الاكبر في فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعها في الاطار الصحيح الذي وضعت له هذه الاحاديث.

### هيكل البحث:

المبحث الاول: أثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث عند الصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث الثاني: أثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث عند الائمة أصحاب المذاهب.

المبحث الثالث: نماذج متفرقة من أثر المقاصد في فهم الحديث النبوي.

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد من قصد قصداً أو مقصداً، وجمعه موقوف على السماع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المصباح المنير 163، لاحمد بن علي المقرئ الفيومي، ط مصطفى الباي الخليلي القاهرة، 1369هـ - 1950م.

وقصد: القصد استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد وقوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر)<sup>2</sup>.

أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد، وسفر قاصد: سهل قريب، وفي التنزيل العزيز (لو كان عرضاً وسفراً قاصداً لاتبعوك)<sup>3</sup> قال ابن عرفة: سفراً غير شاق، والقصد العدل... وفي الحديث (القصد القصد تبلغوا)<sup>4</sup> أي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل بين الطرفين<sup>5</sup>

قصده وله اليه يقصد أمه وطلبه بعينه، وقصد إليه اعتمده، وفي الامر ضد أفرط، وفي النفقة عدل وتوسط بين الاسراف والتقتير ورضى بالتوسط، وقصد فلان لنا نحوه... وقصد الشيء كسره بأي وجه كان أو بالنصف<sup>6</sup> (قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على اتيان الشيء وأمه، والاخر على اكتناز في الشيء، فالاصل قصده قصداً ومقصداً ومن الباب أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لانه لم يجد عنه.

والاصل الاخر قصدت الشيء وكسرتة، والقصده، القطعة من الشيء إذا تكسر والجمع قصد ومنه قصد الرماح ورمح قصد، وقد انقصد.

والاصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة باللحم<sup>7</sup> والمقصد اصطلاحاً: هو الارادة والهدف.

وعرفها ابن عاشور بأنها: هي الاعمال والتصرفات المقصودة لذاها تسعى النفوس الي تحصيلها بمساع شتى أو العمل على السعي اليها امثالاً.

#### تعريف الشريعة لغة:

الشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لاتسميها شريعة حتى يكون الماء عدداً لا انقطاع<sup>8</sup> ومنه حديث علي: (إن أهون السقي التشرييع)<sup>9</sup> هو إيراد أصحاب الابل إياهم شريعة لايحتاج معها الى الاستقاء من البئر.

<sup>2</sup> سورة النحل اية رقم (9)

<sup>3</sup> سورة التوبة اية رقم (50)

<sup>4</sup> صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم 6463، 294/11.

<sup>5</sup> لسان العرب 53/3، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الافريقي المصري، ط دار صادر بيروت، الطبعة الاولى 1410هـ - 1990م.

<sup>6</sup> محيط المحيط 2/1716، ط بيروت 1286هـ.

<sup>7</sup> معجم مقاييس اللغة 5/95، لابن فارس: أبوأحمد بن فارس بن زكريا، ط دار الجليل - بيروت، الطبعة الاولى 1411هـ - 1991م.

<sup>8</sup> لسان العرب 8/175.

<sup>9</sup> فيض القدير شرح الجامعة الصغير - للمناوي، 1/459 بلفظ (أصل السقي...) الطبعة الاولى 1356هـ/1938م



وهو ما شرع الله لعبادة من الدين: أي سنه لهم وافترضه عليهم، يقال شرع لهم يشرع شرعاً فهو شارع، وقد شرع الله الدين شرعاً إذا أظهره وبينه، والشارع الطريق الاعظم.

**والشريعة:** موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب، والشريعة ماسن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر من أعمال من شاطئ البحر... ومنه قوله تعالى: ( ثم جعلناك على شريعة من الامر)<sup>10</sup> وقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)<sup>11</sup> وقيل في تفسيره الشرعة الدين والطريق، وقيل الشرعة والمنهاج الطريق جميعاً، وقال ابن عباس: شرعاً وسنة، وقال قتادة: شرعة ومنهاجاً الدين واحد والشريعة مختلفة<sup>12</sup> الشرعية اصطلاحاً: ما شرعه الله لعباده من أمر الدين، وتلك الشريعة منهاج واضح يؤدي الي الحق والسعادة والنجاة في الاخرة، لانها تتضمن أوامر الله ونواهيه وحدوده وفرائضه الثابتة ثبوتاً قطعياً لا شك فيه... فلا خلاف أن الله تعالى جعل الشريعة واحدة في أصولها في التوحيد ومكارم الاخلاق ومصالح الناس، وإنما خالف بينها في الفروع الجزئية لا في الاصول حسبما تقتضي المصلحة في علم الله تعالى<sup>13</sup>

### العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الشريعة في اللغة: مورد الماء أو الطريق الذي يوصل الي الماء، والمقصود بها شرعاً هي الاحكام المشروعة للبشر، فشريعة الماء فيها حياة الابدان، وشريعة الله فيها حياة الارواح وطهارة الوجدان، وسعادة الانسان ديناً ودنيا<sup>14</sup> أما الفرق بين الشريعة والتشريع:

فانه تقدم في المعنى اللغوي أن الشريعة هي مورد الشاربية، والتشريع ايراد الابل شريعة، أما لفظ التشريع في اصطلاح الشرعيين فله معنيان: أحدهما: وضع شريعة مبتدأة، وهذا لا يملكه في الاسلام الا الله وحده، وثانيهما: استمداد حكم من شريعة قائمة سواء أكان استمداده من نص من نصوصها أم من أي دليل من دلائلها أم من مبادئها وروحها.

والتشريع في كلا المعنيين مصدر ولكن انشاء التشريع في الاسلام بالمعنى الاول حقيقة لا يملكها الا الله سبحانه وتعالى، أما بالمعنى الثاني فهو مجاز لا حقيقة، لان المستنبط يكشف عن حكم موضوع، لا انشاء حكم جديد.

والتشريع بالمعنى الثاني وهو سن الاحكام والقوانين يرادف الاجتهاد الذي هو بذل الجهد في طلب

الحكم الشرعي من دليل من الادلة الشرعية<sup>15</sup>

<sup>10</sup> سورة الجاثية، اية رقم (9)

<sup>11</sup> سورة المائدة اية (48)

<sup>12</sup> لسان العرب 157/8

<sup>13</sup> التفسير المنير 270/25، د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، 1411هـ - 1991م.

<sup>14</sup> المقاصد العامة - يوسف العالم، ص 21.

<sup>15</sup> تاريخ التشريع، خلاف ص 179.

**تعريف مقاصد الشريعة:** الامام الشاطبي الذي ألف كتابه الموافقات في أصول الشريعة، وجعل الجزء الثاني منه في المقاصد الشرعية لم يعطي تعريفاً محدداً لمقاصد الشريعة، ولعل السبب في ذلك أنه وضع كتابه للراسخين في علوم الشريعة فقال في هذا المعنى: (...ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلص الي التقليد والتعصب للمذهب)<sup>16</sup>. فمن كان ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها فلا شك أنه يعرف مامعنى مقاصد الشريعة، وإن لم يذكر تعريفها الشاطبي في الكتاب.

وكذلك الامام العز بن عبد السلام لم يذكر في كتابه قواعد الاحكام مايعرف به مقاصد الشريعة. وقد قام بتعريف مقاصد الشريعة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها<sup>17</sup>.

وعرفها الاستاذ علال الفاسي المغربي بقوله: ( المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)<sup>18</sup> وعرفها الدكتور يوسف حامد العالم: ( مقاصد الشارع نعنى بها الغاية التي يرمي اليها التشريع والاسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام)<sup>19</sup> والذي يؤخذ على تعريف ابن عاشور أنه جعل المعاني هي المقاصد بينما المعنى هو التفسير، أما القصد فهو الغاية من الشيء والحكم وكذلك أوسع وأشمل للمقاصد.

ويؤخذ على تعريف علال الفاسي جعله المقاصد هي الاسرار، والواقع أن الاسرار قد تكون مقاصداً وقد لاتكون مقاصداً، وكذلك فالغالب أن المقاصد ليست من باب الاسرار في الشريعة دائماً. (ولعل الذي دعا علال الفاسي أن يقول انها من الاسرار لانه لايتوصل اليها الا من لطف ذهنه ودق فهمه فاعتبرها مثل الاسرار التي لايستطيع التوصل اليها الا آحاد الناس)<sup>20</sup> وأما تعريف الدكتور يوسف العالم فقد أحسن بذكر الغايات ولكنه أخذ عبارة الاسرار من الاستاذ علال الفاسي فيرد عليه من الملحوظات ماورد عليه. ولعل تعريف الاستاذ أحمد الريسوني أسلم من التعريفات السابقة حيث قال: ( مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لاجل تحقيقها لمصلحة العباد)<sup>21</sup>

ولو قال مقاصد الشريعة هي الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها للخلق في الدارين، لكان أولى، فكلمة (أنزلت) أولى من كلمة (وضعت) لما فيها من الاشارة لنول التشريع من الله.

<sup>16</sup>الموافقات 87/1

<sup>17</sup>مقاصد الشريعة ص 50.

<sup>18</sup>مقاصد الشريعة، علال الفاسي ص 30.

<sup>19</sup>المقاصد العامة ص 83.

<sup>20</sup>راجع في هذا المعنى حجة الله البالغة للدهلوي 136/1.

<sup>21</sup>نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الريسوني، ص 7.

وكلمة (لاجل) في تعريف الاستاذ اليرسوني حشو لاحتاجة له، والخلق أشمل من كلمة العباد المشعرة بالمكلفين فقط، لأن الشريعة جاءت لصلاح واصلاح المكلفين وغيرهم منجميع المخلوقات وان كان المخاطب بما أهل التكليف فقط من الانس والجن.

وعبارة ( في الدارين) اشارة الي المصالح الاخروية التي هي من أهم مقاصد الشريعة وان غفل عن ذكرها كثير ممن كتب في المقاصد<sup>22</sup> فيمكن من كل التعريفات السابقة أن نستخلص تعريفاً نقول فيه: الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين.

### المقاصد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

حيث كان عليه الصلاة والسلام يراعي المقاصد في فتاويه وتعامله مع أصحابه حيث قال لعائشة رضى الله عنها: (لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة وبنيتها علي قواعد اسماعيل) فراعى النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة أكثر من دفع المفسدة، وصار هذا الحديث قاعدة لاعتبار المال عند علماء المقاصد.

#### المبحث الاول:

أثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث عند الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الاول: دور الصحابة في استنباط الاحكام من النصوص.

المطلب الثاني: دور الصحابة في مراعاة المقاصد الشرعية.

المطلب الاول: دور الصحابة في استنباط الاحكام من النصوص.

الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين عايشوا نزول الوحي مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لهم الدور الاكبر في توصيل الاحكام الى الامة الاسلامية، وكان هذا التوصيل على ضربين، يقول الامام الدهلوي: (واعلم أن تلقي الامة منه الشرع علي وجهين

أحدهما: تلقي الظاهر، ولا بد أن يكون بنقل، إما متواتراً، أو غير متواتر...، والمتواتر، منه المتواتر لفظاً، كالقران العظيم، وكنبذ يسيرة من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم (إنكم سترون ربكم) ومنه المتواتر معنى، ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الاسلام.

وغير المتواتر أعلي درجاته المستفيض، وهو مارواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً، ثم لم يزل يزيد الرواة الي الطبقة الخامسة، وهذا قسم كثير الوجود، وعليه بناء رؤوس الفقه.

ثم الخبر المقضي له بالصححة أو الحسن على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم، ثم أخبار فيها كلام، ولم يقبلها آخرون، فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح وجب اتباعه.

<sup>22</sup>المختصر الوجيز في مقاصد التشريع. عوض القرني ص 17 ومابعدها.

وثانيهما: التلقي دلالة، وهي أن يري الصحابة رسول الله صلى الله عليه يقول ويفعل، فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم، فقالوا: الشيء الفلاني واجب، وذلك الآخر جائز، ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك، فدون الطبقة فتاواهم وقضاياهم، وأحكموا الامر.

وأكابر هذا الوجه، عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضى الله عنهم، لكن كانوا من سيرة عمر رضى الله عنه أنه كان يشاور الصحابة، وينظرهم حتى تنكشف الغمة، ويأتيه الثلج، فصار غالب قضاياهم وفتاواه متبعة في مشارق الارض ومغاربها، وهو قول ابراهيم لما مات عمر رضى الله عنه: ذهب تسعة أعشار العلم، وقول ابن مسعود رضى الله عنه: كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً.

وكان علي رضى الله عنه لا يشاور غالباً، وكان أغلب قضاياهم بالكوفة، ولم يحملها عنه الا الناس (قليل). وكان ابن عباس رضى الله عنهما اجتهد بعد عصر الاولين، فناقضهم في كثير من الاحكام، واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الاسلام. وكان ابن مسعود رضى الله عنه بالكوفة فلم يحمل عنه غالباً الا أهل تلك الناحية. وكان ابن عباس رضى الله عنهما اجتهد بعد عصر الاولين، فناقضهم في كثير من الاحكام، واتبعه في ذلك من أصحابه من أهل مكة، ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الاسلام. وأما غير هؤلاء فكانوا يرون دلالة، لكن ماكانوا يميزون الركن والشرط من الاداب والسنن، ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل المسائل الا قليلاً، كابن عمر، وعائشة، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم.

.... وفي كل من الطريقتين خلل إنما ينحجر بالآخرى، ولا غنى لاحدهما عن صاحبتها)<sup>23</sup>

يقول الامام الدهلوي: (وأما معرفة المقاصد التي بنى عليها الاحكام، فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة تلقت أصول الطاعات والاثام من المشهور التي أجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركي العرب، وكاليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلي معرفة لمياتها ولا البحث فيما يتعلق بذلك. أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين، فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التي يأمر بما بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها، ومنه: قول عمر رضى الله عنه، لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، (أصاب الله بك يا ابن الخطاب).

وقول ابن عباس رضى الله عنهما في بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة، وقول عمر رضى الله عنه: (وافقت ربي في ثلاث)<sup>24</sup> وقول زيد رضى الله عنه في البيوع المنهي عنها: (إنه كان يصيب الثمار مراض قشام دمان) وقول عائشة رضى الله عنها (لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما منعت بني اسرائيل)<sup>25</sup>

<sup>23</sup> حجة الله البالغة: الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، 408/1، 409، حققه وخرج أحاديثه د/عثمان جمعة ضميرية، ط مكتبة الكوثر الرياض، الطبعة الاولى 1420هـ - 1999م.

<sup>24</sup> البخاري في الصلاة، باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى إلى غير القبلة، 504/1.

<sup>25</sup> البخاري في الاذان، باب انتظار الناس الامام العالم (249/2)

وأصرح طرقها ما بين في نص الكتاب والسنة مثل (ولكم في القصاص حياة يأولي الالباب)<sup>26</sup>

وقوله تعالى: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم)<sup>27</sup>

وقوله تعالى: (الان خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً)<sup>28</sup>

وقوله تعالى: (الاتفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير)<sup>29</sup>

وقوله تعالى: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى)<sup>30</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يدري أين باتت يده)

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يبني على خيشومه) ثم ما أشير اليه أو أومي مثل قوله صلى الله عليه

وسلم (اتقوا اللاعنين) وقوله صلى الله عليه وسلم: (وكاء السه العينان)<sup>31</sup>.

ثم ما ذكره الصحابي الفقيه.

ثم تحريج المناط بوجه يرجع الي مقصد ظهر اعتبار أو اعتبار نظيره في المسألة.

وليس في الامر جزاف، فيجب أن يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها، وعن مخصصات العموم لم

استثنيت، لفقد المقصد أو لقيام مانع يرجح عند التعارض؟ والله أعلم<sup>32</sup>.

يقول الامام الدهلوي: (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم

يكن البحث في الاحكام يومئذٍ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث بينون بأقصى جهدهم الاركان والشروط

والاداب كل شيءٍ ممتازاً عن الاخر بدليله، ويفرضون الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدون

ما يقبل الحد، ويحصبون ما يقبل الحصر الي غير ذلك من صنائعهم.

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ، فيرى الصحابه وضوءه، فيأخذون به غير أن يبين أن

هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي، فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحجج، فرمق الناس حجه، ففعلوا

كما فعل، فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو اربعة، ولم يفرض أنه

يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ماشاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن

هذه الاشياء.

وقصة سؤال عمر الناس في الغرة، ثم رجوعه الي خير المغيرة، وسواله إياهم في الوباء، ثم رجوعه الي خير

عبد الرحمن بن عوف، وكذا رجوعه في قصة المجوس الي خبره، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما

<sup>26</sup>سورة البقرة 179.

<sup>27</sup>سورة البقرة اية 187.

<sup>28</sup>سورة الانفال اية 66.

<sup>29</sup>سورة المائدة اية 73.

<sup>30</sup>سورة البقرة 282.

<sup>31</sup>مسلم في الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال 226/1، رقم 269.

<sup>32</sup>حجة الله البالغة، الدهلوي، 423، 425.

وافق رأيه، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث، وشهادة أبي سعيد له وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن.

وبالجمله: فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم، فرأى كل صحابي مايسره الله له من عبادته وفتاواه وأفضيته، فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الاباحة، وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافيته عنده، ولم يكن العمدة عندهم الاوجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال، كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والاماء من حيث لايشعرون.

فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع، ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسبما حفظه، أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب - اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجوهاً لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاو والسلام<sup>33</sup>.

يقول العلامة بن عاشور عن أهمية مقاصد الشريعة ومعرفة العالم لها (ثم على العالم المتشبع بالاطلاع على مقاصد الشريعة وتصاريفها، أن يفرق بين مقامات خطابها فإن منها مقام موعظة وترغيب وترهيب وتبشير وتحذير، ومنها مقام تعليم وتحقيق فيرد كل وارد من نصوص الشريعة الي مورد اللائق ولا تتجاذبه المتعارضات مجاذبة الممازق فلا يحتج أحد بما ورد في أثبت أوصاف الموصوف، وأثبت أحد تلك الاوصاف تارة في سياق الثناء عليه، إذ هو متصف بما جميعاً، فإذا وصف تارة بجمعها لم يكن وصفه بواحد منها دالاً على مساواة ذلك الواحد لبقيتها)<sup>34</sup>

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفون مقاصد الشريعة وطبقوا ذلك في حياتهم كلها وظهر ذلك قصصهم وأخبارهم ونرى ذلك في قصة أبي أيوب الانصاري رضى الله عنه: (وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم طعاماً فإذا لم يأت أطمعه لأهله فلما بلغوا الباب خرجت إليهم أم أيوب وقالت مرحبا بنبي الله ومن معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أبو أيوب؟ فسمع أبو أيوب صوت النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعمل في نخل قريب له فاقبل يسرع وهو يقول مرحبا برسول الله وبمن معه ثم قال يا رسول ليس هذا بالوقت كنت تجيء فيه فقال صدقت ثم انطلق أبو أيوب إلى نخيله فقطع منه عذفا فيه تمر ورطب وبسر وقال يا رسول الله كل من هذا وسأذبح لك أيضاً. فقال إن ذبحت فلا تذبحن ذات لبن) وقدم الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منه رسول الله قطعة من لحم الجدي ووضعها في رغيف وقال: يا أبا أيوب بادر بهذه القطعة إلى فاطمة الزهراء فإنها لم تصب مثل هذا منذ أيام فلما أكلوا وشبعوا قال النبي صلى الله عليه وسلم خبز ولحم وتمر وبسر ورطب ودمعت عيناه ثم قال: والذي نفسي بيده هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم

<sup>33</sup>حجة الله البالغة 433/436

<sup>34</sup>التحرير والتنوير 1/273

القيامه) وبعد الطعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب ائتنا غدا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصنع له احد معروفاً إلا أحب أن يجازيه فلما كان الغد ذهب أبو أيوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأهداه جارية صغيرة تخدمه وقال له: استوص بما خيرا عاد أبو أيوب إلى زوجته ومعه الجارية وقال لزوجته هذه هدية من رسول الله لنا ولقد أوصانا بما خيرا وان نكرمها فقالت أم أيوب وكيف تصنع بما خيرا لتنفيذ وصية رسول الله فقال أفضل شيء إن نعتقها ابتغاء وجه الله وقد كان)

فهذه الصحابية الجليلة رضى الله عنها عرفت من خلال صحبتها لرسول الله صلى الله أن قمة الاحسان إلى هذه الجارية، أن تعتق حتى تكون حرة كاملة الحرية، لانك مهما أحسنت للانسان وهو تحت ذل العبودية، لن يحس بهذا الاحسان، لذلك قال ابن عاشور: (ومن قواعد الفقه قول الفقهاء (الشارع متشوف للحرية) فذلك استقراؤه من تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية)<sup>35</sup>

---

<sup>35</sup> ابن عاشور: محمد الطاهر ص 392، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط دار النفائس الاردن. 1421هـ / 2001م.





## الحوار في الحديث الشريف أبنيته التركيبية وأغراضه الدلالية وأثره في فهم السنة



د. محروس السيد بُرَيْك

أستاذ مشارك - قسم اللغة العربية

كلية الآداب والعلوم - جامعة قطر

مدخل:

يقول ابن دريد في الجمهرة: "كلمت فلانا فَمَا أحرار جَوَابًا وَمَا سَمِعْتَ لَهُ جَوَارًا وَلَا حَوِيرًا. وحاورت فلانا مُحَاوَرَةً وَجَوَارًا وَحَوِيرًا إِذَا كَلِمَكَ فَأَجَبْتَهُ"<sup>1</sup>. ويقول التبريزي في شرح قول عنترة يصف فرسه:  
لَوْ كَانَ يَدْرِي مَا الْمُحَاوَرَةُ اشْتَكَى... وَلَكَانَ لَوْ عَلِمَ الْكَلَامَ مُكَلِّمِي  
"المحاورة: المراجعة، حاوره محاورة وجواراً"<sup>2</sup>.

وجمع الدكتور أحمد مختار عمر معاني حاور جواراً ومحاورةً في اللغة المعاصرة في ثلاثة معانٍ هي<sup>3</sup>:

1. جاوبه وبادله الكلام.

2. جادله.

3. راوغه واحتال عليه.

واستدل على المعنيين الأول والثاني بقوله تعالى: { قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ } الكهف/37.

أما المعنى الأول وهو المجاورة ومبادلة الكلام فيكون عن طريق السؤال والجواب، وأما المعنى الثاني (جادل - يجادل - مجادلة) فشائع في القرآن الكريم كما هو معلوم؛ وكلا المعنيين له شق إيجابي وآخر سلبي، فقد تكون المجادلة والمجاورة رغبةً في معرفة الحق أو طلباً للتعلم أو نحو ذلك؛ كما في حوار النبي صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين الذين اتبعوه نحو صحابته وزوجاته، أو حوار مع من يجيء فيسأله عن الإسلام رغبة منه في الوصول إلى

(1) جمهرة اللغة، ابن دريد، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط/1، 1987م، ج1 ص 525.

(2) شرح المعلقات التسع، يحيى بن علي التبريزي، عنيت بتصحيحها وضبطها والتعليق عليها للمرة الثانية: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1352 هـ، ج1 ص 212.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط/1، 1429 هـ - 2008 م، ج1 ص 578.

الحق، وينتهي به الحوار إلى الدخول في الإسلام. وربما كان المحاور مجرد مراوغٍ محتال يجادل بالباطل فيقول الحوار حينئذ إلى المعنى الثالث؛ كما في حوار كثير من اليهود وبعض كفار قريش.

وغرض هذا البحث النظر فيما وراء التراكيب اللغوية؛ لذا كان الاهتمام بألفاظ الحديث وبيان ما بينها من فروق تركيبية ودلالية وأثر ذلك في فهم السنة النبوية. ويرنو البحث إلى دراسة نماذج من الأحاديث النبوية المبينة على الحوار على اختلاف أنماطه؛ نحو حوار النبي (صلى الله عليه وسلم) مع المشركين، وحواره مع أهل الكتاب، وحواره مع الصحابة، ويرجو البحث بيان خصوصية كل نمط من تلك الأنماط من جهة التركيب النحوي، وبيان الأغراض الدلالية التي تؤديها التراكيب في تلك الحوارات المتنوعة الخبيري منها والإنشائي.

### الجملة الخبرية والإنشائية بين النحاة والبلاغيين:

شاع تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء، والإنشاء إلى طليبي وغير طليبي، لكن اختلف اللغويون والبلاغيون في بيان أقسام الطلب من الأساليب الإنشائية.

فيذكر الخطيب القزويني من أقسام الطلب: التمني، والاستفهام، والأمر، والنهي، والنداء (1). وذكر الزمخشري منها خمسة معان هي: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والعرض (2). وذكر ابن يعيش أن الأمر إذا كان من الأدنى إلى الأعلى، قيل له: دعاء<sup>4</sup>. وذكر الدكتور توفيق الفيل أنها خمسة أنواع هي ما ذكرها القزويني وبنفس ترتيبها، إلا أن الدكتور الفيل لم يذكر إن كان ذلك جريا منه على رأي القزويني أم لا<sup>5</sup>. وقد جمع أستاذنا الدكتور تمام حسان بين هذه الآراء فجعل الطلب يشمل: الاستفهام، والأمر، والنهي، والعرض، والتخصيض، والتمني، والترجي، والنداء<sup>6</sup>.

أما ابن فارس (ت 395 هـ) فقد نحى منحى آخر فذكر في (باب معاني الكلام) أن معاني الكلام عشرة هي: خبر، واستخبار (استفهام)، وأمر، ونهي، ودعاء، وطلب، وعرض، وتخصيض، وتمن، وتعجب<sup>7</sup>. ثم أرجع هذه المعاني إلى ثلاثة هي: الخبر والاستخبار والأمر، وعقد لكل بابا، وبين أن كل نوع منها يحمل مجموعة من المعاني الأخرى التي تستفاد من السياق<sup>8</sup>.

(1) انظر: الإيضاح، القزويني، شرح وتعليق وتنقيح: د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3، 1414 هـ / 1993 م ج3 ص52.

(2) انظر: شرح المفصل، ابن يعيش، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه د. إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ / 2001 م ج4 ص273.

(4) انظر: شرح المفصل، ج4 ص289.

(5) انظر: شرح المفصل، ج4 ص289.

(6) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان، عالم الكتب، ط3، 1418 هـ / 1998 م ص124، 244.

(7) انظر: الصاحبي، ابن فارس، تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة 1977م، ص289.

(8) انظر: الصاحبي، ص289. 304.

أما الخبر فيقول عنه: " الخبر ما جاز تصديق قائله أو تكذيبه، وهو إفادة المخاطب أمرا في ماضٍ من زمان أو مستقبل أو دائم، نحو: قام زيد، ويقوم زيد، وقائم زيد"<sup>9</sup>، ثم يقول: " يكون الخبر واجبا وجائزا وممتعا؛ فالواجب قولنا: النار محرقة، والجائز قولنا: لقي زيد عمرا، والممتنع قولنا: حملت الجبل"<sup>10</sup>.

وابن فارس بذلك يحتكم إلى معايير منطقية في تقسيمه لأضرب الخبر، ويضرب " للممتنع " نفس المثال الذي ضربه سيبويه " للمستقيم الكذب"<sup>11</sup> ويعني بالامتناع عدم حدوث هذا الفعل من ذلك الفاعل على جهة الحقيقة، والحق أن ذلك جائز على جهة المجاز، كما يجوز للنار ألا تحرق على جهة المجاز أيضا؛ لأن المجاز انتهاك لما هو متعارف عليه في الواقع، ومن ثم لا يعني امتناع حدوثه امتناع مثل هذه الجملة في اللغة.

ولعل سيبويه كان أكثر توفيقا عندما احتكم إلى (معايير اللغة) فجعل هذا التركيب مستقيما ثم وصفه بأنه (كذب)، وهو يعني به الكذب الفني أو الدلالي، ومن ثم فهو ممتنع الحدوث في الواقع، لكنه ليس ممتنعا بوصفه كلاما قسيما للحقيقة. (الامتناع) عند ابن فارس يوازي (الكذب) عند سيبويه، ويبقى لسيبويه الاصطلاح على أن هذا الكلام مستقيم في اللغة.

أما المعاني التي يَحْتَمِلُهَا لفظ الخبر فكثيرة ذكر منها ابن فارس (التعجب، والتمني، و الإنكار، والنفي، والأمر، والنهي، والتعظيم، والدعاء...) <sup>12</sup>.

أما الاستخبار فيعرفه ابن فارس بقوله: " طلب خُبْرٍ ما ليس عند المستخبر، وهو الاستفهام"<sup>13</sup>، وذكر ابن فارس مجموعة من المعاني التي يخرج إليها الاستفهام مدلا عليها من الشعر والنثر <sup>14</sup>.

وأما الأمر فيقول عنه ابن فارس: " الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور عاصيا، ويكون بلفظ (افعل) و (لِيَفْعَلْ)"<sup>15</sup>، وذكر كعادته مجموعة من المعاني التي يَحْتَمِلُهَا الأمر <sup>16</sup>.

وقد أشار ابن فارس - كما رأينا - إلى صيغتي (افعل) و(ليفعل)، ولم يشر إلى الصيغتين الأخريين وهما: صيغة اسم فعل الأمر، والأمر بالمصدر النائب عن فعله، يقول سيبويه: " ومما أجري مجرى الفعل (أي فعل الأمر) من المصادر قول الشاعر:

يَمْزُونَ بِالذَّهْنِ خِفَافًا عِيَابُهُمْ      وَيَحْزُنُونَ مِنْ دَارَيْنِ جُبْرَ الْحَفَائِبِ

(9) انظر: الصاحبي، ص 289.

(10) الصاحبي، ص 289

(11) الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408 هـ، 1988 م ج1 ص25.

(12) انظر: الصاحبي، ص 289. 291.

(13) الصاحبي، ص 292.

(14) انظر: الصاحبي، ص 292. 296.

(15) الصاحبي، ص 298.

(16) انظر: الصاحبي، ص 298. 302

فهذه صيغة أربع للأمر، كل صيغة منها تحمل من الدلالات والمعاني ما لا تحمله الصيغ الأخرى، ومن ثم فالمتكلم باللغة يختار صيغة دون الأخرى لما تحمله من دلالات تناسب الغرض الذي يسوق من أجله الكلام. يمكننا بعد هذا العرض أن نأخذ بالقول الشائع وهو تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء، والإنشاء إلى طلبي وغير طلبي؛ إلا أننا سنأخذ من كلام ابن فارس اعتباره " النهي " و"الدعاء" من معاني الأمر<sup>18</sup>؛ إذ النهي (أمر بالترك)، أما الدعاء فهو أمر، في ظاهره، من الأدنى إلى الأعلى. ويمكننا أن نعد " العرض والتحضيض " قسما واحدا إذ " العرض والتحضيض متقاربان، إلا أن العرض أرفق، والتحضيض أعزم"<sup>19</sup>.

### من الأغراض الدلالية للجمل الإنشائية في الحوار النبوي:

الناظر في الحوار النبوي القائم على الإنشاء يجد أنه يميل في أغلبه إلى الاستفهام؛ حيث يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال الخصم المنكر أو الشاك، والتدرج معه بالحجة حتى ينتهي به الحوار إلى إلزامه بالنتيجة التي توصل إليها هو في جوابه؛ فإما أن يتحول من حالة الإنكار إلى التصديق، أو أن يُصِرَّ ويستكبر استكباراً.

يُرَوَّى أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ» فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفْنَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِحْسِنُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمَّ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ كُنْتُ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ<sup>20</sup>.

(17) الكتاب، سيبويه، ج1 ص115-116، والدهنا: رملة من بلاد تيم، عياهم: حقائقهم، دارين: موضع في البحرين، بُجْر الحقائق: ممتلئة، ندلا: اختطافا، أو: أخذنا باليد، زريق: اسم قبيلة.

(18) انظر: الصحاح، ص 289، وص 302. 303.

(19) السابق، ص 303.

(20) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف في باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، وفي باب المغاري عن عبد الله بن يوسف أيضا، وفي الطب عن قتيبة. ورواه الإمام أحمد عن حجاج، ورواه النسائي أيضا في التفسير عن قتيبة.

(اجمعوا لي) ولأبي ذر وابن عساكر: (اجمعوا لي). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين القسطلاني (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط/7، 1323 هـ، 236/5.

قَوْلُهُ: (فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي) "بِكَسْرِ الدَّالِ وَالْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَأَصْلُهُ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي، فَلَمَّا أَضْيَفَ لَفْظًا: (صَادِقُونَ) إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ حَذَفَتِ التُّونَ لِأَجْلِ الْإِضَافَةِ، فَالتَّقَى سَاكِنَانِ: وَאו الْجَمْعُ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، فَقَلَبْتَ الْوَاوَ يَاءً وَأَدغَمْتَ الْيَاءَ فِي الْيَاءِ فَصَارَ: صَادِقِي بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، ثُمَّ أَبَدَلْتَ ضِمَّةَ الْقَافِ كَسْرَةً لِأَجْلِ الْيَاءِ، فَصَارَ: صَادِقِي، بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسخِ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونِي، فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، ... وَقَوْلُهُ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي بِالرَّسْبَةِ إِلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكُونِ مَا ذَكَرَهُ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا"<sup>21</sup>.

بني النبي صلى الله عليه وسلم حواراً مع اليهود في هذا الحديث على جهة الإنشاء المتمثل في السؤال والجواب؛ ولعلمه عليه الصلاة والسلام بكذبهم ومكرهم، كرر سؤاله في كل مرة «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ»، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟»، وتلك استراتيجية تقوم على إلزام الخصم وإفحامه؛ إذ يأتي جوابهم في المرة الأولى (نعم) هكذا بكلمة مقتضبة، فيأتي رد النبي عليه الصلاة والسلام مبيناً كذبهم «كَذَبْتُمْ، بَلْ أُوَكِّمُ فَلَانَ» بصيغة الفعل الماضي الذي يدل على وقوع الحدث وانقضاؤه وتحققه. ولا يتوقف النبي عليه السلام عند حدود تكذيبهم فحسب بل يستخدم حرف الإضراب (بل) ليسمي لهم أباهم، لعلمهم بذلك يرجعون إلى الحق ويتبعونه؛ إذ لا يجبر عمّا يخفون في صدورهم غير نبي.

لكن النبي عليه الصلاة والسلام يعلم طوايا أنفسهم ويعلم أنهم قوم كاذبون، فيكرر سؤاله مرة أخرى: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، لعلمهم - إذ تبين لهم صدقه - يرجعون إلى الحق، فيأتي جوابهم: فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا. لم يتوقف جوابهم عند حدود كلمة (نعم) كما كان حالهم في الرد على هذا السؤال نفسه من قبل، بل أطالوا الحديث يستميلون النبي عليه السلام بندائه بكينته (يا أبا القاسم)، ويدعون أنهم لا بد أن يكونوا صادقين في جوابهم هذه المرة وقد عرف النبي عليه الصلاة والسلام ما تكنه أنفسهم (وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا).

وهنا ينتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤال آخر: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، إنهم هم أصحاب النار هم ومن كذب بالنبي صلى الله عليه وسلم واسمه موجود عندهم في التوراة، (قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا)، إنهم يعلمون أن عصاة المؤمنين لا يُخَلَّدون في النار، فَادَّعَوْا كَذِبًا وَهَتَانَا أَنَّهُمْ أَوْلَئِكَ الْفِرْقَةُ الَّتِي لَا تَخَلَّدُ فِي النَّارِ، وهنا يحدث تحوُّل في رد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ يستخدم فعل الأمر زجرًا لهم وتكذيبًا لادعائهم "أَحْسِنُوا فِيهَا"، وبخاصة أنهم يعودون إلى الكذب بعد أن وعدوه أن يكونوا من الصادقين، ثم يردف بجملة

قَوْلُهُ: (وبررت) بِكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَفِي (التَّوْضِيحِ): وَخُكِّي فَتَحَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَحْسَنْتُ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت 290/21.

قَوْلُهُ: (ثم تخلفونا فيها)، أَي: فِي النَّارِ، وَأَصْلُ تَخَلَّفُونَا: تَخَلَّفُونَا، فإسقاط التُّونِ مِنْ غَيْرِ جَازِمٍ وَلَا نَاصِبٍ لِقَعَةٍ. السابق 91/15

قَوْلُهُ: (إن كنت كذابا) هَكَذَا رِوَايَةُ الْمُشْتَمَلِي وَالسَّرْحَسِي، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِمَا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا. السابق 291/21

(21) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 290/21.

مصدرة بالقسم مقيدة بما يدل على التأييد (أبدًا) إمعانًا في تأكيد كذبهم وردًا لافتراءهم: "وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا".

ثم يعود النبي عليه الصلاة والسلام إلى تكرار سؤاله مرة أخرى «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، وهذا التكرار إشارة واضحة إلى أنهم قوم لا يقولون إلا كذبًا، ولو كانوا صادقين لما كرّر النبي عليه الصلاة والسلام سؤاله في كل مرة، ولو كانوا صادقين لجاء ردّهم (ما علمت علينا إلا الصدق) لكنهم يعلمون أنهم كاذبون، (فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ)، يكررون نداء النبي بكنيته يمكرون به وبمن معه من المؤمنين يريدون أن يخدعوهم والله مخرج ما كانوا يكتمون، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟»، لما جاء السؤال متعلقًا بأمر حاصل بين أيديهم، وظنوا أنهم لا فائدة من تكذيبه؛ لأن غرضهم من الكذب ليس مجرد الكذب فحسب، بل يريدون تشكيك المؤمنين في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم "قَالُوا: نَعَمْ" قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، وهنا يأتي ردّهم (أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْك). وهنا ينتهي الحوار ولا يسألهم النبي سؤالًا آخر؛ لأنهم قد ألزموا أنفسهم الحجّة (وإن كنت نبيًا لم يضرك).

إن إنهاء النبي عليه الصلاة والسلام الحوار عند هذه النقطة إشارة واضحة تقيم عليهم الدليل القاطع بصدق نبوته وتلزمهم اتباعه، فها هو السّم لم يضر النبي فما الذي يمنعهم من اتباعه غير الحقد والحسد؟! ما الذي يمنعهم من اتباعه إلا أن يكونوا من أصحاب الجحيم خالدين فيها أبدًا!؟

لقد كان الحوار بين ضدّين رسول صادق لا ينطق عن الهوى ومنكر مراوغ أحمق، فلما أقام عليهم الحجّة من كلامهم تركهم في غيهم؛ ذلك أن "العاقل إذا خاطب العاقل فهم وإن اختلفت مرتبتهما في العقل، فإنهما يرجعان إلى سنخ العقل، وليس كذلك العاقل إذا خاطب الأحمق، فإنهما ضدّان، والصدّ يهرب من الصدّ"<sup>22</sup>.

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلجأ إلى الحوار القائم على السؤال والجواب؛ لإلزام الخصم بالنتيجة التي توصل إليها الخصم بنفسه، وذلك في حوار مع اليهود كما في الحديث السابق، ومع مشركي قريش كذلك، لأنه ليس أشد إنكارًا من هذين الفريقين؛ إلا أنه في بعض الأحيان يبدأ بالنداء لطلب الإقبال أو للفت الانتباه، ثم يتحول إلى الاستفهام.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت (وأندر عشيرتك الأقربين). صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، لبطون قريش؛ حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش. فقال: (أرأيتم لو أخبرتمكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟). قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقا.

(22) الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان التوحيدي، صححه وضبطه غريبه: أحمد أمين وأحمد الزين، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1424، ج2 ص90، وسنخ العقل: أصله.

قال: (فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد). فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم، ألهذا جمعنا؟ فنزلت (تبت يدا أبي لهب وتب، ما أغنى عنه ماله وما كسب)<sup>23</sup>.

لأهمية هذه اللحظة التاريخية في حياة الدعوة الإسلامية أثر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون حواراً مع بطون قريش قائماً على المقدمات القائمة على الجمل الإنشائية التي تفضي إلى نتائج قائمة على الخبر؛ لقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم الصعود على الصفا (وهو جبل يتوسط مكة) ومناداة بطون قريش إشارةً منه عليه الصلاة والسلام إلى أهمية الخبر؛ إذ لم يكن يصعد أحدهم الجبل ويناديهم إلا إذا كان مُنذراً بإغارة أو مبيئاً بقدم أصحاب تجارة أو مستغيثاً مستصرخاً، حتى إذا تجمعوا أثر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسلك معهم استراتيجية السؤال والجواب؛ إذ المحاور منكرٌ شديد الإنكار، وفي سؤاله عليه السلام: (أرأيتم لو أخبرتمكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟) إلزام للخصم وإقامة الحجج عليه؛ إذ الإجابة عن سؤاله تفضي إلى إقرارهم له بالصدق والأمانة كما عهدوه، فإذا ما أقرّوا بصدقه في خبر فيه نجاتهم في الدنيا (أن خيلاً بالوادي تغير عليهم) عندئذ أخبرهم بما فيه نجاتهم في الآخرة، لقد أقرّوا بصدقه في خبر الأرض (ما جربنا عليك إلا صدقاً) وتلك هي النتيجة التي بنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم حججه معهم، فما داموا يصدقونه في خبر الأرض فعسى أن يصدقوه في خبر السماء؛ وهنا عدّل النبي صلى الله عليه وسلم من الإنشاء إلى الجملة الخبرية المؤكدة بـ (إن) والخالية من العنصر الفعلي لبيان أن ذلك أمر ثابت مستقر لا مرآة فيه. لكن أبا لهب ينهي ذلك الحوار بدعائه على النبي صلى الله عليه وسلم واستنكاره لأن يكون هذا هو الخبر الذي من أجله جمعهم؛ لتبدأ بكلماته هذه مرحلة جديدة من الصراع بين الحق والباطل.

وعن يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكْثَرُ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا كَانَتْ تَظْهَرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: قَدْ حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَقَهُ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا، فَبَيَّنَّا لَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَمَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ، قَالَ: وَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِهِمْ الثَّالِثَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» قَالَ: فَأَخَذَتِ الْقَوْمُ كَلِمَتَهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا لَكَأَمَّا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَقَاعٌ، حَتَّى إِنْ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطْأَةً قَبْلَ ذَلِكَ يَتَوَقَّأَهُ بِأَحْسَنِ مَا يُجِيبُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انصَرَفَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انصَرَفَ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهْلًا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ

(23) رواه البخاري عن عمر بن حفص بن غياث في (باب "وأندر عشيرتك الأقرين واخفض جناحك").

مِنْكُمْ، وَمَا بَلَّغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ، وَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَخَاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا - لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آهْتِهِمْ وَدِينِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، وَقَالَ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟، ثُمَّ انصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ فُرِيشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ<sup>24</sup>.

في هذا الخبر تطوّر الحوار من الإخبار إلى الإنذار والوعيد، وقد صبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم إساءتهم مرتين، حتى إذا كانت الثالثة قال: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» فبدأ كلامه عليه الصلاة والسلام بالاستفهام والنداء (أتسمعون يا معشر قريش) والغرض منهما التنبيه لأهمية النبأ الذي يلي ذلك التنبيه، حتى إذا ما ألقى كلٌّ منهم سمعه، جاء الخبر مؤكداً بالقسم واللام وقد والفعل الماضي، وفي ذلك دلالة قاطعة على صدق ما يقول، لقد غداً أمراً واقعاً لا رادَّ له، فوقعت الكلمات عليهم وقع الصاعقة، حتى قالوا له: (انصرفت يا أبا القاسم، انصرفت راشداً، فوالله ما كنت جهولاً)، يقولون ذلك له صلى الله عليه وسلم، وهم الذين كانوا يغمزونه بالقول منذ قليل.

لكنهم في اليوم التالي عادوا إلى غيهم واستكبارهم وأخذتهم العزة بالإثم وأخاطبوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا - لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آهْتِهِمْ وَدِينِهِمْ؟ فما كان جواب النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن قال: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ» بالجملة الاسمية المثبتة، مع استخدام الفعل المضارع لا الماضي؛ ليس حكاية للفعل المضارع (تقول) في سؤاها فحسب، بل لإضفاء معنى التجدد والاستمرار، فتلك عاداته عليه الصلاة والسلام التي ستظل ملازمة له، سيظل يهزأ بأهنتهم ويسقته عقيدتهم وكفرهم، ولو كان عليه الصلاة والسلام يخشاهم - وحاشاهم - لاستخدم الفعل الماضي الذي يدل على أن ذلك كان منه فيما مضى وأنه لن يعود إليه في المستقبل.

فإذا؛ كان المحاور مستفسراً غير مُكذَّبٍ إلا أنه شاكٌّ متردد من وقوع أمر ما، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلجأ كذلك إلى استراتيجية السؤال والجواب؛ لإلزام المخاطب بالحجة والإقناع. وفي هذه الحالة بيداً الطرف الآخر بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يأتي جواب النبي بالخبر مباشرة، إنما يجيبه بسؤال تلو الآخر حتى يلزمه بالحجة التي يقر هو بها.

فعن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود وإني أنكرته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل لك من إبل؟). قال: نعم. قال:

(24) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م. ج 14 ص 525 - 527.



(فما ألوها؟) قال: حمز. قال: (هل فيها من أورك؟)<sup>25</sup>. قال: إن فيها لورقا. قال: (فأني ترى ذلك جاءها؟). قال: يا رسول الله عرق نزعها. قال: (ولعل هذا عرق نزعها)<sup>26</sup>.

لم يسلك النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المحاروة مسلك الإخبار، وهو المصدّق، إنما أراد أن يقنع ذلك الرجل بنسبة ولده الأسود إليه عن طريق الحوار المنطقي الهادئ القائم على التمثيل بنظير ذلك من بيعة البدوي؛ فجاء الحوار في صيغة إنشائية قائمة على السؤال والجواب الذي يفضي بإتيان جواب الرجل (إنّ فيها لورقا) مؤكّداً بغير مُؤكّد (إنّ واللام المؤكدة والجمع)، لقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن إمكانية وجود جمل أورك فأكدّ الرجل وجود جمع من الجمال الورق وليس جملا واحداً أورك فحسب، وهنا يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك، والبدو أهل دراية بالإبل وسلالاتها، فيأتي الجواب بجملة خبرية فعلها ماضٍ يتبين من خلالها مدى خبرة ذلك الرجل بتلك الحالة ومدى قناعته بتلك النتيجة (عرق نزعها)، وهنا يقيس النبي صلى الله عليه وسلم حالة الرجل على حالة إبله فتأتي الجملة الأخيرة (ولعل هذا عرق نزعها)؛ ويمثل ذلك الحوار القائم على القياس على نظائر من الواقع يُتّرع الجواب من السائل نفسه، فيتحوّل شكّه إلى يقين، وتصبح السنة النبوية مُوجّهًا للناس للتفكير بطريقة منطقية سليمة قائمة على القياس للوصول إلى الحقيقة.

#### من الأغراض الدلالية للجمل الخبرية في الحوار النبوي:

إذا كان الحوار مستفسراً غير مُكذّب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلجأ إلى استراتيجية الإخبار المباشر. وفي هذه الحالة يكون الحوار أحد المسلمين يسأل عن شيء يتردد في صدره، أو يستفسر عن مسألة طلباً للعلم. وحينئذ قد يأتي جواب النبي عليه الصلاة والسلام بالجملة الاسمية الخالصة، أو بالجملة الاسمية الفعلية العجز، أو بالجملة الفعلية، تبعاً لحال المخاطب.

#### أولاً: من الأغراض الدلالية للجملة الاسمية الخالصة الاسمية في الحوار النبوي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَصْلِحُ خُصْمًا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: أَصْلِحُ خُصْمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>27</sup>

(25) الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء. انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد السفاريني، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط/1، 1428 هـ - 2007 م، ج 5 ص 563.

(26) اللفظ للبخاري عن أصعب بن الفرج في (باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِئُفْهِمَ السَّائِلُ)، والحديث مشهور، ومن رواه: الإمام مسلم عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ في (باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها)، وأبو داود عن ابن أبي خلف في (باب إذا شك في الولد)، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة في (باب الرجل يشك في ولده)، والإمام أحمد في مسنده عن عبد الأعلى، وابن حبان عن حامد بن مُحَمَّدٍ بنِ شُعَيْبٍ في باب (دُكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ بِمَا وَصَفْنَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مَعْدُومًا).

(27) رواه البخاري في الأدب المفرد (باب من بنى). والخُصَمَاءُ: كوخ من الخشب أو جريد النخل.

وفي هذا الحديث بدأ النبي حواراً مع الجليل عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) بالاستفسار عما يفعل، «مَا هَذَا؟» ولا شك أن فعل إصلاح الخُصّ ليس في حاجة إلى مزيد توضيح، لكن النبي (عليه الصلاة والسلام) يرمي بسؤاله إلى شيء آخر، إنه لا يريد أن يلقي الخبر إلقاءً واحداً، بل يريد للمحاور أن ينتبه، ويقبل بكل جوارحه لأهمية ما سيلقى عليه، فإذا ما أجاب (أَصْلِحْ خُصَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) - وهو جواب مُتَوَقَّع - جاءه الخبر الأهم الذي من أجله بدأ رسول الله حواراً معه: «الْأَمْرُ أُسْرِعُ مِنْ ذَلِكَ»؛ إن يوم القيامة قريب، ونعيم الدنيا غير مقيم، وزوالها بكل ما فيها أسرع من أن يصلح أحدنا خُصَّته، وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه القضية بالجملة الاسمية الخالصة الاسمية لأن هذا الأمر لا مرء فيه ولا جدال، إنه أمر ثابت مستقر لا يقبل الشك، والمخاطب به أحد الصحابة الذين يؤمنون بيوم الدين ولا يشكون في وقوعه. إن الحقائق الكبرى إذا ما خوطب بها من لا يجادل فيها صِيغَت صياغة اسمية خالصة؛ ومنها كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، ونحو ذلك من الحقائق.

ثانياً: من الأغراض الدلالية للجملة الاسمية الفعلية العجز في الحوار النبوي.

فإذا ما تطرق إلى القضية بعض التردد في أذهان المحاور عندئذ يؤثر النبي صلى الله عليه وسلم الإتيان بالخبر في صيغة الجملة الاسمية الفعلية العجز، كما في جواب النبي عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الكهان الذين يتحقق بعض ما يُحدثون به.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْحَيُّ، فَيُفَرِّقُهَا»<sup>28</sup> فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَفَرَقَرَةَ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ»<sup>29</sup>.

جاء رد النبي (صلى الله عليه وسلم) بالجملة الاسمية المؤكدة بأن مراعاة لحال أولئك المحاورين الذين يقفون من الكهان وكهانتهم موقف المتردد؛ إذ يرون في كلام الكهان شيئاً يكون حقاً، ولما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أعلم بحالهم أورد كلامه على جهة الجملة الاسمية التي تفيد الثبات، ثم أتى بخبر (إنَّ) جملة مصدرة بالفعل (ليس) لكن تلك الفعلية لم يؤت بها لنقض فكرة الثبات، وإنما لكي توطئ لدخول حرف الجر الزائد (باء) الذي يفيد التوكيد؛ وبذلك تتفي فكرة أن يكون الكهان على شيء من الحق، إذ هم أنفسهم ليسوا بشيء. لم يعد هناك داعٍ للتردد أو الشك بعد ذلك الإخبار بالجملة الاسمية المؤكدة بغير مؤكدة، وما استطراد

(28) في بعض الروايات (يقرها) وفي أكثرها (يققرها)، "وقره إذا صب فيه الماء وقر إذا صوت و (قرت الدجاجة) إذا قطعت صوتها، وقرَّ الكلام في أذنه وأقره إذا ساره وصبه فيه و (القرقرة) صوت الحمام والدجاجة... وفي بعضها الزجاجاة بالزاي، الخطابي: غرضه صلى الله عليه وسلم نفي ما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على أخبار الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين". الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2/، 1401هـ - 1981م، ج25 ص247.

(29) اللفظ للبخاري في (باب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتَلَاوُثُهُمْ لَا تُجَاوِزُ خَنَاجِرَهُمْ).

المخاورين وسؤالهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بقولهم: (فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقاً) إلا طلباً لجلاء الحيرة بين كونهم ليسوا بشيء وكون بعض ما يحدثون به يصير حقاً؛ وعندئذ جاء جواب النبي (صلى الله عليه وسلم) بجملة طويلة تحمل من التصوير ما تتضح به ماهية ذلك الحق الذي هو كلمة كقرقرة الدجاجة يخلطون بها كذباً كثيراً.

ثالثاً: من الأغراض الدلالية للجملة الفعلية في الحوار النبوي.

فإذا ما اقتضى الحوار إرادة معنى التجدد والاستمرار فعندئذ يجب النبي صلى الله عليه وسلم بالجملة الفعلية التي فعلها مضارع، كما في جوابه للمرأة التي جاءت تستفسر عن كيفية الطهر من الحيض.

فعن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال (تأخذين فِرْصَةً مَمْسُكَةً فتوضئين بها) <sup>30</sup>. قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (توضئي). قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (توضئين بها). قالت عائشة فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجذبتها إلي فعملتها <sup>31</sup>.

جاء رد النبي صلى الله عليه وسلم بالجملة الفعلية المصدرة بالفعل المضارع للدلالة على أنه كلما طهرت المرأة من حيضها كان غسلها على ذلك النحو الذي أوجزه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يصير ذلك ديدنها، وذلك معنى التجدد والاستمرار المستفاد من التعبير بالفعل المضارع، ولما لم تع المرأة كيفية ذلك جاء جواب النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الأمر (توضئي) هكذا دون بسط للكلام، حياء منه عليه الصلاة والسلام، فلما أعادت المرأة سؤالها ولم تقف على مراد النبي صلى الله عليه وسلم أعاد الكلام بصيغة المضارع (توضئين بها) أي (توضئين بها) وفي إعادة الحديث مقتضياً إشارة إلى شدة حيائه عليه الصلاة والسلام وتبنيته لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تشرح لتلك المرأة مراد النبي صلى الله عليه وسلم، وعندئذ جذبت المرأة إليها تعلمها، وما جذبها المرأة إلا إسراعاً إلى رفع الحرج عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أدركت مدى حيائه في إجابة المرأة.

الخاتمة:

لا شك أن هذا البحث نقطة في بحر لُجِّي، وهو على وجازته يمثل تنبيهاً لمدى أهمية دراسة التراكيب النحوية في فهم السنة، فالمعاني النحوية -خلا الحديث عن الأوجه الإعرابية- كثيراً ما يُغفلها شارحو الحديث الشريف الذين انصب اهتمامهم على بيان المعاني المعجمية، واستنباط الأحكام الفقهية، وهم مُحَقِّقُونَ في هذا؛ إذ تلك وظيفتهم

(30) الفِرْصَةُ: قِطْعَةُ فُطْنٍ أَوْ صُوفٍ، يُقَالُ: فَرَصْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتَهُ، وَالْمَمْسُكَةُ: الْمَطْيَبَةُ بِالْمَسْكِ يُتَّبَعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ فَيَحْصَلُ مِنْهُ الطَّيْبُ وَالتَّنَشِيفُ. انظر: المخصص، ابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م الطبعة الأولى، 385/1. وانظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة (فرص).

(31) رواه البخاري بهذا اللفظ عن يحيى في (باب الأحكام التي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا). ولفظ آخر للبخاري عن مسلم بن إبراهيم في (باب غَسْلِ المَجْضِيِّ)، وللحديث روايات أخرى عند غير البخاري.

وذاك مبتغاهم. ويظل على النحوين عبء كبير يتمثل في تجاوز تلك المسألة المشهورة المتمثلة في الخلاف حول الاستدلال بالحديث الشريف، إلى ولوج هذا الباب الذي يحتاج إلى تضافر الجهود وتخصيص المؤتمرات العلمية لتأويل لغة الحديث وتحليلها تحليلًا نحوياً تطبيقياً يُسهّم في فهم السنة.

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
2. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط/4، 1418 هـ - 1997 م.
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين القسطلاني (المتوفى: 923 هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط/7، 1323 هـ.
4. الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان التوحيدى، صححه وضبط غريبه: أحمد أمين وأحمد الزين، المكتبة العصرية، بيروت، ط/1، 1424 هـ.
5. الإيضاح، القزويني، شرح وتعليق وتنقيح: د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط/3، 1414 هـ / 1993 م.
6. جمهرة اللغة، ابن دريد، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط/1، 1987 م.
7. شرح المعلقات التسع، يحيى بن علي التبريزي، عنيت بتصحيحها وضبطها والتعليق عليها للمرة الثانية: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1352 هـ.
8. شرح المفصل، ابن يعيش، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه د. إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1422 هـ / 2001 م.
9. الصحاح، ابن فارس، تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة 1977 م.
10. القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين العيني (المتوفى: 855 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
11. الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/3، 1408 هـ، 1988 م.
12. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد السفاريني، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط/1، 1428 هـ.
13. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/2، 1401 هـ - 1981 م.
14. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
15. اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان، عالم الكتب، ط/3، 1418 هـ / 1998 م.
16. المخصص، ابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 1417 هـ 1996 م.
17. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط/1، 1429 هـ - 2008 م.



## دفع التعارض بين الأحاديث وأثره في فهم السنة النبوية عند الإمام البيهقي



يحيى محمد محمد سوس

المحاضر المساعد

جامعة السلطان الشريف على الإسلامية سلطنة بروناي دار السلام (UNISSA)

Yahia1312@gmail.com

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن من عوائق فهم السنة عند غير المختصين بها، وأسباب انحراف بعضهم عنها: عدم معرفة أسباب وقوع التعارض في بعض روايات الحديث النبوي، فضلاً عن معرفة أنواع التعارض الواقع بين الروايات، وطرق دفع التعارض عند وقوعه. وهو أحد أهم الأبواب التي اعتنى بها العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء، وقد أنشأ المحدثون علمين لدفع التعارض بين الأحاديث، أحدهما متعلق بدفع التعارض الواقع في المتن، هو علم مختلف الحديث، والثاني متعلق بدفع التعارض الواقع في الأسانيد، وفي ألفاظ الرواة، وهو علم العلل. كما يوب علماء الحديث أبواباً عن النسخ والتساقط، وهما من طرق دفع التعارض الواقع بين الأحاديث. ولما كان مقصود الفقهاء هو استنباط الأحكام من الأدلة، والاستنباط متوقف على الفهم الصحيح للنصوص، فقد اهتم الفقهاء والأصوليون بأبواب التعارض والترجيح، وتوسعوا في دراستها في كتب الأصول، وأوجبوا على الفقيه معرفة طرق الترجيح ودفع التعارض بين الأدلة.

ومن العلماء المعتنين بهذا الباب من الناحية التطبيقية، الإمام أبو بكر البيهقي، ويهدف هذا البحث إلى بيان أهمية معرفة التعارض والترجيح بين الأدلة، وتوقف الفهم الصحيح لنصوص السنة النبوية على العلم به، من خلال الدراسة التطبيقية لطرق دفع التعارض عند الإمام البيهقي. ويندرج موضوع البحث ضمن المحور الأول من محاور المؤتمر: التحقق من صحة الحديث النبوي، وعدم تعارض النصوص. والمحور الخامس: كيفية استدلال علماء السلف وتعاملهم مع الحديث النبوي.

وينقسم البحث إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأول: التعريف بالإمام البيهقي ومكانته في علم الحديث. المبحث الثاني: في التعارض، وأسبابه، وأهمية معرفته، وطرق دفعه. والمبحث الثالث: طريقة الإمام البيهقي في دفع التعارض بين الأحاديث. ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات والمراجع. والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## المبحث الأول: التعريف بالإمام البيهقي ومكانته في علم الحديث

**التعريف بالإمام البيهقي:** هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، لم يختلف الناس في كنيته، وقد اختلفوا في اسم الجد الثاني للبيهقي، هل هو موسى بن عبد الله، أم عبد الله بن موسى، إلا أن عدداً من أهل العلم الذين ترجموا للبيهقي والذين عاصروه لم يذكروا "عبد الله" في سياق نسبه.

ولد في خسروجرد في شهر شعبان أربع وثمانين وثلاثمائة<sup>(1)</sup> ولذلك يقال في نسبه: الخُسْرُوْجَرْدِي، البيهقي، النيسابوري. فأما الخسروجرد، فنسبة إلى خسروجرد، بالخاء المعجمة المضمومة، بعدها سين مهملة ساكنة، فراء مفتوحة، فواو ساكنة، فحيم مكسورة معربة عن كاف، وآخرها دال، وهي قرية من قرى بيهق، قال الفارسي: وخُسْرُوْجَرْد هي أم تلك الناحية<sup>(2)</sup> ولد فيها البيهقي<sup>(3)</sup>. وأما بيهق فناحية من نواحي نيسابور، قال الذهبي: ويَبْهَق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها<sup>(4)</sup> وقال ياقوت: يَبْهَق بالفتح، أصلها بالفارسية بيهه يعني بهاءين، ومعناه بالفارسية الأجود، ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور، تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية بين نيسابور وقومس وجوين<sup>(5)</sup> ونيسابور بفتح النون بعدها مثناة تحتية، مدينة كبيرة، أنشأها سابور الفارسي، وفتحت على عهد عثمان، أو قبله في أيام عمر، قال ياقوت: مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها<sup>(6)</sup>.

**نشأته وطلبه للعلم ورحلاته:** أقام البيهقي بخسروجرد فترة صباه، والظاهر أن أسرة البيهقي كانت تنتقل كثيراً بين خسروجرد وبيهق، وتدل قرائن الأحوال على أن البيهقي لقي عناية في طفولته، أهلته لأن يطلب الحديث وهو في الخامسة عشر من عمره، ولا شك أنه تعلم القرآن والعربية والخط وشيئاً من العلوم قبل ذلك<sup>(7)</sup>.

ابتدأ البيهقي طلب الحديث وسماعه سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وهو ابن خمس عشرة سنة، بعد أن تعلم من العلوم ما يؤهله لذلك، واقترن سماعه للحديث بالرحلة للشيخ، فسمع عدداً من قدماء الشيوخ، الذين علا بهم إسناده، وقد نصّ البيهقي على ابتداء في سماع الحديث وكتابه، فقال: كتبت الحديث من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وأدركت بعض أصحاب الشريطين، وابن الأعرابي، والصفار، والرزاز، والأصم، وابن الأخرم<sup>(8)</sup>. فسمع عدداً من شيوخ خسروجرد والقادمين إليها، وعدداً من شيوخ بيهق والقادمين إليها، ورحل في نفس العام إلى نيسابور، وكان ينتقل في سنوات الطلب بين خسروجرد وبيهق ونيسابور.

(1) سير أعلام النبلاء (164/18) رقم: (86). وتذكرة الحفاظ للذهبي (219/3).

(2) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصريفي (109/1).

(3) معجم البلدان (370/2). والأنساب للسمعاني (126/5). واللباب لابن الأثير (442/1).

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي (164/8).

(5) معجم البلدان (370/2). وانظر: الأنساب للسمعاني (412/2) واللباب لابن الأثير (202/1).

(6) معجم البلدان (331/5). وانظر: الأنساب للسمعاني (234/13). واللباب لابن الأثير (341/3).

(7) سيأتي بيان ذلك في الكلام عن طلبه للعلم.

(8) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي (ص: 334) تحقيق: شريف الدعيس. بيروت: مؤسسة الرسالة. سنة 1402 هـ.

**مكانة البيهقي في علم الحديث:** انشغل البيهقي سائر حياته بالحديث النبوي، جمعاً، وتصنيفاً، وتمييزاً لأنواعه، واستنباطاً لأحكامه، حتى اشتهر بالحديث أكثر من شهرته بغيره، حتى قال معاصره ابن فندمة البيهقي عنه: الإمام الحافظ المحدث، لا ثاني له في علم الحديث، تفقه على الإمام سهل الصعلوكي، ولم يكن في عصره بخراسان من له قدرته على إدراك أحاديث المصطفى صلوات الله علي، على أوجهها.<sup>(9)</sup> وقال عبد الغافر الفارسي عنه: الإمام الحافظ الفقيه الأصولي الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ، والمكثرين عنه، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وتفقه وبرع فيه، وشرع في الأصول.<sup>(10)</sup> ومن الأمور التي تتجلى بها مكانة الحديث النبوي عند البيهقي، ومكانته من هذا العلم:

1- انشغاله به طوال حياته، وتفضيله علم الحديث على غيره من العلوم، فقد قال: أني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها، وأتعرّف أحوال رواتها من حفاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها.<sup>(11)</sup> وقال في رسالته إلى الجويني: وقد علم الشيخ -أدام الله توفيقه- اشتغالي بالحديث، واجتهادي في طلبه. ومعظم مقصودي منه في الابتداء: التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار، وبين ما لا يصح.<sup>(12)</sup>

2- عرض أقوال العلماء على الكتاب والسنة، والمفاضلة بين المذاهب على أساس اتباع السنة والاحتجاج بالأثر، فإنه ذكر عقب إنشغاله بالحديث، فقال: ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة، وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرى كل واحد منهم رضي الله عنهم جميعهم، قصد الحق فيما تكلف، واجتهد في أداء ما كلف... وقد قابلت بتوفيق الله تعالى أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله عز وجل، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام، فوجدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعاً، وأقواهم احتجاجاً، وأصحهم قياساً، وأوضحهم إرشاداً.<sup>(13)</sup>

3- تقريره صحة مذاهب العلماء لاعتمادهم على السنة، وعدم قصدهم مخالفتها، فإنه دفع عن الفقهاء تهمة مخالفة النص بعد العلم به، واعتذر لمخالفاتهم، فقال: ونحن نرجو أن لا يؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتاباً نصاً، ولا سنة قائمة، ولا جماعة، ولا قياساً صحيحاً عنده، ولكن قد يجهل الرجل السنة، فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها. وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل... والذي يدل على هذا: أني رأيت كل من له من هؤلاء الأئمة رحمهم الله قول يخالف سنة أو أثراً، فله أقوال توافق سنناً وآثاراً، فلولا أنه غفل عن الحديث الذي خالفه،

(9) تاريخ بيهق لابن فندمة البيهقي (ص: 344).

(10) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني (ص: 108) رقم: (231).

(11) معرفة السنن والآثار للبيهقي (212/1) رقم: (433).

(12) رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (ص: 46).

(13) معرفة السنن والآثار للبيهقي (213/1) رقم: (434) و(438).

أو عن موضع الحجّة منه، أو من الكتاب، لقال به إن شاء الله كما قال بأمثاله. (14)

4- دعوته أتباع المذهب الشافعي إلى الالتزام بالسنة، لأنها مذهب الشافعي، ولأن الشافعي: لم يدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بلغته، وثبتت عنده حتى قلدها. وما خفي عليه ثبوته علق قوله به. وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتباعه وترك خلافه. (15) ولذلك لم ير البيهقي حرجاً في مخالفة المذهب إذا ظهر له الدليل، فإنه مال في مسألة بيع السنور إلى صحة النهي، خلافاً للوارد عن الشافعي من الجواز، وقال: ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه، لقال به إن شاء الله. (16)

5- عدم تعطيل الأحاديث المتعارضة عن العمل إذا أمكن الجمع، وقد نص البيهقي على هذا المذهب، فقال: الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به. (17) وقد سلك البيهقي هذا المسلك في أحاديث كثيرة، منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في استثناء كلب الزرع من النهي عن اقتناء الكلاب، فإن الرواية اختلفت عن عبد الله بن عمر فيها، فقد رواه عمرو بن دينار عن ابن عمر، ولم يذكر فيه كلب الزرع، بل ذكر أنه ليس في روايته، وإنما هو في رواية أبي هريرة للحديث. بينما روى أبو الحكم البجلي هذا الحديث عن ابن عمر، وذكر فيه كلب الزرع، وقد جمع البيهقي بين الروایتين، ولم يرجح بينهما، فهما عنده روايتان. الأولى: هي التي رواها عمرو بن دينار، ولم يذكر فيها ابن عمر كلب الزرع لأنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية: هي التي رواها أبو الحكم البجلي، وقد ذكر فيها كلب الزرع أخذاً من أبي هريرة، لما تبين له من حفظ أبي هريرة واعتناؤه بهذه الحديث لكونه مما يحتاج إليه، إذ هو صاحب زرع، فاحتجاج إلى ضبط ما يحتاج إليه أكثر من غيره. قال البيهقي: وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث، عن ابن عمر: كلب الزرع، وكأنه أخذه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع، وعن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في كلب الماشية والصيد. (18)

**أثر الحديث في تصانيف البيهقي:** صنف البيهقي عدداً كبيراً من الكتب في مختلف العلوم الشرعية، وقد سلك طريقاً مطردة في سائر كتبه، يُستدل بها على تعظيمه السنة، ومن ذلك:

1- اعتماد طريقة المحدثين في ذكر الأسانيد، وقد أنكر البيهقي تصريحاً وتلميحا على من صنف كتاباً لا يذكر فيه أسانيد رواياته، فمن ذلك أن البيهقي مسبق في تصنيف كتاب شعب الإيمان، بكتاب المنهاج المصنف في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحلبي، وقد ذكر البيهقي ذلك، وذكر أنه اقتدى بالحلي في تقسيم الأحاديث على الأبواب، وأورد كلامه في كل باب، ثم ذكر أن الداعي لتصنيف كتابه هو الأسانيد، فقال: إلا أنه (الحلي) رضي الله عنه، اقتصر في ذلك على ذكر المتن، وحذف الإسناد تحريماً للاختصار، وأنا على رسم أهل الحديث،

(14) معرفة السنن والآثار للبيهقي (213/1) رقم: (436-437).

(15) معرفة السنن والآثار للبيهقي (216/1) رقم: (452).

(16) السنن الصغير للبيهقي (278/2) رقم: (1988).

(17) معرفة السنن والآثار للبيهقي (66/4) رقم: (5486).

(18) السنن الكبرى للبيهقي (15/6) رقم: (11028).



أحب إيراد ما أحتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها، والاقتصار على ما لا يغلب على القلب كونه كذباً. (19)

2- الاعتماد على المقبول من الروايات، فإنه لا يشحن كتبه بالمردود على اختلاف مراتبه كما فعل غيره، وفي النص السابق ما يدل على هذا، وقد ذكر في الدلائل أن هذه عاداته في كتبه، فقال: وعادتي في كتيبي المصنفة في الأصول والفروع، الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح، ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه، لا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزاً فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار. (20)

3- التمييز بين ما يصح وما لا يصح من المرويات، وقد نبه عليه البيهقي كما في النص السابق، وعقبه بقوله: ومن وقف على تمييزي في كتيبي بين صحيح الأخبار وسقيمها، وساعده التوفيق، علم صدقي فيما ذكرته. ومن لم ينعم النظر في ذلك، ولم يساعده التوفيق، فلا يغنيه شرحي لذلك وإن أكثرته، ولا إيضاحي له وإن بلغت. (21)

4- الاعتناء بكل ما يتعلق بالحديث عللاً، ورواه، وفقهاً، ولغة، قال عبد الغافر الفارسي في كلامه عن تصانيف البيهقي: جمعها جمعاً بين فيها علم الحديث، وعلله، وبين الصحيح، والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم بين الفقه، والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية، على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا، ونفع الله تعالى به المسترشدين والطلاب، ولعل آثاره تبقى إلى القيامة. (22)

5- الاعتناء بدفع التعارض الواقع في الأحاديث والروايات، خاصة في كتابه السنن الكبرى، وهو ما تقتضيه طبيعة الكتاب الفقهية، فإنه يناقش الأدلة المتعارضة ويجتهد في دفع التعارض بينها ليقرر الحكم الصحيح في المسألة. (23)

6- الإنكار على فقهاء زمانه عدم الاعتناء بالحديث، فقال في رسالته إلى الجويني: وأرجو من الله تعالى أن يجيئ به (الجويني) سنة إمامنا المطليبي في قبول الآثار، حيث أمانتها أكثر فقهاء الأمصار، بعد من مضى من الأئمة الكبار، الذين جمعوا بين نوعي علم الفقه والأخبار، ثم لم يرض بعضهم بالجهل به، حتى رأيتهم حمل على العالم به بالوقوع فيه، والإضرار به، والضحك منه. وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه ويجله، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله، ثم يدع في كيفية قبول الحديث وردة طريقته، ولا يسلك فيها سيرته؛ لقلّة معرفته بما عرف، وكثرة غفلته عما عليه وقف. هلا نظر في كتبه، ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره، واعتماد فيمن اشتبه عليه حاله على رواية غيره؟! فيرى سلوك مذهبه، مع دلالة العقل والسمع واجباً على كل من انتصب للفتيا، فإما أن يجتهد

(19) شعب الإيمان للبيهقي (85/1).

(20) المدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي مطبوع بالمجلد الأول مع الدلائل (ص: 47) بيروت: دار الكتب العلمية. سنة 1405هـ.

(21) المدخل إلى دلائل النبوة للبيهقي (ص: 47).

(22) المنتخب من كتاب السياق (ص: 108).

(23) ترجيحات الإمام البيهقي في السنن الكبرى (103/1).

في تعلمه، أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه، فلا يجتمع عليه وزران، حيث فاته الأجران، والله المستعان، وعليه التكالان. (24)

### المبحث الثاني: التعارض، وأسبابه، وأهمية معرفته، وطرق دفعه

**تعريف التعارض:** التعارض في اللغة: مصدر لعارض يعارض معارضة وتعارضاً، والمعارضة: المقابلة، وعارض الكتاب: قابله، وعارضه المسير: حاذاه، وعارضه الرأي: أتاه بما يقابله، واعترضه: منعه، واعترض عليه: أتاه بما يخالفه، وعرض الحائط بضم العين: ناحيته. **واصطلاحاً:** تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. (25) وبنحوه عرفه السرخسي، ثم ذكر ركن التعارض، فقال: وأما الركن فهو تقابل المحتجين المتساويتين في القوة على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجهه الأخرى. (26)

**أسباب التعارض:** لا يتحقق وقوع التعارض إلا بعد ثبوت النصين، فإذا ثبت أحدهما ولم يثبت الآخر بوجه من الوجود، لم يتحقق وقوع التعارض بين الأحاديث، ولذلك ذكر ابن القيم ثلاثة أسباب لوقوع التعارض الظاهري في الأحاديث الصحيحة، فقال: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما: أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقتاً ثبناً، فالثقة يغلط. أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ. أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم. فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر؛ فلا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق. (27)

**أهمية معرفة التعارض:** اهتم الأصوليون والمحدثون بباب التعارض والترجيح، وأنشأ المحدثون علمين لدفع التعارض بين الأحاديث، أحدهما متعلق بدفع التعارض الواقع في المتن، هو علم مختلف الحديث، والثاني متعلق بالتعارض الواقع في الأسانيد، وفي ألفاظ الرواة، هو علم العلل، ولم تخل كتب علوم الحديث من أبواب أخرى لدفع التعارض، كالنسخ، والتساقط.

كما اهتم الأصوليون بالتعارض والترجيح، وتوسعوا في دراسته، وفصلوا في حصول التعارض وطرق دفعه، ولأن عمل الفقيه هو استنباط الأحكام؛ فقد اشترط العلماء على الفقيه معرفة هذا الباب، قال الإسنوي:

(24) رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (ص: 57).

(25) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (120/8) طبعة دار الكتي 1994م.

(26) أصول السرخسي (12/2) بيروت: دار المعرفة. وانظر: أصول البزدوي (77/3). وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (76/3) دار الكتاب الإسلامي.

(27) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (138/4).

فلا بد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح، لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً، والمظنونات قابلة للتعارض، محتاجة إلى الترجيح. (28) وقال الشيرازي في كلامه عن صفة المفتي وما يجب عليه معرفته: ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض، وتقدم الأولى منها، ووجوه الترجيح. (29)

**طرق دفع التعارض بين الأحاديث:** إذا وقع التعارض بين الأحاديث فلدفعه خمسة طرق، اختلف العلماء في المأخوذ به منها، كما اختلفوا في مراتبها، وهذه الطرق الخمسة هي:

الأول: الجمع، وهو في اللغة: تأليف المفترق، وضم الشيء إلى غيره، سواء كان من جنسه أم من غير جنسه. (30) واصطلاحاً: بيان التوافق والاتلاف بين الأدلة، والإظهار بأن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة بضرب من التأويل القريب والسائغ. (31) وهو أول مراتب دفع التعارض عند المحدثين، وجمهور الفقهاء يجعلون الجمع أول مراتب دفع التعارض، بينما يجعله الحنفية في المرتبة الثالثة بعد النسخ والترجيح، إلا أن هذا الاتفاق بين المحدثين وجمهور الفقهاء على جعل الجمع أول مراتب دفع التعارض، اتفاق نظري، فالحدثون عند التطبيق يجعلون الجمع أول المراتب في باب مختلف الحديث، ولكن في باب العلل يؤخرونه ويجعلونه عقب الترجيح، ولعل السبب في ذلك أن مقصود الفقهاء هو العمل بالحديث، وهو ذاته مقصود المحدثين في باب مختلف الحديث، ولذلك قال الشافعي: وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر. (32) وقال ابن خزيمة: لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما. (33) وقد انتقد على ابن خزيمة هذا التوسع، قال السخاوي: كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه (يعني في مختلف الحديث) كلاماً، لكنه توسع فيه، وانتقد عليه بعض صنيعة في توسعه. (34) ووجه الانتقاد على ابن خزيمة أنه جعل كل ما ورد من التعارض في الأحاديث تعارضاً يمكن معه الجمع، وهذا توسع غير مقبول، لما يؤدي إليه من التعسف في التأويل، والمنع من الترجيح. ولذلك اشترط ابن حجر في الجمع بين الحديثين المتعارضين أن يكون الجمع بغير تعسف. (35) أما في باب العلل فمقصود المحدثين الوقوف على ألفاظ الرواة وأخطائهم، وعلم العلل قائم على جمع الروايات المختلفة للحديث الواحد إسناداً ومتناً

(28) تحاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: 9) بيروت: دار الكتب العلمية.

(29) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص: 127) بيروت: دار الكتب العلمية.

(30) القاموس المحيط للفريزآبادي، باب العين فصل الجيم (710/1). ولسان العرب لابن منظور، باب العين فصل الجيم (53/8). والمعجم الوسيط، مادة جمع، (1/134).

(31) تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي (ص: 49) الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق. سنة 1994م.

(32) اختلاف الحديث للشافعي مطبوع مع كتاب الأم (598/8) بيروت: دار المعرفة. سنة 1990م.

(33) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: 432) تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

(34) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للسخاوي (4/66).

(35) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ص: 91).

والترجيح بينها، ولا شك أن الجمع بين اختلاف الثقات في الإسناد أو المتن الواحد يسير، فيقال: لعل فلاناً له شيخان، ولعله سمعه من فلان ومن فلان، ولعله نشط فرفع الحديث وأتى به على تمامه، أو كسل فأرسل الحديث واقتصر على جزء منه، ولعل القصة تعددت، وهكذا، وعلماء العلل لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلا عند تعذر الترجيح أحياناً، قال البلقيني: إنه لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل.<sup>(36)</sup>

الثاني: النسخ، وهو في اللغة: الإزالة والإبطال والنقل.<sup>(37)</sup> واصطلاحاً: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه.<sup>(38)</sup> أو: عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً.<sup>(39)</sup> وهو نظرياً في المرتبة الثانية عند الجمهور، وفي المرتبة الأولى عند الحنفية، لكن المحدثون عند التطبيق يخالفون هذا الترتيب في باب العلل، فالنسخ بين الروايات فرع عن تصحيحها، وعلم علل الحديث متعلق بالترجيح بين الروايات، فيكون النسخ متأخراً عن الترجيح، وتعريف النسخ يدل على ذلك، فهو رفع لحكم أحد المتعارضين، فإذا كان أحدهما صحيحاً والآخر مردوداً فالتعارض غير حاصل حقيقة، وقد ذكر الحازمي عدة أحاديث متعارضة اعترض العلماء على دخول النسخ فيها مع علمهم بالتاريخ لكونهما غير متساويين في الصحة.<sup>(40)</sup> وإذا كان النسخ كما سبق: عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً.<sup>(41)</sup> فإنه لا يقال بنسخ أحدهما إلا بعد ثبوت كونهما حكماً للشارع.

الثالث: الترجيح، وهو في اللغة: من رَجَحَ الشيء يَرْجَحُ بثليلت الجيم، رجوحاً ورجحاناً: مال لثقله وزيادته، ورجح الشيء وزنه وعرف ثقله، ورجحه أثقله، وأرجح له ورجح له: أعطاه راجحاً.<sup>(42)</sup> وأما الترجيح في اصطلاح العلماء، فقد اختلفت ألفاظ العلماء في تعريف الترجيح نظراً لاختلاف فنوهم، واستخدامهم الترجيح، ودارت تعاريفهم حول كونه تقوية أمر على أمر. وأحسن تعاريفه وأبعدها عن الانتقاد، أنه: تقلص الباحث إحدى الروايتين المتعارضتين إسناداً أو متناً على الأخرى، بما يظهر له من أسباب قوتها. وهو في المرتبة الثالثة عند الجمهور، والمرتبة الثانية عند الحنفية، إلا أنهم عند التطبيق خالفوا ذلك، فالمحدثون في باب العلل قدموا الترجيح، لتعلقه بالتصحيح، وأما جمهور الفقهاء فمع قولهم بتقدم الجمع على الترجيح، إلا إنهم ربما قدموا الترجيح إذا

(36) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسرخاوي (67/4) تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة. سنة 2003م.

(37) القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الحاء فصل النون (261/1). ولسان العرب لابن منظور، باب الحاء فصل النون (61/3). والمعجم الوسيط، مادة نسخ، (917/2).

(38) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للحازمي (ص: 6) الهند: دائرة المعارف العثمانية. 1359هـ.

(39) معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو ابن الصلاح، (ص: 277) تحقيق: نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر المعاصر. سنة 1986م.

(40) انظر: الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للحازمي (ص: 93).

(41) معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بالمقدمة لابن الصلاح (ص: 277).

(42) القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الحاء فصل الراء (218/1). ولسان العرب لابن منظور، باب الحاء فصل الراء (445/2). والمعجم الوسيط، مادة: رجع (329/1).

أفضى الجمع إلى تكلف. (43)

الرابع: التساقط، ويسمى: التهاثر، والتوقف. والسقوط في اللغة: الغياب، والوقوع من علّ، وانحطاط المنزل. (44) والتهاثر: السقوط، وتهاترا: كذب أحدهما الآخر فسقطت شهادتهما. (45) واصطلاحاً: سقوط الدليلين عن الاحتجاج، والتوقف عن العمل بأحدهما. (46) وقد ذهب المحدثون إلى القول بتساقط الروايات المتعارضة إذا تعذر الجمع أو الترجيح، وسموا الحديث الذي يقع فيه ذلك بالمضطرب، قال ابن الصلاح: المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان... والاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه لم يضبط. (47) وقال العراقي: فإن الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة. (48) وجمهور الفقهاء على أن التساقط والاختيار في المرتبة الرابعة، فإذا تعذر الجمع، ولم يعرف التاريخ، وتساوى المتعارضان بغير مرجح، فالتساقط أو الاختيار، ونقل الجصاص عن محمد بن الحسن الشيباني: أن أحد المخبرين إذا أخبر بنجاسة الماء والآخر بطهارته، ولم يكن للسامع رأي في ترجيح الخبرين، أنه يسقط خبرهما جميعاً، ويكون الماء باقياً على أصل طهارته. (49) وأما الحنفية ففرقوا بين تعارض النصين، وتعارض القياسين، فإذا تعارض نصان ولم يمكن فيهما النسخ أو الترجيح أو الجمع، فقد وجب التساقط، ولم يجز فيهما التخيير. وإذا تعارض قياسان وجب التخيير بينهما، ولم يجز تساقطهما. (50)

الخامس: الاختيار، وهو في اللغة: الاصطفاء والانتقاء والتفضيل، والاختيار: طلب الخير والأفضل، وتخير الشيء: انتقاه، والخيار: طلب الخير بإمضاء البيع أو فسخه. (51) وأما الاختيار في اصطلاح العلماء، فقد اختلفت ألفاظ العلماء في مدلوله نظراً لاختلاف فنونهم، والمقصود هنا بيان معناه في باب التعارض، وهو: تساوي الفعلين المتناقضين، وهو بذلك مرادف للجواز. والعلماء مختلفون في تجويزه ومنعه، والأرجح جوازه إذا لم يكن مبناه على التشهي، بل على الظن الضعيف، وكثير من وجوه الترجيح فيها نظر لعدم قطعها بترجيح، وإنما

(43) انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي الصرصري (688/3) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. سنة 1987م.

(44) القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الطاء فصل السين (671/1). والمعجم الوسيط، مادة سقط (435/1).

(45) القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الراء فصل الهاء (495/1). والمعجم الوسيط، مادة هتر (971/2).

(46) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص: 97) تحقيق عبد الله الرحيلي. الرياض: مطبعة سفير. سنة 1422هـ. وشرح تنقيح الفصول لأبي العباس القرافي (ص: 417) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. سنة 1973م.

(47) معرفة أنواع علوم الحديث المعروف لابن الصلاح (ص: 93).

(48) طرح الشرب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي وابنه أبي زرة (130/2) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(49) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص الحنفي (167/3) الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. سنة 1994م.

(50) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البردوي لعلاء الدين الحنفي (81/3).

(51) القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الراء فصل الخاء (389/1). ولسان العرب لابن منظور، باب الراء فصل الخاء (267/4). والمعجم الوسيط، مادة: رجح (264/1).

يغلب على قلب العالم أن هذا الفعل محبوب الله عز وجل، فهو ترجيح القلب لا ترجيح العقل والدليل.

### المبحث الثالث: طريقة الإمام البيهقي في دفع التعارض بين الأحاديث

اعتنى البيهقي بدفع التعارض الواقع بين الأحاديث والروايات، خاصة في كتابه السنن الكبرى، وهو ما تقتضيه طبيعة الكتاب الفقهية، فإنه يناقش الأدلة المتعارضة ويجتهد في دفع التعارض بينها ليقرر الحكم الصحيح في المسألة، ويمكن تلخيص مسلكه في دفع التعارض بما يلي:

1- لا يتحقق التعارض إلا بثبوت المتعارضين، فإذا كان أحد المتعارضين ضعيفاً لم يتحقق التعارض، والترجيح في هذه الحالة ترجيح بين القبول والرد، فيقبل الصحيح ويرد الضعيف، وكما يرد حديث الضعفاء لضعفهم، كذلك لا تقبل أحاديث المجاهيل حتى يتبين من حالهم ما يوجب قبول أخبارهم، قال البيهقي: لا يجوز قبول خبر المجهولين حتى يعلم من أحوالهم ما يوجب قبول أخبارهم.<sup>(52)</sup> وقال: وإنما يخالف بعض من لا يعد من أهل الحديث، فيرى قبول رواية المجهولين، ما لم يعلم ما يوجب رد خبرهم.<sup>(53)</sup> وما زاده بعض الرواة في الأسانيد أو المتون لا ينظر فيه إلا بعد القبول، قال البيهقي: والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة.<sup>(54)</sup>

لذلك رجح البيهقي بين الروايات بحسب الصحة، بالنظر إلى الرواة، والروايات، فالترجيح بالصحة قد يكون لاعتبارات في الرواة من الحفظ والاتقان والضبط ونحو ذلك، وقد يكون لاعتبارات في المروي، ومن الأمثلة على ذلك: حديث أبي هريرة مرفوعاً في النهي عن بيع الكلب، فقد وردت روايتان متعارضتان عن أبي هريرة رضي الله عنه، الأولى رواها علي بن رباح اللخمي عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ ثَمْنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ». ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه، بلفظ: «وَعَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ». ولفظ: «وَمَنْ الْكَلْبَ إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا». وقد رجح البيهقي رواية علي بن رباح اللخمي عن أبي هريرة في النهي عن بيع الكلب، على رواية عطاء عن أبي هريرة، لأن رواية علي بن رباح سالمة من ضعف الرواة، بخلاف رواية عطاء، فقد رواه عن عطاء ثلاثة، هم: قيس بن سعد، والوليد بن عبيد الله، والمثنى بن الصباح. فرواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال البيهقي: ورواية حماد عن قيس فيها نظر.<sup>(55)</sup> كما روى هذا الحديث الوليد بن عبيد الله، والمثنى بن الصباح، عن عطاء، فقال البيهقي: والوليد والمثنى ضعيفان.<sup>(56)</sup>

كذلك في حديث المكافأة في الهبة، فقد وردت روايتان متعارضتان إسناداً عن عمرو بن دينار، فرواه إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِحَبِيَّتِهِ مَا لَمْ يُتَّبَ». ورواه سفيان

(52) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: 93) رقم: (7).

(53) رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام الجويني (ص: 49) تحقيق: فراس خليل. دار البشائر الإسلامية. 2007م.

(54) معرفة السنن والآثار للبيهقي (260/2) رقم: (2628) تحقيق: عبد المعطي قلعي. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية. سنة 1991م.

(55) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب (10/6) ح: (1101).

(56) السنن الكبرى للبيهقي (10/6) ح: (1101).

بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، موقوفاً. وقد رجح البيهقي الموقوف، وذكر أنه المحفوظ، وبين سبب الترجيح، فقال عن رواية الرفع: إبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. (57)

وفي سهم الفارس تعارضت رواية عبد الله بن عمر العمري مع رواية أخيه عبيد الله، وقد روي الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأما عبيد الله فقال: «لَلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا». وأما عبد الله فقال: «لَلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا». وقد فاضل البيهقي بين روايتي عبد الله بن عمر العمري، وأخيه عبيد الله بن عمر العمري، من حيث استيفاء شروط القبول في الراوي، فرجح رواية عبيد الله لاستيفائه شرط الضبط، وتخلف أخيه عبد الله عنه، وضبط الرواة شرط لصحة رواياتهم، فقال: ليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ. (58)

2- إذا تعارضت أحاديث الثقات وأمكن الجمع بينهما، فالجمع أولى، قال البيهقي: الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به. (59)

وقد سلك البيهقي هذا المسلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في استثناء كلب الزرع من النهي عن اقتناء الكلاب، فإن الرواية اختلفت عن عبد الله بن عمر فيها، فقد رواه عمرو بن دينار عن ابن عمر، ولم يذكر فيه كلب الزرع، بل ذكر أنه ليس في روايته، وإنما هو في رواية أبي هريرة للحديث. بينما روى أبو الحكم البجلي هذا الحديث عن ابن عمر، وذكر فيه كلب الزرع، وقد جمع البيهقي بين الروايتين، ولم يرجح بينهما، فهما عنده روايتان. الأولى: هي التي رواها عمرو بن دينار، ولم يذكر فيها ابن عمر كلب الزرع لأنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية: هي التي رواها أبو الحكم البجلي، وقد ذكر فيها كلب الزرع أخذاً من أبي هريرة، لما تبين له من حفظ أبي هريرة واعتناؤه بهذه الحديث لكونه مما يحتاج إليه، إذ هو صاحب زرع، فاحتجاج إلى ضبط ما يحتاج إليه أكثر من غيره. قال البيهقي: وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث، عن ابن عمر: كلب الزرع، وكأنه أخذه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع، وعن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في كلب الماشية والصيد. (60)

كذلك فعل البيهقي في حديث الإقالة، فقد رواه إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، إلا أن الفروي قال مرة: عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال مرة: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثَرَتْهُ أَقَالُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والمتن مختلف في الأول عن الثاني، وقد ضعف بعض أهل العلم الحديث بروايته، وجمع البيهقي بين الروايتين، ولم يعتبر ذلك خلافاً على إسحاق الفروي، وقال

(57) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة (300/6) ح: (12024).

(58) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفياء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الرجل والفارس (528/6) ح: (12868).

(59) معرفة السنن والآثار للبيهقي (66/4) رقم: (5486).

(60) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيما يجل اقتناؤه من الكلاب (15/6) رقم: (11028).

عن متن سهيل: هذا المتن غير متن حديث سمي. (61)

4- إذا تعارضت الروايات، ولم يمكن الجمع، وتساوت في الصحة، وظهر المتقدم من المتأخر، أو دل إجماع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك العمل بواحد من المتعارضين، فإن طريقة دفع التعارض بين المتعارضين هي القول بنسخ المتقدم، ومن المسائل التي تتعلق بذلك ما فعله البيهقي في الروايات المتعارضة في وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، ففي حديث عثمان مرفوعاً: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْتَسِلُ ذِكْرُهُ». وفي حديث عائشة: «إِذَا جَاوَزَ الحِثَّانَ الحِثَّانَ فَقَدْ وَجِبَ الغُسلُ». وقد دفع البيهقي التعارض بين الروايتين بالقول بالنسخ، فقال عن روايات الاكتفاء بالوضوء: فهذا حكم منسوخ بالأخبار التي قدمنا ذكرها، والذي يدل على نسخه. ثم روى بإسناده عن أبي بن كعب رضي الله عنه التصريح بالنسخ، إذ قال: إن الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالغسل. (62)

وقد بين البيهقي عند كلامه على حديث الوضوء مما مست النار منهجه في القول بالنسخ، فذكر أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ لوجهين؛ الأول: أن ابن عباس ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، وخرج إلى الصلاة فلقبته هدية عضو من شاة، فأكل منها لقمة أو لقتمتين، ثم صلى وما مس ماء. وابن عباس صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح. وقال الشافعي: وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف. (63) مع أحاديث أخر، إلا إن القول بالنسخ بناء على حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما لم يسلم من اعتراضات ذكرها البيهقي، ولذلك سلك البيهقي طريقاً آخر للقول بالنسخ، وهو دلالة الإجماع على النسخ، فروى بإسناده عن سعيد بن عثمان الدارمي قوله: فهذه الأحاديث قد اختلف فيها واختلف في الأول والآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذوا بإجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم. (64)

3- إذا تعارضت أحاديث الثقات، ولم يمكن الجمع بينها، ولم يتبين الناسخ فإن طريقة دفع التعارض هي الترجيح بين الروايات، ووجوه الترجيح عند تعارض الرواة كثيرة، ومنها الكثرة، وزيادة الحفظ والمعرفة، وتقدم الصحبة، والاختصاص، ونحو ذلك. وقد استخدم البيهقي هذه الوجوه وغيرها في الترجيح، وبيّن ذلك بقوله: وترجيح الأخبار إذا اختلفت بكثرة الرواة وزيادة الحفظ والمعرفة وتقدم الصحبة من الأمور المعروفة فيما بين أهل المعرفة بالحديث. (65) وكثير من وجوه الترجيح التي سلكها البيهقي لم يذكرها صراحة عند التطبيق، وقد صرح ببعضها، ومن طرق البيهقي في الترجيح التي صرح بها:

(61) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم (45/6) رقم: (11130).

(62) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالقاء الختانين (256/1) ح: (774).

(63) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (240/1) ح: (720).

(64) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (243/1) ح: (727).

(65) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: 92) رقم: (5).



أ- الترجيح بالكثرة، ومن ذلك ما رواه سفيان بن عيينة، لحديث الوصية بالثلث، وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو حين مرضه بمكة، فسفيان بن عيينة يقول: عام الفتح. وغيره يقول: عام حجة الوداع. وقد رجح البيهقي رواية الكثرة على رواية ابن عيينة، فقال: وسفيان خالف الجماعة في قوله: عام الفتح، والمحفوظ: عام حجة الوداع.<sup>(66)</sup> وقال: وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح، والصحيح رواية مالك، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، ويونس، عن الزهري: في حجة الوداع.<sup>(67)</sup> وقال: وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال: «عام الفتح» والصحيح رواية الجماعة.<sup>(68)</sup>

وفي حديث سهم الفارس اختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر العمري، فرواه جماعة عنه بلفظ: وللراجل سهماً. ورواه أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله، واختلف الرواة عنهما في لفظ الرجل، والراجل، ورجح البيهقي رواية الكثرة عنهما، وعن غيرهما بلفظ الرجل، فقال: والصحيح رواية الجماعة عنهما، وعن غيرهما.<sup>(69)</sup>

كذلك في اختلاف الرواة في مدة تعريف اللقطة، رجح البيهقي أن تعريف اللقطة يكون سنة لكثرة رواياتهما، وقال: والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر، فهي أولى.<sup>(70)</sup> وقال في رواية حماد في إعطاء اللقطة لمن يصفها: وهذه اللقطة ليست في رواية أكثرهم.<sup>(71)</sup>

ب- كما رجح البيهقي بين الروايات بحفظ الرواة، وصحة الروايات، وسبق في أول هذا المبحث عدداً من نماذج هذا الترجيح عند البيهقي، ومنه ترجيح رواية عبيد الله بن عمر العمري على رواية أخيه عبد الله، وقوله: ليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ.<sup>(72)</sup>

وفي باب الإقرار بوارث تعارضت رواية عائشة مع رواية عبد الله بن الزبير في الحكم بأخوة ابن زمعة، ففي رواية ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة: «فَإِنَّهُ لَيَسِّنْ لَكَ بِأَخٍ». وفي رواية عائشة: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ». وقد رجح البيهقي بالمفاضلة بين الرواة في الحفظ والاتقان، فقال: فإسناد هذا الحديث (حديث عبد الله بن الزبير) لا يقاوم إسناد الحديث الأول (حديث عائشة)، لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقهاء والأمانة... والحديث الآخر في روايته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير.<sup>(73)</sup>

ج- كذلك من وجوه الترجيح التي استخدمها البيهقي الترجيح بتقديم الصحبة وشهود الحادثة، وقد رجح به

(66) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب الوصية بالثلث (440/6) ح: (12568).

(67) معرفة السنن والآثار للبيهقي (179/9) رقم: (12779-12780).

(68) السنن الصغير للبيهقي (370/2) رقم: (2321).

(69) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (528/6) ح: (12865).

(70) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب اللقطة (321/6) ح: (12094).

(71) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب اللقطة، باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة (326/6) ح: (12111).

(72) السنن الكبرى للبيهقي (528/6) ح: (12868).

(73) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث (143/6) ح: (11466).

البيهقي في حديث ميراث ابن زمعة، السابق ذكره، فقد رجح البيهقي رواية عائشة، وقال في أسباب ترجيحه: وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدت ما... وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره. فرواية من شهدها، وجميع من في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة، أولى بالأخذ بها. (74)

5- إذا تعارضت الروايات ولم يظهر للبيهقي الترجيح بوجه قوي فإنه يلجأ إلى الاختيار، ومن ذلك اختياره في مسألة بيع السنور، فإن للعلماء في حديث النهي اتجاهاً مختلفة، فمنهم من رد أحاديث النهي وضعفها، ومنهم من قال بنسخ النهي لكونه كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسة السنور، ومنهم من قيد النهي بالتوحش وعدم القدرة على تسليمه. ولم يرتض البيهقي شيئاً من ذلك، لعدم الدليل، كما لم يتبين له وجه الترجيح، لكنه مال إلى قبول النهي وتصحيحه، ولم يجزم به، ولذلك رد قول عطاء في جواز بيع السنور معلقاً الرد بثبوت الحديث، وقال: إذا ثبت الحديث، ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء. (75) ومع جزم البيهقي باتباع الشافعي للحديث إذا بلغه، فإنه تردد في الجزم بأخذ الشافعي بهذا الحديث لو بلغه، فقال: ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه، لقال به إن شاء الله. (76)

وفي رواية حماد بن سلمة لحديث إعطاء اللقطة لمن اعترفها، قال حماد في روايته: «فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَهَا فَعَرَفَ عَمَّا صَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ». وأكثر الرواة لا يذكر هذا اللفظ، وقد أحدثت هذه الرواية خلافاً عند الفقهاء في دفع اللقطة لطالباها بمجرد الوصف، ولم يجزم البيهقي بترجيح، لكن مال إلى أن زيادة حماد ليست بمحفوظة، واستخدم للدلالة على رأيه لفظ "يشبه"، فقال: وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم فيشبهه أن تكون غير محفوظة. (77) وقد قمتُ بدراسة هذا الحديث دراسة تفصيلية، وأثبتت الدراسة دقة لفظ البيهقي في قوله: "يشبه"، لأن لفظ حماد قد يكون مفهوماً من روايات غيره، فتكون رواية حماد موافقة لرواية غيره في المعنى، مخالفة لها في اللفظ.

6- إذا اختلفت الرواة في حديث إسناداً أو متناً على وجه لا يمكن معه الجمع أو النسخ أو الترجيح، وظهر مع ذلك وجه مخالفة هذه الرواية لغيرها من روايات الثقات، فإن البيهقي يحكم بالاضطراب، وهو إسقاط الروايات المتعارضة، ومن ذلك فعله في حديث النهي عن لحوم الخيل، الذي رواه يحيى بن المقدم، فقد رواه صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، مرفوعاً. هكذا رواه ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى، وذكر مرة أن النهي كان يوم خيبر. لكن الرواة عن ثور لا يتفقون على إسناده، فمرة ثور يرويه عن صالح، عن أبيه، عن جده، عن خالد. ومرة: عن صالح، عن جده، عن خالد، ولا يذكر فيه يحيى. ومرة: عن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن خالد، ولا يذكر صالح. وقد أسقط البيهقي هذا الحديث جملة، فقال: فهذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. كما أنه اختار تبويهاً يدل على ما ذهب إليه، فقال: باب بيان ضعف الحديث

(74) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث (143/6) ح: (11466).

(75) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن السنور (18/6) ح: (11039).

(76) السنن الصغير للبيهقي (278/2) رقم: (1988).

(77) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب اللقطة، باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة (326/6) رقم: (12111).

الذي روي في النهي عن لحوم الخيل. (78)

## الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد السادات، وخاتم النبوات، سيدنا محمد؛ عليه وعلى آله أزكى السلام وأكمل الصلوات، وبعد: فهذه أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث، وهي:
- 1- أهمية العناية بمعرفة التعارض الواقع بين الروايات، وأسبابه، وطرق دفعه في فهم الحديث النبوي.
  - 2- عدم معرفة أسباب التعارض بين الأحاديث وطرق دفعه من أهم عوائق فهم السنة عند غير المختصين بها، وأسباب انحراف بعضهم عنها.
  - 3- عناية علماء الشريعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين بمعرفة التعارض، وأسبابه، وطرق دفعه.
  - 4- عدم جواز تصدي من يجهل طرق دفع التعارض، والترجيح بين الروايات المتعارضة للفتوى والحكم على الأحاديث.
  - 5- مكانة الإمام البيهقي في العلم بالحديث والفقه، وتمكنه من باب معرفة أنواع التعارض بين الروايات وطرق دفعه، نظراً وتطبيقاً.

## أهم التوصيات:

- 1- الاعتناء ببيان جهود علماء الحديث ودراساتهم التطبيقية للترجيح بين الروايات المتعارضة.
- 2- دعوة الهيئات العلمية المختصة بتدريس الشريعة للاعتناء بتدريس أنواع التعارض بين الأحاديث وطرق دفعه، في التعليم الجامعي.

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ.
2. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، مع أصول البيهقي. دار الكتاب الإسلامي.
3. البيهقي، أحمد بن الحسين. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. تحقيق: شريف الدعيس. بيروت: مؤسسة الرسالة. سنة 1402هـ.
4. ----- رسالة البيهقي للجويني. تحقيق: فراس خليل. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1428هـ.
5. ----- السنن الصغير. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية. 1410هـ.
6. ----- السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ.
7. ----- شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي حامد. الرياض: مكتبة الرشد. 1423هـ.
8. ----- المدخل إلى دلائل النبوة. بيروت: دار الكتب العلمية، ودار الريان. 1405هـ.
9. ----- المدخل إلى السنن الكبرى. تحقيق: ضياء الأعظمي. السعودية: أضواء السلف. 1420هـ.

(78) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات (550/9) ح: (19446-19449).

10. ----- معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. مصر: دار الوفاء. 1412هـ.
11. الجصاص، أحمد بن علي. الفصول في الأصول. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. سنة 1994م.
12. الحارمي، محمد بن موسى. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. الهند: دائرة المعارف العثمانية. 1359هـ.
13. ابن حجر، أحمد بن علي. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. تحقيق الرحيلي. الرياض: مطبعة سفير. 1422هـ.
14. الحموي، ياقوت بن عبد الله. معجم البلدان. بيروت: دار صادر. 1995م.
15. الخطيب، أحمد بن ثابت. الكفاية في علم الرواية. تحقيق: السورقي وإبراهيم المدني. المدينة: المكتبة العلمية.
16. الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1405هـ.
17. الزاهدي، حافظ ثناء الله. تلخيص الأصول. الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق. سنة 1994م.
18. الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. طبعة دار الكتي. 1994م.
19. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تحقيق: علي حسين. مصر: مكتبة السنة. 2003م.
20. السرخسي، محمد بن أحمد. الأصول. المعروف بأصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.
21. الشافعي، محمد بن إدريس. اختلاف الحديث. مطبوع مع كتاب الأم. بيروت: دار المعرفة. سنة 1410هـ.
22. الشيرازي، إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ.
23. الصريفي، إبراهيم بن محمد. المنتخب من كتاب السياق. تحقيق: خالد حيدر. بيروت: دار الفكر. 1414هـ.
24. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح. تحقيق: نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر المعاصر. سنة 1986م.
25. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. سنة 1407هـ.
26. العراقي، أبو الفضل وأبو زرعة. طرح الثريب في شرح التقريب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
27. ابن فندمة البيهقي، ظهير الدين علي. تاريخ بيهق. دمشق: دار اقرأ. 1425هـ.
28. القرافي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مصر: الطباعة الفنية المتحدة. سنة 1973م.
29. ابن القيم، أبو بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: يحيى سوس ومسعد كامل. مصر: دار ابن رجب.



## دور السنة النبوية في رعاية المعاقين



د. بدرية العربي محمد الككلي

قسم علم الاجتماع، كلية الآداب بزواردة. جامعة الزاوية بليبيا.

### ملخص البحث

انبثقت هذه الورقة البحثية من التساؤل التالي: ما دور السنة النبوية في رعاية المعاقين؟ وعلى ضوء ذلك تحدد الهدف في التعرف على المقصود بالسنة النبوية، والتعرف على المعاق، وأخيراً التعرف على دور السنة النبوية في رعاية المعاق، وتدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تعتمد على جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها لاستخراج الاستنتاجات منها ذات الدلالة والمغزى، ومن خلال تحليل البيانات توصلت الباحثة إلى النتائج التالية: ينقسم دور السنة النبوية في رعاية المعاقين إلى نوعين دور وقائي، ودور علاجي.

### المقدمة:

لا يخلو مجتمع من المجتمعات مُتقدِّماً كان أو في طور التَّفدُّم من وجود نسبة ملحوظة من أفرادِه قد أُصيبوا بنوع من أنواع الإعاقة، سواءً كانت هذه الإعاقة خلقية أم نتيجة حادث مُعين، وقد زادت الأحداث الأخيرة التي بدأت منذ سنة 2011 والتي تتمثل في الثورات العربية وكذلك أحداث العنف في مناطق متفرقة على وجه الأرض من تزايد أعداد هذه الفئة، ويمثل هذا التزايد إحدى المشاكل التي تواجهها المجتمعات، وتتطلب بذل جهود حثيثة لتوفير المساعدات العلاجية الجسدية والنفسية اللازمة للمصابين، لتخطي إعاقاتهم وإحساسهم بأنهم عالة على المجتمع، ولتمكينهم من تحقيق ذاتهم للمساهمة في خدمة مجتمعاتهم والذي بدوره يشعرهم بمكانتهم ودورهم كأفراد فاعلين.

فالمعاق يقع تحت تأثير مزيج من عوامل ذاتية تدخل في تركيب شخصيته، وعوامل خارجية قائمة في بيئته، ولهذه العوامل أثر كبير في حياته، وبذلك لا يكون عاجزاً بسبب عاهته فحسب، بل أيضاً بسبب بيئته الاجتماعية التي يعيش فيها، وما فيها من عوامل خارجية تؤثر فيه، لذلك فهو في أمس الحاجة لفهم مشكلاته ومتطلباته، وهو بذلك يحتاج إلى التشجيع لمواجهة الصعوبات التي تقابله، ليتمكن من التغلب عليها.

وعلى الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت موضوع المعاقين، إلا أنها افتقرت إلى إبراز وجهة نظر السنة النبوية ودورها في رعاية هذه الفئة وكيفية الحد من معاناتها، كما أن هناك دراسات تناولت الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية كما هو الحال في دراسة وليد الغرباوي والتي كان عنوانها "الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية دراسة موضوعية" حيث تحدثت هذه الدراسة عن كافة فئات الرعاية الاجتماعية عدا المعاقين.

من هذا المنطلق أتت فكرة هذه الورقة التي تندرج في الإجابة على السؤال التالي: ما هو دور السنة النبوية في رعاية المعاقين، والتي تهدف إلى: التعريف بالسنة النبوية ضمن الشريعة الإسلامية، وكيف أنها لا تتعارض معها، كذلك تهدف إلى تعريف الإعاقة وأسبابها، كما تهدف إلى إبراز دور السنة النبوية في كيفية رعاية المعاقين، وذلك على اعتبار أن هذه الفئة خصوصاً بعد تزايد أعدادها تمثل قطاعاً مهماً في المجتمع الذي يحتاج إلى كل يد عون وكل إنسان للنهوض به، وبالتالي فإن الأهمية ترجع إلى هذه الفئة كفئة تقوم بدورها وتستشعر قيمتها كبشر، وكذلك ترجع إلى مصلحة المجتمع ذاته الذي يحتاج إلى كل فرد فيه، وذلك ما دعت إليه الشريعة الإسلامية والسنة النبوية في حفظ هذا المجتمع ووقايته من الضعف.

لذلك تحددت مشكلة الدراسة في (دور السنة النبوية في رعاية المعاقين)، وقد استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوثائقي المكتبي الذي يعتبر من ضمن الدراسات الوصفية، التي تعتمد على جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات. وقد قسمت الباحثة هذه الورقة إلى مباحث ومطالب كما يلي:

## المبحث الأول

### المطلب الأول: معنى السنة النبوية

السنة: هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وتعرف السنة في اللغة بأنها الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنةً فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء".<sup>1</sup>

ويرى علماء أصول الفقه السنة بأنها خاصة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.<sup>2</sup> ومثال السنة القولية قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".<sup>3</sup> ومثال السنة الفعلية ما نقل لنا من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وغسله وصلاته وحجه، وغير ذلك من الأحكام العملية التطبيقية.

<sup>1</sup> مسلم، أبو زكريا يحيى، صحيح مسلم، رياض الصالحين، 1979م، دار الكتاب، حديث رقم 1017.

<sup>2</sup> الغزياني، الصادق بن عبد الرحمن، أساسيات الثقافة الإسلامية، زليتن، دار مكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع، ط8، 2009م، ص21.

<sup>3</sup> سنن البخاري، موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع، 2000م، رقم 37.

وقد اتفق المسلمون على أن السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة في الدين يجب إتباعها، وأنها قسم من أقسام الوحي تحرم مخالفتها، سواء في ذلك السنة القولية، أو العملية أو التقريرية، فقد أمر القرآن بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وحذر من مخالفته ونفى الإيمان عمن لم يتحاكم إلى سنته.<sup>4</sup>

قال تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ". (النساء، 4، الآية: 65) وقال تعالى: "فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ". (النور، 24، الآية: 63) وقال تعالى: "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ". (النساء، 4، الآية: 80) وقال تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا". (الحشر، 59، الآية: 7) وقال تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ {3} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ". (النجم، 53، الآيات: 2-3) بالاستمساك بالسنة هو استمساك بالقرآن لأن السنة مبينة للقرآن قال تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ". (النحل، 16، الآية: 44)

تعتبر السنة حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وهي أصل من أصول التشريع ويجب أن تكون هذه السنة الثابتة عن رسول الله بنقل العدول التقاة، ولا يعتبر كل ما جاء في كتب السنة من الأحاديث منسوبة إلى النبي هي حجة يجب العمل بها، لأن هناك العديد من الأحاديث المكذوبة والضعيفة، التي لا يجوز العمل بها.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: أنواع السنة

للسنة أنواع بالنظر إلى ذاتها، وأنواع بحسب روايتها وطريق وصولها إلينا، وبيان كل من النوعين كما يلي:

- 1- أنواع السنة بالنظر إلى ذاتها ثلاثة أنواع: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.
  - أ- السنة القولية وهي: الأحاديث التي قالها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في المناسبات المختلفة كقوله صلى الله عليه وسلم (من ستر أخاه المسلم، ستره الله يوم القيامة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، وإن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه).
  - ب- السنة الفعلية وهي: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الأعمال كالوضوء والصلاة والحج وأمره بقطع يد السارق اليمنى من الرسغ وما شابه ذلك.
  - ج- السنة التقريرية وهي: أن يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل صدر من بعض المسلمين، ولا ينكره، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة وإبطال ما يخالفها، فإذا صدر من بعض المسلمين قول أو فعل وعلم به وسكت عن إنكاره كان ذلك تقريراً منه لذلك القول أو الفعل وأنه مشروع وجائز.
- 2- أنواع السنة بحسب روايتها: وهي عند الحنفية ثلاثة أنواع: سنة متوترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد.
  - أ- السنة المتواترة وهي: ما رواها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام جمع من الصحابة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواها عن هذا الجمع جمع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، فالمعتبر في التواتر هو تحقق الجمع الذين يمتنع اتفاقهم على

<sup>4</sup> الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 23.

<sup>5</sup> الغرياني، أساسيات الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

الكذب عادة في كل عصر من هذه العصور الثلاث، أما ما بعد هذه العصور فلا عبرة به، لأن أكثر أخبار الآحاد نقلت بعدها بالتواتر والشهرة لتوافر الدواعي على نقل السنة وتدوينها، وتنقسم السنة المتواترة إلى نوعان: أحدهما التواتر اللفظي، وثانيهما التواتر المعنوي.

ب- السنة المشهورة وهي: مما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو جمع من الصحابة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواها في عهد التابعين وتابعي التابعين جمع يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، وذلك كأن يروي الحديث عن الرسول راوي واحد أو راويان أو جمع يمتنع في العادة تواطؤ أفرادهم على الكذب ثم يروي الحديث جمع من جموع التواتر ومثاله: حديث (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، فقد رواه عمر بن الخطاب عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم رواه جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.

ج- سنة الآحاد وهي: ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو جمع لا يبلغ حد التواتر وكذلك في العصر الثاني والثالث ومعظم السنة نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الآحاد.<sup>6</sup>

### المطلب الثالث: حجية السنة ودالاتها

القرآن الكريم دستور الإسلام وهو المرجع الأول في التشريع الإسلامي، وقد جاء بمبادئ عامة لا بد من بيانها وتفصيلها فجاءت السنة النبوية بهذه المهمة، وكان لها وظيفتين أساسيتين هي: بيان السنة للقرآن الكريم، واستقلال السنة بالأحكام التشريعية، فقد كانت مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم - بيان القرآن وتوضيحه وتفسيره قال تعالى: (( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم )) . فالسنة النبوية بيّنت القرآن بتفصيل أحكامه، أو بتقييد مطلقه، أو بتخصيص عامه، أو بتوضيح مبهمه، أو بتأكيد ما جاء به. كما ثبت في السنة أحكاماً لم يتطرق إليها القرآن الكريم، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ( لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ). وسواء كانت السنة تابعة للقرآن الكريم أو مستقلة عنه، فإنما هي مما أتانا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أدلة حجية السنة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 36].

فهذه الآية فيها دلالة على أن منزلة الإيمان عند العبد بمنزلة قبوله للسنة، وقبوله لما ورد في الكتاب وتطبيقه لهذين الأصلين وانظر إلى قوله تعالى مرة أخرى حيث قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية 36]. فدل هذا على أن العبد إذا أراد أن يقيس الإيمان عنده فلينظر هل إذا جاءته السنة أو جاءته الآية بادر إلى امتثالها والسير عليهما أو بقي في قلبه شيء منهما، ولم يبادر إلى ذلك؟!!

<sup>6</sup> شعبان، زكي الدين: أصول الفقه الإسلامي، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي كلية الحقوق، 1974، م، ص 55-62.



أيضاً من الأدلة الدالة على حجية سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله جل وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: الآية 7] ففي هذه الآية دلالة على حجية السنة النبوية الواردة عن نبينا صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قول الله جل وعلا: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَيِّدُكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 151] فالكتاب: هو القرآن، والحكمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن الله جل وعلا جعل العلامة الفارقة بين المؤمنين والمنافقين هي هذه العلامة والتي هي المبادرة إلى السير على السنة.

أهل السنة وأهل الإيمان يسرون على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل النفاق يُعرضون عن سنة هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك كما في قوله جل من قائل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [سورة البقرة: الآية 170]

وكقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا كَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية 61 - 64]

كذلك من الأدلة الدالة على حجية السنة النبوية ما ورد من النصوص أن ما يخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم وحياً من الله، ما يخرج منه من الأقوال، وما يفعله من الأفعال فهو وحى ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: الآية 3 - 4]

بل إن الله جل وعلا أمرنا عند التنازع أن نرجع إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لتكون حكماً في القضايا التي تختلف فيها قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية 59]

فالمؤمنون يرجعون إلى الله، بمعنى أنهم يردون قضايا النزاع والاختلاف إلى كتاب الله القرآن العظيم، ويردون إلى الرسول، وذلك بعد وفاته، ويراد بذلك سنته صلى الله عليه وسلم.

ومن الأدلة الدالة على حجية سنة النبي صلى الله عليه وسلم النصوص الآمرة بطاعة هذا النبي الكريم، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية 32] وقال جل من قائل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النور: الآية 54] وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية 59].

والنصوص في الأمر بطاعة هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كثيرة متعددة، ويدلك على حجية سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن كثيراً من النصوص القرآنية لا يمكن أن نعمل بها إلا من خلال فهمنا لمدلولها الوارد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، انظر لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: الآية 43] كيف نصلي؟ وكيف نُؤدِّي هذه الشعيرة إن لم نكن عارفين بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته؟! لن نتمكن من أداء هذه الصلاة؛ لأنه لم يأت في القرآن وصف للصلاة، وبيان لكيفيةها، ولذلك فلا بد من الرجوع إلى السنة، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وهكذا أيضاً فيما يتعلق ببقية الأعمال، خذ مثلاً الحج؛ فقد أمر الله بالحج في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: الآية 97]، كيف نخرج؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فِإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» وكذا في الزكاة قال تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية 141]، ما هو الحق؟ وما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وكيف نُؤدِّي الزكاة؟ لقد بينت سنة النبي صلى الله عليه وسلم كل هذا، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: الآية 44]، فأرسل الله محمداً صلى الله عليه وسلم، وجعل معه السنة ليعين معاني الكتاب؛ حتى يكون هذا الكتاب واضحاً عند الخلق معروفاً لديهم.

ومن الأدلة الدالة على حجية سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن الاحتجاج بسنته يُعدُّ من مقتضى الإيمان بكونه رسولاً من رب العالمين ويعد تصديقاً لقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [سورة الفتح: الآية 29] وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سورة سبأ: الآية 28]، ونحو ذلك من النصوص.

فمن مقتضى هذا أن نتحاكم إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأن نعمل بما ؛ لأن من مقتضى كونه رسولاً أن يكون صادقاً في أقواله، صادقاً في أفعاله، مُبَلِّغاً لشريعة رب العالمين، مؤدباً لأحكام الله، ومن هنا فلا بد من العمل بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

كما يتضح من خلال ما سبق، فإن السنة النبوية بأنواعها لا تتعارض مع النصوص القرآنية بل أنها في كثير من الأحيان جزء مكمل، فقد كانت مهمة السنة النبوية بيان وتفصيل المبادئ العامة التي جاء بها القرآن الكريم، كما أن السنة استقلت بالأحكام التشريعية، حيث كانت مهمة الرسول الكريم بيان القرآن وتوضيحه وتفسيره.

## المبحث الثاني

### المطلب الأول التعريف بالمعاقين

#### 1-تعريف الإعاقة:

يستخدم تعريف الإعاقة في كل بلد وكل منطقة بشكل يختلف عن الآخر وكل بلد أو منظمة تتناوله من جانب معين يختلف عن الآخر وذلك ما سوف نلاحظه في التعريفات التي ستعرضها الباحثة.

لقد أوردت منظمة الصحة العالمية تعريف الاعتلال بأنه: "أي فقدان أو شذوذ نفسي أو جسدي أو عضوي في تركيب أو وظيفة، أما العجز فإنه أي حد أو انعدام ناتج عن اعتلال للقدرة على تأدية نشاطه

بالشكل أو في الإطار المعتبر طبيعياً بالنسبة لكائن بشري، بينما التعوق هو ضرر يمس فرداً معيناً وينتج عن اعتلال أو عجز يحد من تأدية دوره الطبيعي بحسب عوامل السن والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية أو يحول دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد.<sup>7</sup>

وتوافق الباحثة جمال الخطيب في تحليله لما سبق إذ يرى: أن مصطلح العجز يشير إلى اضطراب أو ضعف جسمي أو عضوي قابل للقياس، ويمكن للأطباء وصفه، أما مصطلح الإعاقة فهو يستخدم ليشير إلى تأثيرات العجز على أداء الفرد في مواقف معينة، وهو يعكس علاقة نفسية حسية بالغة التعقيد.<sup>8</sup> وفيما يلي تعرض الباحثة بعض التعريفات الأخرى للإعاقة في بعض الدول والمنظمات:

**أ- تعريف منظمة العمل الدولية لعام 1955م** "المعوق هو كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية".<sup>9</sup>

**ب- تعريف قانون رعاية المعاقين اللبناني الذي صدر عام 1973م:** " هو كل شخص تكون إمكانياته لاكتساب وحفظ عمل منخفضة فعلياً لسبب عجز أو نقص في مؤهلاته الجسدية أو العقلية".<sup>10</sup>

**ج- تعريف القانون المصري رقم 39 لعام 1975م:** " كل شخص أصبح غير قادر في الاعتماد على نفسه في مزاولته عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز منذ الولادة".<sup>11</sup>

**د- تعريف المعاق في قانون الرعاية الاجتماعية العراقي لسنة 1980م:** " المعاق كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه، بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية".<sup>12</sup>

**هـ- تعريف المعاق في القانون الليبي رقم 3 لسنة 1981م:** " المعاق هو كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كلياً أو جزئياً. وعن ممارسة السلوك العادي في المجتمع. أو عن إحداهما فقط سواء كان في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية وسواء كان خلقياً أو مكتسباً".<sup>13</sup>

<sup>7</sup> برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين (1985-1992م) الأمم المتحدة، نيويورك، ص3.

<sup>8</sup> الخطيب، جمال، مقدمة في الإعاقة الجسمية والصحية، عمان: دار الشروق، 1988م، ص13.

<sup>9</sup> نقلاً عن: عبده، بدر الدين كمال وحلاوة، محمد السيد، رعاية المعاقين سمعياً وحركياً، ج1، الإسكندرية: المكتب العلمي للنشر والتوزيع، 1999م.

<sup>10</sup> نقلاً عن: الشيباني، عمر التومي، الرعاية الثقافية للمعاقين، طرابلس: الدار العربية للكتاب، 1989م ص15.

<sup>11</sup> نقلاً عن: مخلوف، إقبال إبراهيم، الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991م ص19.

<sup>12</sup> نقلاً عن: الشيباني، الرعاية الثقافية للمعاقين، مرجع سابق، ص15.

<sup>13</sup> القانون الليبي رقم 3 لسنة 1981م بشأن المعاقين، طرابلس: صندوق الضمان الاجتماعي، والقانون رقم 5 لسنة 1987م بشأن المعاقين، ص6.

و- تعريف اللجنة القومية للدراسات التربوية بأمريكا(1986م): "أولئك الذين ينحرفون عن مستوى الخصائص الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو الانفعالية لأقرانهم بصفة عامة إلى الحد الذي يحتاجون فيه إلى خدمات تربوية ونفسية خاصة تختلف عما يقدم للعاديين حتى ينمو الفرد إلى أقصى إمكانيات نموه."<sup>14</sup>

ويتضح من التعريفات السابقة أن تعريف القانون المصري والعراقي متقاربان وقد احتويا على جوانب أكثر من القانون اللبناني وتعريف منظمة العمل الدولية وكذلك تعريف اللجنة القومية حيث اقتصر الأخير على الخدمات التربوية والنفسية، بينما تعريف القانون الليبي كان أكثر شمولاً حيث اشتمل على كل الجوانب ولم يغفل جانباً، وقد تبنت الباحثة هذا التعريف لشموليته ولاحوائه على المعاق حركياً وهو جزء من المعاق جسدياً المذكور في التعريف الليبي، بينما عرفت منظمة الصحة العالمية الفعل وهو الإعاقة ولم تعرف المفعول به أي المعاق الذي وقع عليه الفعل.

### المطلب الثاني: تصنيف الإعاقة

وضعت كثير من الدول والمنظمات أسساً مختلفة لتصنيف الإعاقات والمعاقين وذلك من أجل التقويم وتقديم الخدمات والرعاية اللازمة. وقد أثارت هذه التصنيفات كثيراً من الجدل من حيث أنها قد تزيد العزلة والفصل بين المعاقين وغير المعاقين وعدم اندماجهم في المجتمع. كما أن عملية تصنيف المعاقين لا تراعي الظروف النفسية والاجتماعية شخصية المعاق ومن بين التصنيفات المستعملة في الوقت الحاضر ما يأتي:

- 1- التصنيف الصادر عن منظمة الصحة العالمية: حيث تم تصنيف الإعاقة إلى إعاقة بصر، إعاقة سمع، تخلف عقلي، عجز جسدي، اضطراب نفسي وعدم تكيف اجتماعي، صعوبات كلام، صعوبات تعلم.<sup>15</sup>
- 2- تصنيف قانون التربية للأفراد المعوقين بالولايات المتحدة(1994م): وقد اشتمل على ثلاث عشرة(13) فئة من فئات الإعاقة تقدم لها الخدمات وتشمل: التوحد، الإعاقة الحسية المزدوجة، الصمم، ضعف السمع، التخلف العقلي، الإعاقات المتعددة، الإعاقات البدنية، الإعاقات الصحية، الاضطرابات الانفعالية الشديدة، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق واللغة، الإصابة الدماغية، الإعاقة البصرية.<sup>16</sup>
- 3- التصنيف الشائع بين العلماء: وقد أشار العديد من الكتاب إلى هذا التصنيف منهم فهمي ومخلوف وعثمان، حيث يصنفون المعاقين مجال العجز إلى:
  - المعوقون جسدياً، وهم من لديهم عجز في الجهاز الحركي أو البدني بصفة عامة.
  - المعوقون حسيماً، وهم من لديهم عجز في أحد أجهزتهم الحسية.

<sup>14</sup> نقلاً عن: إبراهيم، فيوليت فؤاد، الإعاقة البصرية والجسمية وعلاقتها بمفهوم الذات والتوافق الشخصي والاجتماعي، الكتاب السنوي في علم النفس، م5، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1986م ص364.

<sup>15</sup> نقلاً عن رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1990م، ص191.

<sup>16</sup> نقلاً عن: عبد الوهاب، أماني عبد المقصود، الكفاءة الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة- بين التشخيص والتحسين، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 2008 م، ص33.

-المعوقون عقلياً، وهم مرضى العقول وضعافها.

-المعوقون اجتماعياً، وهم العاجزون عن التفاعل والتكيف السليم مع بيئتهم.<sup>17</sup>

#### 4- التصنيف الليبي: يصنف المعاقون إلى الفئات الآتية تبعاً لنوع الإعاقة:

-المتخلفون عقلياً بمختلف صور هذا التخلف، وهم فاقدو القدرة على ممارسة السلوك العادي في المجتمع.

-المصابون بإعاقات حسية تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل، وهم المكفوفون والصم وضعاف البصر الذي لا يجدي معهم تصحيح النظر وضعاف السمع الذين لا يجدي معهم تصحيح السمع.

-المصابون بإعاقة جسمية تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل، وهم مبتورو أحد الأطراف أو أكثر، المشلولون، المقعدون.

-المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع وتحدد هذه الأمراض بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الجهة المختصة.

-المصابون ببترو أو عجز دائم في جزء من أجسامهم إذا كانت سلامة هذا الجزء شوطاً أساسياً لمزاوتهم لأعمالهم المعتادة. وعند تعدد الإعاقة تكون الإعاقة التي يعانى منها المصاب بشكل أشد هي المعتبرة في إلحاقه بإحدى الفئات المذكورة.<sup>18</sup>

ويشير رمضان إلى أنه قد يصنف المعاقون حسب الموضوع فمثلاً تصنيف المعاقين حسب أسباب الإعاقة حيث يتم تقسيمهم إلى مجموعات، مجموعة أسباب عاهاتها خلقية حدثت في الطفولة المبكرة، وأخرى لأسباب مرضية، ومجموعة ثالثة لأسباب حوادث الطريق أو المنزل أو اللعب، ومجموعة رابعة أسباب عاهاتها إصابات الحروب أو إصابات العمل.

-تصنيف المعاقين حسب التشخيص الإكلينيكي حيث يقسم إلى فئة المكفوفين وفئة الصم والبكم والمقعدين وضعاف العقول.

-حسب أزمان العاهة وقابليتها للشفاء، مثل ذوي العاهات المزمنة والمجموعة الأخرى ذوي العجز الطارئ.

-حسب التكيف المهني، فئة منتجة جزئياً، وفئة غير منتجة.

-حسب نوع الخدمات التأهيلية، حيث تحتاج بعض العاهات إلى تأهيل طبي وبعضها إلى تأهيل مهني وآخر إلى تأهيل اجتماعي.

-حسب مجال العجز، هناك من يقسمهم إلى: المعاقين جسيماً، والمعاقين حسيماً، والمعاقين عصبياً، والمعاقين عقلياً، بينما هناك من يقسمهم إلى: المعاقين جسيماً، والمعاقين عقلياً والمعاقين اجتماعياً.<sup>19</sup>

<sup>17</sup> فهيم، محمد سيد (1995م)، السلوك الاجتماعي للمعوقين، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ص 27-28.

- مخلوف، إقبال إبراهيم، مرجع سابق، ص 55-56. - عثمان، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 13.

<sup>18</sup> القانون الليبي رقم 3 لسنة 1981م، الخاص بالمعاقين، المادة الثانية.

<sup>19</sup> رمضان، السيد، مرجع سابق، ص 191-192.

أما الخطيب فيصنفها إلى سبع تصنيفات هي: التخلف العقلي، الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية، اضطرابات الكلام واللغة، الإعاقة الجسمية، صعوبات التعلم، الإعاقة الانفعالية.<sup>20</sup>

ويشير غباري إلى تقسيم الإعاقة وفق أسبابها ويحددها في التالي:

- أسباب خلقية: حيث تكون الإعاقة ناتجة عن أسباب خلقية تنتقل بالوراثة من جيل لآخر، بسبب ووجود استعداد وراثي في الأسرة، وهي التي تورث المعوقين الاستعداد للإصابة ببعض الأمراض مثل الإصابة بمرض السكري، أو الضعف العقلي.

- أسباب مرضية: حيث تكون الإعاقة نتيجة مرض معين مثل الأمراض التي تسبب عجز مباشر، أو تحدث الإعاقة نتيجة لمضاعفات المرض، أو بسبب الأمراض التي تصيب الأم خلال فترات الحمل أو بعد الولادة، وتترك أثرها على الجنين فتحدث له إعاقات متنوعة، كما أن قلة الوعي الصحي عند الأم الحامل يجعلها تهمل تغذية نفسها وجنينها، مما يترتب عليه الكثير من أمراض الطفولة، وما تخلقه وراثها من أطفال معوقين، وكذلك هناك بعض الأمراض المزمنة والمعدية، أو الفيروسية والميكروبية، التي تؤدي لزيادة معدلات الإعاقة، ونسبة المعوقين.

- أسباب ترجع إلى الحوادث المختلفة: وذلك مثل حوادث الطرق، وقيادة السيارات، أو حوادث العمل، أو الإصابات المختلفة من الكوارث الطبيعية (كالفيضانات، والأعاصير، والزلازل، وإصابات الحروب، والجرائم)، وكذلك حوادث انهيار المنازل، وإصابات السيرك، أو الرياضات العنيفة، وما ينتج عن ذلك من إصابات العجز والإعاقة.<sup>21</sup>

### المبحث الثالث

#### المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور النظرة إلى المعاق:

لقد تميزت العصور البدائية الأولى للبشرية بنزاع وصراع مرير من أجل توفير لقمة العيش، حيث كان القانون السائد آنذاك هو البقاء للأصلح والأقوى، ومن ثم فالضعيف لا يقوى على العيش مثل القوي.

حيث عانى المعاق من نظرة المجتمع السلبية، فقد كان ينظر إليه على أنه عبء على المجتمع أو الجماعة التي كان يعيش فيها، فظهرت عدة آراء حوله كالتخلص منه نهائياً أو القضاء عليه.<sup>22</sup>

وبالرغم من المفاهيم الفلسفية السائدة آنذاك والتي كانت تنادي بشعارات الفضيلة والمساواة، فقد ظل الطابع السائد هو عدم الاهتمام بأصحاب العاهات والعجزه وبذلك فهم لم يحظوا بأي نوع من التربية.

حيث يشير القدافي إلى أن أفلاطون عندما أراد أن ينشئ في مدينة أثينا الجمهورية الفاضلة أشار إلى أن المعاقين وتناسلهم يؤديان إلى إضعاف الدول التي يديرها، فدعا إلى إبعاد المعاقين ونفيهم خارج البلاد حتى لا

<sup>20</sup> الخطيب، جمال محمد، تعديل سلوك الأطفال المعوقين، عمان: إشراف للنشر والتوزيع، 1992م، ص8.

<sup>21</sup> غباري، محمد سلامة، رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعي-رعاية المعوقين، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003م،

ص34.

<sup>22</sup> زايد، إبراهيم رحومة و آخرون، المعاقون ومجالات الأنشطة الرياضية، ط 1، طرابلس: المنشأة العامة للنشر، 1984م، ص 13.

يبقى في الدول إلا الأذكاء والقادرين على الإنتاج أو الدفاع عنها أو حكمها وذلك يتطلب صحة العقل والجسم.<sup>23</sup>

ويقول شكور أن مفتاح الأول الفرعوني قام بعزل آلاف من المجذوبين (المقطوع يده، المصاب بداء الأحمق) من بني إسرائيل في محاجر ثم أسكنهم مدينة خالية، ويقال بأن انتشار المرض بينهم هو الذي دعا الفراعنة إلى طردهم من مصر.<sup>24</sup>

وفي إسبرطة اليونانية كان التعامل مع المعاق قاسياً إذ كان القانون ينص على التخلص منه بتعريضه للبرد القارس أو بإلقائه في النهر لأن النظام الحربي المعمول به يفرض على المجتمع أن يكون مستعداً للقتال في كل لحظة.<sup>25</sup>

وكانت التقاليد الدينية في بلاد الرومان تقضي بوضع الطفل عقب ولادته عند قدمي والده فإن رفعه إلى صدره أصبح من الأسرة وإن لم يفعل (والسبب يكون عادة تشوه في خلقته)، يترك في وسط الطريق ليلقى مصيره، كما كانوا يتخلصون من الطفل الأصم أسوةً بذوي العاهة لاعتقادهم أنه أبله ولا يفهم شيئاً. وظل ذلك القانون إلى أن جاء قانون جستنيان الذي ميز بين الصمم الولادي وبين الذين فقدوا السمع بعد معرفتهم بالكلام، فحرمت الفئة الأولى من حقوقها المدنية لكنه لم يجرمهم من الزواج، وكان القانون الإنجليزي إلى فترة قريبة شبيهاً بهذا القانون.<sup>26</sup>

أما المصريون القدماء فرغم الظلم الفرعوني والنظام الطبقي الذي غلب على حضارتهم المصرية القديمة مثل ما فعله مفتاح الأول من ظلم للمعاقين، إلا أنهم أكدوا على ضرورة الاهتمام بالفرد وأسرته في حالات العجز والمرض كأسلوب لتدعيم قوة الوطن وذلك ينطبق على الحضارة الهندية القديمة.<sup>27</sup>

وعندما جاءت الأديان السماوية نادى بالعطف والحب والتعاون بين الجميع ففي اليهودية جاء الدين اليهودي بفرض أنواع من الصدقات على كل المحتاجين.<sup>28</sup>

وفي المسيحية تبدلت نظرة الناس إلى المصابين بإعاقة لاعتقادهم بأن الإنسان هو صورة الله على الأرض وعندما يقوم بمساعدة أخيه الإنسان إنما يقوم به من أجل الله، وأن الاهتمام بالمعاق أمر واجب ورعايته شأن اجتماعي شامل.<sup>29</sup>

وكان العرب وفي العصر الجاهلي ينفرون من الإعاقة وذوي العاهات، ويصفونهم بأوصاف لا تليق بأدميتهم كبشر، حيث كانوا يعتبرونهم نذير شؤم وحبث، فكانوا يصفون العور باللؤم، ويخافون من مريض البرص

<sup>23</sup> القداي، رمضان، سيكولوجية الإعاقة، طرابلس: الجامعة المفتوحة، 1994م، ص 15.

<sup>24</sup> شكور، جليل وديع، معاقون لكن عظماء- دراسة توثيقية، ط 1، بيروت: الدار العربية للعلوم، 1995م، ص 19.

<sup>25</sup> المرجع السابق، ص 19.

<sup>26</sup> المرجع السابق، ص 20.

<sup>27</sup> عثمان، عبد الفتاح، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1981م، ص 22.

<sup>28</sup> الدليمي، سليمان، الرعاية الاجتماعية- نظريات وتطبيقات، ط 1، زليتن: دار الحداثة والتراث، 1995م، ص 39.

<sup>29</sup> شكور، معاقون لكن عظماء، مرجع سابق، ص 20.

خشية العدوى حتى ولو كان من أشرف القوم، فكان المبرص يقضي حياته معزولاً عن الآخرين دون اهتمام أو رعاية.<sup>30</sup>

وجاء الإسلام ليقدم رسالة جديدة للإنسانية حيث رفعت من كرامة الفرد والمجتمع على المكان اللائق بها على أساس العدل والمساواة، ونظر إلى الإنسان على أساس ما يقدمه من عمل، لا على أساس هيئته وقوته البدنية، أو ما يملكه من جاه وسلطان.

ومن تعاليم الإسلام، أنه يحثنا على معاملة العجزة والضعفاء، على مختلف مستوياتهم بالحسنى، وعدم الضجر منهم أو تحسيسهم بإصابتهم، وفي هذا الشأن هناك العديد من الآيات الكريمة التي تحثنا على حسن معاملة هذه الفئة. ولعل سبب نزول سورة (عبس) دليل على توجيه الله عز وجل لعباده، بمعاملة العجزة بالحسنى وعدم التأفف منهم، حيث خاطب الله رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، حين أتاه عبد الله بن مكتوم وهو كفيف يطلب منه العلم بالإسلام، وكان عليه الصلاة والسلام مشغولاً عنه مع أحد وجهاء قريش، وهو الوليد بن المغيرة عليه يدخل الإسلام، بأن نزلت الآية لتقول، إن الإسلام لمن يعي ويتذكر، لا لمن كان صاحب مال أو جاه.<sup>31</sup>

حيث قال تعالى: "عَبَسَ وَتَوَلَّى {1} أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى {2} وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكَّى {3} أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى {4} أَمَا مَنْ اسْتَعَى {5} فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى {6} وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى {7} وَأَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى {8} وَهُوَ يَخْشَى {9} فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى". (عبس، 80، الآيات: 1-10)

كما أن الإسلام لا يفرق بين معاق وسوي، مريض وصحيح، وأن كل الناس سواسية ولا فرق بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، وأن الإعاقة ليست بالعجز الظاهر، فقد يكون الشخص فاقداً للبصر ولكنه يستطيع أن يتعرف على الآخرين ويسلك الطريق بمفرده، وقلبه عامر بالإيمان والثقة بالنفس وقد يكون مبصراً ولكنه لا يتنبه إلى العديد من الأمور التي تهمه، وقد يرتكب الجرائم والمخالفات. قال تعالى: " { أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُوا هُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ". (الحج، 22، الآية: 46)

وقد نادى الإسلام بتوفير العدالة بين كافة أفراد المجتمع دون النظر لمدى قوة كل منهم. ولم يكلف الفرد إلا حسب طاقته وقدرته، وراعى ظروفه البدنية والصحية بصفة عامة، وبذلك بدأت رعاية غير القادرين والمعاقين بتوفير اللازم لهم ولأسرهم. وقد دل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم: " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ". (الفتح، 48، الآية: 17)

<sup>30</sup> الكوني، سالم المهدي، الإعاقة - خصائصها - مشكلاتها - التوافق معها، ط 1، الزاوية بليبيا: دار شموع الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م ص 20-21.

<sup>31</sup> الكوني، سالم المهدي، مرجع سابق، ص 20.



كما أكد الإسلام على عدم التحقير أو الاستهزاء بالآخرين، مهما كانت صفاته الجسمية حيث قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ". (الحجرات، 49، الآية: 11)

والأدلة على الاهتمام بالمعاق بكونه إنساناً كثيرة في القرآن الكريم وكذلك في السنة النبوية بل وكذلك في عهد خلفاء المسلمين حيث قيل أنه في عهد أحد خلفاء المسلمين أمر بقائد لكل أعمى وبخادم لكل اثنين من بهم داء مزمن.<sup>32</sup>

وفي أوروبا فقد كان المتخلفون عقلياً في العصور الوسطى محرومون من دخول المستشفيات، ويصفونهم بالجنون، وكانوا يقيدون بالسلاسل في بيوت خاصة أشبه بالسجون، ويقون فيها حتى ينتهي أجلهم ويهملهم بدون رعاية أو تطبيب، ولا يقدم إليهم من الطعام إلا القليل.<sup>33</sup>

واستمر المعاقون على هذه الحال في هذه البلدان حتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين عندما ظهرت الكثير من المنظمات الخيرية والوكالات الطوعية التي تعني بتربية المعاقين.<sup>34</sup>

وفي إطار الصحة النفسية والطب النفسي، أنشئت سنة 1896م أول عيادة نفسية في جامعة بنسلفانيا بأمريكا، وبدأت بعلاج حالات التأخر الدراسي والضعف العقلي وحالات أمراض الكلام. كما ظهرت في بدايات القرن التاسع عشر أيضاً، وبصورة مبسطة، عملية التربية الخاصة، حيث قام الطبيب الفرنسي (جين إيتارد Jean Ietard بتعليم طفل شديد الإعاقة وجده ضالاً في إحدى غابات فرنسا حيث استطاع هذا الطبيب تعليم ذلك الطفل بعض المهارات الاجتماعية واللغوية. وظهرت أول مدرسة لتعليم المعاقين عقلياً في باريس عام ( 1838م) وبذلك أصبح التركيز على الجوانب التربوية يتغير شيئاً فشيئاً.<sup>35</sup>

وقد اتضح الاهتمام بشكل كبير في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن العشرين إذ بدأ الاهتمام بشكل رسمي من قبل الحكومات ولم يعد مقتصر على عمل الإحسان من أفراد، وذلك بسبب ما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية من تدمير مادي وبشري، حيث برزت مشكلة معوقى الحرب في بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية التي وصلت إلى الملايين من المعاقين رجالاً وأطفالاً ونساءً نتيجة الأسلحة والألغام إضافة إلى تفشي الأمراض وانتشار الفقر وغيرها، وظهرت أوجه متعددة من الاهتمام بالرعاية المبنية على الأسس العلمية للمعاقين وأنشئت المراكز والمؤسسات المتخصصة لهم، وبدأت تظهر العديد من الأحداث الخاصة بالمعاقين خصوصاً في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين منها السنة الدولية للمعاقين 1981م ووثيقة الثمانينات وبرنامج العمل العالمي الخاص بالمعاقين 1983م-1992م وكذلك اليوم الوطني

<sup>32</sup> شكور، جليل وديع، مرجع سابق، ص 21.

<sup>33</sup> منظمة اليونيسكو (1971م)، تاريخ البشرية، ت البراوي، راشد وآخرون، م 6، ج2، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ص194.

<sup>34</sup> زهران، حامد عبد السلام (1980م)، التوجيه والإرشاد النفسي، ط2، القاهرة: عالم الكتب، ص 42.

<sup>35</sup> الخطيب، جمال محمد (1993م)، تعديل سلوك الأطفال المعوقين، ط2، عمان: إشراف للنشر والتوزيع، ص 5.

واليوم العالمي للمعاقين الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوماً عالمياً للمعاقين وهو 3 ديسمبر وكل ذلك من أجل إبراز قضية المعاقين.<sup>36</sup>

وقد يرجع هذا الاهتمام المتزايد بالمعاقين إلى العدد الهائل الذي وصل إليه المعاقون حيث تقدر منظمة العمل الدولية عدد المعاقين جسدياً أو عقلياً في العالم بحوالي 600 مليون شخص. أي حوالي 10% من مجموع سكان العالم ومن بينهم حوالي 50% في سن العمل.<sup>37</sup>

ومما لا شك فيه أن عدداً هائلاً كالذي ذكر من المعاقين ونصفهم في سن العمل له أثر كبير في هذا العصر الذي ينادي بدفع عجلة التقدم واستثمار كل عنصر من عناصر الإنتاج وأهمها جميعاً العنصر البشري. من خلال ما سبق كله، يتضح أن النظرة الإنسانية التي تبنت ما جاء به الإسلام قد انتصرت إذ عمل المفهوم الحديث لمكونات الشخصية وما توصل إليه العلماء من معلومات عن طبيعة الإعاقة وأسبابها على تغيير الاتجاهات نحو المعاقين، فبدأ الناس في العصر الحديث يهتمون بقضايا المعاقين ويقومون بتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق فكرة المساواة الكاملة والمناداة بالاندماج الكامل في المجتمع.<sup>38</sup>

### المطلب الثاني: دور السنة النبوية في رعاية المعاقين

إن الأدلة على الاهتمام بالمعاق بكونه إنساناً كثيرة في القرآن الكريم وكذلك في السنة النبوية بل وكذلك في عهد خلفاء المسلمين، ويمكن تقسيم دور السنة النبوية في رعاية المعاقين إلى قسمين: دور وقائي، ودور علاجي.

#### 1- الدور الوقائي:

بما أن الإعاقة ترجع إلى سببين إما الوراثة أو نتيجة مرض أو حادث، فقد أكد الرسول الكريم على أهمية اختيار الزوجة حيث قال: "تزوجوا الولود والودود" وقال صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"

ولأن اختيار الزوجة والزوج السليم يقلل من إصابة المواليد بالعاهات المستديمة والأمراض المزمنة والتشوّهات، فقد اهتم الإسلام بصحة الإنسان عامة كجانب وقائي من الوقوع في الأمراض التي تؤدي إلى إعاقة، فقد اعتبر الإنسان مسئولاً عن جسمه، وبين أهمية قوة الجسم وبنائه لذا أوجب المحافظة على هذه الأمانة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير".<sup>39</sup>

ويتضح من ذلك أن الرسول الكريم يحث المسلمين على الاهتمام بأجسامهم والعناية بها والعمل على تقويتها لتكون سليمة من الأمراض والأوجاع، كما دعا الإسلام إلى نظافة الفرد، فالمسلم عندما يريد الصلاة لا بد أن يتوضأ وإن يكون نظيف الجسم والثياب وذلك للوقوف بين يدي الله لأداء الصلاة التي هي أيضاً من خلال

<sup>36</sup> برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، مرجع سابق، ص 2.

<sup>37</sup> عالم العمل، مجلة الأمم المتحدة، ع25، سبتمبر\أكتوبر، 1998م، ص26.

<sup>38</sup> القدائي، رمضان، مرجع سابق، ص 20.

<sup>39</sup> مسلم النووي، أبو زكريا يحيى بن سرف، رياض الصالحين، (د-ت)، دار الكتاب، ص 187.

حركات السجود والركوع وتؤدي إلى صحة بدنية، كما حذرنا عز وجل من تعاطي الكحول والمخدرات وكل مسكر ومفقد للعقل لأن الإدمان يؤدي إلى الإصابة بالإعاقة العقلية.

ولوقاية المسلم من الوقوع في مشاكل الحوادث والإصابة والاعتداءات، فقد وضع الإسلام طرقاً وأساليب لردع الخطر والوقاية منه، ووضع العقوبات للذي يقوم بها فقال تعالى: " {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (س البقرة، آية 179) كما قال تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَجْحَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (س المائدة، آية 45).

كما حرم الدين الإسلامي تشويه الأجسام بعد الانتصار في المعارك ضد الأعداء، وحذر من إتباع أساليب التنكيل وحظر أنواع التعذيب عند الاقتدار على الاعتداء، كما نهانا سبحانه وتعالى عن الإلقاء بأنفسنا إلى التهلكة حيث قال تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (س البقرة، آية 195).

## 2- الدور العلاجي:

لقد اهتم الرسول الكريم وحث على التداوي والعلاج من الأسقام، حيث سئل: يا رسول الله أنتداوى، فقال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو يا رسول الله، قال: الهرم.<sup>40</sup>

كما وجه الرسول الكريم المسلمين إلى العلاج ونصح ببعض الأدوية المساعدة بل والشفافية في أحيان كثيرة فقد روى ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بالشفاءين العسل والقرآن.

وقد ذكر الله عز وجل فضل العسل وفائدته في قوله تعالى: { ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ تَطْوِيحِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (س النحل، آية 69).

وفي حالة وقوع الإعاقة فإن العديد من الإعاقات مثل الصرع ومس الجن يعالج بالقرآن وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء".<sup>41</sup>

وفي حالة أن أسباب الإعاقة غير قابلة للزوال كفقْد أحد أعضاء الجسد فإن الإسلام يقدم علاجاً نفسياً يتمثل في الدعم المعنوي لتقوية إرادة المعوقين، وإرشادهم وتوجيههم إلى الصبر والاحتساب على ما أصابهم من ابتلاء، فالعلاج الإيماني الروحاني له أيضاً أثر كبير على الشفاء، فالإيمان بالقضاء والقدر ركن من أركان الإيمان، فلا يحدث شيء للفرد صغير كان أو كبير، مفرح أو محزن إلا بأمر الله عز وجل، ولا بد رفعت الأقلام وجفت الصحف.<sup>42</sup>

<sup>40</sup> الجوزية، ابن القيم، الطب النبوي، 1961م، بيروت، دار القلم، ص12.

<sup>41</sup> ابن ماجه، محمود بن زيد القزفي، سنن ابن ماجه، (د-ت)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، المكتبة العلمية، 4838.

<sup>42</sup> الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، شرح أحمد شاكر، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 6512.

كما نهي الإسلام عن الازدراء والاستخفاف والاستهزاء والهمز واللمز للمعوقين، وعمل على عدم الانتقاص من حقوقهم، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (س الحجرات، آية 11).

من خلال ما سبق فإن ديننا القويم نهانا عن السخرية أو الشتمات بالمعوقين، لأن الإنسان معرض لأن يتلبه الله أو يمتحنه في نفسه أو في أحد أفراد أسرته، وأمرنا أن نعطف على هذه الفئة ونمد لها يد العون والمساعدة على قدر الاستطاعة فهي واجب علينا جميعاً، حيث قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (س المائدة، آية 2).

وقد قال الرسول الكريم: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره.<sup>43</sup>

كما كان للدين الإسلامي دوراً في علاج مشكلة الإنفاق على المعاق، حيث جعل لهم حق في الزكاة وعدتهم من مصاريفها السبع، قال تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (س التوبة، آية 60).

حيث يعد المعاقين من أصناف المساكين والفقراء، كما جعل الإسلام للمعاقين نصيباً في غنيمة المسلمين عندما تكون لهم الغلبة على الأعداء، حيث قال تعالى: { وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ اتَّفَقَى الْجُمُعَاتِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (س الأنفال، آية 41).

وقد استمر الخلفاء الراشدون على نفس منهاج الرسول الكريم في الاهتمام بالمعاقين، حيث قيل أنه في عهد أحد خلفاء المسلمين أمر بقائد لكل أعمى وبخادم لكل اثنين ممن بهم داء مزمن.<sup>44</sup>

وبجهد الرعاية والمعاملة الحسنة حفل التاريخ الإسلامي بذوي المواهب المتعددة، والذين لم تمنعهم إعاقاتهم من النبوغ في شتى أنواع العلم والأدب، فكانت بصائرهم منفتحة وقلوبهم ناضجة، فقد كان حسان بن ثابت النصارى كفيفاً، وقد برع في الشعر، حتى أنه كان يلقب بشاعر الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد كان طه حسين عميد الأدب العربي كفيفاً أيضاً، وغيرهم كثر في مختلف المجالات.<sup>45</sup>

## الخاتمة

تناولت هذه الورقة البحثية دور السنة النبوية في رعاية المعاقين، وقد هدفت إلى التعريف بالسنة النبوية التي هي ضمن الشريعة الإسلامية، كما هدفت إلى تعريف الإعاقة وأسبابها، وأخيراً أبرزت دور السنة النبوية في كيفية رعاية المعاقين، وذلك لأهمية هذه الفئة في المجتمع خصوصاً بعد أحداث النزاعات المسلحة التي تزايدت بعد عام 2011، والتي أدت إلى تزايد أعداد المعاقين، كما ترجع أهمية هذه الورقة إلى الموضوع الذي يبرز دور السنة النبوية

<sup>43</sup> مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، (د-ت)، مكة المكرمة، دار الباز، رقم 32، ج 4، ص 178.

<sup>44</sup> شكور، جليل وديع، مرجع سابق، ص 21.

<sup>45</sup> نقلاً عن: الكوني، سالم المهدي، مرجع سابق، ص 21.

تصحيحاً للرؤية المغلوطة والتي أُلصقت مصطلح الإرهاب بالدين الإسلامي الذي هو منه براء، فقد دعت الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن والسنة إلى حفظ الإنسان وحمايته ووقايته من الضعف، ولكي تجيب الباحثة على التساؤل الذي يقول: ما دور السنة النبوية في رعاية المعاقين، فقد اتبعت الباحثة أسلوب الوصف لأن هذه الدراسة تدخل ضمن البحوث الوصفية التي تعمل على جمع البيانات ووصفها، ثم تحليلها وتفسيرها، ومن خلال ذلك وصلت إلى عدة نتائج.

**نتائج البحث:** من خلال عرض موضوع البحث فقد توصلت الباحثة إلى دور السنة في رعاية المعاقين المتمثل في قسمين: دور وقائي، ودور علاجي.

### الدور الوقائي:

- 1- ركزت السنة على ضرورة اختيار الزوج والزوجة تفاعلاً لأسباب الإعاقة الوراثية.
- 2- حثت السنة النبوية على ضرورة الاهتمام بالجسم والعمل على تقويته.
- 3- أكد الإسلام على ضرورة النظافة، فالمسلم عندما يريد الصلاة لا بد أن يكون نظيف الملبس والبدن.
- 4- وضع الإسلام طرقاً وأساليب لردع الخطر، ووضع العقوبات للذي يقوم بمشاكل الحوادث والاعتداءات.
- 5- حرم الدين الإسلامي تشويه الأجسام بعد الانتصار في المعارك.

### الدور العلاجي:

- 1- حث الرسول الكريم على المتداوي والعلاج من الأسقام.
- 2- وجه الرسول الكريم إلى العلاج ونصح ببعض الأدوية الشافية.
- 3- ركز الرسول الكريم على العلاج بالقرآن في بعض الأمراض مثل الصرع ومس الجن.
- 4- في حالة ووقوع الإعاقة التي غير قابلة للزوال كبت الأطفاف، فقد قدم الإسلام علاجاً معنوياً لتقوية إرادة المعاقين وإرشادهم وتوجيههم إلى الصبر والاحتساب.
- 5- نهى الرسول الكريم عن الازدراء والاستخفاف والاستهزاء بالمعاقين.
- 6- النهي عن السخرية والشماتة من المعاقين لأن الإنسان معرض للابتلاء.
- 7- عالج الإسلام مشكلة الإنفاق على المعاق حيث جعل لهم حق في الزكاة.
- 8- مساعدة المعاقين وإعانتهم، ويتمثل ذلك في توفير قائد لكل أعمى، وخادم لكل اثنين، وذلك في عهد الخلفاء الراشدين.

**التوصيات:** من خلال عرض البحث وتحقيق أهدافه وصولاً إلى نتائجه، فإن الباحثة توصي بما يلي:

- 1- إقامة دورات توعية لأسرة المعاق بالأساليب الصحية في تربية ابنهم المعاق وتشجيعه على سد احتياجاته بنفسه وعدم الحماية الزائدة التي يمكنها أن تفقده ثقته بنفسه.
- 2- إعداد برامج تثقيفية وإرشادية عن طريق المراكز الصحية والتربوية التي تساهم في إعداد المعاق.
- 3- نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام، وإعداد المحاضرات واللقاءات العلمية التي تعالج قضايا المعاقين.

- 4- تشجيع الباحثين على الكتابة في مجال المعاقين، والعمل على نشر بحوثهم ودراساتهم.
- 5- التركيز على نشر الوعي بضرورة القيام بالتحاليل اللازمة قبل الزواج لتفادي الإعاقات.
- 6- الاهتمام بتأهيل العاملين في ميدان الاعاقة، عن طريق الدورات والندوات وورش العمل.
- 7- التركيز على إبراز دور الدين الإسلامي من خلال القرآن والسنة، في جميع المجالات وتوضيح سماحته وأهميته للفرد والمجتمع.

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم، فيوليت فؤاد، الإعاقة البصرية والجسمية وعلاقتها بمفهوم الذات والتوافق الشخصي والاجتماعي، الكتاب السنوي علم النفس، 5م، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1986م.
3. برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين للأمم المتحدة، نيويورك، 1982م- 1985.
4. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، شرح أحمد شاكر، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 6512.
5. الجوزية، ابن القيم، الطب النبوي، 1961م، بيروت، دار القلم.
6. الخطيب، جمال، مقدمة في الإعاقة الجسمية والصحية، عمان، دار الشروق، 1988م.
7. الخطيب، جمال محمد، تعديل سلوك الأطفال المعوقين، ط2، عمان: إشراف للنشر والتوزيع، 1993م.
8. الدليمي، سليمان، الرعاية الاجتماعية- نظريات وتطبيقات، ط1، زليتن: دار الحدائق والتراث، 1995م.
9. رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1990م.
10. زايد، إبراهيم رحومة وآخرون، المعاقون ومجالات الأنشطة الرياضية، ط1، طرابلس: المنشأة العامة للنشر، 1984م.
11. زهران، حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، ط2، القاهرة، عالم الكتب، 1980م.
12. سنن أبي داود، موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد، السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع، 2000م.
13. سنن البخاري، موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع، 2000م.
14. شعبان، زكي الدين: أصول الفقه الإسلامي، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي كلية الحقوق، 1974م.
15. الشيباني، عمر التومي، الرعاية الثقافية للمعاقين، طرابلس: الدار العربية للكتاب، 1989م.
16. شكور، جليل وديع، معاقون لكن عظماء- دراسة توثيقية، ط1، بيروت: الدار العربية للعلوم، 1995م.
17. عالم العمل، مجلة الأمم المتحدة، ع25، سبتمبر\أكتوبر، 1998م.
18. عبده، بدر الدين كمال و حلاوة، محمد السيد، رعاية المعاقين سمعياً وحركياً، ج1، الإسكندرية: المكتب العلمي للنشر والتوزيع، 1999م.
19. عبد الوهاب، أماني عبد المقصود، الكفاءة الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة- بين التشخيص والتحسين، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 2008م.

20. عثمان، عبد الفتاح، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1981م.
21. غباري، محمد سلامة، رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعي - رعاية المعوقين، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003م.
22. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، أساسيات الثقافة الإسلامية، زليتن، دار مكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع، ط8، 2009م.<sup>1</sup>
23. فهمي، محمد سيد، السلوك الاجتماعي للمعوقين، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995م.
24. القانون الليبي رقم 3 لسنة 1981م بشأن المعاقين، طرابلس: صندوق الضمان الاجتماعي، والقانون رقم 5 لسنة 1987م بشأن المعاقين.
25. القدافي، رمضان، سيكولوجية الإعاقة، طرابلس: الجامعة المفتوحة، 1994م.
26. الكوني، سالم المهدي، الإعاقة - خصائصها - مشكلاتها - التوافق معها، ط1، الزاوية بليبيا: دار شموع الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م.
27. ابن ماجه، محمود بن زيد القزويني، سنن ابن ماجه، (د-ت)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، المكتبة العلمية، 4838.
28. مخلوف، إقبال إبراهيم، الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، إسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991م.
29. مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، (د-ت)، مكة المكرمة، دار الباز، رقم 32، ج 4.
30. مسلم، أبو زكريا يحيى، صحيح مسلم، رياض الصالحين، 1979م.
31. منظمة اليونيسكو (1971م)، تاريخ البشرية، ت البراوي، راشد وآخرون، م 6، ج 2، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.





## فهم الحديث في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية



د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

وكيل كلية العلوم الإسلامية ومدير هيئة تحرير مجلة مجمع بجامعة المدينة العالمية بماليزيا

yaserabdelrahman@yahoo.com

### المقدمة

السنة النبوية لها شأن عظيم في الإسلام؛ لأنها المصدر الثاني، ونحتاج لفهم الإسلام إلى فهم السنة النبوية فهما صحيحا طبقا للقواعد والمقاصد الشرعية. تكمن أهمية البحث في توضيح قواعد فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أسباب اختيار الموضوع: الفهم الخاطئ من بعض المسلمين للسنة النبوية، عدم وضوح قواعد فهم الحديث الشريف لدى بعض المسلمين، أهمية ربط فهم السنة النبوية بقواعد ومقاصد الشريعة، أهمية معرفة دلالات التصرفات النبوية وأقسامها.

### أهداف البحث:

تكمن مشكلة البحث في الفهم الخاطئ للتصرفات النبوية، والتمسك بالوسائل على حساب تحقيق المقاصد، وسيجيب هذا البحث بإذن الله عن السؤال الرئيسي: كيف نفهم الأحاديث النبوية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟ ويتعرض البحث للإجابة عن هذه التساؤلات:

السؤال الرئيسي: كيف نفهم الحديث في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية؟

يهدف هذا البحث إلى توضيح كيفية فهم تصرفات النبي في ضوء المقاصد، وكيفية فهم الأحاديث النبوية في ضوء الوسائل والمقاصد، مع الربط بين النصوص الجزئية والقواعد الشرعية.

### خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة اشتملت على (أهمية البحث - أهداف البحث - منهج البحث - خطة البحث)

التمهيد بعنوان تعريف قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا

المبحث الأول: فهم تصرفات النبي في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: فهم الأحاديث في ضوء الوسائل والمقاصد.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي وذلك بجمع القواعد الخاصة بفهم السنة النبوية وتحليلها للوصول للفهم الصحيح للحديث الشريف في ضوء مقاصد الشريعة. وقام الباحث بما يلي: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم على الأحاديث التي ذكرت في غير الصحيحين البخاري ومسلم، ونسبة الأقوال إلى قائلها، وتدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب، والسنة، والآثار، وأقوال الفقهاء وتوثيق النصوص من مصادرها، وذكر خاتمة وفيها نتائج وتوصيات البحث.

## التمهيد: تعريف القواعد والمقاصد الشرعية:

### المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

#### الفرع الأول : تعريف القاعدة لغة:

قواعد البناء: أساسه. قال تعالى: " وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ"<sup>1</sup>. وقواعد الهودج: خشبانه الجارية مجري قواعد البناء<sup>2</sup>. القاعدة من البناء الذي ينطبق علي جزئيات، وجمعها: قواعد<sup>3</sup>. و القواعد من الشيء: ما يرتكز عليه<sup>4</sup>.

ويتضح مما سبق أن القاعدة هي الأمر أو الشيء المستقر الثابت الوطيد، وعلي هذا تدل أقوال أهل اللغة، فقواعد البيت هي أسسه الثابتة المستقرة، وكذلك قواعد الهودج، وقواعد السحاب أصوله الثابتة الوطيدة، وكذا المرأة العجوز القاعد عن الحيض والولد والأزواج فلا ترجو نكاحا. استقرت علي حالها فلم يطرأ عليها تغيرات الحيض والظهر.

#### الفرع الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

القاعدة هي "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه"<sup>5</sup>؛ لأن شأن القاعدة أن تكون كلية، وإن وصفها بالكلية لا يضر تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضي الكلي، وإن هذا التخلف أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلي وصف اختصاص به. إن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. إن المستثنيات بمثابة الشوارد والنوادر التي يحتمل وجودها

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 127.

<sup>2</sup> الأصفهاني - الراغب الأصفهاني - مفردات غرب القرآن - دار المعرفة - بيروت - لبنان - طبعة ثانية 1999 (410) - مادة (قعد).

<sup>3</sup> إبراهيم مصطفى وآخرون - الوسيط مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة 2004 (748) - مادة (قعد).

<sup>4</sup> فلنجي وقنبيي - محمد رواسي، وحامد صادق - معجم لغة الفقهاء - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية 1998 - (354).

<sup>5</sup> حيدر - علي حيدر - درر الحكام شرح مجلة الأحكام - تحقيق تعريب: الخامي فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت (19)،

السبكي - تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي - الأشباه والنظائر. للإمام تاج الدين السبكي - دار الكتب العلمية - الطبعة

الأولى 1411 هـ - 1991م - (1 / 23) .

تحت قاعدة أخرى. إن الشاذ لا حكم له ولا ينقض قاعدة كما أن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات.

المبحث الثاني: تعريف المقاصد :

المطلب الأول: المقاصد لغة:

القصد: استقامة الطريق، ومنها قوله تعالى: " وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ "6 أي تبيين الطريق الصحيح، وقيل: معناه العدل، لقوله تعالى: " وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ "7 وقد تأتي بمعنى التوسط كما في قوله تعالى: " فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ "8 مقتصد أي متوسط في الطاعات"9 وقال تعالى: " وَسَفَرًا قَاصِدًا "10 أي سهلا معلوم الطرق"11

المطلب الثاني: المقاصد اصطلاحا:

مقاصد الشريعة هي الحكم والمعاني والغايات التي أرادها الشارع من أحكامه"12.

المبحث الأول: فهم تصرفات النبي في ضوء المقاصد الشرعية:

المطلب الأول: التصرفات التشريعية العامة:

إن أقل مراتب فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الجواز"13 واستدل بقوله: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "14، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْقَبِلُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " سَلْ هَذِهِ لِأَمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

<sup>6</sup>[الحل : 9].

<sup>7</sup>[لقمان : 19] ابن منظور -محمد مكرم منظور -لسان العرب -دار صادر - بيروت-الطبعة الأولى - مادة(قصد)- (3 / 353) .

<sup>8</sup>[فاطر : 32].

<sup>9</sup>العز بن عبد السلام -الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي 578 هـ - تفسير العز ابن عبد السلام اختصار النكت للماوردي- 660 هـ- دار ابن حزم . بيروت-الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1996م-تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي- (1 / 947).

<sup>10</sup>[التوبة : 42].

<sup>11</sup>القرطبي -أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)-المحقق : هشام سمير البخاري- دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م- (8 / 153).

<sup>12</sup>البقرري - أبو عبد الله بن إبراهيم البقرري ت 707 -ترتيب فروق القرآني وتلخيصها والاستدلال عليها- تحقيق الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر مؤسسة المعارف -بيروت- لبنان-( 15).

<sup>13</sup>القرطبي -أبو العباس القرطبي - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - دار الغد-(3 / 148) .

<sup>14</sup>[الأحزاب : 21].

يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ" <sup>15</sup>.

ومن الباحث الجديدة التي اعتنى بها الإمام القرابي اعتناؤه بالمقامات المختلفة للتصرفات النبوية وميز بينها، وتناولها تناولاً أصولياً في الفرق السادس والثلاثين، فذكر الفرق بين قاعدة تصرفه -صلى الله عليه وسلم- بالقضاء، وقاعدة تصرفه بالفتوى، وهي التبليغ، وقاعدة تصرفه بالإمامة <sup>16</sup>.

وقد وضع أن أقسام تصرفات النبي بالإمامة والقضاء والفتيا تنقسم إلى أربعة أقسام: قسم اتفق العلماء علي أنه تصرف بالإمامة كإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها. وقسم اتفق العلماء أنه تصرف فيه بالقضاء، مثل: إلزام الآخرين بأداء الديون، وفسخ الأنكحة، وتسليم السلع، وغيرها. وقسم اتفق العلماء علي أنه تصرف فيه بالفتيا، كتبليغ الصلوات وإقامة المناسك وغيرها. وقسم وقع متردداً بين هذه الأقسام، فاختلف فيه العلماء <sup>17</sup>.

ولقد تناول القرابي هذا المبحث الأصولي تناولاً منفرداً ومتميزاً علي من سبقوه. ومن تصرفاته ما هو بحكم عاداته، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -رضي الله عنه- أَحْرَامُ الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاظُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْظُرُ إِلَيَّ" <sup>18</sup>.

ومن تصرفاته تصرفات دينية بحكم الخبرة البشرية كما حدث في تأبير النخل "إن كان ينفعهم هذا فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً" <sup>19</sup>.

وقد يتصرف الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفق الحجج والبيانات، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ بَحْقِ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا" <sup>(20)</sup>.

<sup>15</sup> مسلم - صحيح مسلم - الراوي: عمر بن أبي سلمة - كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة - رقم الحديث (1863).

<sup>16</sup> القرابي - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرابي سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة 684هـ - الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) - تحقيق خليل المنصور - دار الكتب العلمية سنة النشر 1418هـ - 1998م - (1 / 357).

<sup>17</sup> القرابي - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرابي سنة الوفاة 684هـ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - دار السلام - الطبعة الرابعة - (109).

<sup>18</sup> البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الجامع المسند الصحيح ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري - دار ابن كثير ، البمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق - الراوي: خالد بن الوليد - كتاب الأطلعة - باب ما كان النبي لا يأكل - رقم الحديث (4972).

<sup>19</sup> مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري - صحيح مسلم - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - تحقيق وترقيم / فؤاد عبد الباقي الراوي - موسى بن طلحة عن أبيه - كتاب الفضائل - باب وجوب امتثال ما قال شرعاً - رقم الحديث (4356).

<sup>20</sup> البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الجامع المسند الصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري - الراوي أم سلمة - كتاب الشهادات - باب من أقام البيعة بعد اليمين - رقم الحديث (2483).

وقد يقول القول علي سبيل الإرشاد، فالصحابية بريرة-رضي الله عنها- لما أعتقها أهلها وكلمها الرسول-صلى الله عليه وسلم- في مراجعة زوجها، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لَوْ رَاجَعْتَهُ! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ" <sup>21</sup>.

ومن تصرفاته ما هو خاص ببعض أصحابه، فقال الرسول لأبي بردة " وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" <sup>22</sup>.

### المطلب الثاني: التصرفات التشريعية الخاصة:

#### الفرع الأول: التصرفات بالقضاء:

وهو ما يحكم فيه الرسول-صلي الله عليه وسلم- بوصفه قاضيا وحل المنازعات بين المتخاصمين. فالتصرف بالقضاء ليس وحيا، قال العز ابن عبد السلام: "أغلب تصرفه بالقضاء وبالإمامة العظمى" <sup>23</sup>. والفرق بين التصرف بالفتيا والتصرف بالقضاء أن كليهما إخبار عن حكم، ولكن التصرف بالقضاء ملزم بقوة الحكم، والتصرف بالفتيا ملزم بقوة الشرع، ولذا يقال: "القاضي مُجْبِرٌ، والمفتي مُخْبِرٌ" <sup>24</sup>.

#### الفرع الثاني: التصرفات بالإمامة:

قال القرابي عن تصرف الرسول-صلي الله عليه وسلم- بالإمامة "وصف زائد علي النبوة والرسالة والفتيا والقضاء" <sup>25</sup>. ومقام الإمامة هو مقام رعاية المصالح العامة، قال القرابي: "فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاهد المصالح، ودرء المفساد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد..." <sup>26</sup>. مثل: "تفريق أموال بيت المال، وإقامة الحدو، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة" <sup>27</sup>. "هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة دون غيرها" <sup>28</sup>.

<sup>21</sup> صحيح البخاري-مرجع سابق-الراوي- ابن عباس- كتاب الطلاق- باب شفاعة النبي-رقم الحديث (4875).

<sup>22</sup> صحيح مسلم-مرجع سابق-الراوي- البراء بن عازب كتاب الأضاحي- باب وقتها-رقم الحديث (3629).

<sup>23</sup> ابن عبد السلام - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ)-المحقق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي- قواعد الأحكام في مصالح الأنام-دار المعارف بيروت - لبنان- (2 / 121).

<sup>24</sup> القرابي - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرابي سنة الوفاة 684هـ -الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - (31).

<sup>25</sup> المرجع السابق - (105).

<sup>26</sup> المرجع السابق نفس الصفحة.

<sup>27</sup> المرجع السابق - (108).

<sup>28</sup> القرابي - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرابي سنة الوفاة 684هـ- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)-تحقيق خليل المنصور-دار الكتب العلمية سنة النشر 1418هـ - 1998م- (1 / 358).

وكقوله "من قتل قتيلًا فله سلبه"<sup>29</sup>. كان هذا التصرف مرتبط بمصلحة مؤقتة، لذا قال القرابي "أنه متى رأي الإمام ذلك مصلحة قاله، ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله"<sup>30</sup>.

الفرع الثالث: التصرفات الخاصة:

و اعتبر القرابي قاعدة الفرق بين التصرفات النبوية من الأصول الشرعية المهمة، فقال: "على هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته -صلى الله عليه وسلم- فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية"<sup>31</sup>. و ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- لشيء لا يدل علي تحريمه<sup>32</sup>. قال ابن دقيق العيد: "تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب حمله على التشريع"<sup>33</sup>.

المبحث الثاني: فهم الحديث في ضوء الوسائل والمقاصد:

المطلب الأول: تعريف الوسيلة :

لغة: (الْوَسِيلَةُ) مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ وَالْجَمْعُ : (الْوَسَائِلُ)<sup>34</sup>.  
اصطلاحاً: ما يتقرب به إلى الغير لنيل رضاه<sup>35</sup>.

المطلب الثاني: فهم الحديث بين الوسائل والمقاصد:

يقول الشاطبي: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسه، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات. فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للحوارج في الطاعة والانقياد"<sup>36</sup>.

<sup>29</sup> صحيح البخاري -مرجع سابق- الراوي: عبد الرحمن بن عوف - كتاب فرض الخمس- باب من لم يخمس الأسلاب-رقم الحديث-(2909).

<sup>30</sup> القرابي -أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرابي سنة الوفاة 684هـ -الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام-(119).

<sup>31</sup> المصدر السابق - (361).

<sup>32</sup> ابن دقيق العيد- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ)-

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام-المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م- (1 / 141).

<sup>33</sup> المصدر السابق - (1 / 494).

<sup>34</sup> إبراهيم مصطفى وآخرون- الوسيط مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة 2004 (1032)- ابن منظور -محمد مكرم منظور -لسان العرب -دار صادر - بيروت-الطبعة الأولى-(11 / 725).

<sup>35</sup> قلنجي وقيني- محمد رواسي ، وحامد صادق - معجم لغة الفقهاء-دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية 1998- (503).

<sup>36</sup> الشاطبي-أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي-الموافقات-دار الفضيحة -عام 1997- (3 / 120-121).

وَيَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّوَسُّلِ إِلَى الْجِهَادِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَلُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ"<sup>37</sup>.  
 يقول العز بن عبد السلام: "إِنَّمَا أُثْبِتُوا عَلَى الظَّمِّ وَالنَّصَبِ وَلَيْسَا مِنْ فِعْلِهِمْ، لِأَنََّّهُمْ تَسَبَّبُوا إِلَيْهِمَا بِسَفَرِهِمْ وَسَعْيِهِمْ"<sup>38</sup>

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مرور<sup>39</sup>  
 "وَجَعَلَ الْجِهَادَ تَلَوُّ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيفٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ وَجُوبَ الوَسَائِلِ"<sup>40</sup>.  
 قال العز بن عبد السلام: "الشَّرْعُ يُثَبِّتُ عَلَى الوَسَائِلِ إِلَى الطَّاعَاتِ كَمَا يُثَبِّتُ عَلَى المَقَاصِدِ، مَعَ تَفَاوُتِ أَجُورِ الوَسَائِلِ وَالمَقَاصِدِ"<sup>41</sup>

### الخاتمة: ملخص ونتائج وتوصيات البحث

تكمن أهمية البحث في أن الإسلام يدعو إلى فهم الحديث النبوي بطريقة صحيحة وذلك في ضوء قواعد ومقاصد الشرعية الإسلامية، لا شك أن فهم الحديث الشريف له قواعده وضوابطه، ومن أهم أسباب اختيار الموضوع: الخطورة التي تتعرض لها السنة النبوية في واقعنا المعاصر، وفهم بعض المسلمين للأحاديث النبوية فعهما خاطئاً بعيداً عن قواعد الإسلام، والتمسك بظاهر بعض الأحاديث النبوية مما يجعلها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، إضافة إلى المكتبة الإسلامية وخاصة السنة النبوية ومقاصد الشريعة يبحث من خلال مجال تخصصي الدقيق في قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع ما يتعلق بالتصرفات النبوية وأقسامها وفهم أحاديث النبي في ضوء الوسائل والمقاصد الشرعية بالأحاديث النبوية، وقام الباحث بما يلي: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم على الأحاديث التي ذكرت في غير الصحيحين البخاري ومسلم، وذكر خاتمة وفيها نتائج وتوصيات البحث، والمراجع والمصادر، و الموضوعات. وقد تكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. المقدمة اشتملت المقدمة اشتملت على (أهمية البحث - أهداف البحث - منهج البحث - خطة البحث) والتمهيد بعنوان تعريف قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحاً، المبحث الأول: فهم تصرفات النبي في ضوء المقاصد، والمبحث الثاني: فهم الأحاديث في ضوء الوسائل والمقاصد، ومن نتائج هذا البحث: القاعدة هي الحكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه، ومقاصد الشريعة هي الحكم والمعاني والغايات التي أرادها الشارع من أحكامه، وتنقسم

<sup>37</sup>[التوبة: 120].

<sup>38</sup>ابن عبد السلام - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: 660هـ) - المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - مرجع سابق - (1/ 124-125).

<sup>39</sup>صحيح البخاري - الراوي: أبو هريرة - كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور - رقم (1519) - (2 / 133).

<sup>40</sup>قواعد الأحكام في مصالح الأنام - مرجع سابق (1/ 54).

<sup>41</sup>المرجع السابق (1 / 36).

تصرفات النبي إلى تصرفات تشريعية عامة، وتصرفات تشريعية خاصة، ومنها تصرفاته بالإمامة والقضاء والفتيا، ومن التوصيات: إقامة الندوات والمؤتمرات لرد الشبهات عن الأحاديث والسنة النبوية، وتدرّيس مقاصد وقواعد الشريعة للطلاب في قسم الحديث، وضرورة ربط فهم السنة بالقواعد والمقاصد الشرعية.

الكلمات الدلالية : الحديث - قواعد - مقاصد.

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون - الوسيط مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة 2004
2. ابن القاسم - أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي - المدونة - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1415 هـ - 1994 م .
3. ابن تيمية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني - الفتاوى الكبرى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1408 هـ 1987 م - مجموع الفتاوى - تحقيق أنور الباز - عامر الجزار - دار الوفاء - الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.
4. ابن حجر - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت 1379 .
5. ابن دقيق العيد - تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702 هـ) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م
6. ابن عابدين - محمد أيمن عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي - رد المختار علي الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ( حاشية ابن عابدين ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - 1412 هـ 1992 م .
7. ابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن أحمد ( ابن قدامة ) - المغني - دار الفكر - الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م .
8. ابن منظور - محمد مكرم منظور - لسان العرب - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - بدون تاريخ.
9. ابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
10. الأحمدي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - بدون تاريخ.
11. السبكي - تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي - الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م
12. البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - تحقيق : د . مصطفى ديب البغا . - دار ابن كثير ، اليمامة - 1407 - 1987 .
13. البقوري - أبو عبد الله بن إبراهيم البقوري ت 707 - ترتيب فروق القرآني وتلخيصها والاستدلال عليها - تحقيق الميلودى بن جمعة والحبيب بن طاهر - مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - بدون تاريخ.
14. الترمذي - سنن الترمذي - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق / أحمد شاکر - الطبعة الأولى - بدون تاريخ..
15. الجرحاني - علي بن محمد بن علي الجرحاني - التعريفات - تحقيق : إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، 1405



16. العز بن عبد السلام - الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي الشافعي 578 هـ - تفسير العز ابن عبد السلام اختصار النكت للماوردى - 660 هـ - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1996 م - تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي
17. القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) - المحقق : هشام سمير البخاري - دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة : 1423 هـ / 2003 م
18. البقوري - أبو عبد الله بن إبراهيم البقوري ت 707 - ترتيب فروق القرائي وتلخيصها والاستدلال عليها - تحقيق الميلودى بن جمعة والحبيب بن طاهر مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان
19. الجزري - أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري - النهاية في غريب الحديث والأثر - المكتبة العلمية الهداية مع فتح القدير - بدون طبعة.
20. حيدر - علي حيدر - درر الحكام شرح مجلة الأحكام - تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة الأولى - بدون تاريخ
21. الصنعاني - محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182 هـ) - سبل السلام - مكتبة مصطفى الباوي الحلبي - الطبعة : الرابعة 1379 هـ / 1960 م
22. السرخسي - شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - 1414 هـ - 1993 م .
23. السجستاني - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود - دار الكتاب العربي . بيروت - بدون طبعة وتاريخ
24. الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى - الجامع الصحيح سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون - الطبعة الأولى بدون تاريخ.
25. النسائي - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - المحتبى من السنن - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ، 1406 - 1986 - تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
26. الشريبي - شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشريبي - مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1415 هـ 1994 م - الشيخان عادل محمد عبد الموجود - علي محمد معوض .
27. التفتازاني - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : 793 هـ) - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - المحقق : زكريا عميرات - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م
28. النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ، 1392
29. الشيرازي - إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق - المهذب في فقه الإمام الشافعي - مكان النشر - بيروت - بدون طبعة وتاريخ.
30. ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 - تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
31. البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الجامع المسند الصحيح ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

32. ابن نجيم - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ( لزين العابدين ابن نجيم المصري ) سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة 1098هـ - تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي - دار الكتب العلمية - سنة النشر 1405هـ - 1985م - لبنان/بيروت
33. ابن حجر - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت ، 1379 - تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
34. المناوي - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري - فيض القدير - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م
35. ابن عبد السلام - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ) - المحقق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - دار المعارف بيروت - لبنان
36. الشاطبي - أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي - الموافقات - دار الفضيلة - عام 1997
37. قلنجي وقتبي - محمد رواسي ، وحامد صادق - معجم لغة الفقهاء - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية 1998
38. البقوري - أبو عبد الله بن إبراهيم البقوري ت 707 - ترتيب فروق القرائي وتلخيصها والاستدلال عليها - تحقيق الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان
39. القرطبي - أبو العباس القرطبي - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - بيروت - بدون تاريخ.
40. القرائي - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرائي سنة الوفاة 684هـ
- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) - تحقيق خليل المنصور - دار الكتب العلمية - سنة النشر 1418هـ - 1998م
- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - دار السلام - الطبعة الرابعة 2001
41. الرازي - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - مختار الصحاح - مكتبة لبنان - بيروت - طبعة جديدة ، 1415 - 1995 تحقيق : محمود خاطر
42. ابن حنبل - أحمد بن حنبل - مسند الإمام أحمد بن حنبل - المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة - الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م
43. رواسي قلعة جي - وضع أ.د. محمد رواسي قلعة جي - د. حامد صادق قيني - معجم لغة الفقهاء عربي إنكليزي - دار النفائس - الطبعة الأولى 1985
44. الأصفهاني - الراغب الأصفهاني - مفردات غريب القرآن - دار المعرفة - بيروت - لبنان - طبعة ثانية 1999
45. المقرئ - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المكتبة العلمية - بيروت - بدون طبعة وتاريخ.
46. الشاطبي - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - الموافقات (المتوفى : 790هـ) - المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م
47. النسائي - سنن النسائي - مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب - الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م - تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة.



## فهم السنة في الدرس الأصولي - الأسس والمقاصد



الأستاذ الدكتور / محمد بن عبد العزيز المبارك

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: mubark1425@hotmail.com

### مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والصلاة والسلام على رسول الله، الذي بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً، وهادياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد :

فإن موضوع فهم السنة النبوية الكريمة يهدف إلى دراسة المعنى المقصود، وقد اهتم المفسرون وشرح الحديث وعلماء أصول الفقه بدراسة المعنى في النصوص الشرعية، إلا أن وضع قواعد ذلك وأصوله برز بشكل واضح عند علماء أصول الفقه، بحيث تم من قبلهم تحقيق ثراء كبير في تجلية معاني نصوص الشريعة وبيانها وتوضيحها.

ولما كان المقصود الأسمى لدى عالم الشريعة يتجه إلى استنباط الأحكام من النصوص، حرص أهل العلم على وضع القواعد والضوابط التي تُعنى بتفسير دلالات الألفاظ والتراكيب الواردة فيها، وتوسعوا في فهم معاني النصوص الشرعية، وهو ما أماط اللثام عن العبقرية الأخاذة في التعاطي مع تلك النصوص وما يمكن أن يؤخذ به من إجراءات بين مستويات لغتها المختلفة.

ولا يخفى أن موضوع فهم السنة النبوية واستثمارها في حل مشكلات العصر قد فرض نفسه بقوة في الآونة الأخيرة، وفتح مجالاً رحباً للنظر في قراءتها واستكشاف آفاقها، وقد أحسن القائمون على مؤتمر السنة النبوية الدولي في طرحهم لهذا الموضوع، ووقع اختياري على بحث موضوع بعنوان: فهم السنة في الدرس الأصولي - الأسس والمقاصد، ضمن أحد محاور هذا المؤتمر النفيس، وهو (فهم الحديث ضمن قواعد الشريعة ومقاصدها)؛ وذلك نظراً إلى أهمية الموضوع وإبداع الدرس الأصولي في هذا المجال، فعزمت أن أشارك بجهد المقلّ فيه.

## أهمية البحث:

1. إبراز الجوانب التأصيلية لقضية فهم الحديث النبوي في ضوء القواعد والأسس الشرعية.
2. تحديد الملامح العامة التي ينبغي مراعاتها في الفقه المقاصدي للأحاديث النبوية.

## هيكل البحث:

سيكون الكلام في عناصر هذا البحث على النحو الآتي:

مدخل تمهيدي: حقيقة قواعد الاستنباط والمقاصد الشرعية.

المبحث الأول: أسس التصور: (قدسية النص - محورية النص - وحدة النص - لغة النص).

المبحث الثاني: أسس التعامل: (مستويات الدلالة - الأدوات والآليات).

المبحث الثالث: فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة (الأصالة والتبعية - المأل - تحصيل المصالح ودرء المفاسد - التيسير ورفع الحرج).

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدخل تمهيدي: حقيقة قواعد الاستنباط والمقاصد الشرعية:

لا شك أن السنة النبوية الكريمة تعد مصدراً لتشريع الأحكام مع القرآن الكريم، لذا حرص أهل العمل على تلمس القواعد والأسس اللازمة لفهمها والاستنباط منها، في ضوء مقاصد الشريعة ومعالمها.

إن قواعد الاستنباط هنا تتضمن جميع الأسس والضوابط المتعلقة بدلالات الألفاظ الواردة في السنة النبوية الكريمة، بالإضافة إلى ما يتعلق بدلالة ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره مشرعاً من فعل وتقرير، وذلك يشمل كل السبل والمسالك الإجرائية التي يسلكها المجتهد في نظره وتأمله واستنباطه من السنة النبوية الكريمة.

وأما المقاصد الشرعية فهي جملة المعاني والحكم التي راعاها الشارع الحكيم راعاها في تشريعاته وأحكامه، وتعرف بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما يدخل أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها<sup>1</sup>، وبعبارة أكثر اختصاراً يمكن أن يقال هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لأجل مصلحة العباد<sup>2</sup>.

وهذه المقاصد في الجملة على قسمين رئيسين:

<sup>1</sup> ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص51.

<sup>2</sup> ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص7.

القسم الأول: مقاصد عامة، لا تختص بباب من أبواب التشريع، بل مراعاتها ملحوظ في أبواب متعددة، كمقصد رفع الحرج، ومقصد العدل، ومقصد تركية النفوس، ونحو ذلك.

القسم الثاني: مقاصد خاصة، تختص بباب واحد من أبواب التشريع، كالحكم بأن مقصد النكاح إعفاف الزوجين، والسكن والمودة.

### المبحث الأول: أسس التصور

هناك أسس للتصور ينبغي مراعاتها حين الاستنباط من النص الشرعي، وقد كانت معالم محددة مرتكزة ومغروسة في أذهان أهل العلم، وهي ما يأتي:

أولاً: قدسية النص:

إن السنة النبوية الشريفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم نص من نصوص الشريعة، فهي وحي من الله تعالى نزل به الرسول الأمين جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، وكل ما كان وحيًا من عند الله تعالى فهو مقدس معظم معصوم، وذلك ما قرره القرآن الكريم وتضافرت على إثباته نصوصه، كما في قول الله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)، وقوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، ولذا اتفق علماء الأمة على حجيتها واعتبارها مصدراً للتلقي والتشريع مع القرآن الكريم. ومما يلحظ ههنا بناء على قدسية النص النبوي الكريم:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ فيما يخبر به من التشريع، فما صحت نسبته إليه لا يمكن أن يكون خطأ في حال من الأحوال ولا مخالفاً للواقع، باعتباره وحيًا من الله تعالى، وهذا الأمر لا يتعارض ما يقرره كثير من أهل العلم من جواز صدور الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأنَّ المخوَّز لاجتهاده يقرر تسديده وتصويبه من الله تعالى، فأى اجتهاد صدر منه فقد أقره الله تعالى عليه، فكان حينئذ صواباً وشرعاً واجب الاتباع.

- ومن جهة أخرى فإن قداسة النص النبوي تستدعي تطهيره عما نُسب إليه مما لا يصح، فلا يمكن أن تأتي السنة النبوية بما يخالف بداءة العقول أو القطعي من نصوص القرآن الكريم، ولهذا ذكر الإمام الشافعي رحمه الله من علامات كذب الحديث: "أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"<sup>3</sup>، وقال أيضاً: "ولا تكون سنة أبداً تخالف القرآن"<sup>4</sup>، وقال ابن تيمية رحمه الله: "كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، والعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، ولكن كثيراً من الناس يغلطون إما في هذا وإما في هذا، فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفاً

<sup>3</sup> الرسالة ص 398.

<sup>4</sup> الأم 7/304.

بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول"<sup>5</sup>، كما أن هذا المبدأ العظيم كان معلوماً ومقرراً عند جهاذة المحدثين فقد جاء عن المحدث الناقد أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج رحمه الله أنه قيل له: "من أين تعلم أن الشيخ يكذب؟ قال: إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها، علمتُ أنه يكذب"<sup>6</sup>، وعقد أبو بكر البغدادي رحمه الله باباً نفيساً في كتابه (الكفاية في علم الرواية) بعنوان باب في وجوب اطّراح المُكذِّب والمُشْتَحِيل من الأحاديث<sup>7</sup>.

ولا شك أن هذا الأصل من أنفع أصول الاستنباط، فلا يمكن أن يتعارض عقل صريح ونقل ثابت صحيح أبداً، ولا داعي للاستنباط وإعمال النظر وإضاعة الوقت في الاستنباط من حديث موضوع، ولعلنا نلمس هذا الفقه في التعاطي المنضبط مع السنة المكذوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة حصلت مع أحد أئمة المسلمين، فقد قيل للإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية الليث بن سعد رحمه الله: يا أبا الحارث مالك تنام بعد العصر، وقد حدث ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه"، فقال الليث: لا أدع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل<sup>8</sup>.

وذكر ابن القيم رحمه الله من علامات كذب الحديث ووضعه: تكذيب الحسن له، ومثّل على ذلك بما نُقل من حديث "الباذنجان لما أكل له"، و "الباذنجان شفاء من كل داء"، ثم علّق على ذلك بقوله: "فتح الله واضعهما؛ فإن هذا لو قاله يُوحِّسُ أمره الأطباء لسخر الناس منه"<sup>9</sup>.  
ثانياً: محورية النص:

إن تقرير الشرائع وإنزالها حق خالص لله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم إنما يطاع بإذن الله وأمره، فطاعته طاعة لله تعالى؛ لأنّ ما جاء به وحي أوحاه الله إليه، ومصادر التشريع التي قررها العلماء تستند إلى الوحي المنزل قرآنًا وسنة، فهما المصدران الأساسان اللذان يرجع إليهما سائر الأدلة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله عز وجل في الوحي اتباع سنته فيه، فَمَنْ قَبِلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبِلَ بِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، وقال عز وعلا: (فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزَجًا مِّمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)"<sup>10</sup>.

ومن المسلمات عند أهل العلم عبر كافة العصور هيمنة نصوص الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة هيمنة ممتدة بامتداد واقع الناس، ومستغرقة باستغراق زماهم ومكانهم؛ بل لا يصلح الزمان والمكان في حقيقة

<sup>5</sup> مجموع الفتاوى 80/12-81.

<sup>6</sup> ينظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص316.

<sup>7</sup> ينظر: الكفاية ص429.

<sup>8</sup> ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال 239/5.

<sup>9</sup> المنار المنيف ص51.

<sup>10</sup> الأم 303/7.

الأمر إلا بالعمل بها وبتحكيمها، ومن لوازم ذلك بقاؤها سالحة ومصلحة لكافة أحوال الناس على البسيطة إلى قيام الساعة، شاملةً لتفاصيل الحياة كلها، قال ابن القيم رحمه مقررًا ذلك: "فرسالته عمومًا محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص، عمومًا بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعمومًا بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به"<sup>11</sup>.

لذا كان من اللازم الإيمان بمركزية نصوص الكتاب والسنة في التشريع، مع العلم بأن نصوصهما وإن كانت متناهية، إلا أنها تناهيها في الصيغ والألفاظ فحسب دون المعاني والعلل، ورحم الله الإمام الشوكاني حيث يقول: "ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثةٍ تحدث، ويقوم ببيان كل نازلةٍ تنزل، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله"<sup>12</sup>.  
ثالثًا: وحدة النص:

إذا تقرر أن السنة النبوية الكريمة في حد ذاتها وحي من الله تعالى، فإن النظر فيها واستنباط الأحكام منها يستدعي من المجتهد ضمها مع ما ورد في كتاب الله تعالى من جهة، والتأمل في جميع ما يكتنف النص الوارد فيها من ألفاظ وأحوال مؤثرة في دلالاته ومعناه من جهة أخرى. وعليه فلا يصح بحال أن تؤخذ الأدلة الشرعية منفصلة عن بعضها، بل لا بُدَّ من جمع بعضها إلى بعض من جهة، ومن جهة أخرى لا بُدَّ من جمع النص الشرعي الواحد، من خلال النظر إلى ما يتقدمه ويتأخر عنه من ألفاظ وأحوال مؤثرة.

قال ابن حزم رحمه الله: "الحديث والقرآن كله كلفظة واحدة، فلا يحكم بأية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يُضمّ كل ذلك بعضه إلى بعض؛ إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكّم بلا دليل"<sup>13</sup>، وقال الشيرازي رحمه الله: "الشرعية وإن تفرقت في الورد فهي كالكلمة الواحدة، يجب جمعها، ويرتب بعضها على بعض"<sup>14</sup>، وقال ابن عقيل رحمه الله: "كلام الشرع يجمع بعضه إلى بعض كالجمل الواحد"<sup>15</sup>. وفي صدد بيان ضرورة ربط النص الشرعي ببعضه يقول الشاطبي رحمه الله: "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بالٍ من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في

<sup>11</sup> إعلام الموقعين 285/4.

<sup>12</sup> إرشاد الفحول ص 104.

<sup>13</sup> الإحكام 371/3.

<sup>14</sup> شرح اللمع 321/1.

<sup>15</sup> الواضح 341/2.

شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن ردّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإنّ فرّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده<sup>16</sup>.

وبناء عليه فما يبدو من انفصال لفظي أو زمني بين نصوص الشرع لا يمكن أن يُعدَّ عائقاً أمام ربط بعضها ببعض، وكون بعضها مبيّناً للمراد بالآخر، بل الواجب الجمع بين الأدلة الشرعية ما أمكن، والنظر إليها نظرة كلية شاملة، فلا يسوغ أخذ النصوص بمعزل عن بعضها أو عما يسبقها أو يلحقها، حيث يترتب على ذلك الخلل أو القصور في فهم المراد منها، بل الواجب اعتبار الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية كالجملّة الواحدة، بحيث تؤخذ كلفظ واحد، وإن تعددت المساقات، واختلفت الأسباب والمناسبات، وتفرقت في الورد، وهذا ما يستوجب النظر في جميع روايات السنة النبوية الكريمة التي جاءت تلك الصيغ والألفاظ، ومتابعة جميع الشواهد؛ وذلك لأن ما أُطلق في لفظ قد يكون مقيداً في لفظ آخر، وما أُجمل في موضع قد بُيّن في آخر، فتلزم الإحاطة بذلك بقدر الإمكان.

وإن هذا الأمر يستدعي من المجتهد أن يجمع الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض؛ لتكون استفادة الحكم منها مبنيةً على أساس قوي ومنهج سليم، ومما يمكن أن يمثل به هنا : أنه قد جاء الأمر بوضوء الجنب قبل أن ينام، وذلك في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»<sup>17</sup>، وجاء الحديث في رواية أخرى بصيغة الأمر، وفيها: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»<sup>18</sup>، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الجنب إذا لم يغتسل وأراد النوم فيجب عليه الوضوء عملاً بهذا الحديث<sup>19</sup>، وأما جمهور العلماء فقد ذهبوا إلى الاستحباب<sup>20</sup>، ومما استدلوا به على صرف الأمر عن ظاهره: أنه قد جاء في بعض الروايات ردّ الأمر إلى مشيئة المكلف مما يدل على الاستحباب، حيث جاء في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء»<sup>(21)</sup>، فيلحظ ههنا أنه من خلال ردّ الحديث الأول إلى الثاني تبين عدم إرادة الجواب.

ومثال آخر: أنه ورد أمر الجماع إذا أراد العودَ إلى الجماع أن يتوضأ، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»<sup>(22)</sup>، وقد أخذ بعض أهل العلم . ومنهم الظاهرية . بظاهر هذا الأمر، فأوجبوا الوضوء ههنا<sup>23</sup>، إلا أن جمهور العلماء لم يرتضوا ذلك، وذهبوا إلى أن الأمر بالوضوء في الحديث محمول

<sup>16</sup> الموافقات 4/266.

<sup>17</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 289، ومسلم في صحيحه، رقم 306.

<sup>18</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 290، ومسلم في صحيحه، رقم 306.

<sup>19</sup> ينظر: فتح الباري 1/469، نيل الأوطار 1/214.

<sup>20</sup> ينظر: شرح معاني الآثار 1/124-125، المفهم 1/565.

<sup>21</sup> رواه ابن خزيمة في صحيحه، رقم 211، وذكر الدكتور محمد الأعظمي (محقق صحيح ابن خزيمة) أن إسناده صحيح.

<sup>22</sup> رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي سعيد الخدري، رقم 308.

<sup>23</sup> ينظر: المحلى 1/88، فتح الباري 1/448.



على الاستحباب<sup>24</sup>، واحتجوا بأنه قد جاء في بعض الروايات زيادة: «فإنه أنشط للعودة»<sup>25</sup>، وهذا التعليل يفيد أن الأمر للإرشاد والندب<sup>26</sup>.

رابعاً: لغة النص:

سنة النبي ﷺ جاءت على وفق كلام العرب في عهد الرسالة، فلا بد في فهمها من الرجوع والاستناد إلى طريقة العرب ومعهودها في إطلاقها للألفاظ، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر... وظاهراً يعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يُبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله"<sup>27</sup>.

وينبه هنا إلى أنه لا يكفي في فهم السنة الاستناد إلى المعنى اللغوي الوضعي فحسب، بل لا بد من إدراك العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، الذي قد ينقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر، وبدون مراعاة هذا العرف لا يمكن فهم السنة على الوجه الصحيح، قال الشاطبي رحمه الله: "كلام العرب على الإطلاق لا بُدَّ فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزء، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد، أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مَهْوَى القُرْط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اُعتبر اللفظ بمجرد لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ"<sup>28</sup>، ولذلك كان الشأنُ المعهود في عرف الشرع جعل الخطاب الموجه للواحد من الأمة بمنزلة الخطاب الموجه لسائرهما، وجعل خطاب الرسول ﷺ بمنزلة خطاب الأمة، فما وجب عليه وجب على الأمة إلا ما دل الدليل على استثنائه.

### المبحث الثاني : أسس التعامل

إن من اللازم في حق الناظر في السنة النبوية والمستنبط منها أن يسير وفق منهاج واضح ذي أسس مناسبة وآليات محددة وأدوات معينة سليمة، ليحقق تعامله معها دورها المنوط بها والمنشود في توجيه حياة المسلمين في دينهم وديناهم، وإن من أهم هذه الأسس التي ينبغي مراعاتها ما يأتي:

أولاً: مستويات الدلالة:

دلالة السنة النبوية الكريمة ليست على درجة واحدة دائماً، بل تتخذ أنماطاً مختلفة سواء كانت في جانب التصرفات العملية أو السياقات اللفظية.

<sup>24</sup> ينظر: المغني 303/1، شرح النووي لصحيح مسلم 217/3، فتح الباري 448/1.

<sup>25</sup> رواه ابن خزيمة في صحيحه، رقم 221، والحاكم في المستدرک، رقم 542، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى 192/7، وقال عنه: "إسناد صحيح".

<sup>26</sup> ينظر: فتح الباري 448/1، نيل الأوطار 216/1.

<sup>27</sup> الرسالة ص 51-52.

<sup>28</sup> الموافقات 419/3.

فمن جانب نجد أن تصرفات النبي ﷺ الفعلية ليست دائماً على صفة واحدة، بل اتخذت أنماطاً متعددة؛ إذ النبي ﷺ رسول مشرّع، كما هو إمام المسلمين الأعظم وقائدهم، وهو القاضي الذي يحكم بينهم، والمفتي الذي يسألونه عما ينوبهم<sup>29</sup>، فلا بد من مراعاة نوع التصرف النبوي عند الاستنباط، وفهم كل تصرف منها وفق السياق الذي ورد فيه.

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم رحمه الله: "النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، كقوله: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وقوله: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته"، وكحكّمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم، وقد يقوله بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكّت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها: "خذني ما يكفيك وولدتك بالمعروف"، فهذه فتيا لا حكم؛ إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سأله البينة، وقد يقوله بمنصب الإمامة فتكون مصلحة الأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً"<sup>30</sup>.

ومن جانب آخر متى وقف المجتهد المستنبط على الصيغ والألفاظ الواردة في كلام النبي ﷺ يلحظ كثرة وجوه الاستعمال للكلمة الواحدة، كما هو الشأن في لسان العرب، فالكلمة الواحدة ترد لعدة معان في تراكيب لغوية مختلفة، وكان الإمام الشافعي رحمه الله من أوائل من نبه إلى ذلك، حيث قال: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرُّقها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها"<sup>31</sup>، وقال الشاطبي: "وجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"<sup>32</sup>.

وعليه فلا بد حين النظر في الألفاظ الواردة في السنة النبوية من مراعاة القرائن المختلفة بها، لتدل على المراد وتنبه إليه، سواء كانت متعلقة بالنبي ﷺ، أو بالألفاظ نفسها، أو بما يحيط بذلك من ظروف وملابسات، ومما يشهد لهذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا كثيراً ما ينقلون القرائن الحالية المصاحبة لأقوال النبي ﷺ وأفعاله، كما كانوا يستشهدون بها على تقريره للشيء أو إنكاره له، ومن ذلك: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل، قال زيد: فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، فقال: مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر"<sup>33</sup>، وكذا في حديث أن النبي ﷺ سئل عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه قال للناس: «سلوني عما شئتم»، وفيه: «فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله إنا نتوب

<sup>29</sup> ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرائبي ص 105.

<sup>30</sup> زاد المعاد 3/429.

<sup>31</sup> الرسالة ص 50.

<sup>32</sup> الموافقات 4/21.

<sup>33</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 2427، ومسلم في صحيحه، رقم 1722.

إلى الله عز وجل»<sup>34</sup>، فظاهر قول النبي ﷺ في هذا الحديث : «سلوني» يفيد طلب الاستمرار في سؤاله، إلا أن حاله وظهور الغضب في وجهه - وهي قرينة حالية- يفيد نهيهم عن ذلك، ولهذا سكت الصحابة رضي الله عنهم، وقال عمر: "إنا نتوب إلى الله".

وهناك مستويات أخرى من الدلالة تتعلق بظهور اللفظ في معناه وقوته من جهة، أو خفائه وضعفه من جهة أخرى، كما أن أصالة الظهور في الصيغة قد تترك أحياناً لمعارض راجح، فصيغة النهي مثلاً وإن كانت ظاهرة في التحريم إلا أنه قد تأتي معها قرينة في النص نفسه تضعف هذا الظهور، بحيث يكون فيها شبهة الاحتمال لغيره، ومثال ذلك : أنه قد ورد النهي عن الشرب قائماً، وذلك في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ "أن النبي ﷺ نهي عن الشرب قائماً"<sup>35</sup>، ومن المعلوم أن الأصل في النهي حمله على التحريم، إلا أن جمهور أهل العلم رأوا أن النهي في هذا الحديث محمول على الكراهة والتنزيه والحث على ما هو أولى وأكمل<sup>36</sup>، وذكروا أن الصارف للفظ عن أصله التحريمي: ما ثبت من شرب النبي ﷺ قائماً مما يدل على الجواز، فقد صحَّ من حديث ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ شرب قائماً من زمزم»<sup>37</sup>، وفي حديث علي ﷺ : أنه أتى على باب الرحبة بماء، فشرب قائماً، وقال: «إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»<sup>38</sup>، كما ذكروا أيضاً من القرائن الدالة على الجواز: ما ورد من شرب الصحابة رضوان الله عليهم قياماً على عهد النبي ﷺ ، فقد ورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام»<sup>39</sup>.

ثانياً: الأدوات والآليات:

سلك مجتهدو الأمة عبر العصور المختلفة طرقاً متعددة في فهم النص الشرعي واستثماره، سعياً منهم في إصلاح أحوال الناس وفق مراد الشريعة الإسلامية وتعاليمها، وقد أفضى ذلك بدوره إلى الإسهام في توسيع دلالة النص الشرعي، وإبراز المعنى الحقيقي لجوامع الكلم، الذي هو من خصائص الألفاظ والصيغ في نصوص الشريعة من كتاب وسنة.

ولعل من أبرز ما يشهد لذلك فهم الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي درس في مدرسة النبوة الكريمة ونحل من معينها، فقد ثبت عنه أنه قال: "لعن الله الواشحات والموتشحات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله"، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، وكانت تقرأ القرآن، فأنته فقالت إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هو في كتاب الله، فقالت:

<sup>34</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 7294، ومسلم في صحيحه، رقم 2359.

<sup>35</sup> رواه مسلم في صحيحه، رقم 2025.

<sup>36</sup> ينظر: المفهم 285/5، شرح النووي لصحيح مسلم 195/13، فتح الباري 85/10-86.

<sup>37</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 5617، ومسلم في صحيحه، رقم 2027.

<sup>38</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 4886.

<sup>39</sup> رواه الترمذي في سننه 265/4، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه في سننه رقم 3301.

لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهي عنه<sup>40</sup>.

وفي صدد النظر في نصوص الحديث النبوي والاستنباط منها، فقد كان أهل العلم على إيمان بوجود معنى محدد قصده النبي ﷺ، إلا أنهم متى ما أرادوا تطبيقه عمدوا إلى أعمال كافة القرائن التي تضمن توسيع دلالاته بغية الاستفادة منه واستثماره، وذلك من خلال الاستناد إلى قواعد اللغة ودلالاتها، والاحتكام إلى كافة النصوص وفق سياقاتها، فابتنى فهمهم حينئذ على أسس متقنة ومعايير واضحة تضبط طريقة الفهم من جهة، كما تضمن من جهة أخرى الحماية من الجمود مع ظاهر النص الذي مارسه أهل الظاهر، ومن العبث الذي ولغ فيه الباطنية. وإذا أردنا الوقوف على أبرز الأدوات المعينة على استثمار النص الوارد في الحديث النبوي يمكن ملاحظة الآتي:

- استثمار النص من خلال توسيع دلالات الألفاظ الواردة فيه، مما يضمن استثمار كافة الطاقات التي يمكن انبثاقها منه، فأبدع أهل العلم في الكلام عن دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، وما يتبع ذلك من تقرير دلالة المفهوم بقسميه الموافقة والمخالفة؛ ونتج عن ذلك أن المعاني التي يمكن استفادتها من النص نوعان: معانٍ مستفادة من ذات الألفاظ بما تقتضيه بوضعها اللغوي البحت، ومعانٍ مستفادة من المعاني ذاتها، بحيث تستفاد من فحوى الخطاب ومضمونه ولوازمه، ومن اللازم عند الاستنباط من النص الشرعي مراعاة كلا الفهمين.

ولعل مما يحسن التمثيل به ههنا: أنه على الرغم من ذهاب الجمهور من أهل العلم إلى عدم حجية مفهوم اللقب وضعفه، إلا أنهم رأوا مع ذلك إمكانية العمل به متى ما احتفت به القرائن والمعاني التي قد تقترن به<sup>41</sup>، وهذا ما يفهم غالباً عن طريق التأمل في سياق الكلام وما خرج عليه، وأشار إلى نحو هذا ابن دقيق العيد رحمه الله؛ فإنه ذكر أن قول النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»<sup>42</sup> يمكن أن يحتج بمفهومه على جواز منع الرجل امرأته من الخروج إلا بإذنه، فيقتضي جواز المنع في غير المساجد؛ لأجل تخصيص النهي بالخروج إلى المسجد فقط، وهذا وإن كان مفهوم لقب، إلا أن التعليل موجود؛ وهو لما في المسجد من المعنى المناسب، وهو كونه محل عبادة، ويؤيد هذا أنه قد عبّر في الحديث بكونهن "إماء الله" وهو أوقع في النفس من التعبير بالنساء، فلا يمنع من التعبد، بخلاف غير المسجد<sup>43</sup>.

- العمل بالقياس والاحتجاج به يمثل مظهراً من مظاهر توسيع النص واستثماره، إذ القياس مبناه على توسيع مجرى النص وإدخال ما لا يدخل تحته وضعاً بطريق المعنى<sup>44</sup>، ومن أمثلة ذلك أن

<sup>40</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 5615.

<sup>41</sup> ينظر: البحر المحيط، للزركشي 28/4.

<sup>42</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 873، ومسلم في صحيحه، رقم 422.

<sup>43</sup> ينظر: إحكام الأحكام ص 204-205.

<sup>44</sup> ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة 491/1.

السنة النبوية الكريمة نمت عن ترك النار موقدة في البيوت؛ حذراً من انتشارها أثناء النوم، مما يترتب عليه أشد الضرر على الناس وعلى حياتهم، فعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم"<sup>45</sup>، وهذا النهي يمكن أن يلحق به سائر التصرفات المتعلقة بترك النار مشتعلة في خارج البيوت بلا رقيب يحوطها ويتنبه لها<sup>46</sup>؛ لأنه إذا نمت السنة عن ترك النار موقدة في البيوت مع اقتصار الضرر على صاحبها في الغالب، فكيف بمن يترك النار مشتعلة في المنزهات والغابات ونحوها، مما يتعدى ضرره إلى غيره من الناس.

- وضع قواعد محددة تعين المجتهد على تفهم النص واستثماره، كما هو الشأن في تقرير قاعدة: "الكلام إذا سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره"، وهذه القاعدة ذكرها شهاب الدين القراني رحمه الله، ودلّل عليها بأن العادة قاضية بأن المتكلم يكون مقبلاً على ذلك المعنى الذي ساق كلامه لأجله، وأن داعيته منصرفه له، دون الأمور التي تغايره، وما كان المتكلم معرضاً عنه لا يُستدل بلفظه عليه، فإنه كالمسكوت عنه<sup>47</sup>، ويمكن أن يمثل على ذلك بقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»<sup>48</sup>، فإنه لا يصح الاحتجاج به على وجوب الزكاة في الخضروات؛ وذلك لأن الحديث إنما سيق لبيان المقدار المخرج في الزكاة، لا لبيان المخرج منه، فقريته كون الكلام سيق لبيان الجزء الواجب في الزكاة دليل على إعراض المتكلم عن بيان المخرج منه.

ومن ذلك أيضاً قاعدة: "ليس كل ما احتمله اللفظ من حيث الجملة يحتمله السياق الخاص"، وهذه القاعدة ذكرها ابن القيم رحمه الله<sup>49</sup>، ويبيّن أن بسبب إغفالها غلط من لم يميز بين ما يحتمله اللفظ بأصل اللغة وإن لم يحتمله في السياق الخاص وبين ما يحتمله فيه.

### المبحث الثالث: فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة

لا بد للمجتهد في سبيل تفهم النص الشرعي من الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية واستيعابها، كما قال الشاطبي رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"<sup>50</sup>، ويشرح ابن القيم رحمه الله هذه الأهمية بضرب مثل في غاية الروعة، حيث يقول: "ما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني، إلا كمثل رجل قيل

<sup>45</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 6294، ومسلم في صحيحه، رقم 2016.

<sup>46</sup> ينظر: شرح صحيح مسلم 187/13.

<sup>47</sup> ينظر: العقد المنظوم 277-108/2.

<sup>48</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 1483، ومسلم في صحيحه، رقم 981.

<sup>49</sup> ينظر: مختصر الصواعق المرسلّة (ص 336-337).

<sup>50</sup> الموافقات 42-41/5.

له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقَبِلَ يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملاً هذه الجرة، فذهب فمألاًها، ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل ائني بما!"<sup>51</sup>.

وفي صدد فهم السنة من خلال مقاصد الشريعة يمكن ملاحظة الآتي:

أولاً: الأصالة والتبعية:

وهنا يلحظ الآتي:

- الأصالة في مصدر التفهم والاستنباط؛ ذلك أن إطلاق العنان في تفهم النص بناء على مجرد المقاصد قد يكون مزلة قدم، فلا بد أولاً من التأكد من كون المقصد مطلوباً من قبل الشارع في الجملة، ومطلوباً في ذلك الباب الذي ورد النص فيه، كما لا بد أيضاً من الرجوع إلى فهم الصحابة رضي الله عنهم لنصوص الشريعة؛ وذلك لامتيازهم بمعرفة أساليب اللغة العربية وطرق دلالتها، ومشاهدتهم النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله، ومباشرتهم أسباب التنزيل، كما قال الشاطبي رحمه الله عنهم: "فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب"<sup>52</sup>، وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم أن مشاهدة التنزيل والوقوف على أسبابه مؤثر في معرفة المراد من الأدلة الشرعية، وما يحسن إيراده هنا ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه خلا ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وقبلتها واحداً؟، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اختلفوا، قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، فنظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد علي ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه<sup>53</sup>.

ومن الأمثلة على الاستفادة من فهم الصحابة رضوان الله عليهم: ما صحَّ عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)، فقالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن<sup>54</sup>، فيلاحظ هنا أن عائشة رضي الله عنها بيَّنت وجه ارتباط الجزاء بالشرط في الآية؛ وذلك لمباشرتها سبب نزولها.

<sup>51</sup> إعلام الموقعين 94/3.

<sup>52</sup> الموافقات 128/4.

<sup>53</sup> رواه عبد الرزاق في جامع معمر الملحق بالمصنف، رقم 20368، وسعيد بن منصور في سننه، رقم 42، وذكر الدكتور سعد آل حميد (محقق سنن بن منصور) أن هذا الأثر صحيح لغيره، وذلك بعد دراسة مستفيضة لسنده ومثته.

<sup>54</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 4574، ومسلم في صحيحه، رقم 3018.

- مراعاة أن مقاصد الشريعة في حد ذاتها تنقسم من حيث الأصالة والابتداء ومن حيث التبعية والتنظيم إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية، وينبغي عليه ضرورة تقديم الأصلي على التابع؛ مراعاة لكون المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، كما أن من شرط التابع والمكمل ألا يعود على أصله بالإبطال، فلا يتناقض مع أصله ولا يزيحه.

فالمقاصد الأصلية: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً، وهي المقاصد والحكم الأولى والغايات العليا والكبرى من تشريع الأحكام، أما المقاصد التابعة فهي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعاً وتكملة وتنميماً للمقاصد الأصلية، ويؤخذ بها في الغالب بقصد تحقيق أكمل المراتب وأفضل الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد.

ومن الأمثلة على ذلك النكاح؛ فإنه مشروع لأجل التناسل إيجاباً واستدامة بناء على القصد الأول، بتحقيق إيجاد النسل والذرية أولاً ومن ثم استدامته بتعهده ورعايته ضمن مؤسسة الزواج الشرعية، وهذا القصد الأصلي يلزم المسلم حفظه والعناية به اعتقاداً وعملاً، كما يتبع ذلك من القصد طلب السكن والراحة والطمأنينة والتعاون على مصالح الدنيا والآخرة من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجمل بالأموال المتاحة من قبل الزوجين والازدياد من الشكر بمزيد النعم<sup>55</sup>.

كما يبيّن الزواج بالقصد التابع القدرة على تحمل أعباء المسؤولية في النفس البشرية النافعة الفاعلة، يؤكد ما ثبت في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ: "الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>56</sup>، وهذه التربية على تفهم معنى المسؤولية وتجسيدها في الواقع المصغر لكل فرد في المؤسسة الأولى داخل المجتمع تكون بمثابة تدريب عملي على تحمل المسؤولية والقيام بأعبائها في كافة مناحي الحياة. ثانياً: المال:

اعتبار المآلات أمر منظور إليه في شريعة الإسلام، قال الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"<sup>57</sup>، ويقصد بذلك هنا مراعاة نتائج التصرفات وتقدير عواقب الأمور ومآلاتها في حال استنباط الحكم من النص الشرعي.

ولذا جاء في الحديث أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فلما فرغ، دعا بدلو من ماء، فصبه عليه<sup>58</sup>، ولا شك أن صيانة المساجد وتنظيفها والعناية بها وتزيينها عن الأقدار مطلوب شرعاً، ولكن لما كان مأل التشويش على البائل في المسجد بجهل ونهز حدوث مفسدة أعظم

<sup>55</sup> ينظر: الموافقات 3/139.

<sup>56</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 2554، ومسلم في صحيحه، رقم 1829.

<sup>57</sup> ينظر: الموافقات 5/177.

<sup>58</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 6025، ومسلم في صحيحه رقم 284.

منها رأى النبي صلى الله عليه وسلم بحكمته أن في تركه حتى يكمل بوله ضرراً أخف من قطع بوله عليه؛ وذلك لما في قطع البول من الضرر الأشد، كتنجيس بدنه وثيابه والمسجد واحتباس بقيته عليه<sup>59</sup>.

وبناء عليه يمكن أن يتخذ المجتهد المستنبط من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>60</sup> قاعدة ونبراساً يهتدى به في المنع من كافة التصرفات التي تنتج الشرور والمفاسد في حياة الناس وأحوالهم ومعاشهم وبيئتهم، وإن كانت في الأصل مباحة، أو لم يقصد فاعلها إلحاق الأذى أصلاً، بل جاءت تلك الاعتداءات كنتيجة حتمية لذات فعله، وهذه الأحكام وإن لم يجد المجتهد لها دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا لملها نظيراً يقيسه عليه، إلا أنه يمكن أن يرجعها إلى الحكم بالعدل والعمل بمبدأ مآل التصرفات، وذلك مراعاة للملايسات الطارئة والعوارض المقارنة للنوازل التي لم تكن موجودة وقت التشريع، ولا شك أن الشريعة الإسلامية بحكم شمولها وكما لها تضمنت الأسس الموجهة والقواعد الضابطة لكل جوانب الحياة. وبناء عليه يمكن أن يستثمر هذا الأصل في الحكم بمنع الصيد في أوقات معينة أو في موسم تكاثر الكائنات الحية، أو ما يسمى بتنظيم نشاط الصيد، سواء كان ذلك في البيئة البرية أو البحرية، وإن كان الصيد في أساسه مشروعاً ومباحاً، لكن لما ترتب على فتح ذلك طوال العام إرهاب البيئة الحيوانية أو البحرية والتسبب في انقراض كثير من الأنواع اللازمة للتوازن البيئي، كان المنع ضرورياً للحفاظ على البيئة وعلى موارد الناس مستمرة بلا انقطاع، كذلك مما يمكن استناده إلى هذه القاعدة المنع من عمليات الدفن والتجريف التي تجري في السواحل بهدف التوسع العمراني أو إقامة المشاريع السياحية وتؤثر تأثيراً سلبياً على صغار الأحياء المائية البحرية والساحلية والمخزون السمكي بشكل خاص، نظراً إلى أن معظم الأسماك والكائنات البحرية الأخرى تتكاثر قرب السواحل. ثالثاً: تحصيل المصالح ودرء المفاسد:

تواترت الأدلة القطعية على ابتناء أحكام الشريعة الإسلامية على تحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها، وفي هذا الصدد يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "إن الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسدهما"<sup>61</sup>، ويقول ابن تيمية رحمه الله: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"<sup>62</sup>، ويقول ابن القيم رحمه الله: "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"<sup>63</sup>.

ومراعاه من قبل أهل العلم لقضية المصالح والمفاسد بنوا على ذلك أنه متى ما تعارضت مصلحة ومصلحة في أمر من أمور الدين أو الدنيا، فإن الأصل دفع المفسدة ودرؤها وتقديم ذلك على طلب تحصيل المصلحة؛ لعناية الشرع بترك المفاسد لما يترتب عليها من الأضرار والشرور، ويشهد لذلك ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

<sup>59</sup> ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي 3/191.

<sup>60</sup> رواه ابن ماجه في سننه، رقم 2341، والإمام أحمد في المسند رقم 2865، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

<sup>61</sup> الفوائد في اختصار المقاصد ص 32.

<sup>62</sup> مجموع الفتاوى 10/512.

<sup>63</sup> ينظر: الموافقات 5/177.



النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غصّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>64</sup>، ففي هذا الحديث يلحظ أن الجلوس في الطرقات يتضمن مصالح ومفاسد، وقد كرهه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة دفعاً للمفاسد المترتبة عليه، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الحديث: "يؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة"<sup>65</sup>.

لكن ذلك ليس لازماً في كل الأحوال، بل فيما إذا كانت المفاسد المدفوعة أرجح من المصالح التي يراد تحصيلها، أو مساوية لها على أقل تقدير<sup>66</sup>، أما متى غلبت المصلحة المفسدة فيقدم جلب المصلحة وتحصيلها على دفع المفسدة ودرئها، ولا يضير الإنسان وقوع المفسدة نظراً لعظم المصلحة وغلبتها، ومن أمثلة ذلك: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل عبدالله بن أبي سلول - رأس المنافقين - حيث قال: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"<sup>67</sup>، والشاهد من هذا الحديث: "إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي، وأمثاله من أئمة النفاق والفجور، لما لهم من أعوان، فيإزالة منكروه بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم؛ وينفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه"<sup>68</sup>.

رابعاً: التيسير ورفع الحرج.

من خصائص الشريعة الإسلامية أن أحكامها مبنية على مبدأ اليسر ورفع الحرج عن العباد، وهذا التيسير قد روعي فيه ضعف الإنسان، وكثرة الأعباء المترتبة عليه، وتعدد المشاغل، وضغط متطلبات الحياة، ولذا أضحى من القواعد الفقهية الكبرى المقررة لدى الفقهاء كافة، أن "المشقة تجلب التيسير"، وهي أصل عظيم يندرج تحته ما لا يحصى من الفروع في شتى أبواب الفقه.

ومن المعلوم أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما خيّر بين امرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>69</sup>.

وقد تفتن أهل العلم إلى ضرورة مراعاة اليسر في الاستنباط من النص الشرعي بحسب حال الناس وما يعرض لهم، ولذا أجازوا للمجتهد الرباني تخليص المستفتي من حرج لا بسه، وأن يبحث له عن مخرج شرعي يزيل به

<sup>64</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 2465، ومسلم في صحيحه، رقم 2121.

<sup>65</sup> فتح الباري 135/5، وكذا أفاد هذا الشوكاني في نيل الأوطار 314/5.

<sup>66</sup> ينظر: القواعد للمقري 443/2، قواعد الحصني 354/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 179، أضواء البيان 744/7.

<sup>67</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 4905، ومسلم في صحيحه، رقم 2584.

<sup>68</sup> مجموع الفتاوى 131/28.

<sup>69</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 3560، ومسلم في صحيحه، رقم 2327.

آثار فعله، قال ابن القيم رحمه الله عن المفتي: "إن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحباب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث، بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر، فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المأثم"<sup>70</sup>.

كما درج أئمة الإسلام الذين سبوا أحوال الناس ومراعاة ما يصلحهم ويفسدهم على النظر في حالهم من حيث توبتهم وندمهم على الأخطاء التي بدرت منهم، ومن حيث فسقهم ومجاهرتهم بالذنوب والمعاصي، فلا يعامل الطرفان معاملة واحدة، بل يأخذ كل منهم حظه من الإصلاح والتوجيه، فمالوا إلى التيسير والتخفيف وبعث الأمل وحسن الظن والرجاء في حق التائب المنيب، وإلى التشديد والتحذير والتخويف في المقدم على المعاصي المتساهل فيها؛ توجهاً منهم إلى عودة الجميع إلى النهج القويم.

ويشهد لهذا المعنى في سنة النبي صلى الله عليه وسلم: ما جاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت<sup>71</sup>، فقال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث، فبينما نحن على ذلك أتى النبي بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟!، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك"<sup>72</sup>، ولا شك أن نلمح من هذا الحديث لطف التعامل من قبل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا التائب، ولهذا قال ابن حجر رحمه الله في أثناء سياقه لفوائد الحديث: "وفيه الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتأليف على الدين"<sup>73</sup>.

واتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وفهماً لشريعته عمل بذلك الصحابة رضي الله عنهم والتزموا به في التعامل مع الناس، بحسب ما يظهر من حالهم من ندم وتوبة أو خلاف ذلك، فقد جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، فسألته عن امرأة فحرت، فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها، فقال ابن المغفل: مالها؟ لها النار، فانصرفت وهي تبكي، فدعاها، ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً)، قال: فمسحت عينيها، ثم مضت<sup>74</sup>.

وأيضاً يتفاوت الناس في هذه الدنيا تفاوتاً عظيماً حسب حظهم من الهمة والقدرة على التحمل، فالتفاضل حاصل بينهم في قواهم العملية، كما هو حاصل في قواهم العقلية والعلمية، كما أنهم يتفاوتون في بناء

<sup>70</sup> إعلام الموقعين 222/4.

<sup>71</sup> وفي رواية: احترقت، وهذا دليل الحسرة والندم.

<sup>72</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 1936، ومسلم في صحيحه، رقم 1111.

<sup>73</sup> فتح الباري 172/4.

<sup>74</sup> أخرجه الطبري في التفسير 175/5.

أنفسهم وتأسيسها وتربيتها وتقبلهم للأعمال الجليلة اختلافاً ظاهراً، وكذلك يتفاوتون فيما يناسبهم من الأعمال وما يميلون إليه، لذلك كان مما يدركه المجتهد البصير حكمة الله في تفاوت مرادات الناس، وتباين همهم وقواهم، وعمله بموجب ذلك، وقد أحسن بيان هذا الأمر الشاطبي رحمه الله، حيث نبه إلى ضرورة ملاحظة تفاوت المكلفين، فقال: "النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك؛ فزُبَّ عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، وزُبَّ عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميتها وتفاوت إدراكها، وقوة تحمّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتاً إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"<sup>75</sup>.

ونبه إلى هذا أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: "لهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن خشى منه النفرة عن الطاعة: الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره: النهي عن بعض ما يستحب له تركه؛ مبالغةً في فعل الأفضل، ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره من فعل المستحبات البدنية والمالية، كالخروج عن جميع ماله - مثل أبي بكر الصديق - ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك، كالرجل الذي جاءه بيضة من ذهب، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: "يذهب أحدكم فيخرج ماله، ثم يجلس كالأغنى على الناس"<sup>76</sup>77.

كما أن ملاحظة تفاوت الناس في قدراتهم أمر تشهد له سنة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث علمه وعمل بمقتضاه، ومن ذلك ما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»<sup>78</sup>، وسأله آخر أيضاً فقال: الصلاة على وقتها، قيل: ثم ماذا؟ قال: برّ الوالدين، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله<sup>79</sup>، وجاء في أحاديث أخرى غير ذلك، وأجاب المحققون من أهل العلم عن اختلاف جواب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوقائع بأنه وقع باختلاف الأحوال والأشخاص، فأجيب كل سائل بالحال اللائق به، فكان فيه مراعاة لحال السائل وما يصلح له، فاختلاف الجواب باختلاف الحال، واحتياج السائل<sup>80</sup>.

<sup>75</sup> الموافقات 25/5.

<sup>76</sup> رواه أبو داود في سننه، رقم 1670.

<sup>77</sup> القواعد النورانية الفقهية ص 122.

<sup>78</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 26، ومسلم في صحيحه، رقم 135.

<sup>79</sup> رواه البخاري في صحيحه، رقم 527، ومسلم في صحيحه، رقم 139.

<sup>80</sup> ينظر: فتح الباري 98/1، 99.

ومما يراعى في هذا الشأن أيضاً حداثة سنّ المكلف وضعف خبرته في الحياة؛ فإن للحماس عند الشباب مالا يكون عند الشيوخ، وقد يحمله ذلك على طلب ما يؤدي في الآجل إلى ضعف نفسه ومللها، كما ينبغي أن يلاحظ أيضاً أن الشاب يملك من القوة والقدرات ما لا يملكه كبير السنّ في العادة، فيختلف الأمر في حقه حين الاستنباط من النص الشرعي عن الكبير، ويؤيد ذلك من السنة: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟، قال: لا، فجاء شيخ، فقال: أقبّل وأنا صائم؟، قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد علمتُ لمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه"<sup>81</sup>.

## الخاتمة

الحمد لله الذي يستر إتمام هذا البحث، وقد ظهر من خلال دراسة هذا الموضوع مدى أهمية الاعتناء بالسنة النبوية والاستنباط منها فيما ينفع البشرية.

كما تم التوصل إلى نتائج متعددة، يمكن تلخيص أهمها في النقاط الآتية:

- أهمية إبراز الجوانب التأصيلية للسبيل المفضية إلى فهم الحديث النبوي في ضوء القواعد والأسس الشرعية.
- التأكيد على ضرورة تعيين المعالم الرئيسة التي ينبغي مراعاتها في الفقه المقاصدي للأحاديث النبوية.
- هيمنة نصوص الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة هيمنة ممتدة بامتداد الواقع، ومستغرقة باستغراق الزمان والمكان، صالحة ومصلحة لكل أحوال الإنسان في العاجل والآجل.
- فهم نصوص الشريعة في ضوء المقاصد أمر ضروري، خصوصاً في هذا الزمن الذي تشابكت فيه النوازل واختلطت، إلا أنه أمر ينبغي أن يتكفل به أهل العلم الأثبات الغيورون على دينهم.
- النظر في السنة النبوية الكريمة واستنباط الأحكام منها يستدعي من المجتهد ضمها مع ما ورد في كتاب الله تعالى من جهة، والتأمل في جميع ما يكتنف النص الوارد فيها من ألفاظ وأحوال مؤثرة في دلالته ومعناه من جهة أخرى.
- لا بد حين النظر في الألفاظ الواردة في السنة النبوية من مراعاة القرائن المختلفة بها، لتدل على المراد وتنبه إليه، سواء كانت متعلقة بالنبي ﷺ، أو بالألفاظ نفسها، أو بما يحيط بذلك من ظروف وملابسات.
- وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد اليسير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبي أني بذلت جهدي وطاقتي في ذلك، والله تعالى الموفق والمستعان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.



<sup>81</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده 351/11، رقم 6739.

## قواعد شرح الحديث النبوي المتعلقة بمختلف الحديث



علي بن عبد الرحمن بن عبد الله العويشز

جامعة الدمام

المملكة العربية السعودية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فقد اعتنى العلماء بشرح الأحاديث النبوية وتفسيرها، وصنفوا الشروح التي تفسر كلام الرسول ﷺ، وقد ساروا في تفاسيرهم وشروحهم على قواعد علمية مرعية مرضية ضبطت لهم الفهم الصحيح المستقيم لنصوص الوحي كتاباً وسنةً، وجنبتهم الانحراف والزيغ والزلل في فهم نصوص الوحي في الجملة، فأصبحت كتبهم منارات هدى ومصايح دجى لأصحاب الإيمان والعلم والسنة، وهي في المقابل حسرة في قلوب أرباب الزيغ، وغصة في حلوق أهل الضلال، ومن هذه القواعد: "قواعد شرح الحديث المتعلقة بمختلف الحديث"، وهذه الوريقات فيها محاولة لتسليط شيء من الضوء على هذا الموضوع بما يتناسب وطبيعة هذه البحوث. والله أسأل أن ينفع بها كاتبها والقارئ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يستعملنا في طاعته ونصرة دينه إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

### أهمية البحث:

هذا البحث يدور حول محورين مهمين للغاية وهما: قواعد شرح الحديث و مختلف الحديث، وأوضح هذه الأهمية في النقاط التالية:

1. أن قواعد شرح الحديث و مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغاً عظيماً حيث عدّه بعضهم نصف العلم. قال الإمام علي بن المديني<sup>1</sup>: (التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هو الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي، مولاہم البصري، الحافظ، صاحب التصانيف، قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني. وقال أبو داود: ابن المديني أعلم باختلاف الحديث من أحمد بن حنبل. وقال عبد الرحمن بن مهدي: علي بن المديني: أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث سفيان بن عيينة توفي سنة (234هـ). شذرات الذهب (81/2)

2. أن هذا الموضوع من أشرف الموضوعات ؛ كونه متعلقاً بحديث رسول الله ﷺ وشرحه وفهمه. وفهم الحديث النبويّ فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث. وما من عالم إلا وهو مضطّرّ إليه. قال النووي: " هذا فنٌّ من أهمّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"<sup>3</sup>.
3. أن كثيراً من العلماء اعتنوا بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً<sup>4</sup>، ولكنهم لم يفرده بالتصنيف، فهو مبثوثٌ ومفرقٌ في كتبهم<sup>5</sup>، ولم يفرده بالتصنيف إلا نزرٌ يسيرٌ منهم<sup>6</sup>.
4. أن النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن الأحاديث، والعناية بقواعدهم في ذلك يُنمّي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتاباً وسنةً فلا يرد منها شيئاً، بل يجتهد في طلب التوفيق و الجمع بينها.
5. تزايد الدعوات المشبوهة حول ضرورة إعادة قراءة الحديث وشرحه، التي هي في حقيقتها دعوات هدم ونقض للمنهج العلمي الصحيح في شرح الحديث النبوي الذي سار عليه أهل العلم والإيمان.

### أهداف البحث:

1. معرفة القواعد المعتمدة عند أهل العلم في شرح الحديث الذي قد يُوهم التعارض والاختلاف الظاهري.
2. النظر في بعض تطبيقات أهل العلم لهذه القواعد في تناولهم لمختلف الحديث.

### خطة البحث:

مدخل: وفيه: تعريف قواعد شرح الحديث، وتعريف مختلف الحديث:

المبحث الأول: قواعد شرح الحديث في الجمع بين مختلف الحديث:

المطلب الأول: القاعدة الأولى: الأصل عدم التعدد والتكرار، لا سيما عند اتحاد المخرج.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: الجمع بتنزيل الأحاديث على تغاير الأحوال (الحال، المحل).

المبحث الثاني: قواعد شرح الحديث في الترجيح بين مختلف الحديث:

المطلب الأول: القاعدة الأولى: الترجيح بما وافق باقي الأحاديث

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: الترجيح بتوهيم الصحابي.

الخاتمة:

<sup>2</sup> المحدث الفاضل (320)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (211/2)، سير أعلام النبلاء (48/11).

<sup>3</sup> تدريب الراوي (175/2)، وقريب منه كلام ابن جماعة في المنهل الروي (60)، وكذا السخاوي في فتح المغيب (71/3).

<sup>4</sup> من هؤلاء ابن خزيمة فهو من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال عن نفسه: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأولف بينهما. (تدريب الراوي 176/2)، المنهل الروي (60/1)، فتح المغيب (71/3).

<sup>5</sup> من هؤلاء ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن رجب، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم.

<sup>6</sup> كالشافعي، وابن قتيبة، وابن جرير، والطحطاوي، وابن فورك، وأبو محمد القصري، وغيرهم -رحمه الله الجميع-.

**منهج البحث:** سأسير في بحثي هذا - بمشيئة الله تعالى - وفق المنهج الاستقرائي الاستنتاجي. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**مدخل:**

### تعريف قواعد شرح الحديث<sup>7</sup>:

يمكن تعريف قواعد شرح الحديث باعتباره لقباً على في خاص به بهذا التعريف:

الأصول الكلية التي يتبين بإعمالها المعنى المراد من الحديث النبوي، وكيفية الإفادة منها. قولنا: "أصولٌ كُليَّةٌ": فالقواعد هي أصولٌ كُليَّةٌ تُعرف بها جزئياته.

والأصل يطلق على معانٍ منها: أساس الشيء وأوله، أو الدليل، أو القاعدة المستمرة<sup>8</sup>، فالتعبير به أولى من قولنا: "حكم كلي" أو "أمر كلي" أو "قضية كلية".

قولنا: "كُلي" الشأن في القواعد كونها كلية، والجزئيات التي أخرجت منها، لا تسلبها وصف "الكلي" لأمر:

- 1) أنَّ الغالب الأَكْثَرِي كالكُلي القطعي في اعتبار الشريعة.
- 2) أنَّ الجزئيات المُخْرَجَة لا ينتظم منها قاعدة تعارض القاعدة الثابتة.
- 3) أنَّ القواعد والكليات الاستقرائية كقواعد اللغة العربية وأصول الفقه ونحو ذلك لا يقدر فيها خروج بعض الجزئيات بخلاف القواعد والكليات العقلية<sup>9</sup>.

قولنا: " يتبين بإعمالها": أي: يتضح ويظهر بإعمال هذه الأصول الكلية (القواعد).

قولنا: " المعنى المراد من الحديث النبوي ": يخرج بهذا القيد قواعد الأصول وقواعد اللغة وقواعد التفسير وغيرها التي لا يُتَحَصَّل من إعمالها بيان معاني الأحاديث، إلا ما كان مشتركاً منها.

قولنا: " وكيفية الإفادة منها ": أي كيفية الاستفادة من هذه الأصول الكلية في معرفة اللفظ النبوي ودلالاته، وطرق الاستنباط منه، والتعامل مع مختلف الحديث ومشكله ونحو ذلك.

### تعريف مختلف الحديث:

لكلمة (مختلف) وزنان:

الأول: على وزن اسم فاعل (مُخْتَلِف) بكسر اللام، وتعريفه: الحديث الذي عارضه - ظاهراً - مثله<sup>10</sup>. وعلى هذا الضبط يكون المراد الحديث نفسه.

<sup>7</sup> لعل من المناسب أن أعرف قواعد شرح الحديث باعتباره لقباً على في خاص به، دون تعريف مفرداته رعاية للاختصار ومناسبة لطبيعة البحث.

<sup>8</sup> التحبير شرح التحرير (7 / 3137)، شرح مختصر الروضة (126/1)

<sup>9</sup> ينظر: الموافقات (53 / 2).

<sup>10</sup> شرح نخب الفكر للقارئ (362).

الثاني: على وزن اسم مفعول (مُتخَلَّف) بفتح اللام، وتعريفه: أن يأتي حديثان مُتضادَّان في المعنى ظاهراً<sup>11</sup>. وعلى هذا الضبط يكون المراد نفس التضاد والتعارض والاختلاف.

### المبحث الأول: قواعد شرح الحديث في الجمع بين مختلف الحديث:

من خَبَرَ تعامل العلماء وبخاصة منهم المعني بشروح الأحاديث يَتَحَصَّل له جملة من القواعد التي اعتمدها في نظرهم لمختلف الحديث حال جمعهم وتوفيقهم، ومن هذه القواعد على سبيل التمثيل لا الحصر: أن الأصل عدم التعدد والتكرار، لا سيما عند اتحاد المخرج<sup>12</sup>، حمل الأحاديث على تغاير الأحوال أو اختلاف الحال والمحل<sup>13</sup>، أن المفصل مبيِّن للمحمل<sup>14</sup>، الجمع بإثبات كل ما ورد في الأحاديث<sup>15</sup>، وحمل المطلق على المقيد<sup>16</sup>، الجمع

<sup>11</sup> المنهل الروي لابن جماعة (60)، تدريب الراوي (175/2)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (54)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (25-26).

<sup>12</sup> كجمع بعض أهل العلم بين حديث مسلم (758): (ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة... فيقول: أنا الملك، أنا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجب له..). وحديث النسائي في الكبرى (10243): (إن الله يمهّل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادي ويقول: هل من داع يُستجاب له..). بأن الله تعالى يأمر منادياً ينادي: هل من سائل فيستجاب له، ثم يقول هو سبحانه: من يسألني فاستجب له، والجمع بين الأحاديث التي فيها النهي عن الكلام في الصلاة وإباحته، أن النهي وقع مرتين، وأبوح مرتين جمعاً بين أحاديث الباب، والجمع بين حديث عبد الله بن عمر في البخاري (397، 468، 504، 505، 506، 1171، 1598، 1599، 2988، 4289، 4400) ومسلم (1329) في إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وحديث عبد الله بن عباس في البخاري (398، 1601، 4288) ومسلم (1330) في نفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وأحاديث مكان إهلال النبي ﷺ وغيرها.

<sup>13</sup> كجوابهم عن أحاديث الحلف بالأباء، وأحاديث صحة إسلام الصبي، وأحاديث الرقية، وأحاديث العدوى، وأحاديث الشؤم، وأحاديث التسمية بالسيد، وهل أسماء الله محصورة؟، وأحاديث رؤية النبي ﷺ لربه عز وجل، وأحاديث استخراج النبي ﷺ للسحر الذي سحر به، وأحاديث حُسن يوسف عليه السلام، وحُسن النبي ﷺ، وأحاديث المسافة بين كل سماء والتي تليها، وأحاديث مكان الناس يوم تبدل الأرض، وأحاديث مكان الأرواح بعد الموت، وأحاديث تبدل السيئات حسنات يوم القيامة، أحاديث الصبر على المصيبة يحط الخطايا أم تكتب به الحسنات، وأحاديث دخول الجنة برحمة الله أم بالعمل؟، وأحاديث التطير والفأل، وأحاديث وجود الجنة، أحاديث سعة أبواب الجنة، أحاديث عدد درجات الجنة، كم بين الدرجة والدرجة في الجنة، أحاديث عدد زوجات المؤمن في الجنة، أحاديث التوالد في الجنة، أحاديث أول من يدخل الجنة، أحاديث أول من يدخل الجنة من أمة محمد ﷺ، أحاديث سبق الفقراء إلى الجنة، هل أكثر النساء في الجنة أم في النار، أحاديث فناء النار، أحاديث الولادة على الفطرة، أحاديث الاحتجاج بالقدر على المعصية، أحاديث مصير أطفال المسلمين، أحاديث تنجس الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، أحاديث تطهير جلود الميتة بالدباغ، أحاديث طهارة الشعر، أحاديث حكم البول قائماً، أحاديث إطالة الغرة، أحاديث الوضوء من أكل لحم الإبل، أحاديث نقض الخائض شعرها عند الغسل، أحاديث حيض الحامل، أحاديث حكم الصلاة في المسجد، أحاديث قضاء الصلاة على الفور أم على التراخي، هل الفخذ عورة؟، أحاديث الإسفار بصلاة الفجر، أحاديث ما يقطع الصلاة، أحاديث متى نهي عن الكلام في الصلاة، أحاديث قراءة القرآن بالترجيع والألحان، أحاديث جلسة الاستراحة، أحاديث الصلاة على الميت عند القبر، أحاديث الصلاة على من أقيم عليه الحد، أحاديث أكل لحم الصيد للمحرم، أحاديث وقت طهارة عائشة رضي الله عنها من الحيض في حجة الوداع، أحاديث حكم الإيضاع في الحج، أحاديث وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد، الأحاديث الواردة في عدد حُمُر النبي ﷺ وغيرها.

<sup>14</sup> من أمثلة ذلك ما جاء في عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: ( ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاةً بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها) أخرجه البخاري (1682) ومسلم (1289) وما جاء أنه صلاها حين تبيّن له الصبح كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال - وهو يصف حجة النبي ﷺ -: (.. وصلى الفجر حين تبيّن له الصبح، بأذان وإقامة..). أخرجه مسلم (1218).

<sup>15</sup> كجمعهم أحاديث جبوط الحسنات بالسيئات وتكفير السيئات بالحسنات، وأحاديث تربة الجنة، أحاديث وقت كتابة الملك لمقادير الجنين في



بالخصوصية للنبي ﷺ<sup>17</sup>، الجمع بحمل النهي على الكراهة<sup>18</sup>، الجمع بالأخذ بالزيادة<sup>19</sup>، الجمع بجواز أحد الأمرين على سبيل التخيير<sup>20</sup>، الجمع بحمل النهي على نفي الكمال<sup>21</sup>، الجمع بحمل الأمر على الندب<sup>22</sup>، الجمع بالاستثناء من الأصل لمصلحة راجحة<sup>23</sup>.

هذه بعض القواعد على جهة الإجمال، ولعلي أفضل القول في قاعدتين من هذه القواعد مع ذكر شيء من تطبيقاتها:

### المطلب الأول: القاعدة الأولى: الأصل عدم التعدد والتكرار، لا سيما عند اتحاد المخرج<sup>24</sup>:

من المسالك غير المرضية عند أهل العلم في شرحهم لمختلف الحديث الحمل على تعدد الوقائع وتكرارها، عند أدنى اختلاف في ألفاظ الأحاديث، بل القاعدة المستمرة عندهم عدم التعدد والتكرار، إذا كان الحديث مخرجه متحد، وفي هذا يقول ابن القيم مبيناً خطأ من يلجأ للقول بتعدد وتكرر الوقائع عند أدنى إشكال: ( وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك، وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة)<sup>25</sup>.

من تطبيقات هذه القاعدة هل صلى النبي ﷺ في الكعبة أم لا؟ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مُزْدَفٌ أسامة على القصواء ومعه بلالٌ وعثمانُ بن طلحة حتى أناخ عند البيت، ثم قال لعثمان: ((أتنا بالفتاح))، فجاءه بالفتاح، ففتح له الباب، فدخل النبي ﷺ وأسامه وبلالٌ وعثمانُ، ثم أَعْلَقُوا عليهم الباب، فمكث نهاراً طويلاً، ثم خرج، وَابْتَدَرَ الناس الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ، فوجدتُ بلائاً

بطن أمه، أحاديث النهي عن مس الذكر باليمين، أحاديث تحليل الأصابع في الوضوء، أحاديث المسح على العمامة، أحاديث تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة، أحاديث القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، أحاديث القنوات في الصلاة، أحاديث صفة التورك في الصلاة، جمعهم بين حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم (767) في افتتاحه ﷺ قيام الليل بركعتين خفيفتين على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند مسلم (763) في صلاة النبي ﷺ بالليل، أحاديث ساعة الإجابة يوم الجمعة، أحاديث صفة صلاة الخوف، أحاديث سعي النبي ﷺ بين الصفا والمروة آكان راكباً أو ماشياً، أحاديث نصيب أبي طلحة رضي الله عنه من شعر الرسول ﷺ في حجته.

<sup>16</sup> كحملهم المطلق على المقيد في أحاديث كفر تارك الصلاة، وأحاديث حكم قتل تارك الصلاة.

<sup>17</sup> كأحاديث اشتراط الولي بالنكاح، وزواجه ﷺ بلا ولي، وأحاديث صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ومدامته عليها.

<sup>18</sup> كأحاديث النهي عن الشرب قائماً، وشربه ﷺ قائماً.

<sup>19</sup> من تطبيقات هذه القاعدة الجمع بين الأحاديث الواردة في إجابة المؤذن.

<sup>20</sup> من تطبيقات هذه القاعدة: الجمع بين أحاديث سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده.

<sup>21</sup> من تطبيقات هذه القاعدة الجمع بين أحاديث اشتراط الصوم للمعتكف.

<sup>22</sup> من تطبيقات هذه القاعدة عند العلماء: الجمع بين أحاديث نقض شعر الحائض في الغسل.

<sup>23</sup> من تطبيقات هذه القاعدة: الجمع بين أحاديث النهي عن الوصال في الصيام، وحديث مواصلة النبي ﷺ بهم، أحاديث النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر.

<sup>24</sup> فتح الباري (349/1: 653: 681)، (198:200/4)، (72/7)، (163 /10)، زاد المعاد (296:297/2).

<sup>25</sup> زاد المعاد (297-296/2).

قائماً من وراء الباب، فقلت له: أئنَّ صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: صلى بين ذئبِكَ العمودينِ المقدمين.. وقال: ونسيْتُ أن أسأله كم صلى، وعندَ المكانِ الذي صلى فيه مَرْمَرَةٌ<sup>26</sup> حَمْرَاءُ<sup>27</sup>. وأما ما جاء في نفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أُيُودِهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ))، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ<sup>28</sup>. فنجد أنَّ في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - دل على أنَّ النبي ﷺ صلى في الكعبة عندما دخلها في فتح مكة، بينما نفى ابن عباس - رضي الله عنهما - صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة.

فقد حمل بعض أهل العلم الحادثة على التعدد والتكرار فمنهم من قال: بأنَّ دخول النبي ﷺ للبيت كان مرتين: مرة عام الفتح وهي التي صلى فيها، والتي في حجة الوداع لم يصل فيها، وممن قال بهذا ابن حبان البستي<sup>29</sup> والمهلب<sup>30</sup>. ومنهم من قال: أنَّ دخول النبي ﷺ للبيت كان في عام الفتح مرتين صلى في إحداها، ولم يصل في الأخرى، وإليه مال ابن حجر<sup>31</sup> في الفتح<sup>32</sup>.

<sup>26</sup> المرمة واحد المرمر وهو نوع من الرخام صلب. تفسير غريب ما في الصحيحين (390)، لسان العرب (170/5).

<sup>27</sup> متفق عليه:

أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (397)، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (468)، وباب الصلاة بين السوراني في غير جماعة (504، 505)، وباب (506)، وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (1171)، وفي كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أيِّ نواحي البيت شاء (1598)، وباب الصلاة في الكعبة (1599)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار (2988)، وفي كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (4289)، وباب حجة الوداع (4400).

ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (1329).

<sup>28</sup> متفق عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (398)، وفي كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة (1601)، وفي كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (4288).

ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (1330).

<sup>29</sup> صحيح ابن حبان (483/7). وابن حبان هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي، صاحب التصانيف، توفي سنة (354هـ). السير (92/16).

<sup>30</sup> الفتح (548/3). والمهلب هو ابن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المري، مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي في شوال سنة (435). السير (579/17).

<sup>31</sup> هو الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الكنايني، الشافعي، أبو الفضل شهاب الدين، الشهير بابن حجر، نسبة إلى آل حجر، قوم يسكنون الجنوب الآخر على بلاد الجريد، وأرضهم قابس، العسقلاني، الأصل المصري المولد، والمنشأ، والدار، والوفاء، اشتغل بالأدب، والشعر، ثم أقبل على الحديث، فعلت شهرته فيه، فقصدته الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وقد ولي القضاء، وتوفي سنة (852هـ). الشذرات (270/7).

<sup>32</sup> فتح الباري (548/3).

فهذا القول في بيان الحديث يمكن أن يرد عليه بهذه القاعدة الأصل عدم التعدد والتكرار<sup>33</sup>.

والراجح في الجمع بين هذين حديثين أن يُجعل دخول النبي ﷺ للكعبة مرة واحدة، ويجمع بين الحديثين بـ:

1. حمل الصلاة المثبتة على الصلاة اللغوية التي هي بمعنى الدعاء<sup>34</sup>، والمنفية على الصلاة الشرعية فالنبي ﷺ - على هذا القول - لم يصل في الكعبة لكنه دعا بها، وهذا قول بعض أهل الظاهر الذين كرهوا الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً<sup>35</sup>. ويشهد لهذا القول بعض ألفاظ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه: (دعا في نواحيها كلها ولم يصل)<sup>36</sup>.
2. أو أن المنفي صلاة الفريضة والمثبت صلاة النافلة، وهذا الجمع على مقتضى مذهب الإمام مالك هو منع صلاة الفريضة في الكعبة<sup>37</sup>.
3. أو أن كل واحد شهد بما علم، فبالل - رضي الله عنه - شاهد صلاة النبي ﷺ فأخبر بذلك، وأما أسامة - رضي الله عنه - فيحتمل أنه غاب في الوقت الذي صلى فيه النبي ﷺ فلم يشاهده<sup>38</sup>، فاستصحب النبي لسرعة رجوعه<sup>39</sup>، ويحتمل أن يكون أسامة رأى النبي ﷺ يدعو فاشتغل هو بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي ﷺ فراه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله؛ ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه<sup>40</sup>، ويحتمل غير ذلك.

#### المطلب الثاني: القاعدة الثانية: الجمع بتنزيل الأحاديث على تباير الأحوال (الحال، الخل):

وهذه القاعدة من أجل القواعد وأكثرها استعمالاً عند العلماء في جمعهم بين الأحاديث، فقد يكون ثمة اشتراك في الاسم ختلاف في المسمى، فيقع الإشكال عن بعض الناظرين فيتوهمون التعارض والاختلاف والأمر ليس كذلك.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - مقررراً أهمية هذه القاعدة، وأن من تظن لها زال عنه كثير من توهم الاختلاف والتناقض بين الأحاديث النبوية وهو يتحدث عن أحاديث الرقية: (وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها فيما يكون المنهي عنه نوعاً، والمأذون فيه نوعاً آخر، وكلاهما داخل تحت اسم، من تظن له زال عنه اضطراب كثير ممن لم يحط علماً بحقيقة المنهي عنه من ذلك الجنس، والمأذون فيه متعارضاً، ثم يسلك

<sup>33</sup> لا يُفهم من أن من قال من أهل العلم بتعدد الدخول هنا أنه لا يرى هذه القاعدة، فابن حجر رحمه الله قد قرر هذه القاعدة في غير موضع من الفتح كما في (1/349: 653: 681)، (4/198: 200)، ومع ذلك مال هنا إلى تكرار الدخول، وهذا يُحمل على أنه قام عنده دليل على تعدد الحادثة فخرج عن الأصل الذي أصَّله لدليل.

<sup>34</sup> لسان العرب (14/466).

<sup>35</sup> الاستذكار (4/322)، التمهيد (15/319)، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (3/431)، الفتح (3/548).

<sup>36</sup> أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (1330).

<sup>37</sup> الاستذكار (4/322)، التمهيد (15/319)، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (3/431).

<sup>38</sup> المفهم (3/431)، القرى لقاصد أم القرى (501)، الفتح (3/548).

<sup>39</sup> قاله القرطبي حكاية عن بعض الأئمة المفهم (3/431)، الفتح (3/548).

<sup>40</sup> قاله النووي في شرح صحيح مسلم (9/120)، الفتح (3/548)، نيل الأوطار (2/146).

مسلك النسخ أو تضعيف أحد الأحاديث، وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ ولا تعسف أنواع العلل، وقد يظهر في كثير من المواضع، وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء، وذلك فضله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم<sup>41</sup>.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة وهي كثيرة جداً، منها الأحاديث التي تنهي المرأة المحرمة عن النقاب، وبينهما جاء عن بعض الصحابييات أنهم كنَّ يُعْطَيْن وجوههنَّ وهنَّ محرّمات. فالأول ما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال النبي ﷺ: ((ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين))<sup>42</sup>. والثاني ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان الرّكبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرّمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه))<sup>43</sup>. وما جاء عن فاطمة بنت المنذر<sup>44</sup> أنها قالت: ((كنا نُحَوِّرُ وُجُوهنا ونحن مُحْرَمَاتٌ ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما))<sup>45</sup>. فحمل حديث: ((لا تنتقب المرأة المحرمة..)) على أنّ المراد منه أنّ المرأة المحرمة يحرم عليها ما أُعدَّ للعضو وفُصِّلَ على قدره كالنقاب والبرقع ونحوه لا مطلق ستر الوجه الوارد في حديث عائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم أجمعين -.

<sup>41</sup> تهذيب السنن (367/5).

<sup>42</sup> أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (1838).

<sup>43</sup> أخرجه ابوداود في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها (1833). عن الإمام أحمد، عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة - رضي الله عنها -.

وابن ماجه في كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (2935). من طريق محمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد به.

وأحمد في المسند (30/6). عن هشيم به.

والحديث أعلَّ بعلتين:

الأولى: أنّه من رواية يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح(482): مختلف فيه، والجمهور على تضعيف حديثه، إلا أنّه ليس بمتروك، علّق له البخاري موضعاً واحداً.

الثانية: الانقطاع بين مجاهد وعائشة - رضي الله عنها - . الوهم والإيهام(391/2)، نصب الرأية (93/3).

ولكن قد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (47/5) من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيى بن محمد البخاري، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبي، عن شعبة، عن يزيد التمشك، عن معاذة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً منه وُرس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت). وهذا إسناد صحيح. ويشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - الآتي.

<sup>44</sup> فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة، ثقة من الثالثة، أخرج لها الجماعة. التقریب (8658)

<sup>45</sup> أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه (718). عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر.

والحاكم في المستدرک کتاب المناسک (1668). من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وهذا القول قد نصره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>46</sup> هو قول ابن القيم<sup>47</sup>، وكذا الشوكاني<sup>48</sup>.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ( وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كُرَّاس الرجل أو كيديها على قولين في مذهب أحمد وغيره، فمن جعل وجهها كُرَّاسه أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه كما يجافي عن الرأس ما يظلل به، ومن جعله كاليدين - وهو الصحيح - قال هي لم تُثَّه عن ستر الوجه وإنما تُهَيَّت عن الانتقاب كما تُهَيَّت عن القفازين، وذلك كما تُهَيُّ الرجل عن القميص والسرراويل ونحو ذلك، ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه، فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها ومثل تغطية اليدين بالكمين وهي لم تنه عن ذلك)<sup>49</sup>.

أو يحمل على أنَّ حديث: (( لا تنتقب المرأة المحرمة.. )) دَلٌّ على وجوب كشف المرأة المحرمة لوجهها، وأنَّ إحرامها في وجهها، وأنَّ وجه المرأة المحرمة كُرَّاس الرجل فلا يجوز تغطيته، وأما حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما في تغطية الوجه فيحمل على ما إذا احتاجت لستر وجهها كمرور الرجال ونحو ذلك. وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم من الحنفية<sup>50</sup>، والمالكية<sup>51</sup>، والشافعية<sup>52</sup>، والحنابلة<sup>53</sup>.

### المبحث الثاني: قواعد شرح الحديث في الترجيح بين مختلف الحديث:

اعتمد شرح الحديث وغيرهم من أهل العلم جملة من قواعد الترجيح بين مختلف الحديث من أمثلة هذه القواعد: ترجيح من كان أطول ملازمة للنبي ﷺ على حديث غيره<sup>54</sup>، وترجيح حديث المباشر للقصة على غيره<sup>55</sup>، ترجيح المثبت على النافي<sup>56</sup>، ترجيح ما كان متنه سالمًا من الاضطراب<sup>57</sup>، ترجيح المرفوع على الموقوف<sup>58</sup>، الأخذ

<sup>46</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الإمام، المجتهد، الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الزهاد، ونادرة العصر، وكان من الأذكياء المعدودين، ولد سنة (661هـ) وتوفي محبوساً بقلعة دمشق سنة (728هـ). تذكره الحفاظ (1496/4)

<sup>47</sup> تهذيب السنن (350/2).

<sup>48</sup> السيل الجرار (180/2).

<sup>49</sup> مجموع الفتاوى (149-150). وله كلام نحو هذا في شرحه للعمدة (270/3).

<sup>50</sup> الهداية شرح البداية (152/1)، تبيين الحقائق (38/2)، شرح فتح القدير (514/2).

<sup>51</sup> الاستذكار (موسوعة شروح الموطأ) (66/10)، الذخيرة (307/3).

<sup>52</sup> الأم (211، 203/2)، المجموع (265/7).

<sup>53</sup> المغني (154/5)، الكافي (405/1).

<sup>54</sup> حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم (767) في افتتاحه ﷺ قيام الليل بركعتين خفيفتين على حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عند مسلم (763) في صلاة النبي ﷺ بالليل.

<sup>55</sup> أحاديث زواج النبي ﷺ من ميمونة.

<sup>56</sup> ترجيح الأحاديث المثبتة لسجود النبي ﷺ في حزب المفصل، على الأحاديث النافية لذلك، ترجيح حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند أبي داود (727)، والنسائي (1268)، وأحمد (318/4) وغيرهم في تحريك الإصبع في الجلسة بين السجدين على حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عند أبي داود (989)، والنسائي (1270) في عدم تحريكها، ترجيحه لأحاديث العزم على النساء بترك زيارة القبور، على غيرها،

بالزيادة<sup>59</sup>، ترجيح ما في الصحيحين على ما في غيرها<sup>60</sup>، ترجيح الأثبت والأحفظ والأشهر<sup>61</sup>، ترجيح المتفق على رفعه على المختلف فيه<sup>62</sup>، ترجيح الأوضح دلالة<sup>63</sup>، ترجيح المحكم على المتشابهة<sup>64</sup>، ترجيح ما كان موافقاً

أحاديث صلاة النبي ﷺ بالكعبة، أحاديث جمع النبي ﷺ بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، هل أذن لهما وأقام أو أقام لهما دون الأذان... ؟، أحاديث سعي المتمتع.

57 أحاديث سعة أبواب الجنة، ترجيحه بالحكم على أحاديث التوالد في الجنة بالاضطراب، ترجيحه أحاديث أول من يدخل الجنة من أمة محمد ﷺ بالحكم على حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه (104) وغيره في أن أول الناس دخولاً للجنة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاضطراب، ترجيحه بالحكم على رواية معمر التي خالف فيها بقية أصحاب الزهري بالاضطراب في حديث: (إن فأرة وقعت في سمن فماتت، فشئل ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه) كما عند البخاري (35، 5538)، فرواه معمر كما عند أبو داود (3842)، والنسائي (4260)، وأحمد (265/2) وغيرهم بالتفريق بين الحامد والمائع، فنخص الحكم بالحامد، وأما المائع فلا يقرب، أحاديث جمع النبي ﷺ بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، هل أذن لهما وأقام أو أقام لهما دون الأذان... ؟، ترجيحه لأحاديث صلاة النبي ﷺ الظهر يوم النحر مبنى على الأحاديث الدالة على أنه ﷺ صلاحها بمكة.

58 أحاديث سعة أبواب الجنة، ترجيح الأحاديث القاضية بقراءة المأموم للفاحة على ما يخالفها، أحاديث جمع النبي ﷺ بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، هل أذن لهما وأقام أو أقام لهما دون الأذان... ؟، أحاديث حكم العمرة

59 أحاديث حكم التسليم في الصلاة، ترجيح لأحاديث الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على الإسرار بالقراءة فيها، أحاديث جمع النبي ﷺ بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، هل أذن لهما وأقام أو أقام لهما دون الأذان... ؟

60 ترجيح الأحاديث المثبتة لسجود النبي ﷺ في حزب المفصل، على الأحاديث النافية لذلك، أحاديث سعة أبواب الجنة، ترجيح لفظ (وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته) بالتنكير، على لفظ (وابعته المقام المحمود) بالتعريف.

61 ترجيح أحاديث امتحان أطفال المشركين على أحاديث أنهم خدم لأهل الجنة، ترجيح أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط على أحاديث الجواز، ترجيح أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر على أحاديث عدم النقض، أحاديث نقض الحائض شعرها في الغسل، أحاديث حكم التسليم الواحدة في الصلاة، ترجيح أحاديث سجود السهو من الجلوس للشهادة الأول أمّا قبل السلام على غيره، ترجيح أحاديث الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على الإسرار بالقراءة فيها، ترجيح أحاديث صلاة النبي ﷺ الظهر يوم النحر مبنى على الأحاديث الدالة على أنه ﷺ صلاحها بمكة، أحاديث وقت طهارة عائشة رضي الله عنها من الحيض في حجة الوداع، ترجيحهم لأحاديث أجزاء البقرة عن سبعة في الهدى على غيرها.

62 ترجيح أحاديث غسل الرجلين على أحاديث الرش أو المسح، أحاديث عدم الزيادة على مواضع الوضوء على أحاديث إطالة الغرة، ترجيح حديث نقض الوضوء من مس الذكر على غيره، أحاديث سعي المتمتع.

63 ترجيح أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط على أحاديث الجواز، ترجيح لأحاديث الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على الإسرار بالقراءة فيها، ترجيح بين أحاديث محل سجود السهو وهو قبل السلام أم بعده، ترجيح حديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب كما عند مسلم (511) على حديث عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري (514)، ومسلم (512) بأن المرأة لا تقطع الصلاة، ترجيح الأحاديث الدالة على أن وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله على غيرها من الأحاديث، ترجيح الأحاديث الدالة على أن الدعاء يكون قبل السلام على غيرها، ترجيح أحاديث صلاة النبي ﷺ الظهر يوم النحر مبنى على الأحاديث الدالة على أنه ﷺ صلاحها بمكة.

64 ترجيح بين أحاديث حكم التسليم في الصلاة، ترجيح أحاديث تحريم المدينة على حديث (أبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النَّعِيُّ).

للقرآن الكريم<sup>65</sup>، ترجيح القول على الفعل<sup>66</sup>، ترجيح ما اقتزنت به أمارات التأخير<sup>67</sup>، ترجيح ما عمل به أكثر الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم<sup>68</sup>، ترجيح ما روي باللفظ على ما روي بالمعنى<sup>69</sup>، ترجيح ما كان موافقاً لفتوى راوية<sup>70</sup>، ترجيح الناقل عن الأصل على المبقى عليه<sup>71</sup> إلى غيرها من القواعد التي رُجِّح بها العلماء بين الأحاديث، ولكي يتضح المراد؛ فنصّل القول في قاعدتين من هذه القواعد مع ذكر شيءٍ من تطبيقاتها.

### المطلب الأول: القاعدة الأولى: الترجيح بما يوافق باقي الأحاديث<sup>72</sup>:

المراد بهذه القاعدة أنّ الحديث إذا عارضه بمثله يُنظر أيُّهما الموافق لبقية الأحاديث فيُرجَّح، ومن الأحاديث التي تصلح للتمثيل عليها هاهنا أحاديث في زواج النبي ﷺ لميمونة - رضي الله عنها - هل تزوجها ﷺ وهو محرم أم وهو حلال؟

فعن يزيد بن الأصم<sup>73</sup> قال: حدثني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال<sup>74</sup>. وجاء عن أبي رافع<sup>75</sup> رضي الله عنه قال: ((تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما))<sup>76</sup>.

<sup>65</sup> ترجيح لفظ (وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته) بالتكثير، على لفظ (وابعته المقام المحمود) بالتعريف لموافقته للقرآن الكريم، كما في سورة الإسراء: ﴿إِذْ ذُرُّهُ﴾

<sup>66</sup> ترجيح الأحاديث المثبتة لسجود النبي ﷺ في حزب المفصل، على الأحاديث النافية لذلك.

<sup>67</sup> أحاديث وقت صلاة المغرب وهل للمغرب وقت ابتداء ووقت انتهاء، أو ليس لها إلا وقت واحد؟، ترجيح الأحاديث المثبتة لسجود النبي ﷺ في حزب المفصل، على الأحاديث النافية لذلك.

<sup>68</sup> ترجيح أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر على أحاديث عدم النقض. قال رحمه الله في ثنايا ذكره لأوجه الترجيح بين هذه الأحاديث: ( لو قُدِّرَ تعارض الحديثان من كل وجه، لكان الترجيح لحديث النقض؛ لقول أكثر الصحابة )، أحاديث رفع الصوت بالتأمين وخفض الصوت به، ترجيح أحاديث جواز المزارة على أحاديث المنع منها. قال رحمه الله تعالى في تعليقه على هذه المسألة: ( أنّ الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ، فإنّه يُنظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده ).

<sup>69</sup> أحاديث حج النبي مفرداً، أحاديث بيع المعدوم.

<sup>70</sup> أحاديث وقوع الطلاق على الحائض، أحاديث إرضاع الكبير.

<sup>71</sup> ترجيح أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر على أحاديث عدم النقض.

<sup>72</sup> أحاديث وقت صلاة المغرب وهل للمغرب وقت ابتداء ووقت انتهاء، أو ليس لها إلا وقت واحد؟، أحاديث رفع الصوت بالتأمين وخفض الصوت به، أحاديث تحريك الإصبع في الجلسة بين السجدين، أحاديث الصلاة على من أقيم عليه الحد، أحاديث إهلال النبي ﷺ، أحاديث زواج النبي ﷺ من ميمونة أكان هو محرم أم حلال.

<sup>73</sup> يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، أبو عوف، وهو بن أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية ولا يثبت، مات سنة (103). (التقريب (7686)).

<sup>74</sup> أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (1411).

<sup>75</sup> أبو رافع القطبي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه. (التقريب (8090)).

وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاء عنه: أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>77</sup>.  
 فحديث ميمونة وحديث أبي رافع رضي الله عنهما نص في أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال،  
 بينما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ينص على أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم!  
 من أهل العلم من حاول الجمع بأنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال، وحملوا كلام عبد الله بن  
 عباس رضي الله عنهما على أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أنَّ مقصد ابن عباس رضي الله عنهما بالإحرام هنا أنَّه داخل الحرم، أو في الشهر الحرام لا في  
 حال الإحرام، قالوا: ويقال: أحرم الرجل: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل في الشهر الحرام وإن كان حلالاً،  
 بدليل قول الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ورعاً فلم أر مثله مقتولاً<sup>78</sup>

وإنما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام<sup>79</sup>. وهذا التأويل ذهب إليه ابن حبان<sup>80</sup>، قال في صحيحه:  
 (قول ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، أراد به داخل الحرم لا أنَّه كان محرماً في ذلك  
 الوقت كما تستعمل العرب ذلك في لغتها، فتقول لمن دخل النَّجد أجد، ولمن دخل الظُّلْمَة أظلم، ولمن دخل  
 تھامة أظم، أراد أنَّه كان داخل الحرم لا أنَّه كان محرماً بنفسه في ذلك الوقت)<sup>81</sup>. قال ابن حجر: (وإلى هذا  
 التأويل جنح ابن حبان فحزم به في صحيحه)<sup>82</sup>.

<sup>76</sup> أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزوج المحرم (841).

والنسائي في الكبرى (5402). وأحمد في المسند (392،393/6).

والبيهقي (13985). من طريق حماد بن زيد، عن مطر بن طهمان الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي  
 رافع مرفوعاً.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن  
 ربيعة عن سليمان بن يسار أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مراسلاً. قال: وراه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مراسلاً، قال  
 الترمذي: ورؤى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال. ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة. أ.هـ من كلام  
 الترمذي.

وقول الترمذي: (لا نعلم أحد أسنده غير حماد بن زيد) متعقب بما أخرجه الدارقطني في السنن (262/3)، والخطيب في موضح أوهام الجمع  
 والتفريق (79/2) من طريق داود بن الزرقان، عن مطر به.

وقد رجح الدارقطني في العلل (14،13/7) رفعه.

وحديث أبي رافع يشهد له حديث يزيد بن الأصم المتقدم في مسلم.

<sup>77</sup> متفق عليه:

البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (1837)، وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (4258،4259)، وفي كتاب النكاح،  
 باب نكاح المحرم (5114)

ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (1410).

<sup>78</sup> ديوان الراعي النميري (168/1)، خزائن الأدب (139/3).

<sup>79</sup> زاد المعاد (374/3)، الفتح (70/9-71).

<sup>80</sup> أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي، صاحب التصانيف، توفي سنة (354هـ). السير (92/16).

<sup>81</sup> صحيح ابن حبان (437/9).

<sup>82</sup> الفتح (71/9).



الاحتمال الثاني: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أنَّ من قلَّد الهدى يصير محرماً، والنبي ﷺ كان قلَّد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة رضي الله عنها فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم، أي: عقد عليها بعد أن قلَّد الهدى، وأن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع رضي الله عنه يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس رضي الله عنه فزوجها من النبي ﷺ.<sup>83</sup>

ومن أهل العلم من رأى أنَّ الجمع متعذر، وأنَّ لا بد من الترجيح، وقد اختلف القائلون بالترجيح على قولين:

**القول الأول:** ترجيح حديث يزيد بن الأصم وحديث أبي رافع، على حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم أجمعين-، وهو قول جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>84</sup>. قال سعيد بن المسيَّب: (وهو ابن عباس رضي الله عنهما في تزويج ميمونة وهو محرم)<sup>85</sup>. ونصر ابن القيم هذا القول بقوله: (وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه: أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه. الثاني: أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن ولم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه. الثالث: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن معه في تلك العمرة، فإنَّها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنَّما سمع القصة من غير حضور منه لها. الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل، ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقيناً. الخامس: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم غلَّطوا عبد الله بن عباس ولم يغلَّطوا أبا رافع. السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين: إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل فلا يقبل. السابع: أنَّ ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس ذكره مسلم)<sup>86</sup>.

**القول الثاني:** ترجيح حديث عبد الله بن عباس، على حديث يزيد بن الأصم وحديث أبي رافع رضي الله عنهم أجمعين، وهذا قول عطاء بن أبي رباح<sup>87</sup> إبراهيم النخعي<sup>88</sup> وسفيان الثوري<sup>89</sup> وأبي حنيفة وأصحابه<sup>90</sup> وقد نصر هذا القول الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>91</sup>. وحتجهم أنَّ حديث عبد الله بن عباس أقوى إسناداً<sup>92</sup>.

<sup>83</sup> الفتح (70/9).

<sup>84</sup> ينظر: سنن البيهقي (8944، 8945، 8946، 8948، 8949)، معرفة السنن والآثار (350/5)، التمهيد (153/3-158)، الاستذكار (117/4-119)، المغني (162/5-165)، زاد المعاد (372/3)، أضواء البيان (19/5-26).

<sup>85</sup> أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (1844).

<sup>86</sup> زاد المعاد (112/5-113)، وينظر: زاد المعاد (112/1)، (372/3-374)، تهذيب السنن (359/2)، جلاء الأفهام (292).

<sup>87</sup> معاني الآثار (270/2).

<sup>88</sup> الحجة (217/2). وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران الكوفي الفقيه، توفي سنة (96هـ). التقريب (270).

<sup>89</sup> التمهيد (155/3).

والقول الراجح والله أعلم القول بالترجيح بين هذه الأحاديث ؛ وذلك أنَّ الاحتمالات التي ذكرها القائلون بالجمع متعقبة برأي ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك أنه كان لا يرى في زواج المحرم بأساً<sup>93</sup>.  
وأما القول الراجح من قولي مسلك الترجيح هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ولموافقته لبقية الأحاديث، وهي القاعدة التي قصدنا لتقريرها وتصويرها. والله أعلم.

### المطلب الثاني: القاعدة الثانية: الترجيح بتوهيم الصحابي:

لا شك أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم، وأما ما يتعلق بضبط الرواية، فالأصل هو ضبطهم رضي الله عنهم لحديث النبي ﷺ لصحة أذهانهم، وقرب عهدهم بالنبي ﷺ فقد سمعوا منه مباشرة ورأوه وخاطبوه وهذا كله يُضعف احتمال الوهم من أحدهم، لكنه لا يُجيله أو يمنع، ولذلك فقد جاء عن الصحابة أنفسهم نقد بعضهم روايات بعض، كما في توهيم عائشة لابن عمر في عمرة رجب<sup>94</sup>، وكذا ما تقدم في المطلب السابقة من توهيم عبد الله بن عباس في زواج ميمونة، قال ابن تيمية رحمه الله: " وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً"<sup>95</sup>.

من تطبيقات هذه القاعدة: ترجيحهم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (924) والنسائي (1221) وأحمد (463/1) عندما سأل على النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يرد عليه، فتعاضم ذلك حتى قال له النبي ﷺ: (إنَّ الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة). وهذا كان عند عودة ابن مسعود من الحبشة، والنبي ﷺ في مكة لم يهاجر بعد. على قول زيد بن أرقم -رضي الله عنه- عند البخاري (1200) ومسلم (539): (كُنَّا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت:  $\text{ج پ پ پ}$  البقرة: ٢٣٨ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وهذا في المدينة إذ زيد أنصاري والآية مدنيّة. وكذلك ترجيحهم بين أحاديث محل سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده، وأحاديث وقت طواف النبي ﷺ للإفاضة. والله أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### الخاتمة:

<sup>90</sup> شرح معاني الآثار (270/2)، شرح فتح القدير (233/3)، البحر الرائق (11/3)، تبيين الحقائق (110/2)،

<sup>91</sup> (270/2).

<sup>92</sup> ينظر: معاني الآثار (270/2) وما بعدها، وشرح فتح القدير (233/3).

<sup>93</sup> أخرجه أحمد في المسند (286/1).

<sup>94</sup> كما عند البخاري (1776)، ومسلم (1255) واللفظ له: قال عروة بن الزبير: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وإنَّا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم. فقلت لعائشة: أي أُمَّتًا أَلَا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن! قالت: وما يقول. قلت: يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب. فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنَّه لمعه. قال: وابن عمر يسمع، فما قال لا، ولا نعم، سكت.

<sup>95</sup> الفتاوى (250/1).

- ثمّت قواعد لا غنى للمحدّث عنها إذا ما أراد شرح الحديث النبوي، وهذه القواعد جمة وفي جملة من الأبواب كالقواعد المتعلقة بالمباحث اللغوية، وأخرى متعلقة بالمعاني والدلالات، وثالثة متعلقة بشرط الشارح ومن أخصها - أعني القواعد عموماً - ما يتعلق بالمباحث الحديثية، ومن أدقها تلك المتعلقة بمختلف الحديث.
- أن قواعد شرح الحديث هي: الأصول الكليّة التي يتبيّن بإعمالها المعنى المراد من الحديث النبوي، وكيفية الإفادة منها.
- مُتخلف الحديث: هو الحديث الذي عارضه - ظاهراً - مثله.
- مُتخلف الحديث: هو أن يأتي حديثان مُتضادّان في المعنى ظاهراً.
- أنّ قواعد شرح الحديث في الجمع بين مختلف الحديث كثيرة منها: أنّ الأصل عدم التعدد والتكرار، لا سيما عند اتحاد المخرج، وحمل الأحاديث على تغاير الأحوال أو اختلاف الحال والمحل، والجمع بإثبات كل ما ورد في الأحاديث، والجمع بجواز أحد الأمرين على سبيل التخيير، والجمع بالاستثناء من الأصل لمصلحة راجحة وغيرها.
- أنّ قواعد شرح الحديث في الترجيح بين مختلف الحديث: كثيرة منها: ترجيح من كان أطول ملازمة للنبي ﷺ على حديث غيره، وترجيح حديث المباشر للقصة على غيره، ترجيح ما كان موافقاً للقرآن الكريم ترجيح ما عمل به أكثر الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم ترجيح ما روي باللفظ على ما روي بالمعنى وغيرها.
- أنّ هذه القواعد من أخص ما يجب العناية به من العلماء والمتخصصين والباحثين كونها تضبط الفهم عن رسول الله ﷺ وتُبطل محاولات تحريف معاني أحاديث رسول الله ﷺ.

\* \* \*

## المصادر والمراجع:

1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الحكني الشنقيطي، دار النشر: دار عالم الكتب - مكة المكرمة. - 1426 هـ، إشراف: د. بكر بن عبد الله أبو زيد.
3. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
5. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار النشر: دار طيبة - الرياض - 1418 هـ - 1997 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
6. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - 1313 هـ.
7. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (885 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1421 هـ - 2000 م، مكان النشر: السعودية / الرياض.

8. تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، الكتاب العربي، 1409هـ.
9. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - 1415 - 1995، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
10. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
11. تهذيب السنن، لابن القيم، دار المعرفة، عباس أحمد الباز، بحاسية معالم السنن للخطابي.
12. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض 1403هـ.
13. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - 1425 -، الطبعة: الأولى، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري.
14. الحججة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1403، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
15. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي/اميل بديع يعقوب.
16. ديوان الراعي النميري، نسخة إلكترونية، الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي.
17. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي.
18. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407 - 1986، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.
19. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، سنة 1413هـ.
20. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
21. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحلي بن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى سنة 1406هـ.
22. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
23. شرح مختصر الروضة، المؤلف: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصي (716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
24. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
25. صحيح مسلم بشرح النووي، دار النشر - مؤسسة قرطبة 1412هـ، الطبعة: الأولى.
26. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الريان - القاهرة، 1407هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محب الدين الخطيب.

27. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، تحقيق: د.عبد الكريم الحضير و د.محمد الفهيد، دار المنهاج بالرياض، ط 1، 1426هـ.
28. القرى لفاصد أم القرى، تأليف: الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، دار النشر: الكتب العلمية، معارضة: مصطفى السقا.
29. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المعروف بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1374هـ.
30. مجموع الفتاوى تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ.
31. المحدث الفاصل، الرامهرمزي، تحقيق د.محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت 1404هـ.
32. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د.أسامة خياط، دار الفضيلة/ الرياض، الطبعة الأولى سنة 1421هـ.
33. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.
34. المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، تأليف: الحافظ أحمد بن عمر القرطبي، دار النشر: ابن كثير، الكلم الطيب، 1417، الطبعة الأولى.
35. منهج التوفيق والترجيح، د.عبد المجيد السوسوة، دار النفائس/ الأردن، الطبعة الأولى 1418هـ.
36. المنهل الروي، تأليف: ابن جماعة، د.محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر.
37. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة.
38. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - 1357، تحقيق: محمد يوسف البنوري.



## الهدى النبوي في التعامل مع الإختلاف الفكري



محمد محمد عبد الفائز

د. ثابت أحمد أبو الحاج

عضو هيئة التدريس بالجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون . ليبيا .

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

- 1- ضرورة نشر معالم السِّلْم والسلام بدلاً من العنف والتطرف.
- 2- ضرورة تبشير النَّاس وبتِّ الأمل فيهم، بدلاً من تنفيرهم وتحييطهم.
- 3- إبراز عناية السنة النبوية بالتربية الإسلامية الهادفة
- 4- إبراز دور الأخلاق النبوية في التعامل مع المخالف.

### أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- 1- إيضاح المنهج النبوي التربوي في السنه النبوية.
- 2- تبين صفات الأمة الاسلامية في ضوء السنة النبوية.
- 3- معرفة أسباب التطرف ومواجهة تحدياته.

### هيكل البحث:

- المبحث الأول: المنهج النبوي التربوي في السنه النبوية
- المبحث الثاني: التدابير النبوية الوقائية والعلاجية " صور ونماذج "
- المبحث الثالث: معاملة المسلمين وغير المسلمين في السنة النبوية.
- المبحث الرابع: مواجهة التطرف الناشئ عن الاختلاف الفكري.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المنهج التربوي النبوي " مفهومه، وخصائصه، وسماته "

مفهوم المنهج في اللغة: المنهج والنهج والمنهاج؛ الطريق المستقيم الواضح الذي يوصل إلى الغاية بسهولة ويسر وسرعة<sup>1</sup>.

وأما في الاصطلاح: فهو مجموع القواعد العامة والخطوات والقوانين المنظمة التي تحكم عمليات العقل خلال البحث والنظر في مجال معين<sup>2</sup>.

بناء على هذا التعريف فإن المنهج التربوي النبوي يختص بخصائص تعتبر الحجر الأساس في تكوين الشخصية المسلمة، منها ما يلي:

**أولاً: منهج رباني المصدر:** فالمنهج التربوي النبوي تشريع يستمد قوته وثباته وتميزه، وكذا أحكامه وأخلاقه وسلوكياته من رب العالمين، قال تعالى: {وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى}<sup>3</sup> وقال أيضاً: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}<sup>4</sup>، ويقول صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"<sup>5</sup>

**ثانياً: منهج شمولي:** فهو منهج شامل لصالح الإنسان يرتبط بالواقع، ويعالج مشكلات التربية؛ ويحيط بجميع أبعاد حياة الإنسان باعتباره وحدة يتلاحم فيه الجسد والعقل والروح، والقول والفعل والنية، والظاهر والباطن من ميلاد الإنسان إلى وفاته، ويحضر في كل مجالات الحياة المختلفة، البيت والمدرسة والشارع والسوق والعمل، يراعيه في جميع جوانبه ومكوناته، منهج يتعهد برعاية الإنسان فرداً، وأسرة، ومجتمعاً، وأمة فيما بينها ضمن علاقة تبادلية قائمة على التفاعل، وفي علاقاتها بغيرها من الدول التي تتعايش معها في حالي السلم والحرب، قال ﷺ: "تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ"<sup>6</sup>.

**ثالثاً: منهج متوازن ومعتدل:** المنهج التربوي النبوي منهج يوازن بين متطلبات الروح والجسد، بحيث لا يطغى جانب على آخر، فلا يهمل المسلم ما يتطلبه جسده من العناية دون تجاوز الحد المشروع، ولا يحرم روحه من حقها وفي ذلك مزايا كثيرة، فالتوازن يحقق الاستقامة في المنهج، والبعد عن الزيغ والانحراف، وقد حرصت السنة النبوية على حفظ التوازن داخل المجتمع في الأمور كلها، وكلما لمح من بعض أصحابه جنوحاً إلى الإفراط أو التفريط في مجال ما، ردهم صلى الله عليه وسلم إلى الاعتدال والتوسط، وحذرهم من الغلو أو التقصير، لما لهما من آثار سلبية على تقدم المجتمع ونمائه. ومن ذلك إنكاره على الثلاثة الذين تقالوا عبادته صلى الله عليه وسلم،

<sup>1</sup>. ينظر: ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص 957.

<sup>2</sup>. ينظر: زكية مازغ، المنهج التربوي النبوي في السنة والسيرة النبوي، ص1.

<sup>3</sup>. سورة النجم، الآيتان: 3، 4.

<sup>4</sup>. سورة الحشر، الآية: 7.

<sup>5</sup>. ينظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج3، ص40.

<sup>6</sup>. مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص899.



فمن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"<sup>7</sup>.

**سمات المنهج التربوي النبوي:** كما أنه يتميز بعدة سمات منها:<sup>8</sup>

- **سمة القصدية:** من صفات هذا المنهج النبوي تربية الناس على تصحيح وتصفية المقاصد خاصة إذا كان العلم علماً شرعياً دينياً، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علماً ينتغى به وجهه لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة"<sup>9</sup>، وأما العلوم الدنيوية فإن استحضار النية الصالحة والقصد الحسن، سببٌ يحصل به الأجرُ من الله تعالى والعونُ والتوفيق، وما أحوجنا اليوم في تربيتنا إلى غرس قيمة إخلاص العلم والعمل لله تعالى، وابتغاء الأجر منه سبحانه، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يعمل لله من الخير يحمده الناس عليه، فقال: تلك عاجل بشرى المؤمن"<sup>10</sup>.

- **سمة غرس العقيدة الصحيحة، وتقوية الإيمان:** العقيدة أكد ما ينبغي الاعتناء به، لأنها تحدد للإنسان هويته وتدفعه إلى اتخاذ المواقف، وانماط السلوك الموافق لطبيعتها، حيث إن العمل يترتب على الاعتقاد، كما تترتب النتيجة على السبب، وقد جعل الله الهدف من خلق الإنسان هو العبادة وهي لا تبني إلا على اعتقاد صحيح، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}<sup>11</sup>.

- **سمة اليسر ورفع الحرج:** فالمنهج التربوي النبوي يأخذ بمبدأ المرونة واليسر في كل شيء، ورفع الحرج والمشقة فيكون بذلك منسجماً مع الفطرة البشرية الخالية من التكليف، وهو في يسره ومرونته ينتقل بالمسلم من العزيمة إلى الرخصة إذا دعت الضرورة لذلك، فقد روى الإمام أحمد والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"<sup>12</sup> وكان صلى الله عليه وسلم من رحمته بالعباد، وتيسيره عليهم، ينهى عن التشدد في الدين، قال عليه الصلاة والسلام: " لا تشددوا فئشددوا عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم"<sup>13</sup>.

**الأساليب النبوية في التربية:** تتنوع أساليب التربية في السنة النبوية تنوعاً يصعب حصره في هذه العجالة، ولعل ذكر بعضها يكون كافياً في بيان روعة الهدي النبوي في التربية:

<sup>7</sup>. صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ج2، ص1016.

<sup>8</sup>. ينظر: زكية مازغ، المنهج التربوي النبوي في السنة والسيرة النبوي، ص2-5.

<sup>9</sup>. سنن أبي داود، كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله، ج2، ص346.

<sup>10</sup>. صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: إذا أتني على الصالح، ج4، ص2034.

<sup>11</sup>. سورة الذاريات، الآية: 56.

<sup>12</sup>. البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب: كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين، ج3، ص140.

<sup>13</sup>. سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في الحسد، ج2، ص693.

## أولاً / التربية بالقُدوة:

القُدوة في اللغة هي "الأصل الذي يتشعب منه الفروع"<sup>14</sup>، وفي الاصطلاح "هي معيار مجسم للسلوك ونموذج متنقل للفكر، ومثل أعلى يمشي على الأرض، ونموذج حي للسلوك ينطق بما فيه من فكر وعمل"<sup>15</sup> فإذا الله تعالى جعل القُدوة الحسنة سنة في دعوة الأنبياء عليهم السلام، وقد أمر الله المؤمنين باتباع النبي ﷺ بقوله: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً }<sup>16</sup>، وحياة النبي ﷺ كلها قُدوة حسنة تجعل المؤمن الذي يتأسى بها في نشاط وزيادة في الإيمان، فمن المواقف مثلاً على ذلك مشاركته ﷺ في بناء المسجد النبوي، حيث كان يحمل الحجارة وينقل اللبن على صدره وكتفيه؛ فتقدم إليه أسيد بن حضير - ﷺ - ليحمل عنه فقال له ﷺ: اذهب فاحتمل غيره فإنك لست بأفقر إلى الله مني...، فقد سمع المسلمون ما يقول النبي ﷺ لصاحبه فازدادوا نشاطاً واندفاعاً في العمل<sup>17</sup>.

## ثانياً / التربية بالموعظة:

قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: { فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً }<sup>18</sup>، تتميز الموعظة بأنها توفر الجهد عن طريق نقل الخبر من الراشدين إلى غير الراشدين، ففي ظل الموعظة الحسنة لا يضطر المرء إلى المرور بالخبرات الفاشلة أو المكلفة.

ومن المواقف التي وردت في السيرة النبوية وتجلت فيها الموعظة: حجة الوداع؛ حيث خطب النبي ﷺ في الناس ووعظهم<sup>19</sup>.

## ثالثاً / الحفاوة والترحيب وحسن الاستقبال:

لقد كان من يقابل النبي صلى الله عليه وسلم ولو لأول وهلة يجد عنده من الحفاوة والترحيب وحسن الاستقبال ما يجعل النفوس تنجذب إليه وتأنس بحديثه؛ فقد جاء صفوان بن عسال - رضي الله عنه - ذات يوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني جئت أطلب العلم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "مرحباً بطالب العلم؛ إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنتها، ثم يركب بعضهم على بعض حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب..."<sup>20</sup>، لا شك أن هذا الترحيب وتلك الحفاوة تجعل من نفس صفوان شعلة تتوقد في سبيل طلب العلم. ولما قدم الأشعريون أهل اليمن قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتاكم أهل اليمن هم أرقُّ أفئدة، وألين قلوباً، الإيمان يمان، والحكمة يمانية"<sup>21</sup>، وروي في وفادة وائل بن حجر - رضي الله عنه - على النبي -

<sup>14</sup> ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص494.

<sup>15</sup> ينظر: إحسان خليل الأغا، أساليب التعلم والتعليم في الإسلام، ص165.

<sup>16</sup> سورة الأحزاب، الآية: 21.

<sup>17</sup> ينظر: علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، ج1، ص509.

<sup>18</sup> سورة النساء، الآية: 63.

<sup>19</sup> ينظر: صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص517.

<sup>20</sup> الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ج8، ص54.

<sup>21</sup> صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ج4، ص1594.

صلى الله عليه وسلم-: أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر به أصحابه قبل قدومه، فقال: يأتيكم بقية أبناء الملوك، فلما دخل رحب به، وأدناه من نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداءه، وقال: اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده<sup>22</sup>

#### رابعاً / الرفق والرحمة وحسن التآني:

قال تعالى: {فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} <sup>23</sup>، لقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الرفق سبباً من أسباب الكمال والنجاح؛ فعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"<sup>24</sup>. وفي حديث جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من حُرِّمَ الرفق حُرِّمَ الخير"<sup>25</sup>؛ فعلى هذه القاعدة العظيمة في التعامل (الرفق والرحمة) كان تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أصحابه؛ وتؤكد الحاجة إلى الرفق والرحمة عند وقوع الخطأ غير المتعمد؛ لأن النفوس أحياناً قد يستثيرها الخطأ فتنسى التعامل معه بالرحمة والرفق، وتميل بقوة إلى الردع والتأديب؛ إن التعامل بالرفق والرحمة يورث النفس نوعاً من الطمأنينة والهدوء، ويجعل نفوسهم المشكلة والتعامل معها أكثر نجاحاً وتحقيقاً للأهداف بخلاف ما لو صَحِبَ ذلك نوعٌ من التوتر<sup>26</sup>.

#### الوسائل التربوية التعليمية في الأحاديث النبوية:

مما لا شك فيه أن الوسائل التعليمية من العناصر الهامة المفيدة في الموقف التعليمي، فالوسيلة التعليمية الناجحة توفر الوقت والجهد على المعلم والمتعلم على حد سواء، اليوم ومع هذا التقدم العلمي الرهيب فقد كثرت الوسائل التعليمية وتنوعت مما جعل العالم بين يدي المتعلم، ومع ذلك فقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم كل تلك النهضة باستخدام وسائل تعليمية تربوية راقية تهدف إلى الرقي بالإنسان إلى أعلى المراتب، ومن هذه الوسائل التربوية ما يلي:

- التكرار: فعن أنس بن مالك-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه: " كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه"<sup>27</sup>
- التآني أثناء العرض: ففي رواية: " ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فصل، يحفظه من جلس إليه"<sup>28</sup>.

<sup>22</sup>. ينظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج12، ص966.

<sup>23</sup>. سورة آل عمران، الآية: 159.

<sup>24</sup>. البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق، ج10، ص326.

<sup>25</sup>. صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، ج4، ص2003.

<sup>26</sup>. ينظر: إبراهيم بن صالح الدحيم، وفيات مع بعض الأساليب النبوية في التربية والتعليم، <http://www.assakina.com>

<sup>27</sup>. صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، ج1، ص30.

<sup>28</sup>. سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب: في كلام النبي ﷺ، ج6، ص37.

- استخدام الوسائط المتعددة: وهو ما يسمى اليوم بالوسائط التوضيحية لتقرير وتأكيد المعنى في نفوس وعقول السامعين، ومن هذه الوسائط التي استخدمها النبي ﷺ: (أ) التعبير بحركة اليد: فعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً " وشبك بين أصابعه<sup>29</sup>. (ب) التعبير بالرسم: فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال خط النبي ﷺ خطأ مربعاً، وخط خطأ في الوسط خارجاً منه، وخط خطوطاً صغيراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: " هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به - أو: قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نمشه هذا، وإن أخطأه هذا نمشه هذا "<sup>30</sup>
- التعليم العملي: وقد انتهج الرسول ﷺ هذا الأسلوب الحديث في التعليم عندما كان يعلم الصحابة الصلاة حيث قال بعد ما فرغ: " يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي "<sup>31</sup>.

## المبحث الثاني / التدابير النبوية الوقائية والعلاجية " صور ونماذج ":

### أولاً / التدابير النبوية الوقائية:

هذه التدابير تكون قبل الوقوع في المشكلة؛ فالمنهج النبوي يحمل في طياته كل المعاني الإيجابية التي تجعل من الاختلاف الفكري يرسم بهجة حياة لتكوين الشخصية الإسلامية المتميزة، التي تطمح لخدمة الكون وعمارته، فكل ما يحث عليه النبي ﷺ ما هو إلا تدابير وقائية واحترازية للحماية من كل الأفكار والأعمال المتطرفة، فالاختلاف الذي يؤدي إلى التنوع في الأفكار هو اختلاف محمود، وإنما المذموم هو ذلك الخلاف الذي يؤدي إلى التطرف ومن ثم إلى التناحر، وحفاظاً على الإنسان المسلم وصيانة لدينه نجد أن السنة النبوية مليئة بالتدابير الوقائية التي إذا ما تمسك بها المرء ينجو من كل الفتن والتيارات المتطرفة، فالمطالع مثلاً لكتب السنّة يجد هذه الأبواب والكتب<sup>32</sup>:

باب الإخلاص وإحضار النية - باب التوبة - باب الصبر - باب الصدق - باب المراقبة - باب في التقوى - باب في اليقين والتوكل - باب في الاستقامة - باب في المبادرة إلى الخيرات - باب في المجاهدة - باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر - باب في بيان كثرة طرق الخير - كتاب الأدب - باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين - باب تحريم الكبر والإعجاب - باب حسن الخلق - باب الوقار والسكينة - باب إكرام الضيف - باب الاستخارة والمشاورة - كتاب أدب الطعام - كتاب آداب النوم والاضطجاع - باب في آداب المجلس والجليس - كتاب السلام، وهي جميعاً تمثل الحياة النبوية التي فيها التحلي بكل ما هو جميل، والتخلّي عن كل ما هو رديء<sup>33</sup>.

<sup>29</sup>. صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج1، ص103.

<sup>30</sup>. صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: في الأمل وطوله، ج8، ص89.

<sup>31</sup>. صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ج1، ص386.

<sup>32</sup>. ينظر: الإمام النووي، رياض الصالحين.

<sup>33</sup>. ينظر: محمد سالم العجيل، الأساليب النبوية في معالجة التطرف، ص5.

ولنضرب مثلاً للتدابير النبوية الاحترازية التي تجعل من العدل كقيمة أخلاقية تمنع حدوث النزاعات؛ وذلك في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - الذي قال فيه: " تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ؛ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده علي صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: " أفعلت بولدك هذا كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة "34.

ففي هذا الحديث يتجلى الأمر النبوي بالعدل خشية وقوع الخلاف بين الأخوة فيؤدي إلى النزاع، ومثلاً آخر على ذلك نبذ النبي ﷺ للعصبية؛ فقد حذر منها وعرفها للناس حتى لا يقعوا فيها، فعن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال: " أن تعين قومك على الظلم "35، وعن جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: " من قتل تحت راية عمية، يدعو عصبية أو ينصر عصبية؛ فقتله جاهلية "، ولا يخفى أن العصبية هي الوقود الفتاك في شن الحروب الطائفية، التي تعمل على تفكيك المجتمع المسلم، وغير هذه الأمثلة كثير، فلتراجع في الكتب والأبواب المذكورة سابقاً<sup>36</sup> وغيرها.

#### ثانياً / التدابير العلاجية:

وهذه غالباً ما تكون بعد الوقوع في المشكلة، والسنة النبوية مليئة بالحلول للمشكلات التي حصلت في العهد النبوي، والتي لا يزال بعضها يتكرر إلى يومنا هذا، ومن الأمثلة على ذلك:

#### • تكفير الآخرين، وتفسيرهم، أو الدعاء عليهم بالهلاك:

أ - وصف الآخرين بالفسق أو الكفر: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: " أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه " أخرجه مسلم وغيره<sup>37</sup>، وعن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: " مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ - أي رجح - عَلَيْهِ ". أخرجه مسلم وغيره<sup>38</sup>. وعن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - أيضاً: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ، إِلَّا أَزْدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ ". رواه البخاري<sup>39</sup>.

الإشكال هنا: تكفير الآخرين أو تفسيرهم. والعلاج: يكون بالتحذير من مغبة هذه العبارات، ذلك أنه لصحة إطلاق هذه العبارات ينبغي أن تكون متطابقة من كافة الأوجه على من أطلقت عليه، ولما تعدد معرفة الإنسان بحقيقة اتصاف من أطلقت عليه هذه العبارات؛ امتنع الإطلاق على الإطلاق.

34. صحيح مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج3، ص1241.

35. سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في العصبية، ج2، ص753.

36. الصفحة السابقة.

37. صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، ج1، ص79.

38. أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج1، ص79.

39. أخرجه في صحيحه، في كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ج5، ص2247.

ب- وصف الآخرين بالهلاك: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ "40.

### • التشديد على الناس وعلى النفس في العبادة:

في هذا التوجيه النبوي نرى أهمية عدم التشدد في العبادة؛ إذ التشدد في العبادة غالباً ما يؤدي إلى نتيجة سلبية، وهي: إما النفور وإما الكسل وإما التطرف، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يفعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: " مرؤه، فليتكلم، وليستظل، وليفعد، وليتم صومه "41.

أمره النبي ﷺ بهذا ليقول له ولنا إن هذه الأفعال التي فيها شدة ليست مما يتقرب إلى الله بها، كما هو حاصل في أديان وثقافات أخرى.

### • أذية الحيوان وتعذيبه واللعب به بطريقة تؤذيه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أنه مرّ بفيتيانٍ من فُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَزْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كَلَّ خَاطِطَةً مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحَ غَرْضاً " . أخرجه مسلم<sup>42</sup>. (الغرض) هو الهدف والشئ الذي يرمى إليه، وعن أنس - رضي الله عنه - قال: " نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ البَهَائِمُ " . أخرجه مسلم<sup>43</sup>. ومعناه: تحبس للقتل<sup>44</sup>.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاِنطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ<sup>45</sup>، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟، زُذُوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا " . ورأى قرية تمل قد حرقناها، فقال: " مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ " فُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ " . رواه أبو داود<sup>46</sup>.

عن سهل بن عمرو - وقيل: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعيرٍ قد لحق ظهره بطنه، فقال: " اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ البَهَائِمِ المَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً " رواه أبو داود<sup>47</sup>، وعن أنس - رضي الله عنه - قال: " كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَتْرَلاً، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحْلَ الرِّحَالَ "48. وقوله: " لا نُسَبِّحُ " : أي لا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أننا - مع حرصنا على الصلاة - لا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرِّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ<sup>49</sup>.

40. صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي من قول هلك الناس، ج 4، ص 2024.

41. أخرجه في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.

42. أخرجه في صحيحه، في كتاب: الصيد والذباح، باب: النهي عن صبر البهائم، ج 3، ص 1549.

43. المصدر السابق.

44. ينظر: رياض الصالحين ص 449.

45. أي: ترفرف بأجنحتها. ينظر: معالم السنن 2/245.

46. أخرجه في سننه، في كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، ج 2، ص 61.

47. أخرجه في سننه، في كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، ج 2، ص 27.

48. سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في نزول المنازل، ج 2، ص 28.

49. ينظر: رياض الصالحين ص 290.

في هذه الأحاديث يظهر الإشكال والعنف في سوء التعامل مع الحيوانات؛ فبعضهم جعلها غرضاً لإصابتها لتعلم الرمي، وبعضهم أخذ فراخ الطير وفجع أمه، وبعضهم أحرق مجموعة من النمل، وبعضهم استخدم الإبل بقوة وشدة دون أن يرحمها.

ويأتي العلاج النبوي المميز اللطيف في التوصية بحسن التعامل مع الحيوانات، بالنهاي والتحریم لجعلها غرضاً تقتل بسبب ذلك، وبرد فرخي الطائر له، وبالنهاي عن الحرق، وأن الحرق محرم مجرم، والوصية بالإبل وكل ما يركب بإراحته وعدم إتاعه فوق طاقته.

#### • سوء استخدام الأسلحة والتعامل معها:

أ- عن أبي موسى -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سَوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِهِ أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ"<sup>50</sup>.

ب- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار "<sup>51</sup>.

ج- عن جابر -رضي الله عنه- قال: " نحى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً "<sup>52</sup>.

نري في هذه الأحاديث الاهتمام النبوي والتوجيه الرشيد لاستخدام الاسلحة، والتي أصبحت اليوم أكثر انتشاراً وأكثر تطوراً، فقد نهى النبي ﷺ على كيفية استخدام السلاح خشية ما يسببه الاستعمال الخاطيء من مآسي للأمم جميعها، حيث يسبب في انتشار الأحقاد والثارات بين الناس بسبب أخطاء أحياناً غير مقصودة.

#### • بعض الأخلاقيات والتصرفات غير السوية:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " دَعُوهُ وَأَرْبِقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَخَالاً"<sup>53</sup> مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"<sup>54</sup>

في هذا الحديث يظهر جلياً حسن جواب النبي ﷺ ولطفه ورفقه وحسن معاملته للأعرابي الذي ارتكب خطأ كاد الصحابة -رضي الله عنهم- أن ينقضوا عليه بسبب سوء صنيعه، مما يؤكد أن النبي ﷺ يؤسس لمنهج متكامل في التعامل مع تصرفات الآخرين.

### المبحث الثالث / معاملة المسلمين وغير المسلمين في السنة النبوية:

#### أولاً / معاملة المسلمين:

لقد ساد المسلمون العالم، وأقاموا حضارة استمرت عدة قرون، وذلك بسبب الأخلاق الفاضلة التي ربي الإسلام عليها أتباعه، ومنها:

50. صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ ( من حمل علينا السلاح فليس منا )، ج6، ص 2591.

51. صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج4، ص 2019.

52. سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب: النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، ج4، ص 464.

53. الدلو الممتلئة ماءً. ينظر: رياض الصالحين ص 207.

54. صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، ج1، ص 89.

● الإخاء: فالأخوة الإسلامية أصل من أصول الدين، قال تعالى: ﴿ وَأَنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾<sup>55</sup>، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم..."<sup>56</sup>.

● التعاون المشترك بين المسلمين: قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدَاوِ ﴾<sup>57</sup>، وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال النبي ﷺ: " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم "<sup>58</sup>، قال أبو زهرة: " إن الأخوة الإسلامية في أنبل مقاصدها لا تتحقق إلا بالتعاون والتكافل بين المسلمين، لقد أقام الإسلام المجتمع المسلم على هذا المبدأ باعتباره واجباً وفضيلة، قاعدتها الإيمان بالله، وروحها الأخوة والبر والإحسان، ولها غاية دنيوية بتحقيق الحياة الكريمة والتعاون المشترك وتبادل المصالح، وغاية في الآخرة وهي رضا الله والحصول على ثوابه، هكذا رفع الإسلام من خلق التعاون وأضفى عليه صبغة إيمانية "<sup>59</sup>.

وغير ذلك الكثير من الأخلاق الرفيعة التي تؤدي إلى وحدة المسلمين وعزتهم.

### ثانياً / معاملة غير المسلمين:

وأما عن معاملة غير المسلمين؛ فالرسالة الإسلامية رسالة دعوة إلى الحق والخير للبشر جميعاً، هدفها إخراج الناس من ظلمات الجهل والهوى والشرك إلى نور العلم والحق والتوحيد، وكل ذلك بالإقناع وليس بالإكراه؛ قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾<sup>60</sup>، وفي مقابل ذلك انقسم الناس إلى ثلاثة أصناف من حيث قبولهم للدعوة:

1. منهم من قبل الدعوة ودخل في الإسلام؛ فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾<sup>61</sup>.
2. ومنهم من لم يقبل الدعوة ولم يدخل في الإسلام؛ ولكنه لم يعتد على المسلمين، فهؤلاء يجب البر بهم والعدل معهم وعدم قتالهم، قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>62</sup>.

<sup>55</sup>. سورة المؤمنون، الآية: 52.

<sup>56</sup>. صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج4، ص1985.

<sup>57</sup>. سورة المائدة الآية: 2.

<sup>58</sup>. صحيح البخاري، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، ج2، ص808.

<sup>59</sup>. محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، ص255.

<sup>60</sup>. سورة البقرة، الآية: 256.

<sup>61</sup>. سورة التوبة، الآية: 11.

<sup>62</sup>. سورة الممتحنة، الآية: 8.



3. وأما الذين يقفون في طريق الدعوة، أو يعتدون على المسلمين، أو ينقضون عهداً، أو يخرجون المسلمين من ديارهم؛ فهؤلاء من شرع قتالهم ليفسحوا للدعوة السبيل، قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾<sup>63</sup>.

وإذا ما تأملنا سيرة النبي ﷺ في معاملته مع غير المسلمين فنجد:

- نبيه ﷺ عن أذى وظلم غير المسلمين من معاهدين، ومستأمنين، وذميين؛ فقد روى البخاري في صحيحه<sup>64</sup> عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ربحها توجده من مسيرة أربعين عاماً"<sup>65</sup>.
  - عفوه ﷺ عن أساء إليه من غير المسلمين وصفح عنهم: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سألت النبي ﷺ فقالت: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال النبي ﷺ: "لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة... إلى أن قال: فننادني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً"<sup>66</sup>.
  - مصالحة النبي ﷺ مع غير المسلمين، ووفائه بعهودهم: عن أبي رافع القبطي -رضي الله عنه- قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: "إني لا أحبس بالعهود، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع"، قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت<sup>67</sup>.
- وغير الكثير من الأخلاق الرفيعة التي آتت أكلها؛ بأن حببت دين الإسلام إلى الناس كافة، فدخلوا في دين الله أفواجاً.

### المبحث الرابع: مواجهة التطرف الناشئ عن الاختلاف الفكري.

لا يخفى على الجميع اليوم أن جميع حركات التطرف والإرهاب تستمد أفكارها من بعض الأحاديث النبوية المشككة في ظاهرها، لتكوّن من خلال ذلك أدلة تمكّنها من فعل ما تريد، وعلى الوجه الذي تريد، وخطورة الأمر بادية ظاهرة! ويا ليتهم نظروا إلى معاني هذه الأحاديث وعملوا بالمحكم منها، فللسنة النبوية والسيره قواعد في الاستنباط منها، واستخراج الأحكام من وقائعها، ومن تسرّع في الإلحاق بها والقياس عليها فقد كذب على النبي ﷺ ونسب إليه نقيض شرعه<sup>68</sup>!

<sup>63</sup>. سورة البقرة، الآية: 190.

<sup>64</sup>. صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب: إثم من قتل معاهداً من غير جرم، ج3، ص1155.

<sup>65</sup>. ينظر: نبيل بن أحمد بن عبد الغني بنونة، الدعوة الإسلامية وأثرها في المشروع الحضاري الماليزي، ص116-119.

<sup>66</sup>. متفق عليه.

<sup>67</sup>. سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود، ج2، ص91.

<sup>68</sup>. ينظر: أسامة السيد محمود الأزهرى، الحق المبين في الرد على من تلاعب بالدين ص202.

فمن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: " هَلَكَ الْمُنْتَطَعُونَ " قَالَهَا ثَلَاثًا. رواه مسلم<sup>69</sup>. "الْمُنْتَطَعُونَ": المبالغون في الأمور<sup>70</sup>، وعن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: " يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تُنْفِرُوا " أخرجه مسلم وغيره<sup>71</sup>.

هذا النبي الكريم ﷺ يرفض المتشددين في الأمور كلها دون تقييد، يأمر في نفس الوقت بنشر التيسير، ونبذ التعسير، بضرورة تبشير الناس وبث الأمل فيهم، بدلاً من تنفيرهم وتحبيطهم<sup>72</sup>. والمقصود بالتطرف هنا بعض الأفكار التي يظهر فيها أحادية الرؤية، والتفكير، وعدم النظر في مآلات الأمور، وتضييقها وهي واسعة، فالعنف أو التطرف ليس فقط هو أفعال باليد أو السلاح أو التفجير، هذا أقصى درجات العنف والتطرف؛ ولكن العنف والتطرف له نواحي: الكراهية، والتهميش، وحذف الآخر، العنف يبدأ من مقولة الشيطان: (أنا خير منه)، ومن ثم يتطور إلى اللمز والاحتقار والسخرية، وتنتهي بالأذية بالسلاح والتصفية الجسدية<sup>73</sup>.

ولكي تتم مواجهة التطرف فلا بد من معرفة الأسباب المؤدية إليه، ومن ثم وضع الحلول المناسبة لذلك، وإذا سلطنا الضوء على تلك الأسباب نجدها كثيرة ومتنوعة، نذكر أهمها فيما يلي:

- 1- البعد عن شريعة الله عز وجل: وذلك بعدم فهم المقاصد التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية، فهذا ما سبب الضلال والعماء والشقاق التي تعاني منه كثير من البلاد الإسلامية اليوم، زيادة على ذلك الاعتماد على مصادر مغايرة لمصادر الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها كالعقول المجردة.
- 2- الجهل بقواعد الاسلام وآدابه: فالجاهل يسعى إلى الاصلاح ولكنه ينتهج طرقاً يظنها حسنة فيسيء من حيث أراد الإحسان فيقع في مفاصد عظيمة.
- 3- الغلو في الفكر: وهذا ما يعبر عنه بمصطلح التطرف وهو خطير في جميع مجالات الحياة، وعلى الصعيد الديني ربما تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والارشاد يكون سبباً فيه.
- 4- إهمال الرعاية والتقصير في أمورهم: فكل من ولي أمور المسلمين تكون مسؤولية الرعاية ملقاة على عاتقه بموجب قوله ﷺ: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "، فمتى ما أهمل أرباب المسؤولية رعاياهم، أو قصرنا مع شعوبهم، فيكون ذلك مفتاح الضياع.
- 5- المظالم التي تصدر من قبل الذين من شأنهم أن يعدلوا: فيقع السخط والتذمر، ومن ثم يقع الاحتجاج لدى الرأي العام، الذي بدوره يؤدي إلى الفتن والصراعات الدامية.
- 6- قلة القدوة الناصحة المخلصة وغياب التربية الحسنة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة.

69. أخرجه في صحيحه، في كتاب العلم، باب: هلك المنتطعون، ج4/ص2055.

70. ينظر: رياض الصالحين ص482.

71. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، ج3/ص1359.

72. ينظر: محمد سالم العجيل، الأساليب النبوية في معالجة التطرف، ص2.

73. ينظر: إسلام بلا دماء تيار اللاعنف الإسلامي ص10.

7- نقص التربية الإيمانية الحقيقية القائمة على دعائم قوية من نصوص الوحي<sup>74</sup>.

فكل هذه الاسباب وغيرها تؤدي إلى التطرف الذي ينشأ عن اختلاف الفكر. والله أعلم.

بعد عرض أسباب التطرف يمكن وضع حلول لها، مختصرة في الآتي:

أولاً: إعطاء الفرصة للقيام بواجبهم اتجاه الأمة، وفتح الآفاق لكلمتهم، والسماح بمرورها عبر وسائل الاعلام، ويجب أن يكونوا مع بعضهم مرجعية حقيقية للجميع.

ثانياً: إصلاح الأوضاع الشرعية والأخلاقية في المجتمعات الإسلامية وحمايتها من الانحلال الأخلاقي.

ثالثاً: عرض الصورة الصحيحة للإسلام، وتعريف الناس بدينهم الحق من خلال إيجاد القنوات العلمية والدعوية الهادفة.

رابعاً: ضبط مناهج التعليم وربطها بدين الأمة؛ حتى ينشأ جيل مؤمن يعرف دينه.

خامساً: إقامة العدل بإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، إذ لا يمكن أن يقوم المجتمع على الظلم.

سادساً: إقامة الحجّة ودحض الشبهات التي يثيرها المتطرفون من خلال مناقشة أفكارهم، وتبيين أخطأهم، وتعريفهم بالصواب<sup>75</sup>.

#### الخاتمة:

بحمد الله والثناء عليه أختتم هذا البحث الذي تناولت فيه إيضاح المنهج النبوي في التعامل مع

الاختلاف الفكري، وأخلص فيه إلى عدد من النتائج والتوصيات متمثلة في الآتي:

#### أولاً / النتائج:

1- المنهج النبوي منهج رباني يتعامل بلطف في علاج كل الأخطاء، بحيث ينشر معاني الرحمة والخير والبركة، إضافة إلى كسب قلوب الجميع.

2- مفتاح سعادة هذه الأمة مطوي في كتابها العزيز؛ فلا يمكن للمسلمين أن ينهضوا نهضة حقيقية إلا إذا أقبلوا عليه واهتدوا بهديه واستضاءوا بنوره وساروا على دربه.

3- في السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي فيها بعض التداير والوسائل الوقائية التي تمنع من وقوع النزاع الذي هو نتيجة الاختلاف في الرأي.

4- المنهج النبوي يحوي كثيراً من الحلول لمشكلات معاصرة، فينبغي الغوص فيه بعمق للخروج فوائد كثيرة ومميزة.

5- يعزز المنهج النبوي مبدأ الحرية التامة، سواء في التفكير، أم في التعبير أم في إعمال الرأي، حرصاً منه على تكوين الشخصية المستقلة المتماسكة القوية لدى المسلم.

<sup>74</sup>. ينظر: صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، WWW. Islam.com

<sup>75</sup>. ينظر: سلمان العودة، حقيقة التطرف، Audio.islamweb.net

- 6- الحوار مع المخالف أسلوب من أساليب الهدى النبوي وطريقة للفهم والاقناع، والدعوة إلى الله عز وجل بالعقل والمنطق.
- 7- بتطبيق مبدأ حسن التعامل والحكمة في التعامل مع الآخرين، تسعد الأمة، وتسلم من الانهيار والسقوط.
- 8- ظهور التناقضات في حياة الناس وعدم العلم بمنشئها سبب في نشوء كثير من الأفكار المنحرفة المتطرفة.
- 9- المنهج النبوي يحذّر من إساءة استخدام الأسلحة، وما يترتب عليها من أحداث مؤسفة.
- 10- المنهج النبوي يعطي أهل الذمة حقوقهم واحترامهم لإنسانيتهم، ويرتب عقوبات على كل من يتعدى عليهم.
- 11- الإفادة من المنهج النبوي في وضع مناهج دراسية تحوي توجيهات نبوية وقائية وعلاجية.
- 12- أن منهج الدعوة إلى الله يقوم على الرفق واللين ويرفض الغلظة والعنف؛ فالرسول ﷺ هو القدوة المثلى في ذلك وهديه خير هدي جعله الله على الأرض.

#### ثانياً / التوصيات:

- 1- التركيز على تفعيل دور دور الإفتاء وربطها بوسائل الاعلام لنشر الثقافة الدينية والوعي بين أفراد المجتمع المسلم.
- 2- الاهتمام بغرس القيم الأخلاقية في أفراد المجتمع بصورة عامة، وفي النشء على وجه الخصوص، لوقايته وتحسينه من جميع الشور والآفات، وللعلماء في ذلك الدور الأكبر.
- 3- ترك المراء والتغاضي عن بعض الأخطاء يعطي نتائج إيجابية مع من يتعصبون لأفكارهم، وذلك يعد تطبيقاً للهدى النبوي.
- 4- يجب تطوير وتحديد الخطاب الديني لاسيما في هذه المرحلة التي تمر بها الأمة لدحض حجج المتطرفين والغلاة في الدين.
- 5- يجب تكثيف الدراسات والأبحاث حول قضية الاختلاف في الرأي التي أدت بالأمة الاسلامية إلى حالة تفرق وضعف، وخاصة على من يتصدرون قيادات الأمة؛ فلا بد لهم من التشمير عن سواعد الجند إخلاصاً لله عز وجل وخدمة للأمة.

\* \* \*

#### المصادر والمراجع:

- 1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت.
- 2- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- 3- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- 4- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى
- 5- <http://www.assakina.com> إبراهيم بن صالح الدحيم، وفقات مع بعض الأساليب النبوية في التربية والتعليم،
- 6- إحسان خليل الأغا، أساليب التعلم والتعليم في الإسلام، ط1، غزة.
- 7- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير دمشق 2007م.
- 8- الحق المبين في الرد على من تلاعب بالدين، تأليف: أسامة السيد محمود الأزهرى، دار الفقيه أبو ظبي، ط1، 2015م
- 9- إسلام بلا دماء تيار اللاعنفة الإسلامي، تأليف: مجموعة باحثين، منشورات: مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط2، 2011م.
- 10- <http://www.maghress.com> رجب 1431هـ زكية مازغ، المنهج التربوي النبوي في السنة والسيرة النبوي.
- 11- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994
- 12- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، 1404 - 1983.
- 13- المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت
- 14- [Audio.islamweb.net](http://Audio.islamweb.net) سلمان العودة، حقيقة التطرف،
- 15- سنن الإمام الترمذي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت 1998م.
- 16- صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.
- 17- صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- 18- WWW. Islam.com صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف،
- 19- صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- 20- علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، دار الفجر للتراث-القاهرة
- 21- محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الفكر العربي- القاهرة.
- 22- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر
- 23- محمد سالم العجيل، الأساليب النبوية في معالجة التطرف، جامعة البلقاء التطبيقية، 2015م.
- 24- نبيل بن أحمد بن عبد الغني بنونة، الدعوة الإسلامية وأثرها في المشروع الحضاري الماليزي، جامعة المدينة العالمية- ماليزيا





المحور الثاني:  
العقل والهوى والنص الشرعي







## الهوى والنص النبوي



أ محمد محمد علي بعيو

عضو هيئة التدريس بالجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون . ليبيا .

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ... فإنه يسعدني أن أشارك في مؤتمر السنة النبوية الدولي ( المسند الثالث)؛ الذي سيعقد بجامعة مالايا في كوالالمبور، ماليزيا، حول موضوع: « ضوابط فهم السنة . المشكلات والحلول» من المحور الرابع: « العقل والهوى والنص الشرعي» الذي جعلت عنوانه: «الهوى والنص النبوي»، وقسمته إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الهوى والنص النبوي.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للهوى .

المبحث الثالث: أثر الهوى في فهم النص النبوي.

المبحث الرابع: معالجة أثر الهوى على النص النبوي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث مع بعض التوصيات.

### منهج البحث:

سيكون منهج البحث في هذه الدراسة منهجًا تحليليًا استقرائيًا يقوم على:

. جمع المادة العلمية من مظانها وتصنيفها على حسب خطة البحث، وتوثيق النقل بالإحالة إلى مصادره.

. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

. تخريج الأحاديث النبوية عند كل ذكر لها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيئ بتخريجه

منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من كتب السنة مع بيان أقوال أهل العلم فيها من حيث الصّحة

أو الضّعف.

. تخريج الآثار من مظانها وشرح المصطلحات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

### أهمية البحث:

. ارتباطه ارتباطًا وثيقًا بموضوع الاجتهاد من حيث أنّ ملامح الهوى تظهر على النص الشرعي إذا تخلف أحد

ضوابط الاجتهاد.

## أهداف البحث:

- . بيان مفهوم الهوى وحكمه الشرعي والفرق بينه وبين الاختلاف وزلة العالم.
- . الكشف عن آثار الهوى، وبيان كيفية التعامل معها.
- وأرجو أن أوفق في هذا البحث بما يؤهله للانتفاع به، وأسأل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## المبحث الأول

### مفهوم الهوى والنص النبوي

#### • تحديد مفهوم الهوى:

الهوى في اللغة: مصدر قولهم هوى يهوي، ويعني: الخلو والسقوط<sup>(1)</sup>، وهوى النفس: إرادتها، وقيل: محبة الإنسان للشيء وغلبته على قلبه<sup>(2)</sup>، وهوى النفس مأخوذ من المعنيين جميعاً. أي: معنى الخلو، ومعنى السقوط؛ لأنه حال من كل خيرٍ ويهوي بصاحبه فيما لا ينبغي<sup>(3)</sup>.

وعُرف الهوى في الاصطلاح بتعاريف لا يكاد يختلف اتفاق المضمون فيها؛ فعُرف الهوى بأنه: ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع<sup>(4)</sup>.

و«إنَّ لفظَ أهل الأهواء وعِبارةَ أهل البدع إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عُدَّ خلافهم خلافاً، وشبههم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى رذها والجواب عنها»<sup>(5)</sup>.

#### • مفهوم النص النبوي:

المراد بالنص: ما لا يحتل التأويل<sup>(6)</sup>.

والتبوي: نسبة إلى النبي ﷺ؛ لأن «رسول الله ﷺ. هو الميزان الأكبر؛ فعليه تعرض الأشياء على خلقه وسيرته وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل»<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجليل، ط الثانية، 1420هـ/1999م، 6/15.

(2) انظر: ابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 15/374.

(3) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 6/16.

(4) الكفومي أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1419هـ/1998م، ص 962، المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط الأولى، 1410هـ/1990م، ص 744.

(5) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، المملكة السعودية، دار ابن الجوزي، ط الأولى 1429هـ/2008م، 1/280.

(6) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1413هـ/1993م، ص 196.

(7) الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، بيروت، دار الفكر، ط الأولى، 1412هـ/1992م، ص 302.

(7) الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الرأوي وآداب السامع، الرياض، دار المعارف، ط 1403هـ/1983م، 1/79.

وسنة النبي ﷺ . تطلق ويراد بها: «ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ . على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نُصَّ عليه من جهته . التَّكْلِيفُ .»، كان بياناً لما في الكتاب أو لا»<sup>(8)</sup> .  
ويراد بها: «طريقة رسول الله ﷺ . والتَّسَنُّنُ بسلوكها وإصابتها، وهي أقسام ثلاثة: أقوال، وأعمال، وعقائد»<sup>(9)</sup> .  
ويعرفها أهل الأصول بأنها: ما صدر عن النبي ﷺ . غير القرآن من قول، وفعل، وتقرير، وكتابة، وإشارة، وهم، وترك<sup>(10)</sup> .

وتطلق السنة « في مقابلة البدعة فيقال: فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ . كان ذلك مما نُصَّ عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك»<sup>(11)</sup> .  
ويعرف أهل السنة بأنهم: « الصحابة . ﷺ . وكل من سلك نصحهم من خيار التابعين . رحمة الله عليهم . ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، أو من اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها . رحمة الله عليهم»<sup>(12)</sup> .

### • مفهوم الاختلاف وزلة العالم:

من تمام هذا المبحث . من وجهة نظري . أن أذكر مفهوم الاختلاف وزلة العالم؛ إذ ليس كل اختلافٍ وزلة من العالم دافعها الهوى المذموم .

فالاختلاف في الدين على أربعة أقسام: ثلاثة منه على الذم والرابع محمود؛ فالاختلاف المذموم: أن يقع في إثبات الخالق ووحدانيته وإنكار ذلك كفرًا، والقسم الثاني: أن يقع في صفاته ومشيبته وإنكارها بدعة<sup>(13)</sup>، والقسم الثالث: الاختلاف الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي مجرد التشهي والأغراض وخط في عماية واتباع للهوى، وهذا الاختلاف غير معتبر في الشرع؛ لأنه ضد الحق<sup>(14)</sup>، وأما القسم الرابع وهو الاختلاف المحمود: أن يقع الاختلاف في أحكام الفروع المحتملة وجوهًا، وهذا القسم جعله الله تعالى رحمة للأمة<sup>(15)</sup> .

وزلة العالم: هي العثرة عن نصح الصواب في الاجتهاد.

(8) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثالثة، 1424هـ/ 2003م، 3/4 .

(9) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، بيروت، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية، 180/4 .

(10) انظر: الجيزاني محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عن أهل السنة والجماعة، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط السابعة، 1429هـ/ 2000م، ص 118 .

(11) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 3/4 .

(12) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والتحل، القاهرة، مكتبة الخانجي، 90/2 .

(13) انظر: النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية، 1392هـ/ 1972م، 92/11 .

(14) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 121/4 .

(15) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 92/11 .

وهي نوعان: زلّة في النّظر حتّى يفتي بما خالف الكتاب والسّنة فيتابع عليه، والنوع الثاني: زلّة في العمل بالمخالفات؛ فيظهر بعمله ما نهى عنه الشّارع، والحال أنّه متّبِع ومنظورٌ إليه<sup>(16)</sup>.

وحكم هذه الزلّة: أنّها إن وقعت عن تقصير في الاجتهاد يكون صاحبها غير مأجور، وإن وقعت عن اجتهاد تام لكن وقع فيه الغلط في استحلال محرم، أو تحريم حلال، أو ترك واجب بتأويل؛ فهذا يُوجر على اجتهاده ولا يعاقب على زلته<sup>(17)</sup>، وفي كلا الحالين لا يصح اعتمادها من الاجتهاد المعبر ولا الأخذ بها تقليدا له؛ وذلك لأنّها موضوعة على المخالفة للشّرع<sup>(18)</sup>.

يقول الإمام الشاطبي . رحمه الله . في زلّة العالم: «أن ما كان معدودا في الأقوال غلطاً وزللاً قليلاً حدّاً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلّمَا يساعدهم عليها مجتهدٌ آخر، فإذا انفرد صاحب قولٍ عن عمارة الأمة؛ فليكن اعتقادك أنّ الحقّ مع السّواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلّدين»<sup>(19)</sup>.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### الحكم الشرعي للهوى

إنّ المقصد الشرعي من وضع الأحكام هو إخراج المكلف من داعية هواه؛ كي يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً<sup>(20)</sup>، ولما كانت أحكام الشّرع تبلّغ للناس عن طريق رسله وأنبيائه؛ أمر الله . ﷻ . اتباع مصطفاه من الخلق، بل ورتّب حصول محبته على اتباع نبيه . ﷺ . قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(21)</sup>، وحدّر من مغبة اتباع الهوى والمشى وراء الأغراض الفانية بالعقاب الشديد، فقال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رُسُلًا فَحِذُّوهُمْ وَمَا يَهَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(22)</sup> . والنصوص التي تأمر بطاعة الرسول واتباعه، وتنهى عن معصيته ومخالفته كثيرة، وهي تدلّ على أنّ « هذا التكليف لا هوادة فيه، وأنّه ملزمٌ للأمة سرّاً وعلناً، وأنّ من خالف شيئاً منه يتوجه إليه هذا الإنذار الشديد؛ لأنّ معصيته معصية لله، وطاعته من طاعة الله »<sup>(23)</sup>.

وحال العبد إذا ما انقاد وراء الهوى ومشى مع حظوظ النّفس حالان<sup>(24)</sup>:

(16) انظر: الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 481/2.

(17) انظر: المناوي عبد الرؤوف زين الدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط الأولى، 1356هـ/1936م، 187/1.

(18) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 123/4.

(19) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 125/4.

(20) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 128/2 .

(21) آل عمران: 31 .

(22) الحشر: 7 .

(23) الشنقيطي، محمد الأمين بن مختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، ط 1415هـ/1995م، 42/8.

الأولى: عروض الهوى للعبد قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه فلا يتبين له الحق، وكثيراً ما يكون ذلك عن كبر يمنعه عن أن يطلب الحق؛ قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ (25).

الحالة الثانية: أن يعرض الهوى للعبد بعد أن عرف الحق فيحجده ويعرض عنه، وقد قال الله تعالى في شأنهم: ﴿سَاصِرُونَ عَنِ آيَاتِنَا الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّآءَ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ (26).

ومما يدل على وقوع الهوى من هذه الأمة على أحكام الشرع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ ما رواه معاوية بن أبي سفيان . رضي الله عنهما . قال: إن رسول الله . ﷺ . قال: (إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً . يعني: الأهواء . كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجُمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارِي بِهِنَّ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَّجَرَى الْكَلْبُ) (27)

بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) (28).

وإن ردَّ السنة ومخالفتها من أهل الأهواء واقع بالشرع والحس؛ فمن الشرع ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي . ﷺ . قال: (لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتِّعْنَاهُ) (29).

وعن المقدم بن معد يكره الكندي . ﷺ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . ﷺ . قال: (يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ . ﷻ .، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ . مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) (30).

(24) انظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 314/9.

(25) النحل: 22.

(26) الأعراف: 146.

(27) الكلب: بالتحريك: داء معروف يعرض للكلب فمن عضه قتله. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1399هـ/1979م، 264/1.

(28) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 102/4، (ح 16979)، أبو داود، سنن أبي داود، القاهرة، دار الحديث، كتاب السنة، باب شرح السنة، 197/4، (ح 4597)، صححه الإمام الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: الحاكم المستدرک ومعه التلخيص للإمام الذهبي، 128/1، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط الأولى، 1400هـ/1980م، 7/1، 8. واللفظ للإمام أحمد.

(29) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 199/4، (ح 4605)، الترمذي، سنن الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1408هـ/1987م، كتاب العلم، باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي . ﷺ . 36/5، (ح 2663)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله . ﷺ . والتغليظ على من عارضه، 6/1، (ح 13). قال عنه الإمام البغوي: « هذا حديث حسن»، البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، دار المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط الثانية، 1403هـ/1983م، 201/1، وقال عنه الألباني: صحيح. الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، الرياض، دار المعارف، ط الأولى، 1417هـ/1997م، 21/1.

(30) أخرجه ابن ماجه في سننه، مرجع سابق، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله . ﷺ . والتغليظ على من عارضه، 6/1، (ح 12). صححه الألباني. انظر: الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، 21/1.

قال الإمام البيهقي . رحمه الله . معلقاً على هذا الحديث: « وهذا خبرٌ من رسول الله . ﷺ . عمّا يكون بعده من ردّ المبتدعة حديثه، فُوجد تصديقه فيما بعده»<sup>(31)</sup>.

وقد وقع ما أخبر به . ﷺ . حسناً؛ فقد ذكر الإمام المباركفوري وأبي الطيّب آبادي أنّ رجلاً قد خرج في الفنجاب من إقليم الهند وسمّى نفسه بأهل القرآن، كان قبل ذلك من الصّالحين فأصله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فتفوّه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في ردّ الأحاديث النبويّة بأسرها ردّاً بليغاً، وقال: هذه كلّها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي . ﷺ . وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(32)</sup>، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعلوه إماماً<sup>(33)</sup>؛ نعوذ بالله من مضلات الفتن.

إنّ الذي يقدّم آراء الرجال على كتاب الله وسنة رسوله ويستدلّ على ذلك بقول النبي . ﷺ .: (أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّدِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ)<sup>(34)</sup> لا حجة لهم فيه؛ « لأن سنة الخلفاء الراشدين التي حث عليها رسول الله . ﷺ . مقرونة بسنته، ليس فيها ألبنة تقليدٍ أعمى، ولا التزام قول رجل بعينه، بل سنتهم هي اتباع كتاب الله وسنة رسوله . ﷺ . وتقديمهما على كل شيء؛ لأنهم هم أتبع الناس لرسول الله . ﷺ . وأشدّهم حرصاً على العمل بما جاء به، ... وأقوال الخلفاء . ﷺ . وأفعالهم كلّها معروفة مدونة إلى الآن، ليس فيها تقليدٍ أعمى ولا جمود على قول رجل واحد، وإنما هي عمل بكتاب الله وسنة رسوله . ﷺ .»<sup>(35)</sup>.

وخلاصة القول: إن النبي . ﷺ . قد نهى عن اتباع الهوى ومخالفة السنة بقصد التبعّد، كما نهى عن اتباع الهوى بقصد ردّ أحكام الشرع وضربها بسوء الفهم؛ فعن أنس بن مالك . ﷺ . قال: جاء ثلاثة رهط إلى يبيوت أزواج النبي يسألون عن عبادَةِ النبي . ﷺ .، فلما أُخبروا كأنّهم تَفَالَوْهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ . ﷺ . قد غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا

(31) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، دلائل النبوة، القاهرة، دار الريان للتراث، ط الأولى، 1408هـ/1988م، 25/1.

(32) المائدة: 44.

(33) المباركفوري محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحلّيم، تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، 354/7، آبادي محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1415هـ/1995م، 233/12.

(34) أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 200/4، (ح4607)، الترمذي في سننه، مرجع سابق، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، 43/5، (ح2676)، ابن ماجه في سننه، مرجع سابق، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 15/1، (ح42)، عن العرياض بن سارية.

قال عنه الإمام البغوي: « هذا حديث حسن». البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، 205/1. وصححه الألباني. انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، 32/1.

(35) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، 331/7، 332.

أُفْطِرُ، وقال آخَرُ: أنا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . فقال: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)<sup>(36)</sup>.

وجه الدلالة: الرغبة عن السنة والإعراض عنها إلى غيرها ليست من الشرع في شيء، والمراد من قوله . ﷺ :: (فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)، أي: من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني؛ فإن كانت الرغبة بضرب من التأويل، فإن صاحبه يُعذر فيه، ويكون معنى (فَلَيْسَ مِنِّي)، أي: ليس على طريقي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتطعمًا يُفضي إلى اعتقاد أرحجية عمل المخالف على السنة، فمعنى (فَلَيْسَ مِنِّي)، أي: ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر<sup>(37)</sup>.

فمن ترك التعلق بكلام الشرع وانقاد وراء الأهواء بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة عليه، أنه مستحق للذم والوعيد الشديد من الشرع الحنيف<sup>(38)</sup>.

\* \* \*

### المبحث الثالث

#### أثر الهوى في فهم النص النبوي

لم يكن وضع الشرائع من الشرع على مقتضى تشهّي العباد وأغراضهم<sup>(39)</sup>؛ فهي وإن كانت لمصالح العباد إلا أنّها «عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحسّ والعادة والتجربة شاهدة بذلك»<sup>(40)</sup>.

وقد جعل الله ﷻ الهوى مضادًا لما أنزله على رسوله، وجعل اتباع الهوى مقابلًا لمتابعة رسله؛ فقسّم الناس على أثر الاتباع إلى قسمين: اتباع الوحي، واتباع الهوى، قال تعالى: ﴿إِذْ دَنَا بِطَيْرٍ فَتَوَقَّاهُمْ﴾<sup>(41)</sup>(42).

من أجل ذلك؛ فنن العلماء الاجتهاد في النصوص الشرعية، وحكموا على الاجتهاد الصادر عنّ ليس بعارفي بما يفتقر الاجتهاد إليه بأنّه اجتهاد غير معتبر في الشرع؛ «لأنّ حقيقته أنّه رأيٌ بمجرد التشهّي والأغراض، وخطأ في عماية واتباع للهوى»<sup>(43)</sup>.

(36) أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري محمد بن إسماعيل أبي عبد الله، صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1423هـ/2002م، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 3/362، (ح5063)، مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج بن الحسين القشيري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، 2/1020 (ح1401). واللفظ للبخاري.

(37) انظر: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 9/105، 106.

(38) انظر: ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث، ط الأولى، 1404هـ/1984م، 5/65.

(39) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 2/130.

(40) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 2/131.

(41) القصص: 50.

(42) انظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1412هـ/1992م، ص474.

(43) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 4/121.

وما خالط الهوى شيئاً إلا أفسده وخلّف من بعده خلفٌ سيّئٌ؛ فهو إن وقع في العلم أخرجته إلى البدعة والضلالة، وصار صاحبه من جملة أهل الأهواء<sup>(44)</sup>، ومن تتبّع مآلات الهوى في النّص النبوي وجد المفاصد كثيراً؛ فمناها:

● حصول الذّمّ والعقاب على الهوى:

فمن جعل قول هواه عياراً على السنّة يزعمها به، فما وافق منها قول هواه قبله، وما خالفه ردّه؛ فهذا إلى الذّمّ والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب<sup>(45)</sup>، وكانت موافقته للصواب إن وافقه غير محمودة<sup>(46)</sup>.

● مخالفة العمل لهدى الشرع:

نصّ الفقهاء . رحمهم الله تعالى . على أنّه لا يستقيم قولٌ إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعملٌ إلا بنية، ولا يستقيم قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلا بموافقة السنّة<sup>(47)</sup>.

وقد قرر العلماء قاعدة تنصّ على أنّ « كلّ عملٍ كان المتبع فيه الهوى بإطلاق، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير فهو باطلٌ بإطلاق؛ لأنّه لا بدّ للعمل من حاملٍ يحمل عليه، وداعٍ يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخلٌ، فليس إلّا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطلٌ بإطلاق؛ لأنه خلافُ الحقِّ بإطلاق، فهذا العمل باطلٌ بإطلاق»<sup>(48)</sup>.

● وضع الأحاديث المكذوبة عن النبي . ﷺ :

قد حكى القاضي عبد الله بن عيسى بن لهيعة عن شيخ من الخوارج أنّه سمعه يقول بعد ما تاب: إنّ هذه الأحاديث دينٌ؛ فانظروا ممّن تأخذون دينكم، فإننا كنّا إذا هوينا أمراً صيرنا حديثاً<sup>(49)</sup>. وعن أبي الأسود أنّ المنذر بن جهم حدّثه أنّه كان قد دخل في الأهواء، ثمّ نزع بعد ذلك وأنكره، وكان لما نزع يقول: أحذركم أصحاب الأهواء؛ فإنّا والله كنّا نحتسب الخير في أن نروي لكم ما يضلّكم<sup>(50)</sup>.

(44) انظر: ابن القيم، روضة المحبين، مرجع سابق، ص474.

(45) انظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب سعد الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل، ط1393/هـ1973م، 2/232.

(46) انظر: الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، الرسالة، القاهرة، ط1358/هـ1939م، ص53.

(47) انظر: أبو النعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الرابعة، 1405/هـ1985م، 7/32، ابن أبي الزميين محمد بن عبد الله الأندلسي، رياض الجنة بتخريج أصول السنة، المدينة المنورة، دار الغرباء الأثرية، ط الأولى، 1415/هـ1995م، ص209، ابن بطة عبيد الله بن عبد الله العكبري، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، الرياض، دار الراجية، ط الثانية، 1425/هـ1994م، 1/333، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد، تليس إبليس، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1405/هـ1985م، ص17.

(48) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 2/132.

(49) انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأحلاق الرّواي، مرجع سابق، 1/137، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1406/هـ1986م، 1/10، السخاوي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1403/هـ1983م، 3/144.



قال الإمام ابن القيم . رحمه الله .: « وأنت إذا تأملت تأويلات القرامطة والملاحدة والفلاسفة والرافضة والقدرية والجهمية ومن سلك سبيل هؤلاء من المقلّدين لهم في الحكم والدليل، ترى الإخبارَ بمضمونها عن الله ورسوله لا يقصر عن الإخبار عنه بالأحاديث الموضوعة المصنوعة التي هي مما عملته أيدي الوضّاعين، وصاغته ألسنة الكذابين، فهؤلاء اختلقوا عليه ألفاظاً وضعوها، وهؤلاء اختلقوا في كلامه معاني ابتدعوها»<sup>(51)</sup>.

● ردّ السنّة والطعن فيها:

قال الإمام البرهاري . رحمه الله .: «وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها أو ينكر شيئاً من أخبار رسول الله . ﷺ . فاتهمه على الإسلام؛ فإنه رجلٌ ردئ المذهب والقول، ولا يطعن على رسول الله . ﷺ . ولا على أصحابه؛ لأنّنا إنما عرفنا الله وعرفنا رسوله وعرفنا القرآن وعرفنا الخير والشّرّ والدنيا والآخرة بالآثار؛ فإنّ القرآن أحوج إلى السنّة من السنّة إلى القرآن»<sup>(52)</sup>.

وقال أيضاً: « وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار أو يردّ الآثار أو يريد غير الآثار، فاتهمه على الإسلام ولا تشكّ أنه صاحبٌ هوى مبتدع»<sup>(53)</sup>.

قال الحافظ أبو حاتم الرازي . رحمه الله .: «وعلامه أهل البدع الوقعة في أهل الأثر، وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل السنّة حشوية؛ يريدون إبطال الآثار، وعلامة الجهمية تسميتهم أهل السنّة مشبهة، وعلامة القدرية تسميتهم أهل الأثر مجبرة، وعلامة المرجئة تسميتهم أهل السنة مخالفة ونقصانية، وعلامة الرافضة تسميتهم أهل السنة ناصبة، ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد، ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء»<sup>(54)</sup>.

● تقدّم الرأي على النصّ النبوي:

من ذلك ما قام به أهل التحسين والتقييح والفلاسفة من ردّ كثير من الأحاديث الصحيحة بعقولهم وأساءوا الظنّ بما صحّ عن النبي . ﷺ .، وحسّنوا ظنّهم بأرائهم الفاسدة، حتّى ردّوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان وحشر الأجساد والنعيم والعذاب للجسد، وأنكروا رؤية الله تعالى إلى غير ذلك من الشناعات<sup>(55)</sup>.  
وحقيقة الأمر أنّ كلّ طائفة زاغت عن الصراط المستقيم تتأوّل ما يخالف نحلّتها ومذهبها؛ فالعيار عندها هو المذهب الذي ذهب إليه والقواعد التي أصلّتها، فما وافقها أقرّوه ولم يتأوّلوه، وما خالفها؛ فإن أمكنهم دفعه

(50) انظر: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، المدينة المنورة، دار المكتبة العلمية، ص128، السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد، أدب الإملاء والاستملاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1401هـ/1981م، ص56.

(51) ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد الزرعي، الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعظلة، الرياض، دار العاصمة، ط الثالثة، 1418هـ/1998م، 2/299، 300.

(52) البرهاري الحسن بن علي بن خلف أبو محمد، شرح السنّة، دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى، 1408هـ/1988م، ص35.

(53) البرهاري، شرح السنّة، مرجع سابق، ص51.

(54) اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، الرياض، دار الطيبة، ط 1402هـ/1982م، 1/179.

(55) انظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، الاعتصام، مرجع سابق، 3/102، 103.

دفعوه، وإلا تأولوه، ولهذا لما أصلت الرافضة عداوة الصحابة، ردوا كل ما جاء في فضائلهم والثناء عليهم أو تأولوه<sup>(56)</sup>.

● وقوع الخلاف المذموم بالعداوة والبغضاء:

فالخلاف الناشئ عن الهوى لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة يؤدي إلى اتباع المتشابه؛ حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، كما يؤدي إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، لذلك كانت أقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع<sup>(57)</sup>؛ فالاجتهاد السائب هو الذي لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة<sup>(58)</sup>، وذلك الخلاف المذموم يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه إلا أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل الجماعة والإسلام<sup>(59)</sup>.

● كتمان الحق ولبسه بالباطل:

قال الإمام ابن تيمية . رحمه الله .: « فلا تجد قطّ مبتدعاً إلا وهو يحبُّ كتمان التّصوص التي تخالفه ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدّث بها، ويبغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف: ما ابتدع أحدٌ بدعة إلا نُزعت حللوه الحديث من قلبه، ثم إنَّ قوله الذي يعارض به التّصوص لا بد له أن يلبس فيه حقاً بباطلٍ بسبب ما يقوله من الألفاظ المحملة المتشابهة<sup>(60)</sup> .

● الولاء والبراء لغير كلام الشرع:

حكى الإمام الماوردي . رحمه الله . موقفاً في ذلك بقوله: « ولقد رأيتُ من هذه الطّبقة رجالاً يناظر في مجلس حقل، وقد استدلّ عليه الخصم بدلالةٍ صحيحة، فكان جوابه عنها أن قال: إنَّ هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها أنّ شيخي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه<sup>(61)</sup> .

● طلب الرياسة باستتباع العوام:

يقول الإمام الغزالي . رحمه الله . في بيان معنى المذهب واختلاف الناس فيه: « وفي بعض البلاد لما اتّحد المذهب وعجز طلاب الرياسة عن الاستتباع، وضعوا أموراً، وحيّلوا وجوب المخالفة فيها والتّعصب لها، كالعلم الأسود، والعلم الأحمر، فقال قوم: الحقّ في الأسود، وقال آخرون: لا بل الأحمر، وانتظم مقصود الرؤساء في استتباع العوام بذلك القدر من المخالفة، وظنّ العوام أن ذلك مهمّ، وعُرف الرؤساء الواضعون غرضهم في الوضع<sup>(62)</sup> .

(56) انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلّة، مرجع سابق، 1/230.

(57) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 4/161. وانظر: ابن القيم، روضة المحبّين، مرجع سابق، ص482.

(58) انظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحلّيم الحراني أبو العباس، الاستقامة، الرياض، دار الفضيلة، ط الأولى، 1425هـ/2005م، ص52.

(59) انظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحلّيم الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 27/477.

(60) ابن تيمية أحمد بن عبد الحلّيم الحراني أبو العباس، درء التعارض بين العقل والنقل، بيروت، الكتب العلمية، ط 1417هـ/1997م، 1/221، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 19/161، 162. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 7/172، 173.

(61) الماوردي علي بن محمد بن حبيب، أدب الدين والدنيا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الثالثة، 1425هـ/2004م، ص49.

(62) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، ميزان العمل، القاهرة، دار المعارف، ط 1964م، ص407.

● ذريعة كيد أعداء الإسلام للشرع وأهله:

لا يخفى على الناظر في واقع الأمة اليوم من خروج طوائف تدعوا بزعمها إلى التمسك بالسنة وهي تنصب للأمة شخصاً تدعوها إلى طريقته، وهم يجهلون بمقاصد الدين الحنيف وروحه السمحة، ويحملون الناس على اتباع فهمهم الخادج ولو بقوة السلاح، فتعادى بعضهم بعضاً وأبغض بعضهم بعضاً على غير ذات الله، وحصل الطعن واللعن والهمز والغمز والافتتال بالأيدي والسلاح والمهاجرة والمقاطعة تحت شعار أئمة يعضون بالنواجذ على السنة ومناصرتها، وزينت لهم الأهواء سوء فهمهم للتصوص النبوية على أنها أمر مشروع قد قرره الشرع، ولا يدرون أنّ التفريق والاختلاف من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله<sup>(63)</sup>، وما أصل ابتداء الفرق الضالة إلا اتباع أهوائها دون توخي مقاصد الشرع<sup>(64)</sup>.

\* \* \*

### المبحث الرابع

#### معالجة أثر الهوى على النص النبوي

لا شك أنّ أهل البدع أضرب على الأمة من أهل الذنوب<sup>(65)</sup>؛ لأنّ «البدع تكون في أولها شبراً ثم تكثر في الأتباع حتى تصير ذراعاً وأميالاً وفراسخ»<sup>(66)</sup>؛ لذا فقد أقام الله من حزيه وجنده من يردّ البدع ويعالجها كلما أظهر الشيطان بدعة عند أهل الأهواء<sup>(67)</sup>؛ فقد قال النبي ﷺ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَدِّهِمْ وَلَا مِنْ خَالْفِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)<sup>(68)</sup>.

وأثر الهوى على السنة إن لم يطبّب في مراحلها الأولى، يجعل الأثر يتفاقم فيعسر دواءه، ولهذا أشار عبد الله بن مسعود .ﷺ . بقوله: «يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا . يعني: مفصل الأصبع . فإن تركتموهم جاءوا بالطامة الكبرى»<sup>(69)</sup>.

ومن أهم سبل المعالجة ما يلي:

● الردّ على أهل الأهواء ورفع أثر الهوى بالنصّ القاطع:

- 
- (63) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 357/22.  
(64) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 134/2.  
(65) انظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم أبو العباس، منهاج السنة النبوية، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط الأولى، 1406هـ/1986م، 22/1.  
(66) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 425/8.  
(67) ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1415هـ/1995م، 298/12، 299.  
(68) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب (...)، 447/2، (ح3641)، مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الأمانة، باب قوله .ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ...)، 1523/3، (ح1921). عن معاوية بن سفيان .ﷺ .، واللفظ للبخاري.  
(69) اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، مرجع سابق، 91/1. ابن بطة الإبانة، 331/1، 332.

مما يختص به العلماء: ردّ الأهواء المضلّة بالكتاب والسنة وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلّها<sup>(70)</sup>؛ إذ ليس في الاختلاف حجّة، وفي بيان السنّة الحجّة على المختلفين من الأولين والآخرين<sup>(71)</sup>، وإمّا لم يصحّ اعتماد هذا الاختلاف خلافاً محموداً في المسائل الشرعية؛ لأنّه لم يصدر في الحقيقة عن اجتهاد<sup>(72)</sup>.

والأصل في ذلك كلّهُ هو قول النبي ﷺ. لثلاثة رهطٍ الذين جاءوا إلى بُيوتِ أزواجِ النبي ﷺ. يسألونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ. فلما أُخبرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبي ﷺ. قد عُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ؟ قال أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَيَايَ أَصْلِي اللَّيْلُ أَبَدًا، وقال آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أَفْطِرُ، وقال آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. فقال: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لِكَيْيَ أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)<sup>(73)</sup>.

وإنّ الكشف عن عورات أهل الأهواء وبيان فساد قواعدهم والذب عن كلام النبي ﷺ. من أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله وأحب الأعمال إلى الله سبحانه<sup>(74)</sup>، وقد قال النبي ﷺ. لحسان بن ثابت. ﷺ: (إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عن اللَّهِ وَرَسُولِهِ)<sup>(75)</sup>.

#### ● المناصحة والمناظرة في إثبات الحق:

لنا في كتاب الله تعالى في بيان هذا الجانب خيرٌ وأحسنٌ تأويلاً؛ ف«إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ قد بيّن في كتابه مخاطبة أهل الكتاب وإقامة الحجّة عليهم بما بيّنه من أعلام رسالة النبي ﷺ. وبما في كتبهم من ذلك وما حرّفوه وبدّلوه من دينهم، وصدق بما جاءت به الرسل قبله حتّى إذا سمع ذلك الكتابي العالم المنصف وجد ذلك كلّهُ من أيّن الحجّة وأقوم البرهان، والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف»<sup>(76)</sup>، وقد ناظر ابن عباس. ﷺ. الخوارج فرجع منهم إلى الحق ألفان<sup>(77)</sup>.

#### ● التحذير من ذوي الأهواء:

(70) أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، جامع العلوم والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط السابعة، 1417هـ/1997م، ص81.

(71) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 4/102.

(72) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 4/124.

(73) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 3/362، (ح5063)، مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، 2/1020، (ح1401). عن أنس بن مالك. ﷺ.، واللفظ للبخاري.

(74) انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلّة، مرجع سابق، 1/302، 303.

(75) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج بن الحسين القشيري، صحيح مسلم، (ح2490). عن عائشة. رضي الله عنها..

(76) ابن تيمية أحمد بن عبد الرحيم أبو العباس، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 4/108، 109.

(77) انظر: ابن عبد البر يوسف النميري أبو عمرو، جامع بيان العلم وفضله، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1398هـ/1978م، 2/104.

أرباب البدع وتصانيفهم المضلّة ينبغي أن يشهروا في الناس فسادهم وعميومتهم، وأنهم على غير الصواب؛ ليحذرهم الناس الضعفاء فلا يقعوا في ضلالهم، وأن ينفروا عن مفسادهم ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، ويقتصر على ما فيهم من المنفّرات الخاصة<sup>(78)</sup>.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «( ما أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا )»<sup>(79)</sup>.

وجه الدلالة: « إن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظنّ المنهّي عنه؛ لأنّه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين<sup>(80)</sup>»، قال الليث: كان رجلين من المنافقين<sup>(81)</sup>.

• التآليف ولين الكلام من غير مدح ولا نداء:

عن عائشة . رضي الله عنها . أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . ، فلما رآه قال: ( بئسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وبئسَ ابنُ الْعَشِيرَةِ )، فلما جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ . فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فلما انطلقَ الرَّجُلُ قالت له عائشةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! حينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟! فقال رسول الله ﷺ: (( يا عَائِشَةُ! مَتَى عَهَدْتَنِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ ))<sup>(82)</sup>.

قال الإمام النووي . رحمه الله . معلقاً على هذا الحديث: « وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه ... ولم يمدحه النبي ﷺ . ولا ذكر أنه أتى عليه في وجهه ولا في قفاه، إنّما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام<sup>(83)</sup>».

• هجران أهل الأهواء والنهي عن مجالستهم:

إنّ متبّع الهوى ليس أهلاً أن يطاع ولا يكون إماماً ولا متبوعاً في حكم الشرع؛ لأن الله ﷻ . عزله عن الإمامة، فقال . سبحانه . لخليله إبراهيم ﷺ: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»<sup>(84)</sup> ، أي: لا ينال عهدي بالإمامة ظالماً، وكلّ من اتّبِع هِوَاهُ فَهُوَ ظَالِمٌ، ونهى . سبحانه . عن طاعته فقال . سبحانه: «وَلَا تُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا»<sup>(85)</sup><sup>(86)</sup>، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم

(78) انظر: القرابي أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس، الفروق، القاهرة، دار السلام، ط الأولى، 1421هـ/2001م، 4/1340. وانظر: القرابي أحمد بن إدريس أبو العباس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب، ط1414هـ/1994م، 13/240، الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، 1/301.

(79) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظنّ، 4/102، (ح6067) عن عائشة . رضي الله عنها .

(80) ابن حجر أبو الفضل علي بن أحمد، فتح الباري، مرجع سابق، 10/485، 486.

(81) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، 4/102.

(82) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ . فاحشاً ولا متفحشاً، 4/94، (ح6032)، مسلم

في صحيحه، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، 4/2002، (ح2591)، واللفظ للبخاري.

(83) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 16/144.

(84) البقرة: 124.

(85) الكهف: 28.

(86) انظر: ابن القيم، روضة المحبين، مرجع سابق، ص475.

وعلماء السنن متفقين على مهاجرة أهل البدع والأهواء<sup>(87)</sup>، والنهي عن مجالستهم؛ فعن أبي قلابة . رحمه الله . قال: « لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإنّي لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»<sup>(88)</sup>.

#### ● العقوبة التعزيرية:

اتفق أئمة الإسلام على أنّ الدّاعي إلى البدعة ومخالف السنّة مستحقّ للعقوبة، والعقوبة تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه<sup>(89)</sup>؛ فمنها:

#### ■ إتلاف الكتب المخالفة للسنّة:

يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . وهو يتكلّم عن لا ضمان في تحريق الكتب المضلّة وإتلافها: « وكلّ هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنّة، غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضّرّ منها، وقد حرّق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان . رضي الله عنه . لما خافوا على الأمة من الاختلاف؛ فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرّق بين الأمة؟! »<sup>(90)</sup>.

#### ■ هدم أمكنة تجتمعهم على الهوى:

الواجب على الإمام تعطيل دور الهوى إمّا بهدم أو تحريق، وإمّا بتغيير صورته وإخراجه عمّا وُضع له؛ فقد حرّق النبي . صلى الله عليه وآله . مسجد الضّرار وأمر بدمه، وهو يصلّي فيه ويذكر اسم الله تعالى فيه؛ لمّا كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين<sup>(91)</sup>.

#### ■ التوبيخ:

وهو التعنيف الزاجر في الكلام الخالي من فحش القول لمتّبع هواه، قال تعالى حكاية عن إبراهيم . عليه السلام : « أَفِ لَكَؤُومًا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ »<sup>(92)</sup><sup>(93)</sup>، وأخرج البخاري مسلم عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أنّه قال: بَيِّنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ . صلى الله عليه وآله . وهو يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ دُو الْخُوَيْصِرَةِ . وهو رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اءَدِلْ، فقال . صلى الله عليه وآله : ( وَبَيْتِكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اءَدِلْ، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ اءَكُنْ اءَدِلًا )<sup>(94)</sup>.

(87) انظر: البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، 227/1.

(88) البيهقي أبو بكر أحمد الحسين، شعب الإيمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1410هـ/1990م، 60/7، الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1407هـ، 120/1، الأجرى، الشريعة، مرجع سابق، 454/1، 2544/5.

(89) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 414/35.

(90) ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت، دار الفكر، ط، ص323.

(91) انظر: ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، الكويت، مؤسسة الرسالة، مطبعة المنار الإسلامية، ط الرابعة عشر، 1407هـ/1986م، 571/3.

(92) الأنبياء: 67.

(93) انظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، 330/2.

(94) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 439/2، (ح3610)، مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفاتهم، 740/2، (ح1063)، واللفظ للبخاري.

■ الحيس:

روى ابن سعد . رحمه الله . عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد ولاته: « ومن أخذت من أسراء الخوارج فاحبسها حتى يحدث خيراً »(95).

■ الضرب:

أدب عمر بن الخطاب . ﷺ . صبيغ بن عسيل العراقي عن متشابه القرآن بالضرب بعراجين النخل حتى تاب وصلح حاله؛ فقال: « يا أمير المؤمنين! حسبك قد ذهب الذي كنتُ أجدُ في رأسي »(96).

■ القتل:

لولي الأمر أن يقتل رؤوس الهوى وأرباب الشرِّ إن خاف فشوَّ الخطر في الأمة؛ حفاظاً على الدِّين من أيدي العابثين به، ولقد قام خالد بن عبد الله القسري أمير العراق بقتل الجعد بن درهم يوم الأضحى(97) لما طغى بمواه على وحيِّ الشرع .

### ضوابط الأخذ بسبل المعالجة:

كفي تظهر الثمرة المرجوة من هذه السبيل ويتحقق الدَّواء في أهل الأهواء؛ على المعالج أن ينصاع لهذه الضوابط:

1. حسن النية وإخلاص العمل لله . ﷻ .: على المعالج ألا يتكلّم أو يعمل أمراً بحقِّ لقصد العلوِّ في

الأرض، والألا كان بمنزلة الذي يقا تل حمية ورياءً، وإن تكلم أو عمل لأجل الله تعالى مخلصاً له الدِّين كان من المجاهدين في سبيل الله، من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل(98).

2. الصبر على جهل الجهول وأذى الظلمة؛ « فإذا صبر على ذلك واتقى الله كانت العقاب له كما قال

تعالى: ﴿وَأِنْ نَصَبُوا وَتَقَّوْا لَا يَصُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾(99)(100).

3. أن يستر بستر الله تعالى من مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظّمه، ولا كتاباً يُقرأ، ولا سبباً

يخشى منه إفساداً لغيره؛ فلا يُذكر له عيبٌ ألبته، وحسابه على الله تعالى(101).

كما ينبغي للمعالج العادل أن يراعي في العقوبة الضوابط الآتية:

○ يصحّ الإنكار والعقوبة من العدل إذا تميّز عنده الحق من الباطل، وذلك من أحد وجهين: إمّا

بأن يكون بقوّة في العلم واجتهاده فيه، وإمّا بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه،

فيعوّل في الإنكار على أقاويلهم(102).

(95) ابن سعد محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، 358/5.

(96) الدارمي، سنن الدارمي، مرجع سابق، 66/1، 67. وانظر: الأجرى، الشريعة، مرجع سابق، 483/1، 484.

(97) انظر: البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، 186/1، الأجرى، الشريعة، مرجع سابق، 1122/3، 2561/5.

(98) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 235/28.

(99) آل عمران: 120 .

(100) ابن تيمية، الاستقامة، مرجع سابق، ص56.

(101) انظر: القراني، الفروق، مرجع سابق، 1340/4.

- ألاَّ يعجّلَ بالعقوبة والتأديب على أهل الأهواء<sup>(103)</sup> إن كان التصح هو الدواء.
  - أنّ التعزير يجب إلى أن يُعلمَ إقبال المذنبِ إلى التوبة وإقلاعه عن الهوى وكان التعزير زاجراً رادعاً، ولا مقدار لذلك معلومٌ في العادة<sup>(104)</sup>، وهو يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها<sup>(105)</sup>.
  - أن يُقصدَ بالعقوبة الإحسان إلى ذوي الهوى والرحمة لهم؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده والطبيب معالجة المريض<sup>(106)</sup>.
  - لا يُعدل إلى العقوبة الأقوى إن أمكنت إزالة الهوى بالأدنى.
- يقول الإمام القرطبي . رحمه الله .: « ... فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان فللتأهي أن يفعله، وإن لم يمكنه إلاَّ بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل»<sup>(107)</sup>.
- والله أعلم ..

### الخاتمة

ويعد .. فإنني أختتم البحث حامداً الله تعالى ما أعان ويسرّ من إتمامه بأهم النتائج وبعض التوصيات:

### أولاً: النتائج:

- الهوى: مضادٌ لما أنزله الله تعالى على رسوله الأمين، واتباع الهوى مقابلٌ لمتابعة الرسول الكريم.
  - متَّبِعُ الهوى ليس أهلاً أن يُطاع ولا يكون إماماً ولا متبوعاً في حكم الشرع.
  - الانقياد وراء الأهواء وترك السنة بعد بلوغ النصِّ وقيام الحجة موجبٌ للذمِّ والوعيد الشديد.
  - أهل البدع أضرّ على الأمة من أهل الذنوب؛ فإن تركوا جاءوا بالطامة الكبرى.
- ثانياً: التوصيات: وأرجو أن يكون لها الأثر النافع في الوقاية من الفتن ومحاربة الشبهات على النصوص الشرعية:
- وضع ضوابط شرعية تضبط الاحتجاج بالسواد الأعظم وبتّها في العامة؛ لصون الحق عن الالتباس بالباطل.
  - بيان للناس أنّ التحكيم إلى ظواهر النصوص ملتفتٌ إلى مقاصد الشرع.
  - إعادة دور المسجد في تفعيل قيم الأخلاق ومبادئ الدّين الحنيف والروابط الاجتماعية.
  - تفعيل دور ولاية الحسبة من خلال وظيفتها؛ لوأد الفتن وهي في مهدها.

(102) انظر: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، ط1427هـ/2006م، ص362،

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الفكر، ط1414هـ/1994م، ص331.

(103) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص362.

(104) انظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1405هـ/1985م، ص285/5.

(105) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ص64/1.

(106) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ص237/5.

(107) القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط49/4.



- إصدار موسوعة شرعية في التعريف بالفرق الضالة، وكيفية الوقاية منها يشرف عليها أحد المجامع الفقهية، أو لجان يترأسها كبار العلماء المعتبرون في الأمة.
- وأخيراً! أعتذر عن أي قصور أو تقصير، فما كان من صواب فتوفيق من الله وفضله ومنه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العلي العظيم من كل ذنب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

## المراجع :

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم. رحمهما الله
2. آبادي محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1415هـ / 1995م.
3. الآجري أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، الشريعة، الرياض، دار الوطن، ط الثانية، 1420 هـ / 1999م، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي.
4. الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، الرياض، دار المعارف، ط الأولى، 1417هـ / 1997م.
5. الألباني محمد ناصر الدين، ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط الأولى، 1400هـ / 1980م، الكتاب مطبوع مع كتاب السنة، لابن عاصم.
6. ابن أبي الزمين محمد بن عبد الله الأندلسي، رياض الجنة بتخريج أصول السنة، المدينة المنورة، دار الغرباء الأثرية، ط الأولى، 1415هـ / 1995م، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن حسين البخاري.
7. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1399هـ / 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
8. ابن بطة عبيد الله بن عبد الله بن محمد العكبري أبو عبد الله، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، الرياض، دار الراجية، ط الثانية، 1425هـ / 1994م، تحقيق: رضا بن نعلان معطي.
9. ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، الاستقامة، الرياض، دار الفضيلة، ط الأولى، 1425هـ / 2005م، تحقيق: محمد رشاد سالم .
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، بيروت، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التّجدي.
11. ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم أبو العباس، منهاج السنة النبوية، مؤسسة قرطبة، ط الأولى، 1406هـ / 1986م، تحقيق: محمد رشاد سالم.
12. ابن الخوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تليس إبليس، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1405هـ / 1985م، تحقيق: السيد الجميلي.
13. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ طبعة.
14. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، لسان الميزان، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 1406هـ / 1986م، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند .

15. ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي الظاهري أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، دار الحديث، ط الأولى، 1404هـ/1984م.
16. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والتحلل، القاهرة، مكتبة الخانجي، بدون تاريخ طبعة.
17. ابن سعد محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ طبعة.
18. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الجيل، ط الثانية، 1420هـ/1999م، تحقيق: عبد السلام هارون.
19. ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب سعد الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل، ط 1393هـ/1973م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
20. ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب سعد الزرعي أبو عبد الله، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1415هـ/1995م.
21. ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1412هـ/1992م.
22. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، الكويت، مؤسسة الرسالة، مطبعة المنار الإسلامية، ط الرابعة عشر، 1407هـ/1986م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
23. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد الزرعي أبو عبد الله، الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، الرياض، دار العاصمة، ط الثالثة، 1418هـ/1998م، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله .
24. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت، دار الفكر، قدم له وعرف به: محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه و صححه: أحمد عبد الحلیم العسكري، بدون تاريخ طبعة.
25. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، صححه ورقم أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ طبعة.
26. ابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ طبعة.
27. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ طبعة.
28. أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، جامع العلوم والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط السابعة، 1417هـ/1997م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس.
29. أبو النعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الرابعة، 1405هـ/1985م.
30. أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، المسند، القاهرة، مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ طبعة.
31. البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله، صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1423هـ/2002م.
32. البربخاري الحسن بن علي بن خلف أبو محمد، شرح الستة، دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى، 1408هـ/1988م، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني.

33. البغوي الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، دار المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط الثانية، 1403هـ/1983م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش .
34. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، القاهرة، دار الريان للتراث، ط الأولى، 1408هـ/1988م، تحقيق: عبد المعطي قلنجي.
35. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1410هـ/1990م، تحقيق: محمد السعيد بسيوي زغلول.
36. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1408هـ/1987م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
37. الجصاص أحمد بن علي التزاي أبو بكر، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1405هـ/1985م، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
38. الجيزاني محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عن أهل السنة والجماعة، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط السابعة، 1429هـ/2000م.
39. الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، بيروت، المكتبة العصرية، ط 1427هـ/2006م، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد.
40. الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الرياض، دار المعارف، ط 1403هـ/1983م، تحقيق: محمود الطحان.
41. الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، المدينة المنورة، دار المكتبة العلمية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، بدون تاريخ طبعة.
42. الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1407هـ/1988م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
43. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان قايماز أبو عبد الله، التلخيص، بيروت، المكتبة العصرية، ط 1427هـ/2006م، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد. الكتاب مطبوع مع المستدرک على الصحيحين.
44. السخاوي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1403هـ/1983م.
45. السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد، أدب الإملاء والاستملاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1401هـ/1981م، تحقيق: ماكس فايسفيلر.
46. الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، المملكة السعودية، دار ابن الجوزي، ط الأولى، 1429هـ/2008م، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، سعد بن عبد الله آل حميد، هشام بن إسماعيل الصيني.
47. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثالثة، 1424هـ/2003م، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد.
48. الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، الرسالة، القاهرة، ط 1358هـ/1939م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
49. الشنقطي، محمد الأمين بن مختار، بيروت، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، 1415هـ/1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

50. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، بيروت، دار الفكر، ط الأولى، 1412هـ/1992م، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب.
51. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ طبعة.
52. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1413هـ/1993م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
53. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، ميزان العمل، القاهرة، دار المعارف، ط 1964م، تحقيق: سليمان دنيا.
54. القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة، بيروت، دار الغرب، ط 1414هـ/1994م، تحقيق: محمد حجي.
55. القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، الفروق، القاهرة، دار السلام، ط الأولى، 1421هـ/2001م، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد.
56. القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ طبعة.
57. الكفومي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1419هـ/1998م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.
58. اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، الرياض، دار الطيبة، ط 1402هـ/1982م، تحقيق: أحمد سعد حمدان.
59. الماوردي علي بن محمد بن حبيب، أدب الدين والدنيا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الثالثة، 1425هـ/2004م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
60. المباركفوري محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحلیم أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذی، بیروت، دار الکتب العلمیة، بدون تاریخ طبعة.
61. مسلم بن الحجاج بن الحسين القشيري أبو الحسين، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ طبعة.
62. المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط الأولى، 1356هـ/1936م.
63. المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، 1410هـ/1990م، تحقيق: محمد رضوان داية.
64. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية، 1392هـ/1972م.



## العقل والهوى في الحكم على الحديث النبوي:

### أحاديث الغيبات والسمعيات نموذجا



حسام الدين مخلوف

ماجستير قرآن وسنة

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

#### مقدمة

إنَّ مكانة السنة النبوية من التشريع الإسلامي معلومة عند الجميع باعتبارها المصدر الثاني، وكذلك منزلتها في قلوب المسلمين باعتبار محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، فلهذا عكف أهل الإسلام على جمع السنة وحفظها، وتدوينها، وكتابتها... كل هذا صوتاً لها من أي خطر أو ضرر، وكان الرعييل الأول من الصحابة والتابعين يفهمون كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم إلا قليلاً، وذلك لمعاصرتهم الأحداث والوقائع، ولقوة عقولهم، وجودة لغتهم، وشدة يقينهم، وتصديقهم... لكن لما نُقص العلم -وخصوصاً باللغة العربية وعلومها-، وكذلك ضعف الإيمان واليقين؛ أشكلت بعض الأحاديث على فئامٍ من الناس، واتخذ أعداء الله تعالى هذا الأمر ذريعة للتشويش على المسلمين، فحاولوا جاهدين أن يشككوا في كلام سيد المرسلين -ولا يزالون-، بإثارة الشبه الكثيرة حوله، ولهذا اخترت هذا الموضوع لأزيل الإشكال الذي قد يقع لأي أحد أثناء قراءته لبعض الأحاديث النبوية، وللدرد على بعض الشبه والإشكالات والاعتراضات التي قد تثار حول بعض الأحاديث المشكلة، والسبب في ذلك يعود غالباً إلى سوء استخدام مجالات العقل وحدوده.

وتظهر أهمية هذا البحث من جانب الردّ على أعداء الإسلام الذين ما فتئوا قديماً وحديثاً يحرصون على إطفاء نور الإسلام، وهدم عزّ المسلمين عن طريق تناول الحديث النبوي بالاعتراض والرد، والظن والتشكيك، سواءً من أعلن الحرب جهاراً، أو من تبطن الكفر والتُّخف الإسلام ظاهرًا... فكان هذا العلم سلاحاً ماضيًا للقضاء على مطاعنهم، ودحض شبهاتهم، وحاجزاً منيعاً يتصدّى لرد سهام الكفر والتشكيك. ثم إنَّ محاولة تطويع السنة للعقل غير سليمة، وغير مقبولة، لأنَّ كثيراً من الأحاديث تتكلم عن الغيبات والسمعيات التي لا مجال للعقل فيها، إن هو إلا وحي يوحى، في حين أن العقل وإن كان أداة معرفية ومنهجية في فهم النص الشرعي؛ لكنه لا يستقل بالمعرفة، ولا يمكن أن يكون مرجعية تستقيم معها التصورات؛ لأنه قاصر عن إدراك

الحقائق، ولاسيما الجوانب الغيبية التي تقتضي أن يتحرك العقل ضمن هدايات الوحي، وضوابطه الشرعية؛ لأنه يمثل المعرفة اليقينية الثابتة التي تحكم على العقل ومقرراته، ذلك أن العقل إضافة إلى ما يعتره من النقص فقد تزيغ به الأهواء، ويفقد دلائل الرشد السليم التي يستقيم معها الفهم، فيضيع في موارد الهلكة، وأودية الضلال، ومن هنا فإنَّ النص الشرعي هو الحاكم على العقل ومفرداته، ويستنير في ضوء توجيهاته وضوابطه.

وهذا ما سنحاول أن نقف عليه من خلال هذا البحث، والذي تضمن مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، فتحدثنا في الفصل الأول عن مفهوم العقل والهوى، وأوضحنا في الفصل الثاني علاقة العقل والهوى بفهم الحديث النبوي، ثم تطرقنا في الفصل الأخير إلى أحاديث الغيبيات والسمعيات كنموذج تطبيقي على هذه الدراسة.

## الفصل الأول: مفهوم العقل والهوى:

### المطلب الأول: تعريف العقل في اللغة والاصطلاح:

**العقل لغة:** كما ذكر الفراهيدي وغيره: هو نقيض الجهل<sup>1</sup>. أي العلم.

وذكر ابن سيده أنَّ العقل ضد الحمق<sup>2</sup>.

وقال صاحب مختار الصحاح أنه الحجر والنهى<sup>3</sup>، وعقل البعير حبسه وشده بالرباط، ويسمى عقلاً<sup>4</sup>، وجاء في الحديث الشريف: "اعقلها وتوكل"<sup>5</sup>.

وعن ابن الأعرابي أنَّ العقل هو الثبت في الأمور<sup>6</sup>.

وذكر الفراهيدي بأنه يطلق أيضاً على ما يُفهم من العقل<sup>7</sup>.

وقال ابن الأنباري: "رجل عاقل وهو الجامع لأمر هو رأيه.. وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دم: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، ج1، ص159. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبيكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، ج2، ص939. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ/1986م)، ج1، ص617.

<sup>2</sup> أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج1، ص204.

<sup>3</sup> زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت- صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/1999م)، ص215.

<sup>4</sup> انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج1، ص159.

<sup>5</sup> أخرجه أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، في سننه، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، 1998م)، ج4، ص294، برقم: 2517. وحسنه محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (دم: المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت)، ج1، ص242، حرف الألف، برقم: 1068.

<sup>6</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص458.

<sup>7</sup> الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج1، ص159.

<sup>8</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص458.

والعلاقة واضحة في أنه يعقل ويمنع صاحبه عن التورط في المهالك، ويجسها على الخير، ويجمع لها الرأي والصالح، يلجأ إليه المرء في الملمات والمصائب، وذلك بتبيين الصحيح من السقيم، والحسن من القبيح.

### العقل اصطلاحًا

#### ـ العقل عند الفقهاء والأصوليين:

اتفق كثير من الفقهاء على وصف العقل بالغريزة، وقد ذكر الدكتور محمد السيد الجليند أنه ومن خلال استقراء تراث السلف فإنَّ العقل عندهم أقرب إلى كونه: "وظيفة إدراكية يتعاون في أدائها جميع ملكات الإنسان المعرفية"<sup>9</sup>، سواء عرفنا تلك الملكات أم لم نعرفها<sup>10</sup>.

بينما لم يستسغ الإمام الغزالي حدَّ العقل كما فعل سابقوه، وأشار في كتابه معيار العلم بأنَّ العقل اسم مشترك يطلق على معانٍ عدة، وبالتالي فلا حد جامع له<sup>11</sup>. فذكر بأنَّ "العقل اسم يطلق بالاشتراك على أربعة معانٍ: فالأول: الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم، وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية، وتدبير الصناعات الخفية الفكرية.

الثاني: هي العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، كالعلم بأنَّ الاثنين أكثر من الواحد، وأنَّ الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد.

الثالث: علوم تستفاد من التجارب بمجري الأحوال، فإنَّ من حنكته التجارب، وهذبه المذاهب يقال إنه عاقل في العادة، ومن لا يتصف بهذه الصفة فيقال إنه غبي غمر جاهل.

الرابع: أن تنتهي قوة تلك الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور، ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة، ويقهرها فإذا حصلت هذه القوة سُمي صاحبها عاقلًا"<sup>12</sup>.

ثم يردف ذلك ببيان أن هذه المعاني بعضها آخذ برقاب بعض، "فالأول هو الأس والسنخ<sup>13</sup> والمنبع، والثاني هو الفرع الأقرب إليه، والثالث فرع الأول والثاني، إذ بقوة الغريزة والعلوم الضرورية تستفاد علوم التجارب، والرابع هو الثمرة الأخيرة وهو الغاية القصوى، فالأولان بالطبع والأخيران بالاكْتساب"<sup>14</sup>.

#### ـ العقل عند المتكلمين والفلاسفة:

يُعرف العقل عند المعتزلة بأنه: "جملة من العلوم مخصوصة، تحصل في قلب الإنسان فتبينه البنية التي يصبح بها قادرًا على التمييز بين الحسن والقبيح، واكتساب معارف وعلوم أخرى بالنظر والاستدلال"<sup>15</sup>.

<sup>9</sup> محمد السيد الجليند، الوحي والإنسان - قراءة معرفية، (القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، د. ت)، ص 58.

<sup>10</sup> انظر: الجليند، الوحي والإنسان، المرجع نفسه، ص 58.

<sup>11</sup> انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، (مصر: دار المعارف، د. ط، 1961م)، ص 286.

<sup>12</sup> أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 1، ص 85-86.

<sup>13</sup> السنخ: الأصل من كل شيء، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 26.

<sup>14</sup> أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 1، ص 86.

وأما الإمام أبو الحسن الأشعري فقد عرّفه بأنه "العلم"، كما نقله عنه أبو بكر بن العربي في المحصول<sup>16</sup>. بينما ذكر الإيجي في المواقف أنّ الشيخ -الإمام الأشعري- قد عرفه بأنه: "هو العلم ببعض الضروريات، التي سميناها العقل بالملكة"<sup>17</sup>.

والإمام الباقلاني عرّفه بقوله: "علم ضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات"<sup>18</sup>. فالإمام الباقلاني سماه علماً، بالإضافة إلى كونه غير مكتسب.

أما الكندي فيعرفه بأنه: "جوهر بسيط مدرك للأشياء بحقائقها"<sup>19</sup>.

وأما الأستاذ الدكتور طه عبد الرحمن، فقد عرّف العقل بعد تعريفه للقلب، جاعلاً إياه -أي العقل- نشاطاً قلبياً لفهم العلاقات بين الأشياء، فيقول معرفاً القلب بأنه "الذات الجامعة التي تتفرغ منها كل قوى الإدراك"<sup>20</sup>. ويردّف بعد ذلك مباشرة تعريفاً للعقل، فيقول: "عبارة عن إدراك القلب للعلاقات القائمة بين الأشياء"<sup>21</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف الهوى في اللغة والاصطلاح:

**الهوى لغة:** كما قال ابن منظور: "الهوى: العشق يكون في مداخل الخير والشر، وقال اللغويون: الهوى محبة الإنسان الشيء وعُلبتْه على قلبه، ومتى تُكَلِّمَ بالهوى مطلقاً لم يكن إلا مذموماً حتى يُنَعَّتْ بما يُخرِجُ معناه كقولهم هَوَى حَسَنٌ وهَوَى موافق للصواب"<sup>22</sup>.

وقال الراغب: "الهوى: ميل النفس إلى الشهوة، ويقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة وقيل: سمي بذلك؛ لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية"<sup>23</sup>.

وقال ابن عاشور: "والمراد بالهوى: ما تحواه النفس، فهو مصدر بمعنى المفعول مثل الخلق بمعنى المخلوق، فهو ما ترغب فيه قوى النفس الشهوية والغضبية مما يخالف الحق والنفع الكامل، وشاع الهوى في المرغوب الذميم"<sup>24</sup>.

### الهوى اصطلاحاً:

<sup>15</sup> محمد عابد الجابري، العقل الأخلاقي العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001م)، ص111-112.

<sup>16</sup> انظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، حسين فودة، (عمان: دار البيارق، ط1، 1420هـ/1999م)، ص24.

<sup>17</sup> انظر: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف في علم الكلام، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ص146.

<sup>18</sup> أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، مرجع سابق، ص287.

<sup>19</sup> جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، (تونس: دار الجنوب للنشر، د.ط، 2004م)، ص291.

<sup>20</sup> طه عبد الرحمن، سؤال العمل: بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1، ص2012م)، ص72.

<sup>21</sup> طه عبد الرحمن، سؤال العمل، المرجع نفسه، ص73.

<sup>22</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص371.

<sup>23</sup> الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق، دار القلم، ج1، ص1543.

<sup>24</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المحيد، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ، ج1، ص4720.



الهُوى: "ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشر".<sup>25</sup>

وأما المقصود باتباع الهوى، فيقول ابن عاشور: "اتباع الهوى: ترجيح ما يحسن لدى النفس من النقائص المحبوبة على ما يدعو إليه الحق والرشد".<sup>26</sup>

فالمراد باتباع الهوى في الاصطلاح هو السير وراء ما تهوى النفس وتشتهي، أو النزول على حكم العاطفة من غير تحكيم العقل أو الرجوع إلى شرع.

وأكثر ما يستعمل الهوى في الحب المذموم كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات:40] فلم يذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه وقد يستعمل في الحب الممدوح استعمالاً مقيداً كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به".

### أقسام الهوى:

ينقسم الهوى من حيث الشيء الذي يُهوى إلى قسمين:

1\_ الهوى في الشُّبهات، وهو الأشد خطراً؛ إذ ربما ترتب عليه الخروج من الإسلام، وصاحبه بعيد عن التوبة لأنه يعتقد أنه على صواب وليس كذلك، وعندما يتكلم السلف عن اتباع الهوى ويحذرون من صاحبه إنما يقصدون هذا القسم في الغالب.

2\_ الهوى في الشهوات، وهذا ينقسم إلى: شهوات مباحة، وشهوات محرمة.

### الفصل الثاني: علاقة العقل والهوى بفهم الحديث النبوي:

#### المطلب الأول: العلاقة بين العقل والهوى:

من المقرر أنَّ العقل والهوى يتنازعان، فإذا كانت الغلبة للعقل سالمه الهوى، وكان من خدمه وأتباعه، وإذا كانت للهوى صار العقل أسيراً في يديه محكوماً عليه، والله سبحانه وتعالى جعل في العبد هوى وعقلاً، فأيهما ظهر توارى الآخر، كما قال علي بن سهل: "العقل والهوى يتنازعان، فالتوفيق قرين العقل، والخذلان قرين الهوى، والنفس واقفة بينهما، فأيهما غلب كانت النفس معه"<sup>27</sup>، ولما كان الهوى ملازم للعبد لا يستطيع الفكاك منه كان الأمر بترك جميع الهوى غير مستطاع، ولذا كان من رحمة الله أنه لم يأمر بترك ما تهوى الأنفس ألبتة، وإنما هوى عن الهوى الذي يجر إلى مراتع الهلكة.

#### المطلب الثاني: محاولة تطويع السنة للعقل:

#### شبهة المعتزلة والعقلانيين في الحكم على الأحاديث بالعقل:

نادت المعتزلة قديماً بعرض الأحاديث على العقل، وقبول ما يوافقها ورد ما يرفضه، فجعلوا العقل البشري حاكماً على السنة، ثم جاء من تابعهم في هذا العصر، وشكك في الأحاديث التي رواها الثقات بزعم مخالفتها للعقل،

<sup>25</sup>المرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ، ج1، ص320.

<sup>26</sup>ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج1، ص1674.

<sup>27</sup>ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ/1992م، ص482.

وهؤلاء يطالبون باستبدال قواعد المحدثين في قبول الحديث ورده بعرضه على العقل فما وافقه قبل، وما خالفه رُفض.

وهذه الدعوة تبدو مقبولة على العموم، لكنها في حقيقة الأمر غير مستساغة في كثير من أبواب الشريعة، خاصة ما تعلق بأحاديث الغيبات والسمعيات كما سيأتي بيانه.

ثم إنَّ هذه الشبهة لا تنتج منهجًا جديدًا في علوم الشريعة، وإنما تنتج الفوضى في قبول الأحاديث ورفضها، فبأي عقل هذا الذي تُعرض عليه الأحاديث النبوية؟ والعقل الذي يريدون أن يتحاكموا إليه يختلفون في تحديده، فأي عقلٍ يريدون أن يُحكِّموه ويعطوه من السلطة أكثر من حقه؟

فالعقول تختلف فيما بينها، فما هو العقل الكامل الذي يريدون تحكيمه؟ أهو عقل العوام أم عقل الفلاسفة أم عقل الأطباء أم عقل الساسة والحكام؟ فليس عندنا عقل واحد نقيس به الأمور، فالعقول متفاوتة في فهمها للأمور وإدراكها للأشياء، والمقاييس مختلفة، والمواهب متباينة، فما لا يعقله فلان ولا يفهمه قد يراه آخر معقولا مفهوما، كما أنَّ ما يخفى على الناس في بعض العصور حكمته وسر تشريعه قد يتجلى لهم في عصر آخر مقبول الحكمة واضح المعنى حين تتقدم العلوم وتنكشف أسرار الحياة.

وليس في الإسلام ما يحكم العقل باستحالته، ولكن فيه ما يستغربه العقل خاصة في أمور الغيب، فالواجب على العقل المخلوق أن يعرف قدره، ولا يتجاوز حدوده، ولا يتطاول على خالقه وربه فإذا ثبت النص فقد صدق الله ورسوله، وإن لم يستطع العقل فهم مدلوله فهذه هي العبودية حقا.

ولابد من التفريق بين المستحيل والمستغرب، فإنَّ رد المستغرب وتكذيبه تهور طائش ينشأ من اغترار الإنسان بعقله، فإنَّ كثيرا من الأمور التي كانت غامضة أصبحت اليوم واضحة، وما كان في الأمس حقيقة ربما أصبح اليوم خرافة<sup>28</sup>.

والعقل ليس معصوما في أفكاره ومعارفه ولكنَّ الوحي الثابت هو المعصوم، والواجب على المسلم هو التسليم له، والانقياد لأحكامه، وإن بدا غريبا في بعض الأشياء.

والمطالع لكذب أئمة الحديث يعلم يقينا أنَّ أئمة الحديث، وفقهاء المسلمين لم يعطوا عقولهم عند الحكم على الحديث، وإنما أوقفوها عند الحد الذي يجب أن تقف عنده تأدُّبا مع الله، فلا ترقى العقول لمناهضة الوحي، وإنما واجبها محاولة الفهم ثم التسليم والانقياد.

والأحاديث التي صححها العلماء رحمهم الله ليس فيها ما يرفضه العقل أو يجيله لأنها إما أن تتعلق بأمر العقيدة، وهذه يجب أن تتفق مع القرآن الكريم، ونحن نقطع بأنه ليس في القرآن شيء يحكم العقل بفساده أو بطلانه أو استحالته، وإما أن تتعلق بالأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات وآداب غيرها، وليس في حديث من هذه الأحاديث التي صححها علماءنا ما يرفضه العقل أو يحكم باستحالته، وإما أن تكون أخبارا عن

<sup>28</sup>انظر: السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1402هـ-1982م، ص39.

الأمم الماضية، أو أخباراً عن عالم الغيب مما لا يقع تحت النظر كشؤون السموات والحشر والجنة والنار، وهذه ليس فيها ما يحكم العقل بطلانه، وقد يكون فيها ما لا يدركه العقل فيستغربه.

فإذا جاءت هذه الأحاديث من طريق ثابت يفيد القطع فيجب اعتقادها، وإن جاءت عن طريق يفيد غلبة الظن فليس من شأن المسلم أن يبادر بتكذيبها.

وبهذا فإن فريقاً من الناس لا يفرقون بين ما يرفضه العقل وبين ما يستغربه، فيساوون بينهما في سرعة الإنكار والتكذيب، مع أن حكم العقل فيما يرفضه ناشئ من استحالته، وحكم العقل فيما يستغربه ناشئ من عدم القدرة على تصوره، وفرق كبير بين ما يستحيل وبين ما لا يدرك.

والذين ينادون بتحكيم العقل في صحة الحديث أو كذبه لا يفرقون بين المستحيل وبين المستغرب فيبادرون إلى تكذيب كل ما يبدو غريباً في عقولهم، وهذا تمور طائش ناتج من اغترابهم بعقولهم من جهة، ومن اغترابهم بسلطان العقل ومدى صحة حكمه فيما لا يقع تحت سلطانه من جهة أخرى<sup>29</sup>.

فعدم التفريق بين المستحيل الذي يرفضه العقل، ولا يقبله وبين المستغرب الذي هو ناشئ من عدم القدرة على تصوره: خطأ وقع فيه كثير من الناس. فالمستحيل يعود إلى أصل الشيء ونكرانه، بينما المستغرب يعود إلى ضعف المتصور وعدم إدراكه، وشتان بين الأمرين.

فمن المقرر في الإسلام: أنه ليس فيه ما يرفضه العقل، ويحكم باستحالته، لأنه دين الفطرة، ولا يكون التناقض بين قول الله تعالى الحكيم، و بين فعله عز وجل، لأنَّ الكون كله فعله الله، والقرآن الكريم كلامه، فلا يتناقضان، وكذا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو لا ينطق عن الهوى، كما لا تعارض بين الكتاب والسنة.

لكن يوجد في الإسلام . كما يوجد في كل دين سماوي. أمور قد تستغربها عقول بعض الناس، ولا تستطيع أن تتصورها، كأمر النبوات، والحشر، والنشر، والجنة، والنار... وغيرها من مسائل الغيب. فشان المسلم . بل العاقل . إذا سمع خبر ما يرفضه العقل، يتأني فيما يستغربه، حتى يتيقن من صدقه أو كذبه، ولا يصح له أن يبادر إلى التكذيب والحكم بالاستحالة. فخير للعقل أن يفكر فيما يستطيع التفكير فيه، من أن يحاول التفكير في أمور الغيب التي لا يعلمها إلا خالق العقل<sup>30</sup>.

### أصناف المحكمين للعقل في الحكم على الحديث النبوي:

إنَّ هؤلاء الذين حكموا العقول في صحة النصوص، وفي فهمها ونادوا وينادون بذلك، هم صنفان قد التقيا في نقطة واحدة، وهي التأثر بالغرب وحضارته، ولكنهما يفترقان بالنية، في الاستغراب والإنكار.

أما الصنف الأول: فهم الذين يريدون أن ينقوا الإسلام من كل ما يستغربه أو ينكره الغرب وأعداء الإسلام، تقرباً لهم، وتحسيناً لصورة الإسلام لهم، لذا يرون أنَّ كل ما يمكن أن يكون مردوداً عند الغرب، يجب عليهم إنكاره،

<sup>29</sup> انظر: السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 35، 36.

<sup>30</sup> ينظر: أيمن محمود مهدي، السنة النبوية في مواجهة التحديات المعاصرة.

والحكم باستحالته، وهذا واضح من أصحاب المدرسة الحديثة، التي أنكرت كثيرا من الأحاديث، وأنكرت كثيرا من الحقائق، وأولت كثيرا من الآيات القرآنية ترغيبا للغرب في دخول الإسلام، والله أعلم بنياتهم.

أما الصنف الثاني: فهم المنكرين المستغربين، ممن غشيتهم سحابة التقليد، فأصمت آذانهم وأعمت أبصارهم، فلم يفرقوا بين ما هو مستغرب ولازم، إلا بمقياس واحد فقط، وهو ميزان من بھروهم بعلومهم وآرائهم، فهم لا يصدرن إلا عن مصدر واحد، وليس لهم إلا ما قاله المستشرقون وأحفادهم، إذ هم إمعة يسرون وراء هؤلاء، ولا يقولون إلا تقليدا، فمجدوا العقل، امتثالاً لقول الغرب، وجعلوه المقياس الذي لا يخطئ، وقدموه، وأحلوه محلاً فوق مستواه، فصار الفيصل في جميع الأمور، سواء غيبية أو مشاهدة، مدركة أم غير مدركة، خاضعة للتجربة أم فوق التجربة.

### الفصل الثالث: أحاديث الغيبات والسمعيات نموذجاً:

السمعيات: نسبة إلى السمع، وسميت بهذا لأنها تسمع من الوحي فقط. فهي كل ما ثبت بالسمع أي بطريق الشرع، ولم يكن للعقل فيه مدخل، وكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار فهو حق يجب تصديقه سواء شاهدناه بحواسنا، أو غاب عنا، وسواء أدركناه بعقولنا، أم لم ندركه. وهذه المسائل لا قدرة للحواس البشرية على معرفة كنهها وكيفيتها، ومنه فلا يستطيع العقل أن يستقل بمعرفتها وإدراكها... ولهذا أطلق عليها العلماء تسمية السمعيات لتعلقها بعالم الغيب.

والبحث في السمعيات أو مسائل الغيب يكون من حيث اعتقادها، وهو يقوم على دعامتين:

- 1\_ الإقرار بما مع التصديق، ويقابله الجحود والإنكار لها.
- 2\_ الإمرار لها مع إثبات معناها، ويقابله الخوض في الكنه والحقيقة، ومحاولة التصور والتوهم بالعقل بعيداً عن النقل.

وضابط السمعيات: أن العقل لا يمنعها ولا يحيلها، ولا يقدر على ذلك، ولا يقدر أن يوجها ولا يحار في ذلك، فمتى ما صح النقل عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن الواجب اعتقاد ذلك والإقرار به، ودفع كل تعارض موهوم بين شرع الله وهو الوحي وبين خلقه وهو العقل... والقاعدة الذهبية هو أنه لا يتعارض وحي صحيح مع عقل صريح عند التحقيق.

إنَّ علاقة العقل بعالم الشهادة مؤسَّسة على إدراك كاملٍ بطاقة العقل، وإمكاناته والعلم بوظيفته، والإنسان لو فقد حاسَّة من حواسِّه الخمس، فأنه العلم بالعالم الحسي المقابل لها، ولو تخيلنا إنساناً خلق دون هذه الحواسِّ، فإنه لا يعلم شيئاً عن هذا العالم على سبيل اليقين.

واليقين هنا مَطْلَب أساسي لهذا اللون من المعرفة بعالم الغيب؛ لأنَّ العقل قد يتخيَّل أموراً وعوالم كثيرة لا نصيب لها من الواقع، والخيال العلمي له دوره المعرفي في عالم الشهادة، ولا سبيل إلى إنكاره، لكن ينبغي أن نعرف هنا أنه لَمَّا غابَت الحواس عن العقل، تخلَّف عنه العلم اليقيني بعالم الحسوسات؛ لأنَّ روافد المعرفة الحسيَّة أصبحت مفقودةً بالنسبة له، فانتقل المستوى المعرفي للشخص من اليقين إلى التخيل، هذا في عالم الشهادة.

أمّا في عالم الغيب، فإنّ الأمر يختلف تمامًا عن ذلك؛ لأنّ الحواس لا تناله أصلاً، ولا سبيل لها إليه، وبالتالي فإنّ روافد العقل التي تُزوّد بالمعرفة بعالم الغيب مفقودة، والتخيّل العقلي هنا ليس مطلوباً، لأنّ المطلوب المعرفة هنا هو اليقين الجازم الذي لا مجال فيه للتخيّل، وينبغي أن نفرّق هنا بين مستويين لمعنى الغيب.

**1\_ غيب نسبي:** وهو ما غاب عن الحواس في عالم الشهادة، ويدخل في ذلك الماضي والمستقبل، فكلاهما غيبٌ بالنسبة للحواس، وكذلك الأمر بالنسبة للحاضر، فهو غيبٌ بالنسبة لِمَن لم يشاهده، لكنه ليس غيباً لِمَن عاصره وعاشه، فهناك أمورٌ معاصرة للشخص المعين، لكنه لم يشاهدها لغيابه عنها، فتكون غيباً بالنسبة له، وليست غيباً لِمَن شاهدها، والشخص الواحد قد يكون الأمر غيباً لديه في وقتٍ دون وقت، وعلاقة العقل بهذا النوع من الغيب النسبي متفرّعة من علاقته بعالم الشهادة، فما غاب عنّا وجزّبه غيرنا، لِمنا العمل بمقتضاه عند العلم به. وما تواتر العلم به عن الأمم الماضية من أخبار الأنبياء عنهم، هو ما يلزم العلم به، وما يتنبأ به العلماء - بناءً على المشاهدات العلميّة المتكرّرة - هو من هذا القبيل؛ بناءً على اطراد السنن الإلهيّة في الكون؛ سواء تعلّقت هذه السنن بالظواهر الطبيعية، أو بالمجتمعات البشرية...

**2\_ غيب مطلق:** وهو ما لا سبيل للعقل إلى العلم به عن طريق الحواس بحالٍ ما، أو هو ما استأثر الله بعلمه وحجبه عن جميع خلقه؛ قال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 59]، ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65].

والغيب قد يُطلق في القرآن الكريم ويُراد به مكنون العلم الإلهي الذي استأثر الله به عن سائر خلقه، يستوي في ذلك الرسول والنبي والولي، إلّا من شاء ربُّك منهم، فيعلمه الله ما شاء من علمه كيف شاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: 255]، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: 113].

فهذا العلم الإلهي غيبٌ عن الإنسان لا يُنال بحسٍّ ولا عقلٍ، ولا سبيل إليه إلّا بالتعليم الإلهي لِمَن شاء من عباده، عن طريق الوحي أو الرؤيا أو الإلهام، فهو ليس اكتساباً، ولكنه وهبٌ وعطاءٌ، لا مدخل لروافد العقل المعرفيّة إليه.<sup>31</sup>

### نموذج تطبيقي: حديث سجود الشمس تحت العرش:

جاء في الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حين غربت الشمس: "أتدري أين تذهب هذه؟". قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع

<sup>31</sup> انظر: مقال: علاقة العقل بعالم الغيب، محمد السيد الجليند، موقع الألوكة الرابط:

[/http://www.alukah.net/culture/0/33752](http://www.alukah.net/culture/0/33752)

من مغربها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس:38] <sup>32</sup>. وفي لفظ لهما "فتستأذن في السجود فيؤذن لها، وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت". وقد ظنت طائفة أن هذا الحديث يدل على أن الشمس تغيب عن الأرض في وقت وتذهب لتسجد تحت العرش، فكذبوا الحديث، وقدحوا في روايته ورواته، وهم عدول. قالوا: إننا نعلم بالضرورة والمشاهدة والحس أن الشمس لا تفارق الأرض لحظة، وإنما تغيب عن قسم منها وتطلع على قسم آخر حتى تقطع الأرض كلها كذلك. قالوا: والحديث الذي يخالف المشاهدة والحس لا يصدق.

ويتبين لنا خطأ ما ذهبوا إليه بتفسير الحديث كلمة كلمة. فنقول أرشد الحديث إلى ما يلي:

أولاً: إنَّ الشمس تغرب.

ثانياً: إنها تذهب وتجري.

ثالثاً: إنها تسجد تحت العرش.

رابعاً: إنها تستأذن فيؤذن لها.

خامساً: إنها تجري حتى تستقر تحت العرش، وإنَّ العرش مستقرها.

سادساً: إنها تطلع أخيراً من مغربها.

هذا جملة ما في الحديث، فلننظر فيه ما يخالف المشاهدة والحس أم لا؟

أولاً: وهو أنها تغرب، فلا إشكال في ذلك؛ لأنَّ الغروب هو الاختفاء، والشمس تختفي، ولا يضر أن يكون الغروب أي الاختفاء ناشئاً من سير الأرض، أو من سيرها هي، فالعرب تقول غرب الجبل وغاب، إذا ما أبعدها عنه حتى اختفى عنهم، والجبل ثابت مكانه لا يزول، والذين يقولون إنَّ الشمس ثابتة يقولون لها غربت وطلعت.

ثانياً: وهو أنها تذهب وتجري، فلا شك فيه أيضاً؛ لأنَّ علماء الفلك يقولون: إنها تدور حول نفسها، ويقولون إنَّ لها دورة أخرى حول نجم آخر، والدوران لا يكون إلا من جري بالضرورة؛ لأنَّ الجري هو المشي، ثمَّ إنَّ الجري له استعمال آخر مجازي، كما يقال: جرى قلم القضاء بكذا وكذا... ولا يراد به الحركة والانتقال حقيقة.

ثالثاً: وهو أنها تسجد تحت العرش، فنقول: قد أخبر القرآن أن كل شيء في السموات والأرض يسجد لله، كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد:15]، وقال أيضاً: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾، والآيات في هذا كثيرة. كما قد أخبر أن كل شيء قد أسلم له، وكل شيء يسبحه ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:44].

<sup>32</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج4، ص108، الحديث رقم 3199.

ولا يراد بذلك سجود كسجود العقلاء، وإنما يعني به أحد ما يأتي:

— إما أن يكون ذلك عبارة عن الانقياد والخضوع. والناس يسمون هذا سجودا.  
كما قال عمرو بن كلثوم:

إذا بلغ الفطام لنا صبيا      تخر له الجبابرة ساجدين

والمراد بهذا السجود الخشوع والانقياد، ويقوي هذا التفسير قوله في الآية ﴿طوعا وكرها﴾، وقوله: ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾.

— وإما أن يكون المراد بالسجود الدلالة على الله تعالى، يعني أن هذه المخلوقات تدل على الله، وعلى أنه يستحق أن يسجد له كل شيء، وأن يعبده كل شيء. وهذا مجاز مشهور في اللغة. والتفسير الأول في السجود هو التفسير.

وأما تقييد السجود بأنه يكون تحت العرش فهو مبالغة في الإنقياد وعبارة عن تمام ذلك. كما يقال: فلان يسجد تحت قدمي فلان، والمعنى في ذلك المبالغة، ولا تراد الحقيقة. فقوله إنها تسجد تحت العرش يعني أنها خاضعة له أكمل الخضوع وأتمه.

**رابعاً:** وهو أنها تستأذن فيؤذن لها، فنقول: غاية ذلك أن يكون مجازا يراد به طاعتها لخالفها، وطلوعها وغروبها بمشيئته وإرادته، حتى كأنه يأمرها وينهاها فتعقل عنه، وحتى كأنها تستأذنه في رواحها وغدوها. وهذا كله يعبر عن الخضوع. فإنَّ الخاضع يستأذن المخضوع له عادة، ويستأمره فيما يأتي وما يذر، ويسير حسب إذنه، فأطلق الاستئذان وأراد به ما يتبعه عادة. وهذا النوع من التوسع شائع في الكلام، فهم يقولون مثلا: هذه السيوف تشكو طول مكثها في الأعماد... وقالت طائفة من المفسرين: إنَّ كل ما نسب إلى الجماد والسماء والأرض من المقال، والخطاب بينها وبين الله محمول على ذلك، وذلك كقوله في السماء والأرض ﴿قالنا أتينا طائعين﴾ ونظائرها المعروفة في القرآن الكريم، ومثله استئذان الشمس وسجودها.

**خامساً:** وهو أنها تجري حتى تستقر تحت العرش، فيقال: هذا كناية عن رجوعها إلى الله، إذ ليس وراء الله لمخلوق مرجع ولا مذهب فهو كقوله تعالى ﴿ألا إلى الله تصير الأمور﴾ [الشورى:53]، أو يكون المراد بذلك أنها تستقر تحت العرش أخيرا عندما يأذن الله للساعة بأن تقوم فإن قلت: إن كل ما ذكرت جميل لولا أن قوله: (تذهب حتى تسجد تحت العرش) يدل على أن السجود غير الذهاب، وغير التصريف والانقياد، لأنه قد جعل السجود نهاية ذلك وغايته، فلا بد أن يكون السجود المذكور غير ما عبرت عنه بالخضوع. فيقال عن هذا جوابان:

— أحدهما: أن المراد بالسجود تحت العرش هو وقوعها تحته حقيقة في آخر الدنيا عند انقضاء مهمتها، وسكون حركتها. والمعنى أن الشمس تبقى في شأنها إلى أن يأذن الله بفساد العالم، فتقع تحت العرش ساجدة.

— وثانيهما: أن هذا مثل أن تقول: سار فلان حتى سار سيرا متعبا، وسار حتى أجدَّ في السير، وسار حتى انقطع ظهره من الإعياء. وأمثال هذه الكلمات. وليس جنس الذي قبل (حتى) غير الذي بعدها فيه، على أن (حتى)

( قد تكون للعطف المطلق كالفاء والواو، وهذا قول مشهور لطائفة من علماء النحو، وعليه يكون سياق الحديث "تذهب فتسجد تحت العرش"، وعلى هذا يخلص الحديث من هذه الشبهة.

**سادسا:** وهو أنها تطلع من مغربها، فيقال: هذا عندما يأذن الله تعالى للعالم بالخراب والفناء، ليخلق عالما من أنقاضه، وهذا من علامات الساعة. والأخبار بأن الشمس تطلع من مغربها في الصباح. وعلى كل حال فالحديث عبارة عن أن الشمس مسخرة لله، خاضعة لأمره الكوني، سائرة على حسب ما أراد وقدر، حتى كأنها عاقلة، تسمع خطابه. والرواية الأخيرة للحديث: "حتى كأنها قيل لها أرجعي من حيث جئت" تشهد لهذا وتقوي أن يكون الحديث تمثيلاً لحالة الشمس. فالحديث صحيح المعنى مع تدبره ومع إعطائه ما يليق به من التفهم والتعقل والتريث في إصدار الأقوال. فإن الزلل كثيرا ما يقارن العجل.

### بعض الإشكالات التي قد ترد على الحديث:

- 1\_ يخالف العلم الحديث من جهة أنه جعل الشروق والغروب من فعل الشمس، مع أن الليل والنهار هو بسبب دوران الأرض.
- 2\_ وصف الشمس بأنها تسجد!
- 3\_ كيف يُتصور سجد الشمس عند الغروب خاصة، والشمس لا تفتأ غاربة عن قطعة من الأرض شارقة على قطعة أخرى منها!
- 4\_ متى تذهب الشمس تحت العرش للسجود؟ وهي لا تبرح فلکها، ولا تبرح الأرض تدور فتغرب الشمس على جزء منها وتشرق على آخر<sup>33</sup>!

### تأويل الإشكالات السابقة:

1\_ نسبة الغروب والشروق إلى الشمس مع أنه ناتج عن حركة الأرض ودورانها على نفسها: نسبة تصح في التعبير من جهة أنها حكاية لما تبصره العين وما يظهر للرؤية المجردة، فهي باعتبار نظر العين لها، كما ينسب العلاء إلى الظل الحركة والامتداد والنقص، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: 45]، فيقول الناس: زاد الظل، نقص الظل، امتد الظل، أظلنا الظل... وهو عندهم جميعا وفي علم كل عاقل إنما هو انعكاس حركة الشمس حسب الظاهر، وحركة الأرض حسب الحقيقة، فنسبة الحركة للشيء حسب الظاهر الذي يبدو للعين مع العلم بأن هذه النسبة مخالفة للحقيقة ليس أمرا تمنعه اللغة، ولا تحفوه طريقة الناس في التعبير، ولا يدل على أن من قال هذا التعبير يظن خلاف الحقيقة، ولا تجد الناس يُغلطون من قال: أظلنا الظل، فلا يقولون له: بل الذي أظلك هو دوران الأرض الذي مدّ ظل الحائط عليك! ولذلك لا يكون في نسبة حركة الشروق والغروب إلى الشمس، مع أنه ناتج عن حركة الأرض ودورانها

<sup>33</sup> ينظر: مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها لعبد الله القصيمي.



على نفسها: ما يُستنكر؛ لأنَّ هذه النسبة تصح في التعبير: من جهة أنها حكاية لما تبصره العين وما يظهر للرؤية المجردة.

2\_ سجود الشمس ليس كسجود بني آدم على سبعة أعضاء، كما أنَّ تسبيحها ليس هو مثل تسبيح بني آدم: ﴿تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: 44]. ومن معاني السجود: الخضوع لسلطان الله تعالى ولسننه وقوانينه الكونية، ولقضائه وقدره، فعبادة الشمس وسجودها لله تعالى ثابت بنص القرآن الكريم، وأنَّ هذا السجود ليس كسجود بني آدم، وأننا لا نفقه حقيقته ولا طريقته، كما لا نفقه حقيقة تسبيحها.

3\_ الشمس لا تنفك ساجدة لله تعالى في كل حين، و عابدة له في كل لحظة: ساجدة مسبحة خاشعة خاضعة، ولا يلزم من سجودها توقفها عن سباحتها في فلكها، ولا توقف دوران الأرض، فهي في حالة سجود دائم، وحالة عبادة وخضوع لا تنقطع، والمقصود بالإخبار عن سجود الشمس لحظة الغروب: ليس هو تخصيص هذا الوقت باعتقاد سجودها فيه دون غيره، وإنما هو تخصيص لاستحضارنا نحن سجودها فيه لله تعالى، خاصة مع وجود من يعبد الشمس من بني آدم، ولذلك مُهِّينا عن الصلاة في هذين الوقتين.

ومن المعلوم أيضا أنَّ من علامات الساعة: طلوع الشمس من مغربها، ومعنى ذلك: أنه عندما يشاء الله تعالى ذلك، سوف يختار لحظة معينة من لحظات غروبها التي تمتد على مدار اليوم، لتشرق فيها بعد الغروب: أي لتعود حسب رأي العين أدراجها والنيبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا عن الشمس أنَّها تسجد سجودا خاصا (لا يلزم منه توقف الزمن، ولا نعرف حقيقته) عند النقطة التي ستعكس منها حركة الغروب والشروق عند قيام الساعة.

4\_ والاعتراض الأخير نابع من عدم معرفة التصور الإسلامي الصحيح للكون، وهو: أنَّ الكون كله وفي كل لحظة هو تحت العرش؛ فالشمس تحت العرش دائما، وقد تكون كناية عن رجوعها إلى الله تعالى، أو أنَّها تستقر تحت العرش عند قيام الساعة، وليس في قوله صلى الله عليه وسلم عن الشمس: "إنها تنتهي فتسجد تحت العرش" أنَّها لم تكن تحت العرش في غير تلك اللحظة، فكما أنك تقول عن المصلي: ذهب يقابل الله تعالى، ولا تعني بذلك أنه غائب عن الله تعالى لحظة.

وهذا الفهم يكفي لبيان أنه لا يصح أن ننسب للمحدثين تصحيح ما لا يقبله العقل وما يعارض العلم؛ لأنَّ هذا الفهم ليس فيه ما يعارض العقل والعلم، وهذه الاعتراضات مخالفة للمنهج العلمي الصحيح في التفهيم، وهي مبنية على الجهل المركب، والمطلوب أن نؤمن ونصدق وإن لم تدرك عقولنا الحقيقة الغيبية، ونقول: صدق الله ورسوله، مبتعدين بذلك عن مسالك بعض الناس الذين جعلوا عقولهم حاكمة على النصوص وما أعظم جنانية هؤلاء على الشريعة! وكم من الأحاديث التي تتحدث عن أمور غيبية لو حكمنا فيها عقولنا القاصرة لعجزنا عن إدراكها، ولكن معاذ الله أن نجعل عقولنا حاكمة على خبر الله ورسوله، بل نقول في باب الأخبار: آمننا وصدقنا. وفي باب الأحكام: سمعنا وأطعنا.

والقاعدة في هذا الباب: والتي تريح قلب المؤمن إذا أخذ بها، وهي: أنه إذا لم تزل عنه الشبهة -مع صحة النص الشرعي- فعليه بالتسليم والتصديق ولو لم يفهم، فإنَّ هذه هي حقيقة العبودية ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285]. بل هذه هي طريقة الراسخين في العلم الذين أتى الله عليهم بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 7-8]

ولقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في الانقياد والتسليم، وإن كان الأمر في أول وهلة على غير ما تمهوا نفوسهم، أولم يفهموا الغرض منه، فلقد حدّث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث الدجال يوماً، فقال الصحابة رضي الله عنهم: وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم". قلنا: يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيننا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا، اقدروا له قدره". [الحديث في صحيح مسلم رقم 2937] فانظر إلى عمق علم الصحابة رضي الله عنهم، كيف لم يقولوا: كيف يكون اليوم كسنة، أو كشهر، أو كجمعة؟ لأنهم يعلمون أن الله تعالى الذي جعل اليوم (24 ساعة)، قادر على جعله أسبوعاً (168 ساعة)، وقادر على جعله شهراً (720 ساعة)، وهكذا، بل سألوها عما يخصهم، وهو أمر دينهم، سألوها عن صلاتهم! فرضي الله عنهم وأرضاهم، ما أعمق علمهم، وأقوى تصديقهم! نسأل الله تعالى أن يرزقنا السير على طريقتهم في العلم والعمل، وأن يجمعنا بهم في الجنة بجنا إياهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

## الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّه يتبيّن من خلال البحث ما يلي:

- 1\_ أن محاولة تطويع السنة للعقل غير مقبولة، خاصة في مسائل الغيبيات؛ لأنَّ كثيراً من الأحاديث تتكلم عن أمور لا مجال للعقل فيها، إن هو إلا وحي يوحى.
- 2\_ أن الكلام في الغيبيات يتطلب الرسوخ في العلم، والإيمان التام، واليقين، وهذا كله من أدق الصفات التي ينبغي توفرها في من ينافح عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- 3\_ أن الإشكال المبني على العقل في الحديث النبوي أمر نسبي، فقد يُشكل على أحد ما لا يُشكل على الآخر، وعليه فالحكم على الحديث عن طريق العقل أو الهوى منهج غير سليم.
- 4\_ ويوصي الباحث بالسعي في جمع الأحاديث النبوية الصحيحة التي قد ترد عليها بعض الإشكالات العقلية، ومحاولة توجيهها، ومناقشتها علمياً وموضوعياً، قبل أن تُلقى إلى مسامع عوام الناس على أنها شبه وحقائق تلبس عليهم أمر دينهم، والحمد لله رب العالمين.

## المراجع :

1. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت.
2. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، حسين فودة، عمان، دار البيارق، ط1، 1420هـ/1999م.
3. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م.
4. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ.
6. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ/1986م.
7. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ/1992م.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، د.ت.
9. الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.م: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
10. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
11. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م.
12. الجابري، محمد عابد، العقل الأخلاقي العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001م.
13. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ.
14. الجليلند، محمد السيد، الوحي والإنسان - قراءة معرفية -، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
15. الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/1999م.
16. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق: دار القلم.
17. السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكائنها في التشريع الإسلامي، دمشق - بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1402هـ - 1982م.
18. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، د.ط، 1961م.
19. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

20. جلال الدين، سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، تونس، دار الجنوب للنشر، د.ط، 2004م.
21. طه، عبد الرحمن، سؤال العمل: بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط1، 2012م.
22. عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، بيروت-دمشق، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، ط1، 1420هـ/1999م.
23. مهدي، أيمن محمود، السنة النبوية في مواجهة التحديات المعاصرة.
24. الجليلند، محمد السيد، مقال بعنوان: علاقة العقل بعالم الغيب، موقع الألوكة الرابط:  
http://www.alukah.net/culture/0/33752





## هذا الكتاب

كان لعلماء الحديث اهتمام بالغ بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا وضبطا لمنوعها، وفحصا وتمييزا لنقلتها، وكشفا وبيانا لفقهاها، وحلا وتجليه لغوامض ألفاظها، وقد جعلوا للتعامل مع ألفاظها قواعد تضبط مسالك الفهم وتضيء مسارب الاستنباط وتعصم من مزلق الزلل والضلال.

وأصبح المنهج القويم في فهم السنة النبوية اليوم مطلباً ضرورياً وحاجة ملحة لتوجيه مسيرة الأمة نحو الطريق الأصوب في الاعتقاد والفهم والعمل، بعيداً عن التفرق والانحراف والتحريف، والذي يفضي إليها الخلل في المنهج والاضطراب في الموازين، ذلك لأن نصوص السنة في طبيعتها جزئية تفصيلية، وأما نصوص القرآن الكريم فهي في أغلبها مجملة كلية.

وإن دراسة أسباب الانحراف في عصرنا هذا في فهم السنة النبوية يساعد على حل كثير من المشكلات المعاصرة الناشئة عن ذلك، ومن الأسباب المؤدية إلى انحراف في فهم السنة أولاً: منهج التجزيء والتعضية، الذي يقوم على قراءة نص من السنة وإغفال آخر، أو الأخذ ببعض الأحاديث وترك بعضها الآخر، مع استنباط الحكم الشرعي وتعميمه بناء على تلك القراءة المجتزأة والاتقائية والمبتورة، والثاني: إهمال مراعاة السياق وأسباب ورود الحديث وإغفال واقع المخاطبين وأعرافهم وملاساتهم وظروفهم، والثالث: الإفراط في الأخذ بالظاهر الذي يفضي إلى الفصل بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للأحاديث النبوية، وذلك بالوقوف عند حرفية النصوص والجمود على ظواهرها وإهمال النظر في علل أحكامها، وما ترومه من مقاصد، وما تهدف إليه من مصالح، وهذا السبب يؤدي إلى نتائج خطيرة في الفهم والعمل، والرابع: الغلو في استعمال العقل ومجاورة الحد في التأويل الذي يقوم على رد الأحاديث الصحيحة بدعوى مخالفة العقل والعلم أو العصر، أو بتأويلها تأويلاً جانحاً يخرجها عن مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم إلى معان أخرى يريد بها هؤلاء المؤلفون، وللوقوف بعمق على هذه الإشكالية، وتقديم الحلول الناجمة لها تأتي فكرة هذا الكتاب، والذي يهدف إلى:

معالجة مشكلة منهجية الفهم والقراءة الصحيحة للنصوص، إلى جانب تصحيح المفاهيم حول السنة النبوية وعلمائها، ومحاولة الكشف عن أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية وتتبع مظاهره وأبرز صوره، وتصنيف المواقف المعاصرة في التعامل مع السنة النبوية تصنيفاً علمياً من خلال أسباب الانحراف نفسه، ومحاولة تقديم معالجة علمية موضوعية تعين على حل بعض المشكلات المعاصرة الناشئة عن الخلل في منهج، وفهم السنة النبوية، من خلال بيان فساد بعض المناهج وربطها بأسبابها والإرشاد إلى المنهج القويم في ذلك، وإيجاد مقترح علمي لمنهج الرد على الطاعنين في السنة، في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي

وأما محاور هذا الكتاب فكانت على النحو الآتي:

1. فهم الحديث ضمن قواعد الشريعة ومقاصدها والنصوص الأخرى.
2. العقل والهوى والنص الشرعي.
3. اللغة العربية ودورها في فهم نصوص الشريعة.
4. كيفية استدلال علماء السلف وتعاملهم مع الحديث النبوي.
5. نماذج لمن أساءوا وانحرفوا في فهم السنة.
6. مقترحات لتصحيح سوء فهم السنة.



9 789675 534454

والله ولي التوفيق